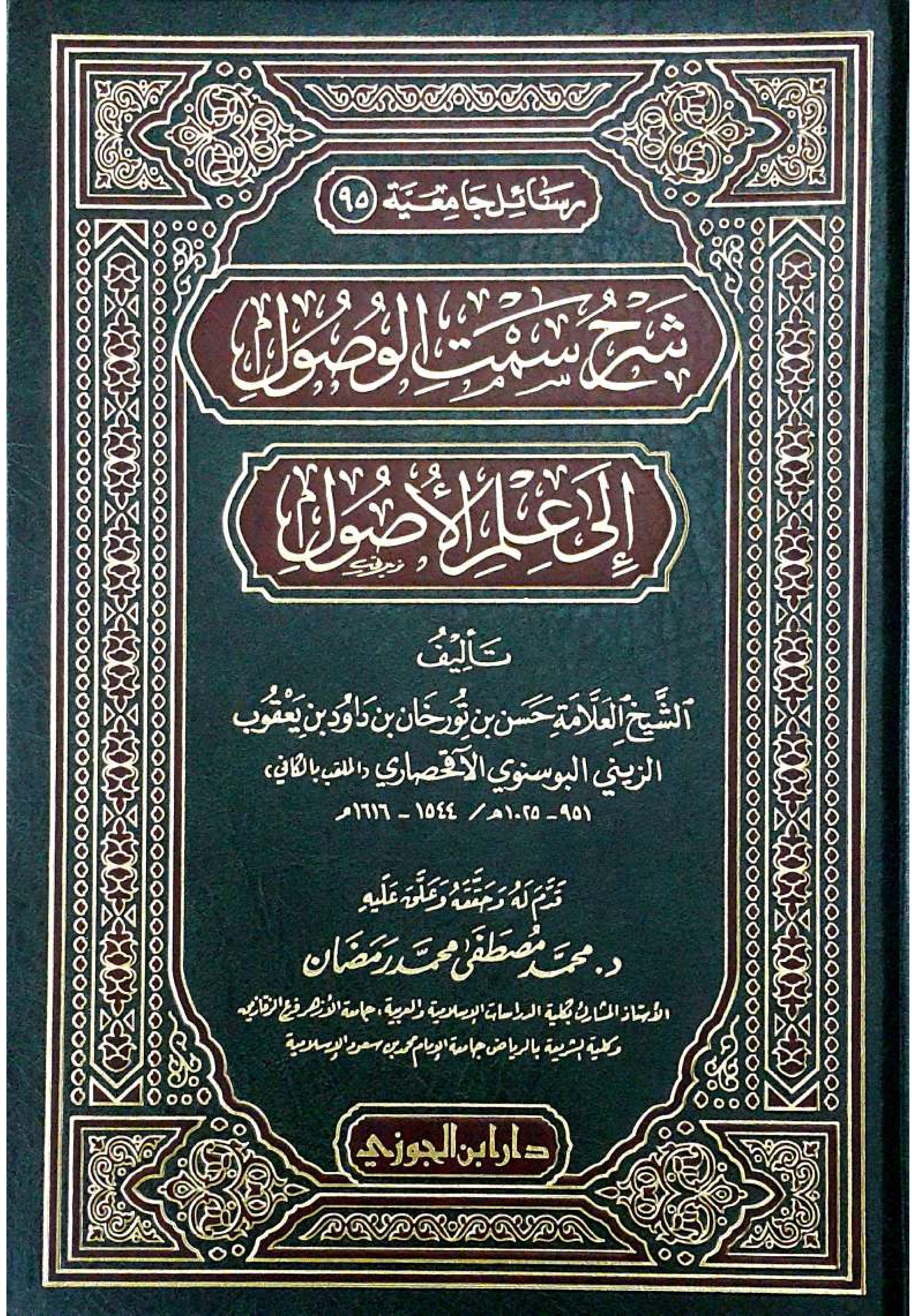


رسائل جامعية (٩٥)
شرح سمت الوصول
إلى علم الأصول
تأليف
الشيخ العلامة حسن بن تورخان بن داود بن يعقوب
الزيني البوسنوي الآقحصاري (الملقب بالكافي)
٩٥١ - ١٠٢٥هـ / ١٥٤٤ - ١٦١٦م
قدم له وحققه وعلق عليه
د. محمد مصطفى محمد رمضان
الأستاذ المشارك بكلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر فرع الزقازيق
وكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله) عقَّب التسمية بالتحميد. اقتداء بكتاب الله المجيد، وعملاً بما وقع عليه الإجماع[١]، وامتثالاً لحديثي الابتداء[٢]، والتعارض المتوهم بينهما[٣] يُدفع بأن الابتداء يعتبر في العرف ممتداً من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في البحث، فتقارنه التسمية والتحميد.

واعلم أن الثناء على الشيء فعل يشعر بتعظيمه، وهو بحسب الاستقراء ثلاثة أقسام: حمد، ومدح، وشكر.

فالحمد: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من إنعام أو غيره.

والمدح: هو الثناء باللسان على الجميل مطلقاً.

والشكر: هو ثناء يقابل النعمة بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، فهو أعم من الحمد والمدح بحسب المورد، وأخص بحسب المتعلق[٤]، فبينه وبينهما

---

(١) حيث جرت سنة السلف والخلف بذكر الحمد في أوائل تصانيفهم.
انظر: كشف الأسرار ١/ ٥؛ نسمات الأسحار، ص٣.

(٢) وهما: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع»**. رواه الرهاوي في «الأربعين» عن أبي هريرة.
انظر: جمع الجوامع، للسيوطي ١/ ٦٢٣.
والثاني عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع»**.
قال السندي: الحديث قد حسّنه ابن الصلاح والنووي، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك».
انظر: سنن ابن ماجه ٢/ ٦١٠، حديث رقم (١٨٩٤).

(٣) وهو: أن الابتداء بالبسملة ينافي الابتداء بالحمدلة، وهذا التعارض يدفع بأن الابتداء ممتد من حيث الشروع في التصنيف إلى أن يخوض في المقاصد.

(٤) فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها، ومورد الشكر يعم اللسان وغيره، ومتعلقه يكون على النعمة وحدها، فالحمد أعم باعتبار المتعلق؛ لأنه يكون على النعمة وغيرها وأخص باعتبار المورد؛ لأن مورده اللسان وحده.

عموم[١] وخصوص[٢] من وجه[٣].

لكن الحمد في إفادة الثناء على الله تعالى أولى من المدح؛ لأن الحمد يشعر بأن الله تعالى مختار في فعله لا موجب بذاته ومن الشكر أيضاً؛ لأن الشكر يؤذن بأن[٤] الله يستحق التعظيم بسبب إنعامه فلذا يختار عليهما.

والتعريف فيه[٥] للجنس ومعناه: الإشارة إلى ما يعرفه[٦] كل أحد أن الحمد ما هو، أو للاستغراق إذ الحمد كله له في الحقيقة.

والإخبار بثبوت الحمد لله تعالى، وكونه حقاً له، عين الحمد.

[٣/أ] والله: أشرف أسماء المعبود بالحق وأعظمها، إذ هو اسم الذات

---

(١) العام: هو ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول. فتح الغفار ١/ ٨٤؛ نسمات، ص٤٨.

(٢) الخاص: هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد. نسمات، ص١١؛ فتح الغفار ١٦/١.

(٣) فيشتركان في الثناء باللسان ويفترقان فيما عدا ذلك؛ لأن العموم والخصوص الوجهي يشتركان في شيء وينفرد كل منهما بشيء، مثل: أبيض وحيوان يشتركان في الحيوان الأبيض وينفرد الأبيض بالورق مثلاً، وينفرد الحيوان بالأسود؛ كالغراب. أما العموم والخصوص المطلق فيشتركان في شيء وينفرد أحدهما بشيء، مثل: مسلم ومحمد فيشتركان في محمد وينفرد المسلم بعلي.
ولمعرفة باقي الأقسام وهي التساوي بينهما والتباين يرجع إلى: معيار العلم في فن المنطق لحجة الإسلام الغزالي، ص٥١، ٥٢.

(٤) في النسخة (ب): «بأنه تعالى».

(٥) أي: في الحمد فإن (ال) قد تكون معرِّفة وهي نوعان: للعهد وهي التي تدخل على النكرة فتفيدها درجة من التعريف، مثل: زارني صديق فأكرمت الصديق. وللجنس وهي الداخلة على نكرة تفيد معنى الجنس المحض من غير أن تفيد العهد، مثل: النجم مضيء بذاته. وتكون زائدة وهي التي تدخل على المعرفة أو النكرة فلا تفيد التعريف أو التنكير، فمثال دخولها على المعرفة «المأمون بن الرشيد من أشهر خلفاء بني العباس» ودخولها على النكرة، مثل: «ادخلوا الأول فالأول».
وتكون موصولة وهي التي لا تدخل إلّا على صفة صريحة، مثل: اشتهر الكاتب.
انظر: النحو الوافي، تأليف عباس حسن ١/ ٤٢١.

(٦) في النسخة (أ): «ما يعرف».

المستجمع بجميع الصفات في الأصح[١]؛ لأنه يوصف ولا يوصف به غيره، ولأنه لا بد له من اسم تجري عليه صفاته، وليس بوصف عند الأكثر[٢]. ولكونه أعظم الأسماء كان ذكره أشرف الأذكار.

فإضافة الحمد إليه تعالى[٣] إضافة إلى جميع أسمائه، وتقديم الحمد لمزيد الاهتمام، وفي البحث زيادة تفصيل يطلب من الكتب.

(على ما هدانا) الهداية[٤]: الدلالة بلطف ولذلك تستعمل في الخير، ونحو قوله تعالى: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]، وارد على التهكم والاستهزاء؛ كقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤].

وهداية الله تعالى تتنوع أنواعاً لا تُعد ولا تُحصى، ولكنها منحصرة في أجناس مترتبة بأربع مراتب:

الأول: إفاضة[٥] القوى التي يتمكن المرأ[٦] بها من الاهتداء إلى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الظاهرة[٧] والباطنة[٨].

---

(١) لأنه لما كان كالعَلَم للذات كان مستجمعاً لجميع الصفات. كشف الأسرار ١/ ٥.

(٢) فقد اختلف فيه: هل هو اسم علم موضوع؟ أو مشتق؟ فروي فيه عن الخليل روايتان:
إحداهما: أنه اسم علم وليس بمشتق ولا يجوز حذف الألف واللام منه، كما يجوز من الرحمن والرحيم وهو المعول عليه.
والثانية: رواها سيبويه عنه أنه اسم مشتق وكان في الأصل: إله، مثل: فعال، فأدخلت الألف واللام بدلاً من الهمزة.
انظر: شأن الدعاء، للخطابي، تحقيق أحمد يوسف، الدقاق، ص٣١؛ وانظر: تفسير أسماء الله الحسنى، للزجاج، تحقيق أحمد يوسف أيضاً، ص٢٥؛ وانظر: أسماء الله الحسنى، للرازي، ص٩٥.

(٣) «تعالى» ساقطة من النسخة (ب).

(٤) الهداية: الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب، وقد يقال: هي سلوك طريق يوصل إلى المطلوب.
انظر: التعريفات، للجرجاني، ص٢٢٩.

(٥) في النسخة (ب): «إضافة».

(٦) هكذا في النسختين، والصحيح: «المرء».

(٧) كالسمع والبصر والشم والذوق واللمس.

(٨) كالحس المشترك والوهم والخيال والحافظة.

والثانية: نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد أشير إليها بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧].

والثالثة: إرسال الرسل وإنزال الكتب وهي المرادة بقوله: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

والرابعة: كشف السرائر وإرادة الأشياء كما هي، بالوحي والإلهام وصالحات المنام، وهي[١] مختصة بالأولياء والأنبياء عليهم السلام، وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

(لسمت[٢] الوصول إلى أصول[٣] الشرع)[٤]، المراد بالهداية هنا: المرتبة الأولى[٥]، وبسمت الوصول [٣/ب]: طريق المعرفة والاطلاع، وأصول الشرع سيأتي بيانها. **(بتلويح كتابه)**[٦] أي: بإشارة كتابه المبين، منه قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، **(ودعانا إلى طريق حصول قواعد أحكامه)** وهو طريق طلب العلم **(بتوضيح[٧] خطابه)** منه قوله تعالى:

---

(١) في النسخة (ب): «وهذه».

(٢) سبق تعريفه ص (٤٩)، هامش (٢).

(٣) الأصول هنا: الأدلة، إذ أصل كل علم ما يستند إليه تحقيق ذلك العلم، ويرجع فيه إليه، ومرجع الأحكام إلى هذه الأدلة. كشف الأسرار ١/ ١٩.

(٤) الشرع: إن كان بمعنى الشارع فاللام فيه للعهد؛ أي: الأدلة التي نصبها الشارع دليلاً، وإن كان بمعنى المشروع فاللام فيه للجنس؛ أي: أدلة الأحكام المشروعة والأولى أن يكون الشرع اسماً للدين فلا يحتاج إلى التأويل، وإنما لم يقل أصول الفقه؛ لأن هذه الأصول، كما أنها أصول فقه، فكذلك هي أصول الكلام.
انظر: نور الأنوار شرح المنار، ص٧؛ وانظر: تعريف الشرع في هذه الرسالة، ص٦٦.

(٥) وهي إفاضة القوى التي يتمكن المرء بها من الاهتداء إلى مصالحه.

(٦) لما ألّف صدر الشريعة كتابه «التنقيح» ثم شرحه بالتوضيح وذكر فيه: أن كتابه «التنقيح» مع شرحه شامل لخلاصة كل مبسوط، أراد الخوض في لجج فوائد فجمع هذا الشرح الموسوم بـ«التلويح في كشف حقائق التنقيح»، ولما كان هذا الشرح غاية مطلوب كل طالب اعتنى به الفضلاء بالدرس والتحشية وعلّقوا عليه حواشي مفيدة، منها: «حاشية الفناري» و«ملّا خسرو».
انظر: كشف الظنون، حديث (١)، ص٤٩٦، باب (التاء).

(٧) فيه تنويه إلى كتاب «التوضيح».

﴿كُونُوا رَبَّنِيِّنَ﴾[١] [آل عمران: ٧٩].

(والصلاة والسلام) جمع بينهما لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦][٢]، **(على رسوله محمد وآله وأصحابه الذين أجمعوا على سنته)** أي: على حقيقة[٣] طريقته **(وقياس ما أوصى به)** من الكتاب والسنّة.

ولا يخفى ما في العبارة من رعاية براعة الاستهلال[٤]، والإشارة إلى دلالة الأربعة بالإجمال[٥].

وبعد:

(فإن أفقر عباد الله الباري) من البَرْء في الأصل، وهو خلوص الشيء عن غيره، إما على سبيل التفصي[٦]: كما في برئ فلان عن مرضه، والمديون عن دينه. وإما على سبيل الإنشاء والإيجاد: كما في برأ[٧] الله النفس.

---

(١) الآية: ﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّنِيِّنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾.

(٢) الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

(٣) في النسخة (ب): «حقية».

(٤) هي ذكر شيء في افتتاح الكلام يدل على مقصوده؛ أي: الكلام؛ كقول أبي تمام يهنئ المعتصم بالله بفتح عمورية، وكان أهل التنجيم زعموا أنها لا تفتح في ذلك الوقت.

السيف أصدق أنباء من الكتب … في حدِّه الحد بين الجد واللعب
بيض الصفائح لا سود الصحائف … في متونهن جلاء الشك والريب

الصفائح: السيوف: جمع صفيحة وهي: وجه كل شيء ممدود. وسود الصحائف: الكتب. والمتون: الظهور. وإنما نسب ذلك إليها لاعتماد حد السيف في القطع عليها.

انظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة ٤/١٥٢.

(٥) وهي: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس.

(٦) فصيت الشيء عن الشيء فصياً من باب رمى: أزلته، وتفصى الإنسان من الشدة: تخلص، تفصي من دينه: خرج منه، وما كاد يتفصى من خصمه؛ أي: يتخلص.

انظر: المصباح المنير ٢/ ٦٥٠.

(٧) في النسخة (ب): «برئ».

وقيل: الباري هو الذي خلق الخلق بريئاً من التفاوت والتنافر مميزاً بعضهم عن بعض بأشكال مختلفة، فهو أيضاً مأخوذ من التفصي. فقول البعض بأن الخالق والبارئ مترادفان وهم[١].

وقد تُقلب همزة البارئ ياء تخفيفاً أو تحذف فشبعت حركة[٢] ما قبلها. ومنه البرية ـ بتشديد الياء ـ وأصلها الهمزة بمعنى المخلوق.

وأما الباري بدون الهمزة ففاعل من البرو. وفي «الصحاح»: براه الله يبروا[٣] برواً، فعلى هذا ياء البرية أصلها واو. وهذه الكلمة قلّما تستعمل في غير الحيوان، لا يقال: براء[٤] السموات والأرض، وقال الله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ [٤/أ] [البقرة: ٥٤].

(كافي الآقحصاري)[٥] مولداً ومسكناً **(ستر الله حوبه وركوبه)** الحُوب ـ بالضم ـ: الإثم[٦] ورُكوبه: ارتكابه[٧] **(وكشف عُكوبه)** ـ بالضم ـ الازدحام، وبالفتح: الغبار[٨] **(وكروبه)** جمع الكرب وهو: الهم[٩] **(يقول)** خبر إن **(لما تقرر عياناً)** نصب على المصدرية؛ أي: تقرراً عياناً ـ بكسر العين ـ من المعاينة **(أن أعظم العلوم شأناً)** أي: حالاً **(وأقومها دليلاً)** وهو ما يستدل به **(وبرهاناً)**[١٠] أي: حجة **(علم الأصول)** سيأتي بيانه.

(الذي ينشخب[١١] **منه)** أي: يتفجر وينبعث[١٢] **(عيون مشارع)** جمع

---

(١) لأن الباري تأتي بمعنى: خلوص الشيء من غيره، وبمعنى: الإنشاء والإيجاد. أما الخالق فهو بمعنى: الإنشاء فقط.

(٢) «حركة» مكررة في النسخة (ب).

(٣) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «يبروه»، وفي اللسان: براه الله يبروه برواً. انظر: الصحاح ١/ ٢٢٨٠؛ وانظر: لسان العرب ١/ ٢٧٢.

(٤) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «برأ».

(٥) سبق الكلام عنه في القسم الدراسي.

(٦) انظر: الصحاح ١/١١٦.

(٧) انظر: الصحاح ١/ ١٣٩.

(٨) انظر: الصحاح ١/ ١٨٨.

(٩) انظر: الصحاح، باب الباء، فصل الكاف ١/ ٢١١.

(١٠) البرهان: الحجة البيّنة الفاصلة. المعجم الوسيط ١/ ٥٢.

(١١) في (أ)، (ب): «ينشحب»، لأن الناسخ ـ كما هي عادته ـ يترك نقطة الخاء فيبعض الأحيان.

(١٢) انظر: لسان العرب فصل الشين حرف الباء مادة شخب.

مشرعة: الماء، وهي مورد الشاربة **(الشريعة)** الأحمدية والطريقة المحمدية. **(وينابيعها، وينشعب)** أي: يتفرّق[١] **(شجون المسائل الدينية)** الشجون: جمع الشجن؛ كالفلس: طريق في الوادي[٢] **(وتفاريعها)** أي: متفرعاتها.

(يحاز[٣] به) الحوز: الجمع، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه وبابه قال؛ أي: يجمع به **(الدراية)** أي: المعقول **(والرواية)** أي: المنقول **(والروية)** وهي التفكر بالبصيرة في الأمور **(ويفاز به)** أي: يظفر **(بالسعادة الدنيوية)** المراد بها: التفصي[٤] عن التقليد في التشرُّع بالشريعة النبوية وتحلية الظاهر بالأعمال الصالحة والباطن بالعقائد الحقة **(والأخروية)** المراد بها: ثمراتها فهي السعادة الأبدية والكرامة السرمدية.

(تدرجت) جواب لما؛ أي: صعدت بدريج[٥] **(مراقي)** جمع مرقاة وهي: آلة الصعود[٦] **(الوصول إلى حصوله)** أي: حصول ذلك العلم.

(وتحرجت) أي: اجتنبت، مأخوذ من الحرج وهو الإثم والضيق[٧] **(من مساقي)** جمع مسقاة - بفتح الميم - هو: موضع الشرب[٨]، والمراد موقع **(العدول)** أي: الانحراف **(عن وصوله)** أي: عن طريق يوصل إليه **(فوجدت فيما بين كتبه المبسوطة، ومختصراته المضبوطة، كتاب المنار)**[٩] نصب على أنه المفعول الأول لوجدت **(لسيد العلماء الأحبار)** جمع حبر - بكسر الحاء المهملة - في الأفصح وهو العالم المتقن **(حافظ الدين عبد الله[١٠] بن أحمد**

---

(١) انظر: الصحاح، فصل الشين، حرف الباء، مادة: (شعب) ١/١٥٦.
(٢) انظر: الصحاح، فصل الشين، حرف الباء، مادة: (شجن) ٥/٢١٤٣.
(٣) الجملة ليست من المتن في النسخة (أ) ولعله نسي أن يضع عليها الخط.
(٤) سبق شرحها ص٥٧، هامش (٦).
(٥) انظر: لسان العرب، فصل الدال، حرف الجيم، مادة: (درج) ١/٣١٣.
(٦) انظر: لسان العرب، فصل الراء، حرف الواو والياء، مادة: (رقي) ٦/٢٣٦١.
(٧) انظر: محيط المحيط، مادة: (حرج) ٣/٥٦.
(٨) انظر: محيط المحيط، مادة: (سقى) ١٩/١١٥.
(٩) سبق التعريف به ص٤٩، هامش (٦).
(١٠) في النسخة (ب): «عبيد الله».

النسفي[١] **أسكنه الله تعالى في جنته بجوار حبيبه المختار: أكثرها)** مفعول ثانٍ لوجدت والضمير للكتب **(تداولاً)** وهو أخذ الأيدي مرة هذه ومرة هذه **(وأقربها تناولاً)** أي: أخذاً.

(وهو) أي: المنار **(مع صغر حجمه)** ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ـ الجسد **(ووجازة نظمه)** أي: اختصار لفظه، فيه إشارة إلى أن ألفاظه كالدرر في المقبولية **(بحر محيط بدرر الحقائق)** أي: حقائق المسائل **(وكنز أودع فيه نقول الدقائق، حقيق)** أي: جدير **(بأن يكتب بسواد المسك على بياض الكافور)** هما عطران معروفان متضادان في اللون **(وحري بأن يعلق بخيوط النور على نحور الحور)** النحر: موضع القلادة، والحور، جمع: الحوراء.

(ومع هذا) أي: مع ما ذكر من أوصافه الجميلة **(لا يخلو من نوع التعقيد)** هو كون الكلام مُغْلقاً يُشكِل على الذهن من تحصيل معناه **(والحشو)** هو الزائد المستغنى عنه **(والتطويل)**[٢] هو الزائد على أصل المراد بلا فائدة، والمراد هنا زيادة التفصيل **(قابلاً)** حال من فاعل لا يخلو **(للإيضاح)** لما فيه من التعقيد **(والاختصار)** أي: الإيجاز لما فيه من التطويل، **(والتقليل[٣])** أي: التجريد عما فيه من الحشو[٤].

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (حافظ الدين أبو البركات)، فقيه، أصولي، مفسّر، متكلم، توفي في بلدة إيذج (بلد بين خوزستان وأصبهان) نسبته إلى نسف ببلاد السند بين جيحون وسمرقند، توفي سنة (٧١٠هـ ـ ١٣١٠م).
انظر: الأعلام ٤/ ٦٦٧؛ معجم المؤلفين ٦/ ٣٢.

(٢) الكلمة ليست من المتن في النسخة (أ) ولعله نسي أن يضع فوقها الخط.

(٣) الكلمة ساقطة من النسخة (أ).

(٤) لا يخفى ما في هذا التعبير من جمال، حيث استعمل فيه الأسلوب البلاغي فجاء بالمطابقة بين تعقيد وإيضاح، حشو وتقليل، تطويل واختصار على طريق اللف والنشر.

(فخالج[1] **في خلدي)**[2] أي: قلبي **(تحريره**[3]**)** وهو تهذيب الكلام وتلخيصه[4] من الزوائد **(وترتيبه)** هو في اللغة وضع كل شيء في مرتبته، وفي الاصطلاح جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدُّم والتأخُّر، وهو أخص من التأليف إذ لا اعتبار فيه لنسبة التقدُّم والتأخُّر، ولا يخفى أن لكل مسألة مراتب بعضها أليق بها من بعض فوضعها فيه أحسن **(بحسن التغيير والتنقيح)**[5]، وهو اختصار اللفظ مع وضوح المعنى **(في عباراته الشريفة)** أي: في أخذ عباراته و**(على أحسن الصور)** متعلق بقوله تصويره عطف على قوله تحريره **(وتهذيبه)**[6] أي: تنقيحه **(بزيادة التوضيح والتلويح**[7] **في إشاراته اللطيفة)** لا يخفى ما في التعبير من لطف[8].

---

(١) خالج قلبه أمر: خامره؛ أي: نازعه فيه فِكْر.
انظر: محيط المحيط ١/ ٥٧٤.

(٢) الخلد: البال والقلب والنفس، ومنه قول الشيخ الفارض:
دَارُ خُلْدٍ لم يَدُرْ في خَلَدِي ... أنه من ينأ عنها يلق غَيْ
انظر: شرح ديوان ابن الفارض، لرشيد غالب ١/ ٥٥، طبعة أولى، المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣١٩هـ؛ وانظر: محيط المحيط ١/ ٥٧٤.

(٣) فيه تنويه إلى كتاب «التحرير في أصول الفقه»، للعلّامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة إحدى وستين وثمانمائة هجرية، جمع فيه علماً جماً بعبارات منقحة وبالغ في الإيجاز حتى بلغ حد الإلغاز، فشرحه تلميذه محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي، المتوفى سنة (٨٧٩هـ) شرحاً ممزوجاً سماه بـ«التقرير والتحبير» ذكر فيه أن المصنف قد حرّر من مقاصد هذا العلم ما لم يحرره الكثير مع جمعه بين اصطلاحي الحنفية والشافعية على أحسن نظام وترتيب.
انظر: كشف الظنون، باب التاء ١/ ٣٥٨.

(٤) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «وتخليصه».

(٥) سبقت الإشارة إليه ص٥٠.

(٦) سبقت الإشارة إلى كتاب التهذيب، ص٥٠.

(٧) من جمال أسلوب المؤلف أنه يستعمل أسماء الكتب في كلامه فنوّه هنا إلى كتابي «التوضيح والتلويح» وقد سبقت الإشارة إليهما ص٥٠.

(٨) حيث إنه ذكر لفظ التنقيح الذي يحتمل تنقيح الألفاظ ويحتمل استخدام كتاب «التنقيح» وكذا «التهذيب والتوضيح والتلويح».

(**إلا أن قصور بضاعتي**) هو المتاع، والمراد: قلة الرسوخ في العلم (**كان يمنعني**) عن الإقدام (**وعدم استطاعتي يثبطني**[1]) التثبيط التبطيء، يقال: ثبطه عن الأمر: شغله عنه (**ويدفعني**) عن الانتصاب في هذا المقام.

(**فبعد الاستخارة**) هي طلب الخير بالأدعية المأثورة[2] (**من الله ملهم الصواب والاستشارة**) أي: المشورة لقوله (ع م)[3] «المستشير معان»[4].

وقيل: من بدأ بالاستخارة وثنى بالاستشارة حقيق أن لا يضل رأيه. (**مع أولي الألباب**) من العلماء الراسخين والفضلاء الكاملين.

(**ألفت متناً متيناً**) أي: قوياً (**يتضمن ما لا بد منه مما فيه**) أي: في المنار (**من القواعد**) جمع قاعدة وهي: حكم كلي ينطبق على جزئياته[5]، (**ورصفت**) أي: رتبت، والترصيف في الأصل عقد الحجارة بعضها بالبعض للإحكام[6]

---

(١) ثبطه عن الشيء تثبيطاً: إذا شغله عنه. انظر: لسان العرب ٩/ ١٣٥.

(٢) مثل ما ورد في «صحيح البخاري» عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: «**إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علّام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسّره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به**».
قال: ويسمي حاجته.
انظر: صحيح البخاري ٢/ ٧٠، باب ما جاء في التطوع: مثنى مثنى.

(٣) رمز الناسخ بـ(ع م) إلى: (عليه السلام).

(٤) بالبحث في كتب الحديث لم أجده وما وجدته في الترمذي ٤/ ٢٠٧، أبواب الأدب عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «**المستشار مؤتمن**».
وانظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، وابن ماجه، كتاب الأدب ٢/ ١٢٣٣؛ والدارمي، كتاب السير، ومسند أحمد بن حنبل ٥/ ٢٧٤.

(٥) وتُعرف بأنها: «أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته». انظر: المنجد، ص٦٣٤، مادة: (قعد).

(٦) رصفت الحجارة رصفاً من باب: قتل، ضممت بعضها إلى بعض. انظر: المصباح المنير ١/ ٣١١.

(مختصراً رصيناً) أي: محكماً[١] **(يشتمل على ما يحتاج إليه من الأمثلة)** وهي الجزئيات التي تذكر لإيضاح القواعد وإيصالها إلى فهم المستفيد **(والفوائد)** جمع فائدة وهي: ما استفدته من علم أو مال، وأفدته. **(مورداً)** حال من فاعل ألفت **(فيه رؤس[٢] مسائل الأصول بغير تعليل)** أي: من غير إيراد الأدلة لإثبات المسائل، **(وزبدة مباحث المحصول)**[٣] أي: المباحث الخالصة عن إيراد الأسئلة والأجوبة **(بلا تطويل)** أي: زيادة تفصيل[٤].

(طلباً لتسهيل فهمه على المبتدين) في هذا الفن، **(ورَوْماً)** أي: طلباً **(لتيسير حفظه للمشتغلين)** المستفيدين.

(وهذا) أي: الشروع في التحرير وقع **(في رأس السنة السَّنِيَّة)** أي: الرفيعة، أي أولها، وهو محرم الحرام.

ووقع الإتمام بعناية الله الملك العلّام بعد ثلاثة أشهر من سفر الحج من تلك السنة **(التي هي رأس ألف)**[٥]؛ أي: آخر الألف **(من الهجرة النبوية وسميته بسمت الوصول إلى علم الأصول)**؛ لأنه سبب الوصول إليه كالطريق الموصل إلى المطلوب[٦] **(وأسأل الله تعالى أن ينفع به)** أي: بهذا المختصر[٧]، **(كما نفع بأصله)** أي: المنار[٨].

---

(١) رصن الشيء ـ بالضم ـ رصانة فهو رصين ثبت، وأرصنه: أثبته وأحكمه، ورصنه: أكمله، والرصين: المحكم الثابت. انظر: لسان العرب ١٧/ ٤٠.

(٢) هكذا في النسختين، والصحيح: «رءوس».

(٣) وفيه تنويه إلى كتاب «المحصول في أصول الفقه»، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، وشرحه شمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني، المتوفى سنة (٦٧٨هـ)، لكنه مات ولم يكمله، ذكره السبكي وكثرت عليه الشروح والاختصارات حتى اختصره تاج الدين الأرموي بالحاصل. انظر: كشف الظنون، باب الميم ٢/ ١٦١٥.

(٤) في النسخة (أ): «التفصيل».

(٥) الجملة ليست من المتن في النسخة (أ).

(٦) جملة «الموصل إلى المطلوب» من المتن في النسخة (أ).

(٧) أي: سمت الوصول إلى علم الأصول.

(٨) سبق التعريف به ص٤٩.

(ويجعله خالصاً لوجهه) أي: لرضاه، **(من فضله وكرمه إنه ولي الإجابة والقبول ومعطي كل سول**[١]**، وهو)** أي: هذا المختصر **(مرتب على مقدمة وبابين وخاتمة)**.



(١) أي: سؤل، ولكن كما هي عادة الناسخ حيث يسهل الهمزة إلى الواو أو الياء.

المقدمة

مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم بمعنى تقدم، فمقدمة العلم ما تتوقف عليه مسائله كمعرفة حده[١] وغايته[٢] وموضوعه[٣].

ومقدمة الكتاب هي طائفة من كلامه قدِّمت أمام المقصود لارتباط له، وانتفاع بها فيه، سواء توقفت عليه أو لا.

وقيل: المقدمة ما يتوقف عليه المقصود، والخاتمة ما لا يتوقف عليه، **(في بعض التعريفات المهمة)** في هذا الفن.

---

(١) الحد لغة: المنع، واصطلاحاً: قول يشتمل على ما به الاشتراك وعلى ما به الامتياز. وعند المناطقة: قول دال على ماهية الشيء، وفي اصطلاح الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى. وهو أنواع:

١ ـ **حد مشترك:** وهو جزء وضع بين المقدارين يكون منتهى لأحدهما ومبتدأ للآخر، ولا بد أن يكون مخالفاً لهما.

٢ ـ **الحد التام:** ما يتركب من الجنس والفصل القريبين؛ كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق.

٣ ـ **الحد الناقص:** ما يكون بالفصل القريب وحده أو بالجنس البعيد؛ كتعريف الإنسان بالناطق أو بالجسم الناطق. التعريفات، ص٧٤؛ المعجم الوسيط ١/ ١٦٠.

(٢) الغاية: ما لأجله وجود الشيء، أو مدى الشيء، والجمع: غاي.
انظر: التعريفات، ص١٤٠؛ الصحاح ٦/ ٢٤٥١.

(٣) الموضوع: هو محل الغرض المختص به، وقيل: هو الأمر الموجود في الذهن وموضع الكلام: هو المعلوم من حيث يتعلق به إثبات العقائد الدينية تعلقاً قريباً أو بعيداً، وقيل: هو ذات الله تعالى إذ يبحث فيه عن صفاته وأفعاله، وموضوع كل علم: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية؛ كبدن الإنسان لعلم الطب فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض؛ وكالكلمات لعلم النحو فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء. انظر: التعريفات ص٢١٢.

اعلم أن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بالاعتقادات ويسمى أصلية واعتقادية، ومنها ما يتعلق بكيفية العمل، ويسمى فرعية وعملية، فسموا ما يفيد معرفة الأحكام العملية عن أدلتها التفصيلية بالفقه.

ومعرفة ما يفيد أحوال الأدلة إجمالاً في إفادتها الأحكام بأصول الفقه، فاحتيج إلى تعريف الأصل أولاً(١) فقال:

(الأصل)(٢)؛ أي: المقصود في هذا الفن **(ما يُبْتَنى عليه غيره)** فالابتناء شامل للابتناء الحسي وهو ظاهر(٣)، والابتناء العقلي وهو ترتب(٤) الحكم على دليله **(من حيث يبتنى عليه)** لا بد من هذا القيد، إذ رُبّ أصل(٥) يبتنى على غيره كما أن هذه الأصول تبتنى على علم التوحيد، فإنها بهذا الاعتبار فرع والفرع ما يبتنى، على غيره، **(والشرع)** في اللغة عبارة عن البيان والإظهار، يقال: شرع الله كذا؛ أي: بيّنه وأظهره وجعله طريقاً ومذهباً **(ما بيّنه الله تعالى لعباده من الدين)** فيكون بمعنى المشروع، والمراد به: الأحكام الفرعية فيكون مرادفاً للفقه(٦)، **(وأصوله)**(٧) أي: أصول الشرع(٨) **(الكتاب)** قدمه؛ لأنه حجة

---

(١) «أولاً» ساقطة من النسخة (ب).

(٢) أصل الشيء: أسفله، وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه. المصباح المنير ١/٢١.

(٣) وجه الظهور كونه محسوساً؛ كابتناء السقف على الجدار.

(٤) في النسخة (ب): «ترتيب».

(٥) من أول قوله: «لا بد من هذا القيد» إلى «أصل» ساقط من النسخة (أ)

(٦) حيث إن الفقه هو معرفة الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية.

(٧) الأصول هنا: الأدلة، إذ أصل كل علم ما يستند إليه تحقق ذلك العلم ويرجع فيه إليه ومرجع الأحكام إلى هذه الأدلة. انظر: كشف الأسرار ١/١٩.

(٨) الشرع: الإظهار في اللغة، وهو إما بمعنى الشارع، فاللام فيه للعهد؛ أي: أدلة الشارع التي نصبها دليلاً أو بمعنى المشروع، فاللام فيه للجنس؛ أي: أدلة الأحكام المشروعة، وإنما لم يقل أصول الفقه؛ لأن الإضافة تفيد الاختصاص ولفظة الشرع أعم فتطلق على أصول الدين وفروعه. قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]، فتكون إضافة الأصول إلى الشرع أعم فائدة وأكثر تعظيماً للأصول. انظر: كشف الأسرار ١/١٩؛ نور الأنوار، ص٧٠؛ فتح الغفار ١/٩.

من كل وجه **(والسنة)** عقب بها الكتاب؛ لأنها ثابتة به **(والإجماع)** أخّره لتوقف حجيته عليهما[١] **(والقياس)** أخّره عن الكل لانحطاط رتبته؛ لأنه أصل بالنسبة إلى حكمه فرع بالنسبة إلى الثلاثة[٢]؛ لأنه مستنبط منها[٣]، حتى قيد فخر الإسلام[٤] بقوله المستنبط من الأصول الثلاثة[٥] احترازاً عن القياس العقلي[٦] **(يجيء بيان كل في محله)** أي: في الباب الأول إن شاء الله تعالى.

(والدين)[٧]، من دان؛ أي: أطاعه **(وضع إلهي)** احترز به عن الأوضاع

---

(١) ولكن الثلاثة مع تفاوت درجاتها حجج موجبة للأحكام قطعاً ولا تتوقف في إثبات الأحكام على شيء، فقدمت على القياس الذي يتوقف في إثبات الحكم على المقيس عليه. انظر: كشف الأسرار ١/ ١٩.

(٢) يعني: أنه أصل من وجه دون وجه، وبيانه: أن الحكم في المقيس يضاف إلى القياس فيكون من هذا الوجه أصلاً، لكن لا يثبت به الحكم ما لم يكن المقيس عليه، فيكون من هذا الوجه فرعاً. هامش المخطوط ٦/ب.

(٣) مثال الاستنباط من الكتاب: انتقاض الطهارة في الخارج من غير السبيلين بكونه خارجاً نجساً، قياساً على الخارج من السبيلين الثابت حكمه بقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، ومثال الاستنباط من السنّة: جريان الربا في الجص والنورة والحديد والصفر بالقدر والجنس قياساً على الأشياء الستة المنصوص عليها في قوله ﷺ: «**الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا**» رواه مسلم وغيره.
ونظير القياس المستنبط من الإجماع: قياس حرمة أم المزنية على حرمة أم أمته التي وطئها، المستفادة من الإجماع بعلة الجزئية والبعضية. انظر: نور الأنوار، ص٨.

(٤) هو: علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، فخر الإسلام، أبو الحسن، الفقيه، الأصولي، الحنفي، ولد سنة (٤٠٠هـ)، وتوفي بسمرقند سنة (٤٨٢هـ)، من أكابر الحنفية، ونسبته إلى بزدة قلعة قرب نسف، وله تصانيف، منها: «المبسوط في الفقه» و«أصول البزدوي في الأصول» وغيرها.
انظر: معجم المؤلفين ٧/ ١٩٢؛ والأعلام ٥/ ١٤٨؛ وانظر: هدية العارفين ١/ ٦٩٣.

(٥) انظر: أصول البزدوي، ص٥.

(٦) لأنه عند الإطلاق لا ينصرف إلّا إلى القياس الشرعي فخرج العقلي وهو قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر، كقولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث، فإنه قول مركب من قضيتين إذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما العالم حادث.
انظر: التعريفات، ص١٥٩.

(٧) الدين: ذكر فقهاء اللغة من العرب: أن أساس هذه الكلمة كلمات ثلاثة قائمة برأسها: =

الصناعية **(سائق بذاته)** احترز به عن الأوضاع الإلهية الغير السائقة؛ كإنبات الأرض. وبذاته متعلق بسائق، وضميره راجع إلى الوضع؛ أي: إلى الوضع الإلهي بذاته سائق؛ لأنه ما وضع إلا لذلك.

(لذوي العقول) احتراز عن أفعال الحيوانات المختصة بالاختيار **(باختيارهم)** احتراز عن الأوضاع السائقة لا بالاختيار كالوجدانيات(١) **(المحمود)** احتراز عن الكفر **(إلى الخير)** متعلق بسائق. والخير حصول الشيء لما من شأنه أن يكون حاصلاً له؛ أي: يناسبه ويليق به، والفرق بينه وبين الكمال اعتباري، فإن ذلك الحاصل المناسب من حيث إنه خارج من القوة إلى الفعل كمال، ومن حيث إنه مؤثر ومختار خير.

(والفقه)(٢) في الأصل: الفهم، يقال: فقِه الرجل ـ بالكسر ـ فقهاً، ثم استعمل في الوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، فهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد. يحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله فقيهاً؛ لأنه لا يخفى عليه شيء.

وفي الشرع **(معرفة النفس)**(٣)، المعرفة إدراك الجزئيات عن دليل فيخرج

= ١ ـ كلمة عبرية مستعارة، معناها: الحساب.
٢ ـ كلمة عربية خالصة، معناها: عادة أو استعمال.
٣ ـ كلمة فارسية، معناها: ديانة، وكانت تستعمل في اللغة العربية: أيام الجاهلية.
ويُعرّف الدين من الناحية اللاهوتية بأنه «وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل». دائرة المعارف ٣٦٨/٩.

(١) الوجدانيات: ما يكون مدركه بالحواس الباطنة. التعريفات، ص٢٢٣.
وفي الفلسفة: تطلق على ضرب من الحالات النفسية من حيث تأثرها باللذة أو الألم في مقابل حالات أخرى، تمتاز بالإدراك والمعرفة. المعجم الوسيط ١٠١٣/٢.

(٢) قد عرّف الفقه اصطلاحاً بتعريفات مختلفة، منها:
١ ـ العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال.
٢ ـ معرفة النفس ما لها وما عليها عملاً.
٣ ـ اعتقاد الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.
٤ ـ هو جملة من العلوم يعلم باضطرار أنها من الدين. انظر: إرشاد الفحول، ص٣.

(٣) اعلم أن الفقه في القديم كان متناولاً لعلم الحقيقة وهي: علم الإلهيات، وعلم =

التقليد **(ما لها)** أي: ما يجوز لها **(وما عليها)** أي: ما يحرم عليها[(١)].

هذا التعريف منقول عن أبي حنيفة[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)] ويشمل[(٤)] الاعتقاديات والوجدانيات فيدخل الكلام والتصوف، ومن لم يرد الشمول زاد قوله عملاً

= الطريقة وهي: مباحث المهلكات والمنجيات وعلم الشريعة الطاهرة، ومن ثمة عرّفه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بمعرفة النفس ما لها وما عليها، وسمى كتابه في العقائد بـ«الفقه الأكبر». وقال تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ثم لما تصدى ناس بالبحث عن العقائد وسموا العلم الكامل لذلك بالكلام اختص الفقه بالمطالب العملية الشاملة للتصوف أيضاً - وهو علم الأخلاق - ثم حدث في زمان لاحق اختصاص الفقه بالأحكام الظاهرة، ومن ثمة نرى كتب الفقه للمتأخرين خالية عن علم الطريقة.

انظر: حاشية مسلم على هامش التوضيح على التنقيح، ص٨، مخطوطة رقم (٣٠) أصول الفقه.

(١) فسّر التعريف هنا في (ما لها)؛ أي: ما يجوز لها فيشمل المباح والمندوب والمكروه كراهة تنزيه. (وما عليها)؛ أي: ما يحرم عليها فيشمل الحرام والمكروه كراهة تحريم فيبقى الواجب؛ لأن تأويل الجواز بالإمكان العام الشامل للواجب تعسف ظاهر، ثم ما لها وما عليها يتناول الاعتقاديات كوجوب الإيمان ونحوه، والوجدانيات؛ أي: الأخلاق الباطنية والملكات النفسانية، والعمليات؛ كالصلاة والصوم والبيع ونحوه، فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقاديات هي: علم الكلام، ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات هي: علم الأخلاق والتصوف، ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هي: الفقه المصطلح، فإن أردت بالفقه هذا المصطلح زدت عملاً على قوله: ما لها وما عليها، وإن أردت ما يشمل الثلاثة لم تزد، وأبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يزد؛ لأنه أراد الشمول، ومن ثم سُمي الكلام فقهاً أكبر فيكون تعريفه هذا غير منطبق على الفقه. ولكي ينطبق التعريف لا بد من زيادة «عملاً» لإخراج الاعتقاديات والوجدانيات، ثم زيادة عن «دليل» لإخراج معرفة المقلد، ومعرفة الضروريات في الدين.

انظر: تغيير التنقيح، لشمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا المشهور بمفتي الثقلين، ص٣، ط. إستانبول، ١٣٠٨هـ؛ والتوضيح ١/١١.

(٢) هو: النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، أبو حنيفة إمام الحنفية، الفقيه، المجتهد، المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة وكان يبيع الخز، ويطلب العلم في صباه، أراده المنصور العباس للقضاء فامتنع فحبسه حتى مات، ودفن بمقابر الخيزران ببغداد.

انظر: الأعلام ٨/٣٦؛ معجم المؤلفين ١٣/١٠٤.

(٣) انظر: التوضيح ١/١١.

(٤) في النسخة (ب): «ويشتمل».



(وقيل) الفقه **(العلم بالأحكام)** يمكن أن يراد بالحكم هنا إسناد أمر إلى آخر، ويمكن أن يراد الحكم المصطلح وهو ما سيأتي. **(الشرعية)** المراد بها ما لا يدرك لولا خطاب الشارع سواء كان الخطاب وارداً في عين هذا الحكم أو في صورة يحتاج إليها هذا الحكم؛ كالمسائل القياسية فتكون أحكامها شرعية، إذ لولا خطاب الشارع في المقيس عليه لا يدرك الحكم في المقيس.

(العملية من أدلتها) المخصوصة بها مع ملكة الاستنباط الصحيح وهي: الأدلة الأربعة[1] فيخرج التقليد؛ لأن المقلد وإن كان قول المفتي دليلاً عنده، لكنه ليس من الأدلة المخصوصة **(التفصيلية)** تخرج الإجمالية؛ كالمقتضي[2] والنافي[3] فقوله: العلم جنس[4] والباقي فصل[5].

ولما عرَّف الفقه بالعلم بالأحكام وجب تعريف الحكم فقال:

---

(١) أي: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس.

(٢) مقتضى النص هو الذي لا يدل اللفظ عليه، ولا يكون ملفوظاً ولكن يكون من ضرورة اللفظ، فهو أعم من أن يكون شرعياً أو عقلياً.
وقيل: هو عبارة عن جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق، مثاله: تحرير رقبة وهو مقتض شرعاً لكونها مملوكة، إذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم، فيزاد عليه ليكون تقدير الكلام فتحرير رقبة مملوكة. انظر: التعريفات، ص٢٠٢.

(٣) النافي من نفى الشيء نفياً: نحاه وأبعده، يقال: نفى الحاكم فلاناً: أخرجه من بلده وطرده. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٣.

(٤) الجنس: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة ويقع في جواب ما هو. التعريفات، ص٦٩.

(٥) الفصل: كلي ذاتي يميز أفراد حقيقة عن أفراد الحقائق الأخرى، وهو جزء الماهية الخاصة، مثل: الناطق الذي يميز الإنسان عن غيره من أنواع الحيوان.
وينقسم إلى قريب وبعيد.
فالقريب: هو الذي يميز أفراد النوع عن بقية أفراد الجنس القريب، مثل: ناطق بالنسبة للإنسان فإنها تميزه عن أفراد الحيوان الأخرى.
والبعيد: هو الذي يميز أفراد النوع من أفراد جنسه البعيد، مثل: حساس التي تميز أفراد الإنسان من أفراد جنسه البعيد، مثل: الجسم الحي.
المنطق التوجيهي، تأليف أبو العلاء عفيفي، ط٦، الأميرية، ١٩٤٦م.

(والحكم خطاب الله تعالى)[١] هذا التعريف منقول عن الأشعري[٢] إلا أنه فيه قال[٣]: المتعلق بأفعال المكلفين[٤]، فيخرج ما يتعلق بفعل الصبي والمجنون.

وقال[٥] هنا **(المتعلق بأفعال العباد)**[٦] فيشمل ما يتعلق بفعل الصبي وغيره. المراد بالأفعال: ما يعم الجوارح وفعل القلب فيدخل فيه نحو: آمنوا واعتبروا؛ لأنهما من أفعال القلب.

(بالاقتضاء) أي: الطلب، وهو إما طلب الفعل جازماً؛ كالإيجاب[٧] أو غير جازم؛ كالندب[٨] وإما طلب الترك جازماً؛ كالتحريم[٩] أو غير جازم؛ كالكراهية[١٠] **(أو التخيير)** أي: الإباحة[١١].

---

(١) في النسخة: (أ): «المتن من أول قوله بالأحكام إلى آخر القوس».

(٢) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل عبد الله بن قيس الأشعري اليماني البصري (أبو الحسن)، متكلم، مشارك في بعض العلوم، تنسب إليه الطائفة الأشعرية، ولد بالبصرة، وسكن بغداد، ورد على الملاحدة والمعتزلة والشيعة، والجهمية والخوارج وغيرهم، ولد سنة (٢٦٠ ـ ٣٢٤هـ/ ٨٧٤ ـ ٩٣٦م).
انظر: معجم المؤلفين ٧/ ٣٥؛ الأعلام ٤/ ٢٦٣؛ هدية العارفين ١/ ٦٧٦.

(٣) الأسلوب هكذا في (أ)، (ب)، والأفضل أن يكون «إلّا أنه قال فيه».

(٤) في (أ): «العباد بدل المكلفين». (٥) أي: المصنف.

(٦) اختار المصنف العباد، بدل المكلفين ليشمل التعريف أفعال الصبي وغيره؛ لأن الخطاب التكليفي على قسمين إيجابي وغير إيجابي والمرفوع عن الصبي إنما هو القسم الأول. انظر: تغيير التنقيح، ص٥.

(٧) الإيجاب: هو طلب الفعل طلباً جازماً. الكوكب ١/ ٣٤٠، ٣٤١. والواجب: هو ما يذم شرعاً تاركه قصداً أو ما يعاقب تاركه. الكوكب ١/ ٣٤٥.

(٨) الندب: هو طلب الفعل طلباً غير جازم، والمندوب ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقاً. الكوكب ١/ ٤٠٢.

(٩) التحريم: هو طلب الترك طلباً جازماً. والحرام: هو ما ذم فاعله شرعاً ولو كان قولاً وعمل قلب. الكوكب ١/ ٣٨٦.

(١٠) الكراهة: هي طلب الترك طلباً غير جازم، والمكروه ما مدح تاركه ولم يذم فاعله. الكوكب ١/ ٤١٣. أما ما كتب في الصلب: «كالكراهية» فهو خطأ، والتصحيح: «كالكراهة».

(١١) الإباحة: هي التخيير بين الفعل والترك والمباح ما خلا من مدح وذم لذاته. =

واعلم أن الخطاب إما تكليفي وهو ما ذكر. أو وضعي وهو الخطاب بأن هذا سبب[١] ذلك؛ كالدلوك سبب الصلاة والطهارة، ثم الطهارة شرط[٢] لها، فلذا زاد قوله **(أو الوضع)** فيشمل النوعين[٣].

(وعلم أصول الفقه: العلم[٤] بالقواعد)[٥] أي: القضايا[٦] الكلية **(التي**

= الكوكب ١/ ٤٢٢. وقال الأشاعرة وفي مقدمتهم الشافعية: إن الإيجاب والوجوب متحدان ذاتاً مختلفان اعتباراً، فحقيقتهما واحدة وهي طلب الفعل الجازم إلّا أنه من جهة صدوره من الله يسمى إيجاباً، ومن جهة تعلّقه بفعل المكلف يسمى وجوباً، وكذلك التحريم والحرمة.

وأما الماتريدية وفي مقدمتهم الأحناف قالوا: بأن الإيجاب غير الوجوب، فالذي يسمى بالوجوب النسبة الفقهية في نحو قولنا: الحج واجب؛ أي: كونه واجباً، وكذلك الحرمة، فالذي يسمى بها النسبة الفقهية في نحو قولنا: الزنا حرام؛ أي: كونه حراماً.

انظر: المحصول، للرازي ١/ ١١٤ ـ ١١٦.

(١) السبب: جعل وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود الحكم.

(٢) الشرط: ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم؛ أي: وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم الحكم. انظر: إرشاد الفحول، ص٦.

(٣) أي: التكليفي والوضعي.

(٤) العلم عند الغزالي: عبارة عن أخذ العقل صور المعقولات وهيئاتها في نفسه وانطباعها فيه كما يظن ـ من حيث الوهم ـ انطباع الصورة في المرآة. انظر: المستصفى ١/ ١٧.

وقال صاحب «اللمع»: معرفة المعلوم على ما هو عليه. اللمع، ص١٤. أو هو الصورة الموجودة في الذهن.

انظر: النبراس شرح شرح العقائد، لمولانا محمد عبد العزيز، ط. أولى، ١٣٩٧هـ، لاهور، باكستان.

(٥) القواعد: جمع قاعدة، وهي: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته. المنجد، ص٦٤٣، مادة: (قعد).

(٦) القضايا: جمع قضية، وهي: قول مفيد يحتمل الصدق والكذب لذاته، وهي إما حملية أو شرطية.

فالحملية: هي ما أطلق فيها الحكم إطلاقاً بدون قيد ولا شرط، مثل: الشمس تضيء الأرض. والشرطية: هي قضية يفيد فيها الحكم بشرط، مثل: إذا كسفت الشمس أظلمت الأرض، فهناك حكم وهو أظلمت الأرض ولكنه مقيداً بشرط هو انكساف الشمس. انظر: المنطق التوجيهي، ص٤٠، ٤٢.

يتوصل بها)[١] توصلاً قريباً **(إليه)** أي: الفقه، والمراد إلى مسائله[٢] **(على وجه التحقيق)** هو بيان حقيقة الشيء على وجه الحق، احترز به عن علم الخلاف والجدل فإنه وإن اشتمل على القواعد الموصلة إلى مسائل الفقه لكن لا على وجه التحقيق بل لغرض إلزام الخصم.

وإذا كان حد أصول الفقه هذا **(فيبحث)** أي: يجب أن يبحث **(فيه عن الأصول المذكورة)** أي: عن أحوالها **(وما يتعلق بها)** مما له مدخل في كونه مثبتاً للحكم **(ويلحق البحث به)**[٣] أي: بالبحث المدلول[٤] في قوله: فيبحث[٥] **(عما يثبت بها)** أي: عن أحوال ما ثبت بالأدلة المذكورة **(وهو الأحكام، وعما تتعلق هي به)**[٦].

فيكون موضوع هذا العلم الأدلة الشرعية والأحكام إذ يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة الشرعية، وهي إثباتها للحكم وعن العوارض الذاتية

---

(١) المسائل: جمع مسألة وهي في الاصطلاح العلمي: القضية التي يبرهن عليها. انظر: المعجم الوسيط ١/٤١٣؛ وفي كشاف اصطلاحات الفنون عند أهل اللغة بمعنى السؤال، وتطلق على القضية المطلوب بيانها في العلم ١/٦٨٨ الكشاف.

(٢) أي: يجب أن يبحث فيه عن أحوال الأدلة الأربعة والأحكام وما يتعلق بهما. والمراد بالأحوال العوارض الذاتية وستأتي ص٧٤، وما يتعلق بالأدلة هو الأدلة المختلف فيها؛ كاستصحاب الحال والاستحسان وأدلة المقلد والمستفتي أيضاً ما يتعلق بالأدلة الأربعة مما له مدخل في كونها مثبتة للحكم كالبحث عن الاجتهاد ونحوه.

(٣) الضمير المجرور يعود على قوله: فيبحث؛ أي: يلحق البحث عن أحوال ما ثبت بالأدلة وهو الأحكام بالبحث عن أحوال الأدلة.

(٤) في (ب): «المدخول».

(٥) في (ب): «فيبحث» ليست من المتن.

(٦) الضمير راجع إلى الحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه، والإلحاق هنا يحتمل أمرين:
أحدهما: أن يذكر مباحث الحكم بعد مباحث الأدلة على أن موضوع هذا العلم: الأدلة والأحكام.
وثانيهما: أن موضوع هذا العلم: الأدلة فقط، وإنما يبحث عن الأحكام على أنها من لواحق هذا العلم فتذكر على طريق التبعية، وفي بعض كتب الأصول لم تعد مباحث الحكم من مباحث هذا العلم، لكن الصحيح الاحتمال الأول. التوضيح ١/٢٢، ٢٣.

للأحكام وهي ثبوتها بتلك الأدلة[١].

ولما تقرر الاحتياج إلى البحثين قال: **(فلا بد من البابين)** أي: من وضعهما.

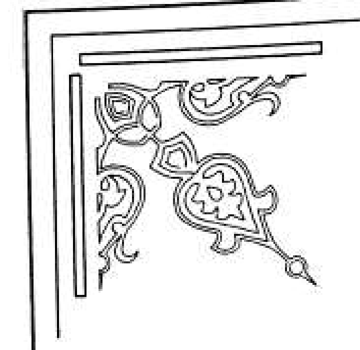
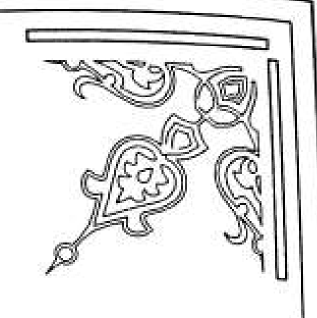
باب للبحث عن الأدلة[٢]، وباب[٣] للبحث عن الأحكام.

---

(١) العوارض الذاتية للأدلة ثلاثة أقسام:
الأول: ما يكون مبحوثاً عنه وهو كونها مثبتة للأحكام، وهذا القسم يقع محمولات في القضايا التي هي مسائل هذا العلم.
الثاني: ما ليس مبحوثاً عنه، لكن له مدخل في عروض ما يبحث عنه؛ ككونها عامة أو خبر واحد وأمثال ذلك، وهذا القسم يقع أوصافاً وقيوداً لموضوع تلك القضايا؛ كقولنا: العلم يوجب غلبة الظن بالحكم، وقد يقع موضوعاً لتلك القضايا؛ كقولنا: العلم يوجب الحكم قطعاً، وقد يقع محمولاً فيها نحو: النكرة في موضع النفي عامة.
الثالث: ما ليس كذلك ولا يبحث عنه في هذا العلم.
أما الأعراض الذاتية للحكم أيضاً فثلاثة:
الأول: ما يكون مبحوثاً عنه وهو كون الحكم ثابتاً بالأدلة المذكورة، وهذا القسم يقع محمولاً في القضايا التي هي مسائل هذا العلم.
الثاني: ما ليس مبحوثاً عنه، ولكن له مدخل في عروض ما يبحث عنه؛ ككونه متعلقاً بفعل البالغ أو بفعل الصبي ونحوه، وهذا القسم يقع أوصافاً وقيوداً لموضوع تلك القضايا، وقد يقع محمولاً؛ كقولنا: الحكم المتعلق بالعبادة يثبت بخبر الواحد. ونحو: العقوبة لا تثبت بالقياس، ونحو: زكاة الصبي عبادة.
الثالث: ما لا يكون كذلك فلا يبحث عنه في هذا العلم. انظر: التوضيح على التنقيح ١/ ٢٢.

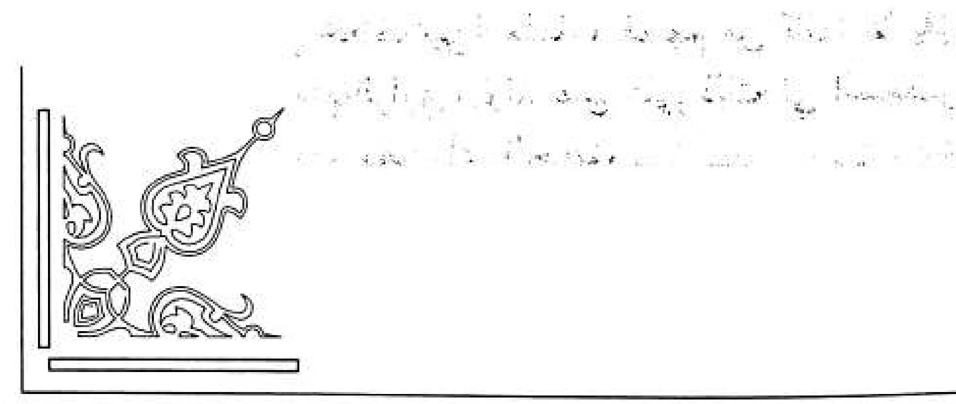
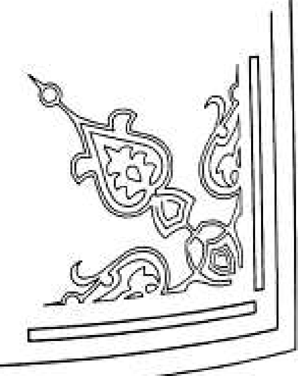
(٢) الدليل لغة: المرشد وما يستدل به، وفي اصطلاح الأصوليين له معنيان:
أحدهما أعم من الثاني مطلقاً، فالأعم هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري وهو يشمل القطعي والظني، وهذا المعنى هو المعتبر عند الأكثر.
والثاني: الأخص وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري، وهذا يخص بالقطعي وهو القطعي المسمى بالبرهان، والعلم بمعنى: اليقين على اصطلاح الأصوليين والمتكلمين، والظني يسمى أمارة. كشف اصطلاحات الفنون ١/ ٤٩٣.

(٣) الباب: اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالباً. الإقناع، شافعي ١/ ١٥.

الباب الأول

في الأصول

(الباب الأول في الأصول) أي: الحجج الأصلية التي تثبت[1] بها الأحكام الشرعية **(هي أربعة)** بالاستقراء[2]، وقيل: إن ما هو حجة في حقنا إن كان من الله تعالى فهو الكتاب، وإن كان من غيره فإن كان من الرسول فهو السنّة، وإلّا فإن اتفقت الآراء فهو الإجماع، وإلّا فهو القياس[3].



(١) في النسخة (ب): «ثبت».

(٢) الاستقراء: هو تتبُّع الجزئيات ليحكم بها على كلي يشملها وهو قسمان:
تام: وهو تتبُّع جميع الجزئيات ليحكم بها على كلي يشملها، أو هو ثبوت حكم كلي في الماهية لثبوته في كل جزئياتها، مثل: كل حيوان متحرك، وكل إنسان ناطق. وهذا النوع يفيد القطع اتفاقاً.
وناقص: وهو تتبُّع أغلب الجزئيات ليحكم بحكمها على كلي يشملها، أو هو ثبوت حكم في الماهية لثبوته في أغلب جزئياتها، مثل: كل حيوان يحرك فكّه الأسفل عند المضغ. مفهوم هذا الكلام: أن الحكم ينطبق على جميع الحيوانات. فلما تتبّعناها وجدنا أن التمساح لا يحرك فكّه الأسفل عند المضغ. فكان الاستقراء ناقصاً.
وهذا النوع محل خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: لا يفيد الحكم قطعاً ولا ظناً، ومن هؤلاء: الإمام الرازي، وقد نص على ذلك في المحصول، ومنهم من قال: يفيد ظناً ولا يفيد قطعاً، وهو رأي الجمهور.
تهذيب شرح الإسنوي ٣/ ١٨٨؛ والمنطق المفيد، ص٣٩، تأليف محمد عبد العزيز البهنسي، ط٢م، الكليات الأزهرية.

(٣) وقد ذكرت طرق أخرى في وجه الحصر في أربعة، ولكن عبارة المصنف أسلسها. كشف الأسرار ١/ ٢٠.



الأصل الأول

(الأصل الأول) أي: الدليل الأول الأقوى **(الكتاب)** اللام، إما بدل عن المضاف إليه؛ أي: كتاب الله تعالى، أو للعهد وهو ما سبق ذكره. وهو في اللغة، إما مصدر؛ بمعنى الجمع، تقول العرب: كتبت الخيل؛ أي: جمعتها، سُمي به المفعول للمبالغة؛ كالخطاب، أو فعال بني له؛ كاللباس[١].

غلب في عُرف الشرع على كتاب الله تعالى المكتوب في المصاحف[٢] **(وهو القرآن)** هو في اللغة: مصدر قرأ الشيء - بالضم - جمعه وضمه، سمي به القرآن؛ لأنه يجمع السور ويضمها[٣] غلب في عرف العام[٤] على المجموع من كلام الله تعالى المقروء على ألسن العباد، وهو[٥] في هذا أشهر من الكتاب، ولذا[٦] فسّره به.

(المنزل على الرسول)[٧] اللام فيه للعهد وهو نبينا[٨] محمد عليه السلام، وقوله

---

(١) انظر: محيط المحيط، مادة: (كتب) ٢/ ١٧٩٠.

(٢) كما غلب في عرف أهل العربية على كتاب سيبويه.

(٣) قرأت الشيء قرآناً: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، والقرآن كلام الله تعالى الذي أنزله على نبيه ﷺ، وسمي قرآناً لأنه يجمع السور فيضمها.

(٤) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «في العرف العام».

(٥) في النسخة (ب): «وهي».

(٦) في النسخة (ب): «ولهذا».

(٧) الجملة صفة كاشفة للقرآن واللام في الرسول بدل عن الإضافة؛ أي: على رسولنا، أو للعهد لكونه عليه السلام معروفاً بينهم كما يقال: جاء الأمير، وإن لم يكن معهوداً في الخارج، وبه خرج سائر الكتب السماوية والأحاديث وإن كانت قدسية؛ لأن ألفاظها غير منزلة كما أنزلت ألفاظ القرآن. هامش المخطوط ٨/ب.

(٨) النبي: هو من أوحي إليه بشرع سواء أمر بالتبليغ أم لا، والرسول: بعثه الله بشرع وأمر بتبليغه. المعجم الوسيط ١/ ٣٤٥.

المنزل يعم المنسوخ تلاوةً وحكماً مثل: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله[١].

(المنقول عنه)[٢] إلينا كتابة وتلاوة، فعلى هذا يخرج منه المنسوخ تلاوة **(متواتراً)**[٣] نصب على المصدرية؛ أي: نقلاً متواتراً وهو: خبر قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله. خرج به ما ثبت[٤]

---

(١) هذا على تقدير الإحصان، وهذه الآية ليست منسوخة تلاوة وحكماً بل تلاوة فقط. أما المنسوخ تلاوة وحكماً، مثل: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن». أخرجه مسلم ٢/ ١٠٧٥.
قلت: لا يلزم من قراءتها أيام النبي ﷺ وجودها في المصحف؛ لأنه لم يكتب في المصحف إلّا ما عرضه النبي ﷺ على جبريل في العرضة الأخيرة. وقد جرّد القرآن من منسوخ التلاوة وممن لم يثبت تواتره فربما كانت هذه بطريق الآحاد. أما نسخ الحكم دون التلاوة، فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠]، فهذه نسخت إما بآية المواريث أو بحديث: لا وصية لوارث، أو بالإجماع.

(٢) أي: عن الرسول. انظر: التفسيرات الأحمدية، ص١٦.

(٣) القرآن والقراءة بمعنى: من قرأ الكتاب. قال تعالى: ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]؛ أي: قراءته، ويطلق القرآن على المقروء كما في سائر المصادر لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]. وقول المصنف: الكتاب وهو القرآن؛ أي: المراد من الكتاب المذكور القرآن، وحدّه ما بعده وكأنه ذكر جواباً عن سؤال سائل: أي كتاب تريد؟ فقال: القرآن، ثم ذكر جواباً عن سؤال سائل: ما حدّه؟ فقال: المنزل على الرسول، وهو جنس يتناول المنسوخَ تلاوتَه وغيرَه، والوحيَ المتلوَ وغيرَه، فلما قال: المكتوب في المصاحف، خرج المنسوخ تلاوته وغير المتلو، فلما قال: المنقول عنه متواتراً، خرج القراءة الثابتة بطريق الآحاد، لأن المكتوب كان يتناولها أيضاً وهي قراءة أُبيّ رضي الله عنه: فعدة من أيام أُخر متتابعات.
وفي بعض التعريفات زيادة قيد «بلا شبهة» فيخرج ما اختص بمثل مصحف ابن مسعود رضي الله عنه مما نقل بطريق الشهرة، وهذا على قول الجصاص ظاهر، فإنه جعل المشهور أحد قسمي المتواتر، وعلى قول غيره يكون قوله نقلاً متواتراً احترازاً عن ما نقل بطريق الشهرة، وما نقل بطريق الآحاد ويكون قيد «بلا شبهة» تأكيد، لقوة شبه المشهور بالمتواتر. كشف الأسرار ١/ ٢١.

(٤) هكذا في النسختين، والصحيح: «ما ثبتت».

قراءته بأخبار الآحاد؛ كقراءة أبي بن كعب[١] فعدة من أيام أخر متتابعات[٢] كما سيأتي أيضاً.

(وهو نظم ومعنى معاً)[٣] فيه رد على من زعم أن القرآن هو المعنى وحده.

والمراد من النظم اللفظ إلا أنه لم يذكره رعاية للأدب؛ لأن اللفظ في اللغة: الرمي، والنظم: جمع اللآلئ في السلك بحسن الترتيب، وفيه تشبيه ألفاظ القرآن بالجواهر[٤]، **(وأقسامها أربعة)**؛ لأنها إما أقسام النظم أو

---

(١) أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد من بني النجار من الخزرج (أبو المنذر)، صحابي، أنصاري، كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود مطلعاً على الكتب القديمة يكتب ويقرأ على قلة العارفين بالكتابة في عصره، ولما أسلم كان من كتّاب الوحي وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.
انظر: الأعلام ١/ ٧٨؛ طبقات ابن سعد ٣/ ٥٩ القسم الثاني؛ الكواكب الدرية ١/ ٤٥.

(٢) لأنها ثابتة بطريق الآحاد وهي شاذة، والشاذة لم تنقل بطريق التواتر بل بطريق الآحاد، كما اختص بمصحف أبيّ، أو الشهرة؛ أي: وخرج بقوله متواتراً أيضاً ما ثبت قراءته بطريق الشهرة، كما اختص بمصحف ابن مسعود: فاقطعوا أيمانهما. هامش المخطوط ٨/ ب.

(٣) أي: القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً، والمراد من النظم: العبارة، ومن المعنى: ما وضعت له العبارة، فالقرآن المنزل على الرسول ﷺ هو النظم والمعنى في قول علمائنا جميعاً، إلّا أن أبا حنيفة لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة في قوله الأول، حتى جازت الصلاة بالفارسي عنده، عجز أو لم يعجز عن العربي، وهذا لأن الله قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ [الشعراء: ١٩٦] فلم يكن القرآن من زبر الأولين بالعربي، بل كان معناه فيها. وذلك المعنى كما يتأدى بالعربي يتأدى بالفارسي؛ ولأن القراءة بالفارسي لو لم تكن قراءة لم تجز عن القراءة عند العجز عن العربي؛ كإنشاء الشعر، فدل إجزاؤها عن القراءة عند العجز على أنها قراءة ونحن مأمورون بالقراءة وقد حصلت لكن يكره لمخالفة السنّة المتواترة.
والاعتماد على ما ذكر أبو بكر الجصاص الرازي من رجوع أبي حنيفة إلى قولهما، وهو عدم جواز القراءة بالفارسي عند عدم العجز عن العربي وهو الاستحسان، وهذا لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، والعربي اسم شيء مخصوص بلسان العرب وهو لا يحصل بالفارسي. هامش المخطوط ٨/ ب.

(٤) وتوضيح التشبيه أنه شبه ألفاظ القرآن بالجواهر بجامع الحُسن في كل. ثم حذف =

المعنى، فإن كانت الأولى فإما بحسب دلالته على معناه أو بحسب استعماله في معناه، فإن كان بحسب دلالته فإما أن يعتبر فيه الظهور أو لا، فإن لم يعتبر فهو القسم الأول[١]، وإن اعتبر فهو القسم الثاني[٢]، وإن كان بحسب استعماله فهو القسم الثالث[٣]، وإن كانت الثانية فهو القسم الرابع[٤]؛ لأنه لا يعتبر فيه إلا الحكم وهو معنى مستفاد من النص[٥].



= المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو النظم، وأضيف هذا اللازم للمشبه على سبيل الاستعارة المكنية، ولا يقال: كيف يشبه الأعلى بالأدنى؛ لأن المقصود بالتشبيه هو التوضيح وتقريب المعنى للمخاطب بشيء محسوس ملموس.

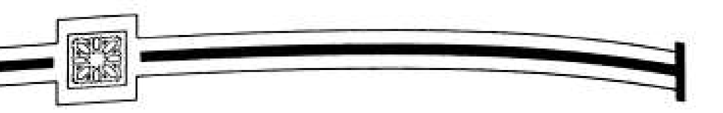
(١) وهو أربعة: الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول.

(٢) وهو ثمانية: لأن اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه ينقسم إلى قسمين: ظاهر وخفي، فمراتب الظهور أربع: هي الظاهر والنص والمفسر والمحكم، ومراتب الخفاء أربع، هي: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، وسيجيء فيما بعد تفصيلاً مسهباً لكل مرتبة من هذه المراتب.

(٣) وهو أربعة أيضاً: الحقيقة والمجاز والصريح، والكناية.

(٤) وهو أربعة أيضاً: الاستدلال بالعبارة، والاستدلال بالإشارة، والثابت بدلالة النص، والثابت باقتضاء النص.

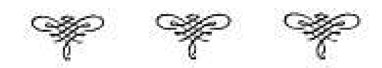
(٥) جعل المصنف الأقسام الثلاثة الأول للنظم، والقسم الرابع للمعنى، وخالفه في هذا التقسيم صاحب «التوضيح» حيث جعل الأقسام الأربعة أقساماً للنظم بالنسبة إلى المعنى، وكذلك ابن نجيم.
انظر: التوضيح ١/٢٩، ٣٠؛ وفتح الغفار ١/١٣.



(القسم الأول في وجوه النظم)

أي: في اعتبارات النظم هيئة[١] ومادة[٢] **(وهي أربعة: الخاص والعام والمشترك والمؤول)**[٣]

لأن اللفظ إما أن يدل على معنى واحد أو أكثر، فإن كان الأول فإما على الانفراد فهو الخاص، أو الاشتراك فهو العام، وإن كان الثاني فإن ترجح البعض[٤] فهو المأول[٥] وإلا فالمشترك.



---

(١) أي: صيغة.

(٢) أي: لغة.

(٣) ستأتي تعاريفها وبيان معانيها تباعاً، وكلمة المؤول كتبت في (أ)، (ب): «المأول».

(٤) أي: على الباقي.

(٥) هكذا في النسختين، والصحيح: «المؤول».

١ ـ الخاص

(أما الخاص) قدَّمه على العام؛ لأنه كالجزء منه، **(فهو ما)** أي: لفظ وهو كالجنس يشمل المستعملات وغيرها[١]، وما يدل بالطبع والعقل[٢].

فبقوله: **(وضع لمعنى[٣] معلوم)** خرج غير المستعملات والطبعيات والعقليات والمشترك أيضاً؛ لأنه موضوع لمعنيين أو أكثر، والمجمل أيضاً؛ لأنه غير معلوم للسامع قبل البيان **(على الانفراد)**[٤] صفة لمعنى؛ أي: على أن يكون اللفظ متناولاً له مع قطع النظر من أن يكون له أفراد؛ كالمسلم مثلاً، فإنه موضوع لمن له الإسلام وليس له دلالة على الأفراد. خرج به العام؛ كالمسلمين، فإنه موضوع لمعنى واحد شامل للأفراد.

(جنساً) خاصاً كان[٥] **(كإنسان، أو نوعاً)**[٦] خاصاً **(كرجل، أو عيناً)** خاصاً **(كزيد)**.

اعلم أنه لما كان مقصود الفقهاء معرفة الأحكام دون الحقائق جعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين متفاوتين في أحكام الشرع جنساً خاصاً؛ كالإنسان فإنه يشمل المراء[٧] والمرأة، وحكمهما متفاوت، حتى إذا اشترى عبداً وظهر

---

(١) كالمهملات.

(٢) ما يدل بالطبع (كأخ) في الوجع، وما يدل بالفعل (كأح) على السعال. انظر: كشف الأسرار ١/ ٣٠.

(٣) المراد بالمعنى ما وضع له اللفظ عيناً كان أو عرضاً؛ كالفعل. هامش (أ) ص٩/أ.

(٤) المراد بالانفراد: اختصاص اللفظ بذلك المعنى.

(٥) «كان» ساقطة من النسخة (أ).

(٦) النوع: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو، ويسمى نوعاً حقيقياً. انظر: محيط المحيط ٢/ ٢١٤٥.

(٧) هكذا في النسختين، والصحيح: «المرء».

أمة لم ينعقد البيع وجعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين متفقين في الحكم نوعاً خاصاً؛ كالرجل[١]، واللفظ الذي له معنى واحد عيناً خاصاً؛ كزيد، فكان بالتقديم أولى؛ لأنه جزئي.

إلّا أنه قدم الكلي؛ لأنه جزء الجزئي[٢] والجزء مقدم. حققته[٣] في

---

(١) فإن قيل: الرجل أيضاً، مشتمل على كثيرين مختلفين في الحكم؛ كالمجنون وغيره. أجيب: بأن كلامنا بالنسبة إلى من كانت أهليته معتبرة. أما ما ذكرتم من الجنون وغيره فهو من عوارض الأهلية. هامش المخطوطة ل٩/أ.

(٢) من المعلوم أن المفرد ينقسم إلى قسمين: كلي وجزئي، وهذا يخالف الكل والكلية والجزء والجزئية.

فالكلي: ما دلّ على الاشتراك، أو ما صدق مفهومه على كثيرين، مثل: قارة، مثلث، نبات، نهر؛ فإن كل كلمة من هذه الكلمات تدل على الاشتراك بين متعدد، ويصدق معناها على كثير من الأنهار والنباتات والقارات. أما الكل: فهو الحكم على مجموع أشياء لا يستقل كل واحد منها بالحكم، فالمعتبر فيه الأفراد بقيد الاجتماع لكن الاجتماع تارة يكون كل الأفراد، مثل قوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧]، وتارة يكون مجموع الأفراد لا كلها نحو: المصريون يحبون أوطانهم، أو محتملاً للأمرين معاً؛ كقولك: كل بني تميم يحملون الصخرة العظيمة، فيجوز أن يكون المعتبر جميع الأفراد. ويجوز أن يكون مجموعها، إذ قد يكون فيهم من لا يقدر على الحمل. أما الكلية فهي الحكم على جميع الأفراد فرداً فرداً إيجاباً أو سلباً، مثال الإيجاب: كل إنسان حيوان، كل نفس ذائقة الموت، ومثال السلب: لا إله إلّا الله.

أما الجزئي: فهو ما لا يدل على الاشتراك، أو ما لا يصدق معناه على كثيرين، مثل: محمد، أحمد، وإذا قيل: إن محمداً مثلاً قد يسمى به أفراد متعددة، فهذا من قبيل الاشتراك اللفظي.

أما الجزء: فهو ما ركب منه ومن غيره كل، سواء كان الجزء محسوساً؛ كالسقف للبيت، أو معقولاً؛ كالحيوان بالنسبة للإنسان فإنه يتركب منه ومن الناطق. أما الجزئية: فهي الحكم على بعض الأفراد، إيجاباً أو سلباً، مثال الإيجاب: بعض المصريين متعلم، ومثال السلب: بعض المتعلمين ليس بطبيب.

انظر: المنطق المفيد، ص١٥ ـ ٣١، تأليف محمد عبد العزيز البهنسي، ط. ثانية، ١٤٠٠هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) في النسخة (ب): «حقيقة».

شرحنا للمنطق فليطلب منه[١].

(وحكمه) الأثر الثابت بالشيء، فحكم الخاص أثره الثابت له من غير اعتبار الموانع الصارفة عن إرادة الحقيقة **(أن يتناول المخصوص قطعاً)**[٢] تمييز؛ أي: قطعاً عن إرادة الغير، كما إذا قلنا: زيد عالم، فزيد خاص يوجب الحكم على زيد، وأيضاً العلم لفظ خاص معناه. فيوجب الحكم بذلك الأمر الخاص على زيد قطعاً.

(بلا احتمال بيان)[٣] لكونه بيّناً في نفسه؛ لأن البيان إما لإثبات الظهور وهو: حقيقة أو لإزالة الخفاء وهي: لازمته، وإثبات الثابت ونفي المنفي محال.

---

(١) لم أعثر على كتاب المصنف «مختصر الكافي في المنطق» ولا على شرحه أيضاً.

(٢) أي: من جهة قطع إرادة الغير عنه.

(٣) أي: بيان التفسير؛ لأنه يحتمل بيان التغيير.
والبيان عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع، وهو بالإضافة خمسة:
١ - بيان التقرير: وهو تأكيد الكلام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص؛ كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠﴾ فقرر معنى العموم من الملائكة بذكر الكل حتى صار بحيث لا يحتمل التخصيص.
٢ - بيان التفسير: وهو بيان ما فيه خفاء من المشترك، أو المشكل، أو المجمل، أو الخفي؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠]، فإن الصلاة مجمل، فلحق البيان بالسنّة.
٣ - بيان التغيير: وهو تغيير موجب الكلام، نحو: التعليق والاستثناء والتخصيص.
٤ - بيان ضرورة: وهو نوع بيان يقع بغير ما وضع له لضرورة ما، إذ الموضوع له النطق، وهذا يقع بالسكوت، مثل: سكوت المولى عن النهي حين يرى عبده يبيع ويشتري، فإنه يجعل إذناً له في التجارة ضرورة دفع الغرر عمن يعامله، فإن الناس يستدلون بسكوته على إذنه، فلو لم يجعل إذناً لكان إضراراً بهم وهو مدفوع.
٥ - بيان تبديل: وهو النسخ، وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر. هذا إجمال للبيان، ولمعرفته بالتفصيل ينظر موضعه من الرسالة. وانظر: التعريفات، للجرجاني، ص٤١.

أ ـ الأمر

(ومنه الأمر)[١] أي: من الخاص الأمر، قدَّمه لأن ما يجب على المكلف أولاً الإيمان، وهو بالأمر، ولأنه لطلب الوجود[٢] وهو أشرف، بخلاف النهي، فإنه لطلب العدم[٣] **(وهو قول القائل لغيره)** احترز به عن الفعل والإشارة **(على سبيل الاستعلاء)** احترازٌ عن الدعاء والالتماس، فإن قوله على هذين الوجهين لا يكون أمراً وفي قيد السبيل إشارة إلى أن العلو ليس بشرط حتى إن صدر قول افعل ممن هو أدنى حالاً من المأمور على وجه الاستعلاء يكون أمراً، ولذا ينسب إلى سوء الأدب **(افعل)** المراد به: ما كان مشتقاً من المضارع؛ لأنه يؤمر به فيدخل أمر الغائب **(كقوله تعالى)**: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧][٤] فإن الركوع خاص معلوم معناه، وهو الميلان عن الاستواء، وكذا السجود وهو وضع[٥] الجبهة على الأرض ولا يحتمل البيان.

(فلا يجوز إلحاق التعديل) أي: الطمأنينة في الركوع والسجود وهي: الاستواء في القعود والجلسة بين السجدتين[٦]. **(على سبيل الفرض[٧])** كما

---

(١) الأمر في اللغة ضد النهي، يقال: أمره يأمره أمراً وأماراً، وأمر به ضد نهاه، أو طلب منه إنشاء شيء، أو فعله، فهو آمر وذلك مأمور. لسان العرب ٨٦/٥؛ محيط المحيط ٣٦/١؛ وانظر: كشف الأسرار على البزدوي ١/ ١٠٠.

(٢) قوله: لطلب الوجود منقوض بما إذا قيل: دع أكل الحرام واترك شرب الخمر.

(٣) قوله: لطلب العدم يردّ عليه: لا تترك الصلاة، ونحو ذلك على أن طلب العدم غير متصور.

والجواب: لا يخفى على أولي الألباب. هامش المخطوط (أ) ٩/ب؛ أي: الجواب: هو أنه ينظر فيه إلى نفس الأمر وإلى نفس النهي لا إلى متعلقهما.

(٤) في النسختين: «واركعوا» بالواو، وهذا خطأ، فالآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ٧٧﴾ [الحج: ٧٧].

(٥) في النسخة: (ب): «موضع».

(٦) تفريع عدم إلحاق التعديل على الأمر بالركوع والسجود بسبب أن الركوع والسجود خاصان، معناهما معلوم لا يحتاج إلى بيان.

(٧) فعند أبي يوسف تعديل الركوع والسجود فرض، والقومة، والجلسة ركنان، وهو مذهب الشافعي ومن تبعه مستدلين بحديث: «**ارجع فصل**» رواه البيهقي، ح٢، باب فرض القراءة في كل ركعة. =

ذهب إليه أبو يوسف[1] والشافعي[2] رحمهما الله.

قيد بقوله على سبيل الفرض؛ لأن إلحاق الطمأنينة بأمر الركوع والسجود على سبيل الوجوب جائز[3] نظراً إلى دليله وهو قوله ﷺ لأعرابي صلى في

= ووجه الاستدلال بالحديث: أن الرسول نفى الصلاة بفوات الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال في القومة من الركوع وبين السجدتين.

ورد هذا القول بأن الركوع يتحقق بمجرد الانحناء والسجود يتحقق بمجرد وضع الجبهة على الأرض، والطمأنينة هي دوام على الفعل لا الفعل نفسه، والرفع من الركوع والقومة بين السجدتين هي للفصل بين هذه الأركان فوجب أن لا تتوقف صحة الصلاة عليها بدليل ما رواه أبو داود والترمذي في آخر الحديث: «وما انتقصت من هذا شيئاً فقد انتقصت الصحة من صلاتك» فسماها ﷺ صلاة، والباطلة ليست بصلاة.

انظر: نور الأنوار، ص١٩ الخاص؛ وفتح الغفار ١/١٩ الخاص.

(١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري، لزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، وولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، مات ببغداد يوم الخميس وقت الظهيرة ٥ ربيع الأول ١٨٢هـ.

انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢/ ٢٢٠؛ وانظر: معجم المؤلفين ١٣/ ٢٤٠؛ هدية العارفين ٢/٥٣٦.

(٢) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة وإليه نسبت الشافعية كافة، ولد في غزة بفلسطين وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ، فتوفي بها. الأعلام ٦/٢٤٩؛ وطبقات الشافعية ١/ ١٨٥.

(٣) ومعلوم أن الفرض والواجب عند غير الحنفية لفظان مترادفان معناهما واحد، وهو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً سواء كان الطلب بدليل قطعي؛ كالقرآن والسنّة المتواترة، أو كان بدليل ظني؛ كخبر الآحاد. أما عند الحنفية فمتغيران، فالفرض هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً بدليل قطعي؛ كالقرآن والسنّة المتواترة. والواجب هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً بدليل ظني؛ كأخبار الآحاد. ولو وقفنا النظر في كتب الحنفية لوجدنا أنهم نقضوا أصلهم هذا فاستعملوا الفرض فيما ثبت بظني، والواجب فيما ثبت بقطعي فقالوا: الوتر فرض، والصلاة واجبة، والواقع أن الخلاف بين الحنفية وغيرهم خلاف لفظي وليس حقيقياً؛ لأنهم جميعاً متفقون على أن ما ثبت بدليل ظني لا يكون في قوة ما ثبت بدليل قطعي، كما أنهم متفقون =

المسجد، وترك التعديل: قم صلِّ فإنك لم تصل[(١)]، فإن فيه ثلاثة تأكيدات[(٢)]، وكذا يتفرع عليه بطلان شرط الولاء[(٣)] والترتيب[(٤)] والنية[(٥)] في آية الوضوء[(٦)]؛ لأن غسل الوجه، ومسح الرأس مثلاً خاصان معناهما معلوم، وهو الإسالة والإصابة.

فاشتراط هذه الأشياء بأخبار الآحاد يكون زيادة على النص ونسخاً فيبطل، وكذا غيرها مما ذكر في المطولات[(٧)].

(ويختص)[(٨)] المراد من الأمر: وهو الوجوب **(بصيغة لازمة)** كـ: افعل،

= على تفاوت مفهومي الفرض والواجب في اللغة.
وإنما الخلاف في التسمية فقط، وهذا اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح. ومقتضى كون الخلاف لفظياً ألّا يكون له أثر فقهي يترتب عليه فرق بينهما وهو كذلك.
التوضيح ٣/ ٧٥؛ الإحكام ١/ ٩٣؛ وانظر: المستصفى، للغزالي ١/ ٤٢ نور الأنوار؛ فتح الغفار ٢/ ٦٤؛ أصول السرخسي ١/ ١١٠.

(١) انظر: سنن البيهقي، ح٢، باب فرض القراءة في كل ركعة بلفظ: «ارجع فصل».

(٢) «فإنك لم تصل» فيها ثلاث تأكيدات:
١ ـ اسمية الجملة.
٢ ـ وجود إن.
٣ ـ الأمر المفهوم من الجملة الموجود في: «قم صلّ».

(٣) الولاء ـ بكسر الواو ـ: وهو التتابع في أفعال الوضوء بحيث لا يجف عضو قبل إتمامه، وشَرَطه مالك. انظر: الشرح الصغير ١/ ١١١.

(٤) وهو شرط عند الشافعي، بدليل أنه ﷺ لم يتوضأ إلّا مرتباً ولو لم يجب لتركه في وقت أو دلّ عليه بياناً للجواز، كما في التثليث ونحوه، ولما صح (أي فَهْمُ الترتيب) من قوله: **«ابدءوا بما بدأ الله به»** الشامل للوضوء وإن ورد في الحج، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. انظر: نهاية المحتاج ١/ ١٦٠.

(٥) وهي شرط عند الشافعي لقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»** أول حديث في البخاري.

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

(٧) مثل: الطهارة في آية الطواف، والتأويل بالأطهار في آية التربص، ومحللية الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله: حتى تنكح زوجاً غيره. وبطلان العصمة عن المسروق جزاء، لا بقوله: فاقطعوا.
انظر: نور الأنوار، ص٢١ الخاص؛ التوضيح ١/ ٣٥؛ فتح الغفار ١/ ٢٠ الخاص.

(٨) واستدل على الاختصاص بوجوه: =

أو ليفعل، حتى لا يستفاد الوجوب إلا من هذه الصيغة.

فيه رد على من زعم أن الأمر مشترك بين الوجوب والندب والإباحة(١).

(فلا يكون الفعل موجباً)؛ لأنه لو كان موجباً لما كان إلى الأمر حاجة. فيه رد لبعض أصحاب الشافعي(٢) حيث ذهبوا إلى أن فعل النبي عليه السلام الذي ليس بسهو ولا طبع، مثل: الأكل والنوم، ولا مخصوص به، مثل: وجوب التهجد موجب(٣).

= **الأول: النص**: وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨﴾ [المرسلات: ٤٨]، فنبههم على ترك الامتثال بصيغته المطلقة بصيغة الأمر فدل على كونها للوجوب فقط.

الثاني: الإجماع: يعني: الاتفاق على الاستدلال بصيغة الأمر على الوجوب فقط، فإن العلماء لا يزالون يستدلون بصيغة الأمر المطلقة عن القرائن على الوجوب لا غير، وليس ذلك إلّا دليلاً على اختصاصها بالوجوب.

الثالث: المعقول: فإن المولى يعد عبده الغير ممتثل لأمره عاصياً وما ذلك إلّا لتركه الواجب. انظر: نور الأنوار، ص٣٢.

(١) اختلف الأصوليون في الفعل المطلوب بالأمر، فمنهم من قال: إنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة وهو مذهب الشيعة، ومنهم من قال: إنه لا دلالة له على الوجوب والندب بخصوصه، وإنما هو في القدر المشترك بينهما وهو ترجيح الفعل على الترك.

ومنهم من قال: إنه حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه، وهو مذهب الشافعي والفقهاء وجماعة من المتكلمين؛ كأبي الحسين البصري، ومنهم من قال: إنه حقيقة في الندب وهو مذهب أبي هاشم وكثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم وجماعة من الفقهاء، وهو أيضاً منقول عن الشافعي رحمه الله، ومنهم من توقف وهو مذهب الأشعري ومن تابعه؛ كالقاضي أبي بكر والغزالي وغيرهما وهو الأصح.

(٢) انظر: إرشاد الفحول، ص٨٣؛ وانظر: الإحكام ٢/ ٢١٠.

(٣) فعل الرسول ﷺ المجرد فيه أربعة مذاهب:

الأول: أنه يدل على الإباحة وهو مذهب مالك.

الثاني: يدل على الندب عند الشافعي.

الثالث: على الوجوب عند ابن سيريج وأبو سعيد الإصطخري وابن خيران.

الرابع: لا يدل على شيء بالتعيين لاحتمال هذه الأمور الثلاثة. وهذه المذاهب حكاها الآمدي أيضاً في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة. والمختار أنه إن ظهر فيه قصد القربة فهو دليل في حقه وحق أمته على القدر المشترك بين الواجب والمندوب، وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير. وقال ابن الحاجب: المختار أنه إن ظهر فيه قصد القربة فهو الندب وإلّا فالإباحة. =

تمسكوا، بأنه عليه السلام شغل بين[١] أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبة وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]، فجَعَلَ المتابعة لازمة فثبت أن الفعل موجب.

ونقول: الوجوب استفيد من قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» لا بالفعل، ولا خلاف بيننا وبينهم[٣] في أن الأمر لِما هو موجب، وأن الوجوب لا يستفاد إلا من الأمر.

وإنما الخلاف في أن الأمر، هل يطلق على الفعل حقيقة كما يطلق مجازاً؟ فإن الفعل قد يسمى بالأمر ـ لأنه سببه ـ تسمية[٤] المفعول بالمصدر.

= الإسنوي ٢/١٩٨؛ إرشاد الفحول، ص٣٢؛ غاية الوصول، ص٩٢؛ المستصفى ١/٤٩، الإحكام ١/١٥٩.

(١) هكذا في (أ)، (ب) ومصححه على هامش النسخة (أ) هكذا: «عن أربع صلوات».

(٢) في الظاهر أنه حديث واحد، ولكنه في الأصل حديثان:
الأول: رواه عبد الله بن مسعود بلفظ: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء». قال الترمذي: حديث حسن صحيح ليس بإسناده بأس.
انظر: سنن الترمذي ١/١١٥، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلاة بأيهن يبدأ؛ وانظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ٢/١٤٦.
أما **الحديث الثاني**: فعن مالك قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال: «**ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**». البخاري ١/٨٨، باب الأذان للمسافر.
فأخذ الشافعية جزءاً من الحديث الأول وجزءاً من الثاني ليكون استدلالاً بمجموع فعله، وهو الترتيب بين الأربع، وأمره بالصلاة على الوجه الذي فعل فلزم الترتيب.
انظر: شرح فتح القدير ١/٣٤٩؛ نصب الراية ٢/١٦٤.

(٣) أي: الشافعية.

(٤) جملة: «لأنه سببه» اعتراضية. والمراد بقوله: «المفعول» هو الصلاة مثلاً، وبقوله: «بالمصدر» هو الأمر. والمعنى أنه قد يسمى فعل الصلاة أمر؛ لأنه سببها.

فعندهم يطلق حقيقة؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود: ٩٧][١] أي: فعله؛ لأن الموصوف بالرشد هو الفعل[٢] وعندنا لا يطلق حقيقة.

ونقول: إن المراد بالأمر في الآية القول؛ لأن الرشد بمعنى الصواب، والقول متصف به كالفعل، وإن سلم[٣] فإطلاقه مجاز لأنه سببه.

(وموجبه الوجوب)[٤]؛ أي: لا الندب[٥] والإباحة[٦] والتوقف[٧] كما ذهب إليه طائفة من أن الأمر مشترك بين هذه الثلاثة؛ لأن[٨] المأمور غير

---

(١) في اللسان: «رشد الإنسان» ـ بالفتح ـ يرشُد رُشداً، ورشِد ـ بالكسر ـ يرشَد رَشَداً ورشاداً، فهو راشد ورشيد، وهو نقيض الضلال إذا أصاب وجه الأمر. انظر: لسان العرب ٤/ ١٥٦.

(٢) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ١٨٨، فيما يطلق عليه اسم الأمر حقيقة. ذهب بعض العلماء إلى أن الأمر مشترك بين القول المخصوص والفعل، ونقل الأصفهاني عن ابن بَرهان: أنه قول كافة العلماء، ودليله: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾؛ أي: فعله. وقال أبو الحسين البصري: مشترك بين خمسة أشياء: القول والشيء والصفة والشأن والفعل. والأكثرون على أنه مجاز في الفعل، والمختار الأول. انظر: البدخشي ٢/ ٥.

(٣) أي: إطلاق الأمر على الفعل حقيقة.

(٤) أي: موجب الأمر المطلق الوجوب. انظر: نور الأنوار، ص٣١.

(٥) كما ذهب إليه أبو هاشم وجماعة من الفقهاء وعامة المعتزلة، وهو أحد قولي الشافعي استدلالاً بأنها لطلب الفعل، فلا بد من رجحان جانبه على جانب الترك وأدناه الندب.

(٦) كما ذهب إليه بعض أصحاب مالك استدلالاً بأنها لطلب وجود الفعل وأدناه التيقن إباحة.

(٧) أي: لا يكون موجبها أيضاً توقفاً، كما ذهب إليه ابن سريج استدلالاً بأنها تستعمل في معان كثيرة بعضها حقيقة وبعضها مجاز اتفاقاً، فعند الإطلاق تكون محتملة لمعان كثيرة والاحتمال يوجب التوقف إلى أن يتبين المراد، فالتوقف عنده في تعيين المراد عند الاستعمال.

وذهب الغزالي وجماعة من المحققين إلى التوقف في تعيين الموضوع له: أنه الوجوب فقط أو الندب فقط، أو هو مشترك بينهما لفظاً.

انظر فيما سبق: التلويح ٢/ ٥٣، ٥٤؛ هامش المخطوط (أ) ١١/ أ.

(٨) تعليل لوجوب الأمر.

مختار في فعل ما أمر به لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦][١]، وللإجماع على أن الموضوع لطلب الفعل هو الأمر فيكون الطلب كاملاً؛ لأنه الأصل في كل شيء وكماله إنما يكون إذا لم يرخص الطالب في ترك المأمور به، إذ لو رخص لم يكن طالباً من كل وجه[٢].

وكذا الدليل العقلي: وهو أن كل مقصد من مقاصد الفعل؛ كالماضي، والاستقبال مختص بعبارة مستقلة والإيجاب [١١/أ] أعظم مقاصد الفعل، إذ هو مناط الثواب والعقاب، فوضع العبارة المستقلة له كان أولى، وهو الأمر.

(سواء كان) أي: ورد **(بعد الحظر أو قبله)** موجبه الوجوب[٣]، فيه رد على بعض أصحاب الشافعي حيث قالوا: موجبه في أغلب الاستعمال قبل الحظر: الوجوب، وبعده: الإباحة، وفيه تفصيل في الكتب[٤].

---

(١) لقوله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**. البخاري ١/ ١٢٢، كتاب الجمعة بلفظ: «مع كل صلاة»، وهو دليل على أن المراد بالأمر هو الوجوب، فإن المشقة إنما تلحق به لا بالندب وغيره. هامش المخطوط (أ) ص١٠ب.

(٢) أي: إذا ثبت أنه موضوع لمعناه المخصوص به كان الكمال أصلاً فيه؛ لأن الناقص ثابت من وجه دون وجه فثبت أعلاه (وهو احتمال الثبوت) على احتمال الأدنى؛ أي: احتمال عدم الثبوت، إذ لا تصور في الصيغة؛ أي: للثبوت وعدمه، ولا في ولاية المتكلم. هامش المخطوط ١٠/ب.

(٣) بدليل قتل شخص كان محرماً قتله بارتكاب ما يوجب قتلَه، ووجوب الحدود بسبب الجنايات بعد حظرها، ووجوب الصوم والصلاة على الحائض والنفساء والسكران بعد الطهارة وزوال السكر، ووجوب الجهاد بعد انسلاخ الأشهر الحرم، فلو كان الورود بعد الحظر قرينة مانعة من الحمل على الوجوب لما جاز الحمل في هذه الصور. انظر هامش المخطوط ص١١/أ.

(٤) اختلف القائلون بأن الأمر للوجوب في موجب الأمر بالشيء بعد حظره وتحريمه، فالمختار أنه أيضاً للوجوب بالدلائل المذكورة سابقاً، فإنها لا فرق فيها بين الواردة بعد الحظر وغيره، ولقائل أن يقول: إن الدلائل واردة في الأمر المطلق والورود بعد الحظر قرينة على أن المقصود رفع التحريم وهو حاصل بالإباحة. أما الوجوب أو الندب فزيادة لا بد لها من دليل.

واعلم أن الأمر قد يراد به الإباحة والندب، فقال البعض: هو حقيقة، وهو مختار فخر الإسلام[(١)]؛ لأن الإباحة جزء من الوجوب إذ الشيء ما لم يكن مباحاً لا يكون واجباً، وكذا الندب جزء منه؛ لأن الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، والمندوب ما يثاب على فعله فيكون حقيقة فيه، كما لو أريد من العَلَم بعضه وذلك كإطلاق لفظ الإنسان على مقطوع اليد. فكان حقيقة قاصرة[(٢)].

وقال الكرخي[(٣)] والجصَّاص[(٤)] رحمهما الله هو مجاز؛ لأنه جاز أصله

= ولذلك توقف إمام الحرمين. واختار الإمام الشافعي والشيخ أبو منصور: الإباحة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وأجيب: بأن الإباحة بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، وقيل: للندب؛ كالأمر بطلب الرزق، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] فإن المراد بالابتغاء، كما قيل: البيع والتجارة وذلك غير واجب بعد الجمعة إجماعاً. وأجيب: بأن الإباحة بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. لكن ذكر الإمام السَّرْخسي أن قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ للإيجاب لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**طلب الكسب بعد الصلاة هو الفريضة بعد الفريضة**» وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ لكن المشهور في كتب الأصول أن الأمر المطلق بعد الحظر للإباحة عند الأكثرين وللوجوب عند البعض. وذهب البعض إلى التوقف وليس القول بكونه للندب مما ذهب إليه البعض، ولا نزاع في الحمل على ما يقتضيه المقام عند انضمام القرينة.

انظر: التلويح ٢/ ٦٢، ٦٣، هامش المخطوط ب١١/أ؛ شرح الإسنوي ٢/ ٢٦؛ نور الأنوار، ص٣٣؛ فتح الغفار ١/ ٣٣؛ شرح ابن مالك، باب الأمر بعد الحظر.

(١) انظر: كشف الأسرار ١/ ١١٩، باب موجب الأمر(أ) والتلويح ٢/ ٦٣.

(٢) أي: أن كلاً من الندب والإباحة بمنزلة الجزء من الوجوب، فتكون صيغة الأمر الموضوعة للوجوب حقيقة قاصرة فيهما، فيؤول الخلاف إلى أن استعمالها في الندب أو الإباحة من قبيل الاستعارة ليكون مجازاً، أو من قبيل إطلاق اسم الكل على الجزء ليكون حقيقة قاصرة. انظر: التلويح ٢/ ٦٥.

(٣) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، كان فقيهاً، ورعاً، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي وانتشر أصحابه، وعنه أخذ أبو بكر الرازي وغيره، وكان من تولى القضاء من أصحابه هجره، ولد سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة (٣٤٠هـ).

انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ١/ ٣٣٧؛ معجم المؤلفين ٦/ ٢٣٩.

(٤) الجصاص: هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الإمام، ذكر في بعض التراجم بلفظ =

الموضوع له وهو الوجوب. وفي البحث تفصيل يطلب من الكتب[١].

ولما فرغ من بيان اختصاص الأمر بالوجوب وعكسه[٢] أراد أن يبين أن هذا الاختصاص هل يوجب التكرار بلا قرينة أم لا؟ وعلى تقدير عدم الإيجاب هل يحتمله أو لا؟ فقال:

(ولا يقتضي) أي: لا يوجب الأمر المطلق **(التكرار)** وهو أن تفعل فعلاً ثم تعود إليه، قيدنا الأمر بالمطلق؛ لأن المقيد بقرينة التكرار أو المرة يفيد ذلك اتفاقاً **(ولا يحتمله)** خلافاً لبعض [١١/ب] أصحاب[٣] الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

= الشيخ أبو بكر الجصاص، الرازي الجصاص، أبو بكر الرازي، ولد سنة (٣٠٥هـ)، وسكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها وإليه انتهت رياسة الأصحاب ورفض القضاء مرتين، وتفقه على أبي سهل الزجاج والكرخي، وله مصنفات عديدة، توفي يوم الأحد الموافق ٧ من ذي الحجة عام (٣٧٠هـ).

انظر: معجم المؤلفين ٢/ ٧؛ وطبقات الحنفية ١/ ٢٠؛ والفوائد البهية، ص٢٧، ٢٨.

(١) فقد اختلف القائلون: بأن الأمر للوجوب في أنه إذا أريد به الندب هل يكون حقيقة فيه أو مجازاً، فذهب الفقهاء إلى أنه مجاز فيه وهو اختيار الشيخ أبي الحسن الكرخي وأبي بكر الجصاص وشمس الأئمة وصدر الإسلام أبي اليسر والمحققين من أصحاب الشافعي. وحجتهم أن الأمر حقيقة في الإيجاب، فإذا استعمل في غيره يكون مجازاً كما لو استعمل في التهديد؛ ولأنه قد جاز أصله وهو الوجوب. وذهب بعض أصحاب الشافعي وجمهور أصحاب الحديث إلى أنه حقيقة فيه. وشبهتهم أن المندوب بعض الواجب؛ لأن الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، والندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والإباحة جواز الفعل مع جواز الترك.

والخلاصة: أن من نظر إلى جواز الفعل فقط، فقد اعتبر أنه مستعمل في بعض معناه فيكون حقيقة قاصرة، ومن نظر إلى جواز الفعل وجواز الترك، فقد اعتبر أن كلاً منهما نوع على حدة فلا يكون إلا مجازاً. أصول الجصاص ١/ ٩٢.

انظر: كشف الأسرار على البزدوي ١/ ١١٩؛ نور الأنوار، ص٤٠؛ الإسنوي ٢/ ١٨.

(٢) أي: الندب والإباحة.

(٣) كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي الحسن البصري، وإمام الحرمين. انظر: الإحكام، باب الأمر، العري عن القرائن.

(٤) اختلف الأصوليون في الأمر العري عن القرائن. فذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه مقتض للتكرار المستوعب لزمان العمر مع الإمكان. وذهب آخرون إلى أنه للمرة الواحدة ومحتمل للتكرار، ومنهم من =

(سواء[(١)] تعلق بشرط كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] **أو اختص)** أي: تقيد **(بوصف كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾** [الإسراء: ٧٨]) أي: غروبها[(٢)]، خلافاً لبعض أصحاب الشافعي رحمه الله أيضاً؛ لأن عندهم إذا كان معلقاً بشرط أو مقيداً بوصف يفيد التكرار؛ لأن الغسل يتكرر بتكرار الجنابة، والصلاة تتكرر بتكرر الدلوك[(٣)]. ونحن نقول: ما تكرر من العبادات فبأسبابها[(٤)] لا بالأمر كما سنقف عليه إن شاء الله **(فيقع)** أي: مفهوم الأمر **(على أقل جنسه)**[(٥)] وهو الفرد الحقيقي بلا نية **(كطلقة واحدة في قوله: طلقي نفسك)**[(٦)]، أي: إذا أرادت المرأة الطلاق بهذا القول يقع طلقة واحدة وإن لم ينو الزوج، فإن الأصل في إيجاب اللفظ لا يفتقر إلى النية[(٧)]. **(ويحتمل كله على الصحيح)**[(٨)] أي: كل الجنس من حيث إنه فرد

= نفى احتمال التكرار وهو اختيار أبي الحسين البصري وكثير من الأصوليين، ومنهم من توقف في الزيادة ولم يقض فيها بنفي ولا إثبات وإليه مال إمام الحرمين والواقفية. والمختار: أن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال وهو معلوم قطعاً، والتكرار محتمل، فإن اقترن به قرينة أشعرت بإرادة المتكلم التكرار حمل عليه، وإلّا كان الاقتصار على المرة الواحدة كافياً. انظر: الإحكام ٢/ ٢٢٥.

(١) في النسخة (ب): «سؤال».

(٢) فإن الأمر بالصلاة مقيد بتحقيق وصف دلوك الشمس. انظر: التلويح ٢/ ٧١.

(٣) انظر: الإحكام ٢/ ٢٣٨؛ مسلم الثبوت ١/ ٣١٦؛ إرشاد الفحول، ص٨٧.

(٤) أي: أن التكرار في أمثال هذه الأوامر إنما يلزم من تجدد السبب المقتضي لتجدد المسبب لا من مطلق الأمر المطلق، أو المعلق بشرط، أو المقيد بوصف، ولا يلزم تكرر المشروط بتكرر الشرط؛ لأن وجود الشرط لا يقتضي وجود المشروط بخلاف السبب، فإنه يقتضي وجود المسبب. انظر: التلويح ٢/ ٧١.

(٥) أي: جنس الفعل المأمور به.

(٦) من أول قوله: «كطلقة» إلى قوله: «نفسك» ليست من المتن في النسخة (أ).

(٧) يقال: نويته أنويه، قصدته، والاسم النية، وخصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور. المصباح المنير، ص٨٦٨.

(٨) استدراك من قوله: ولا يحتمله، كأن قائلاً يقول: لما لم يحتمل الأمر التكرار فكيف يصح نية الثلاث في قوله: طلقي نفسك. فقال: يحتمل كل الجنس وهو الفرد الحكمي؛ أي: الطلقات الثلاث لا من حيث إنه عدد، بل من حيث إنه فرد ولا من =

(سواء[1] تعلق بشرط كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] **أو اختص)** أي: تقيد (**بوصف كقوله تعالى:** ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]) أي: غروبها[2]، خلافاً لبعض أصحاب الشافعي رحمه الله أيضاً؛ لأن عندهم إذا كان معلقاً بشرط أو مقيداً بوصف يفيد التكرار؛ لأن الغسل يتكرر بتكرار الجنابة، والصلاة تتكرر بتكرر الدلوك[3]. ونحن نقول: ما تكرر من العبادات فبأسبابها[4] لا بالأمر كما سنقف عليه إن شاء الله (**فيقع**) أي: مفهوم الأمر (**على أقل جنسه**)[5] وهو الفرد الحقيقي بلا نية (**كطلقة واحدة في قوله: طلقي نفسك**)[6]، أي: إذا أرادت المرأة الطلاق بهذا القول يقع طلقة واحدة وإن لم ينو الزوج، فإن الأصل في إيجاب اللفظ لا يفتقر إلى النية[7]. (**ويحتمل كله على الصحيح**)[8] أي: كل الجنس من حيث إنه فرد

= نفى احتمال التكرار وهو اختيار أبي الحسين البصري وكثير من الأصوليين، ومنهم من توقف في الزيادة ولم يقض فيها بنفي ولا إثبات وإليه مال إمام الحرمين والواقفية. والمختار: أن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال وهو معلوم قطعاً، والتكرار محتمل، فإن اقترن به قرينة أشعرت بإرادة المتكلم التكرار حمل عليه، وإلّا كان الاقتصار على المرة الواحدة كافياً. انظر: الإحكام ٢/ ٢٢٥.

(١) في النسخة (ب): «سؤال».

(٢) فإن الأمر بالصلاة مقيد بتحقيق وصف دلوك الشمس. انظر: التلويح ٢/ ٧١.

(٣) انظر: الإحكام ٢/ ٢٣٨؛ مسلم الثبوت ١/ ٣١٦؛ إرشاد الفحول، ص٨٧.

(٤) أي: أن التكرار في أمثال هذه الأوامر إنما يلزم من تجدد السبب المقتضي لتجدد المسبب لا من مطلق الأمر المطلق، أو المعلق بشرط، أو المقيد بوصف، ولا يلزم تكرر المشروط بتكرر الشرط؛ لأن وجود الشرط لا يقتضي وجود المشروط بخلاف السبب، فإنه يقتضي وجود المسبب. انظر: التلويح ٢/ ٧١.

(٥) أي: جنس الفعل المأمور به.

(٦) من أول قوله: «كطلقة» إلى قوله: «نفسك» ليست من المتن في النسخة (أ).

(٧) يقال: نويته أنويه، قصدته، والاسم النية، وخصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور. المصباح المنير، ص٨٦٨.

(٨) استدراك من قوله: ولا يحتمله، كأن قائلاً يقول: لما لم يحتمل الأمر التكرار فكيف يصح نية الثلاث في قوله: طلقي نفسك. فقال: يحتمل كل الجنس وهو الفرد الحكمي؛ أي: الطلقات الثلاث لا من حيث إنه عدد، بل من حيث إنه فرد ولا من =

اعتباري **(فيقع)** كل الجنس وهو الثلاث في الحرة والثنتان في الأمة **(بنية)** من الزوج، ولا يقع الثنتان في الحرة وإن نوى الزوج؛ لأنه ليس بفرد حقيقي ولا اعتباري[١]؛ لأن صيغة الأمر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر[٢] الذي هو فرد، ومعنى الإفراد يلاحظ في لفظ الواحد وذلك بالفردية[٣] والجنسية[٤]، وفي التثنية ليس شيء منهما، وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر[٥] ولا يحتمل العدد. ولذلك لا يراد بآية السرقة إلا سرقة واحدة ولا يقطع بالفعل الواحد إلا يد واحدة، وعند الشافعي يقع الثنتان في الحرة أيضاً؛ لأن الأمر يحتمل التكرار عنده، وكذا عند من قال موجب الأمر التكرار [١٢/أ] لكنه إن نوى فلها أن تطلق واحدة وثنتين وثلاثاً.

(وحكمه) أي: حكم الأمر وهو الإتيان بالمأمور به **(نوعان)** أحدهما: **(أداء وهو إقامة الواجب به)** أي: إتيان عين المأمور به الواجب بالأمر فيه إشارة إلى أن المراد منه أفعال الجوارح لا ما في الذمة[٦] قبل الأمر وهو الوجوب؛ لأن ذلك ليس بالأمر بل بالسبب.

فلا يرد ما قيل: كيف يمكن تسليم نفس الوجوب وهو وصف في الذمة لا يتصرف فيه[٧] **(كالصلاة الوقتية)** وثانيهما: **(قضاء وهو تسليم مثله به)** أي:

= حيث إنه مدلوله بل من حيث إنه منوي. نور الأنوار، ص٣٤.

(١) فالفرد الحقيقي: طلقة واحدة، والاعتباري: أجزاء الجنس الواحد وهو الطلاق، والأجزاء لا تمنع الوحدة الاعتبارية.

(٢) الباء في «بالمصدر» تتعلق بالطلب، واللام فيه بدل المضاف إليه؛ أي: بمصدر الأمر الذي هو فرد، فكلمة: طلقي، مختصرة من أطلب منك طلاقاً. انظر: فتح الغفار ١/ ٣٧.

(٣) وهي طلقة. (٤) وهي الثلاث.

(٥) شبه اسم الفاعل بالأمر، وكلمة يدل: حال، وجملة «ولا يحتمل العدد» معطوف عليه، والمعنى: كذا اسم الفاعل لا يحتمل العدد حال كونه يدل على المصدر لغة، فهو احتراز عن اسم الفاعل الذي يدل عليه اقتضاء، مثل قوله: أنت طالق، فإنه لا يقع إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك.
انظر: نور الأنوار مع قمر الأقمار، ص٣٦؛ والهداية ٢/ ٢٥٩.

(٦) وهو: الصلاح.

(٧) أي: الأداء هو تسليم عين ما وجب الأمر وهو الفعل؛ أي: إخراجه من العدم إلى =

إتيان مثل الواجب بالأمر **(كالفائتة)** والعينية والمثلية بالقياس إلى ما علم من الأمر، فإن المأمور به إن كان عين ما علم من الأمر فهو الأداء وإن كان مثله فهو القضاء[١].

ولا يقضي الفعل؛ لأنه غير مضمون بالترك إلا إذا شرع قصداً فأفسده يقضي لكونه واجباً بالشروع.

(ويتبادلان) أي: يستعمل كل واحد منهما مكان الآخر **(مجازاً)** كقولك: نويت أن أؤدي ظهر الأمس، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠][٢] أي: أديت، والمراد: الجمعة، وهي لا تُقضى **(فيؤديان بنيتهما في الصحيح)** أي: يؤدى القضاء بنية الأداء وبالعكس[٣]؛ لأن كل

= الوجود في الوقت المعين له لا تسليم نفس الوجوب فلا يرد هذا الاعتراض. فتح الغفار ١/ ٤٠؛ نور الأنوار، ص٣٧.

(١) وهذا يتجه على القول بأن القضاء لم يجب بالأمر الأول وإنما وجب بأمر جديد؛ لأنه حينئذ مثله لا عينه. وأما على الصحيح فالقضاء فعل الواجب أيضاً لكن الأداء فعله في وقته، والقضاء فعله بعده كما أفاده في التحرير. انظر: فتح الغفار ١/ ٤١. والشافعية يخالفون الأحناف في مفهوم الأداء، والقضاء اصطلاحاً. فعند أصحاب الشافعي: الأداء والقضاء يختصان بالعبادات المؤقتة، ولا يتصور الأداء إلّا فيما يتصور فيه القضاء، فلهذا قالوا: الأداء ما فعل في وقته المقدر شرعاً أولاً، والقضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً.
أما عند أصحاب أبي حنيفة: الأداء والقضاء من أقسام المأمور به مؤقتاً كان أو غير مؤقت، فالأداء تسليم عين ما ثبت بالأمر واجباً كان أو نفلاً، والقضاء تسليم مثل ما وجب بالأمر، والمراد بالثابت بالأمر ما علم ثبوته بالأمر لا ما ثبت وجوبه به، إذ الوجوب إنما هو بالسبب.
انظر: المستصفى ١/ ٦١؛ وانظر: التلويح ٢/ ٧٤، ٧٥.

(٢) الآيـــة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾.

(٣) قال ابن نجيم: هذا تفريع غير صحيح، ولذا تركه في التوضيح؛ لأن الكلام في إطلاق لفظ على معنى، وليس ههنا لفظ وإن ضم إليه ذكر باللسان، فكذلك التفريع غير صحيح أيضاً فلا يؤدى القضاء بنية الأداء وبالعكس؛ لأنه حينئذ أراد بكل لفظ حقيقته وليس كلامنا فيه. وأما جوازه فباعتبار أنه أتى بالأصل ولكنه أخطأ في الظن، والخطأ في مثله معفو كما أفاده في الكشف. فتح الغفار ١/ ٤٢.

واحد منهما خاص بمعنى اصطلاحاً، فإذا استعمل في غيره يكون مجازاً[١].

وإنما قال في الصحيح؛ لأن البعض جعل القضاء في الأداء حقيقة؛ لأنه لفظ متسع يجيء بمعنى الفراغ وهو موجود في تسليم العين والمثل.

(ويجبان بسبب واحد) وهو الأمر الأول؛ لأن الشرع [١٢/ب] أوجب قضاء الصوم والصلاة عند الفوات؛ لأن الحق الثابت إنما يسقط بالأداء أو بإسقاط من له الحق، وكلاهما منتف، فحين ما فات كان باقياً في ذمته مضموناً مقدوراً على مثله، فأمر بصرف المثل إلى ما عليه من القضاء **(عند الجمهور)**[٢] خلافاً لأصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنهم قالوا القضاء يجب بأمر جديد؛ لأن الواجب في العبادة المؤقتة إنما عرف قربة في وقتها، وقد فات[٣] فضيلة الوقت بحيث لا يمكن تداركها فلا بد من أمر آخر يعرف به أن القضاء مماثل لما فات[٤].

(والأداء ثلاثة)[٥] أحدها: **(أداء كامل[٦] وهو ما يؤدى بوصفه[٧] كما شرع)** مع توفير حقه من الواجبات والسنن والآداب **(كالصلاة بجماعة)** في المكتوبات والجمعة والوتر والتراويح في رمضان. وأما الجماعة في غيرها[٨]

---

(١) ومعنى هذا أن كل لفظ له معنى، فإذا لم يذكر لفظ أداء أو قضاء إذاً لا يوجد معنى؛ أي: إذا انعدم اللفظ انعدم المعنى. أما إذا ذكر لفظ أداء أو قضاء، فلا يصح مخالفته؛ لأنه يريد حقيقة اللفظ والكلام في غير ذلك. أما جواز كل منهما بالآخر؛ فلأنه أتى بالأصل، ولكنه أخطأ في الظن والخطأ في المثل معفو.

(٢) كالقاضي أبي زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام؛ حيث قالوا: إن القضاء يجب بالدليل الذي أوجب الأداء. واحتجوا بأن الفعل لما وجب في وقته بسببه؛ أي: بدليله الدال عليه لا يسقط وجوبه بخروج الوقت. انظر: التلويح ٢/٧٩.

(٣) هكذا في النسختين، والصحيح: «وقد فاتت».

(٤) انظر: الإحكام ٢/ ٢٦٢؛ مسلم الثبوت ١/ ٥٦؛ إرشاد الفحول، ص٩٣، المستصفى، ص٦٥.

(٥) جعل الأقسام للأداء المطلق وهذا التعبير فيه مسامحة، حيث إن الأداء أنواع: أداء محض وهو: إما كامل أو قاصر، وأداء شبيه بالقضاء.
انظر: نور الأنوار، ص٤٠؛ فتح الغفار ١/ ٤٣.

(٦) «كامل» ساقطة من النسخة (ب).

(٧) «بوصفه» ساقطة من النسخة (ب).

(٨) في النسخة (ب): «في غير ما نقصان».

نقصان في الوصف المرغوب؛ كالأصبع الزائد، وكذا رد عين المغصوب أداء كامل.

وثانيها: أداء **(قاصر: وهو الناقص عن صفته)**(١) المرغوبة وهي: الجماعة مثلاً فيما شرعت **(كالصلاة منفرداً)** وكرد العبد(٢) المغصوب مشغولاً بجنايته **(و)** ثالثها: أداء **(شبيه(٣) بالقضاء كفعل اللاحق)** وهو الذي أدرك أول الصلاة مع الإمام وفات الباقي كمن نام خلف الإمام ولم ينتبه(٤) إلا **(بعد فراغ الإمام)** فهو مؤد أداء يشبه القضاء، فكونه أداء لبقاء الوقت، وأما كونه شبيهاً(٥) بالقضاء فلأنه التزمه مع الإمام وقد فات ذلك الملتزم؛ لأن الأداء مع [١٣/أ] الإمام حيث لا إمام محال والإتيان بالمثل قضاء.

فكونه قضاء باعتبار الوصف، وأداء باعتبار الأصل، والتسمية باعتبار الأصل أولى، فلكون فعله أداء لا يصير فرضُ مسافر اقتدى بمسافر فنام ثم انتبه بعد فراغ الإمام أربعاً بنية الإقامة(٦).

(والقضاء ثلاثة أيضاً) أحدهما: قضاء محض كامل لا يكون فيه شبهة الأداء وهو قضاء **(بمثل معقول)** وهو ما تعقل فيه المماثلة **(كالصوم للصوم)** والصلاة للصلاة(٧)، ورد المغصوب بالمثل أو بالقيمة، **(و)** ثانيها: قاصر وهو

---

(١) في النسخة (ب) جملة: «وهو الناقص عن صفته ليست من المتن».

(٢) ولو قال: وتسليمه لا على الوصف الذي وجب تسليمه عليه لكان أولى ليشمل الغصب والبيع والمسلم فيه، وليشمل تسليم العين معيبة بأي عيب كان من جناية أو دين أو حبل أو مرض أو زيافة في الدين. انظر: فتح الغفار ١/ ٤٧.

(٣) في النسخة (ب) كلمة «شبيه» ليست من المتن.

(٤) في النسخة (أ): «يتنبه».

(٥) في النسخة (أ): «تشبيهاً».

(٦) أي: إن اقتدى المسافر بمثله في الوقت، ثم سبقه الحدث، ثم أقام، إما بدخول مصره ليتوضأ، وإما بنية الإقامة في غير مصره، وقد فرغ إمامه يبني ركعتين باعتبار أنه قضاء والقضاء لا يتغير أصلاً لا بالإقامة ولا بالسفر، فهو تفريع على كون فعله شبيهاً بالقضاء.

انظر: التوضيح ٢/ ٨٧، ٨٨؛ فتح الغفار ١/ ٤٥.

(٧) «والصلاة للصلاة» من المتن في النسخة (ب).

قضاء **(بمثل غير معقول)** وهو ما لا يدرك العقل فيه المماثلة لا ما ينفيه **(كالفدية[١] له)** أي: للصوم وهي نصف صاع من بر أو صاع من غيره، فهي خلف عن الصوم وقضاءٌ لمن عجز عنه دائماً كالشيوخ[٢].

فإنا لا نعقل المماثلة بين الفدية والصوم[٣] لا صورة ولا معنى، أما صورةً فظ[٤]، وأما معنىً: فلأن معنى الصوم إتعاب النفس بالكف، ومعنى الفدية تنقيص المال، ولكنه جاء لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] على قراءة[٥].

وأما وجوب الفدية في الصلاة فللاحتياط[٦] قياساً على الصوم؛ لأنها نظيره في كون كل منهما عبادة بدنية، وكذا ضمان النفس والأطراف بالمال قضاء بمثل غير معقول؛ لأن المماثلة لا تعقل بين النفس والمال، وكل ما لا يعقل له مثل [١٣/ب] قربة لا يقضى إلا بنص؛ كالوقوف بعرفة، ورمي الجمار، والأضحية وتكبيرات التشريق فإنها على صفة الجهر لم تعرف قربة إلا

---

(١) يقال: فداه وفاداه إذا أعطي فداءه، والفِدية والفِدَى والفِداء كله بمعنى. الصحاح ٦/ ٢٤٥٣.

(٢) ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاع من تمر أو شعير؛ لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره. انظر: شرح فتح القدير ٢/ ٨٣.

(٣) الصوم لغة: الإمساك، وشرعاً: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية.

(٤) أي: فظاهر.

(٥) إذا كانت الآية كما في المصحف: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، تكون لا مقدرة، وأما إذا حملت على الظاهر فهي منسوخة.
انظر: التفسيرات الأحمدية سورة البقرة، وهذه القراءة لحفصة رضي الله عنها كما في كشف الأسرار ١/ ١٥١؛ والقرطبي ٢/ ٢٨٩.

(٦) أي: لا قياساً ولا دلالة؛ لأن المعنى المؤثر في إيجاب الفدية؛ كالعجز مثلاً مشكوك لا معلوم، إلّا أن على تقدير التعليل بالعجز تكون الفدية في الصلاة أيضاً واجبة بالقياس الصحيح وعلى تقدير عدم التعليل تكون حسنة مندوبة تمحو سيئة فيكون القول بالوجوب أحوط ويرجى قبولها، ولهذا قال محمد رحمه الله في الزيادات في فدية الصلاة تجزيه إن شاء الله تعالى. التلويح ٢/ ٨٩.

في هذا الوقت؛ لأن الأصل فيه الإخفاء. قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ﴾[(١)] [الأعراف: ٢٠٥]. وقال: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[(٢)] [الأعراف: ٥٥].

(و) ثالثها: **(قضاء بمعنى الأداء)** أي: شبيه بالأداء **(كقضاء تكبيرات العيدين[(٣)] في الركوع)**[(٤)] كمن أدرك الإمام في الركوع وخاف أن يرفع رأسه إن اشتغل بالتكبيرات، فإنه يكبر للافتتاح ثم يكبر للركوع فيقضي فيه التكبيرات من غير رفع يديه، فكونه قضاء؛ لأنها فاتت عن موضعها وشبهه بالأداء؛ لأن الركوع يشبه القيام حقيقة وحكماً.

أما حقيقة فلاستواء النصف الثاني، وقد يكون قيام بعض[(٥)] الناس على هذه الصفة. وأما حكماً فلأن مدرك الإمام في الركوع مدرك تلك الركعة، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: من أدرك الإمام في الركوع لا يكبر تكبيرات[(٦)] العيد؛ لأنه لا يقدر على إتيان مثلها كما لا يقرأ في الركوع ولا يقنت إذا فاتا عنه[(٧)]، وكذا التصدق بقيمة الأضحية عند فوات أيامها بطريق الاحتياط لاحتمال كون التصدق بالعين أصلاً في التضحية[(٨)]؛ لأنها عبادة مالية.

ولما فرغ من بيان حكم الأمر بأقسامه شرع في بيان أقسام المأمور به فقال: **(ثم الأمر)** أي: المأمور به **(نوعان)** أحدهما: نوع [١٤/أ] **(مطلق عن الوقت)** أي: غير متعلق بالوقت المحدد على وجه يفوت الأداء بفواته **(كالزكاة فلا يوجب الأداء على الفور في الصحيح)**؛ لأن الأمر وضع لطلب الفعل فقط بالإجماع وذلك إنما يوجد في الزمان، والزمان الأول والثاني سواء في

---

(١) كتبت في النسختين، خطأ هكذا: «واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين».
(٢) الآية: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾.
(٣) في النسخة (ب): «العيد».
(٤) ما بين القوسين ليس من المتن في النسخة (ب).
(٥) كلمة بعض ساقطة من النسخة (ب).
(٦) في النسخة (أ): «تكبير».
(٧) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١١٣.
(٨) في النسخة (أ): «الأضحية» ومصححة على الهامش التضحية كما في النسخة (ب).

صلاحية الفعل ولو اقتضى الفور لصار كأنه قال: افعل الساعة، فلم يكن مطلقاً فيعود على ما وضع ناقضاً لما وضع وهو الإطلاق[١].

وأما عند الكرخي يوجب الأداء على الفور، فإن المطلق عنده إتيان المأمور عقب ورود الأمر؛ لأن الأمر يقتضي وجوب الفعل في أول وقت الإمكان، ولهذا لو أتى به فيه سقط الفرض اتفاقاً، فتأخيره عنه نقض[٢] لوجوبه، إذ الواجب لا يجوز تركه من وقته[٣].

ونقول: لو كان الجزء الأول متعيناً للوجوب لزم أن لا يكون فعله في الجزء الثاني أداء وليس كذلك، بل يجوز فعله في الجزء الثاني وفي الذي بعده إلى آخر العمر.

ومجرد التأخير لا يكون تفويتاً، إذ يمكن أداؤه في جزء آخر، ولذا لو ظن أنه لا يعيش إلى آخر الوقت وأخّره يأثم والموت فجأة نادر لا يصلح بناء للحكم.

(و) ثانيهما: **(مقيد به)** أي: مخصوص بوقت يفوت الأداء بفواته **(وهو)** أي: المأمور المؤقت **(أربعة: الأول: أن يكون الوقت ظرفاً[٤] للمؤدي)** أي:

---

(١) أي: أن موضوع الأمر المطلق كان هو التيسير والتسهيل، فلو كان محمولاً على الفور لعاد على موضوعه بالنقض ويكون مناقضاً للموضوع. انظر: نور الأنوار ١/٨١.
قلت: والعبارة لها توجيهان أو احتمالان:
الأول: يعود على ما وَضَع؛ أي: ما كأنه قاله وهو الساعة؛ أي: الفور ناقضاً لما وُضع وهو الإطلاق.
الثاني: يعود على ما وُضِع وهو الإطلاق ناقضاً لما وُضع؛ أي: ناقضاً له، والمعنى: أن يعود على موضوعه وهو الإطلاق بالنقض.

(٢) في النسخة (ب): «نقض».

(٣) انظر: فتح الغفار ١/٦٥. وفيه: «والأمر المطلق على التراخي خلافاً للكرخي». وفي «التلويح» ٢/١٨٨: «اختلفوا في موجب الأمر فذهب كثير إلى أن حقه الفور، والمختار أنه لا يدل على الفور ولا على التراخي، بل كل منهما بالقرينة وهؤلاء يعنون بالفور امتثال المأمور به عقب ورود الأمر، وبالتراخي الإتيان به متأخراً عن ذلك الوقت، والصحيح من مذهب علماء الحنفية أنه للتراخي».

(٤) انظر: كشف الأسرار ١/٢١٣؛ فتح الغفار ١/٦٦؛ نسمات الأسحار، ص٦١.

يكون الوقت زماناً يحيط بالمؤدى[1] المأمور به ويفضل عنه **(وشرطاً[2] للأداء)** فإنه لا يصح ولا يوجد بدون الوقت.

[١٤/ب] وإنما قال للأداء دون المؤدّى؛ لأن ما يختلف باختلاف الوقت هو صفة الأداء لا نفس الهيئة، ولذا خصه للذكر[3] وإن علم شرطيته من ظرفيته في هذا المحل، **(وسبباً[4] للوجوب)** أي: لوجوب المؤدى إذ الوجوب إنما يتجدد بتجدد الوقت ويفسد المؤدى قبله، والسبب في الحقيقة ترادف النِّعم لوجوب الشكر بالعبادة وهي إنما تحصل في الأوقات فجعل الأوقات سبباً مجازاً.

ثم اعلم أن هـهنا وجوباً، ووجوب أداء[5] ووجود أداء، ولكل منهما سببان: سبب حقيقي وسبب ظاهري. فالوجوب سببه الحقيقي الإيجاب

---

(١) في النسخة (أ): «المؤدي».

(٢) الشرط لغة: العلامة، ومنها أشراط الساعة علاماتها اللازمة لها.
واصطلاحاً: ما يتعلق به الوجود دون الوجوب.
انظر: فتح الغفار ٣/ ٧٤؛ والمختصر، لابن اللحام، ص٦٦.

(٣) هكذا في النسختين، والأفضل أن تكون: «ولذا خصه بالذكر»، لكنه جائز باعتبار أن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض.

(٤) السبب لغة: ما يتوصل به إلى الشيء، واصطلاحاً: ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير تأثير. انظر: التلويح ٣/ ١٠٢.

(٥) اختلف الفقهاء في أنه هل يوجد فرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء أم لا؟ فذهب جمهور الشافعية إلى أنه لا فرق بينهما قائلين: إنه لا معنى للوجوب إلّا لزوم الإتيان بالفعل. وأما الحنفية فذهب بعضهم إلى أنه لا فرق بينهما في العبادات البدنية بخلاف الواجب المالي فإن الواجب هو المال، والأداء فعل في ذلك المال، فيجب على الولي أداء ما وضع في ذمة الصبي من المال. وأما الذاهبون إلى الفرق، فمنهم من اكتفى بالتمثيل، ومنهم من حاول التحقيق قائلاً: إن نفس الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بوجود الفعل الذهني ووجوب الأداء عبارة عن إخراج ذلك الفعل من العدم إلى الوجود الخارجي.
وذهب صاحب التوضيح إلى أن نفس الوجوب هو اشتغال الذمة بفعل أو مال ووجوب الأداء لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به.
انظر: التوضيح والتلويح ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٦؛ وفتح الغفار ١/ ٦٧.

القديم لله تعالى، وذلك غُيِّب عنّا فجعل سببه الظاهري الوقت تيسيراً علينا. ووجوب الأداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهري هو اللفظ الدال على ذلك. ووجود الأداء سببه الحقيقي خلق الله تعالى وإرادته، وسببه الظاهري استطاعة العبد؛ أي: قدرته المستجمعة بشرائط التأثير فهي لا تكون إلا مع الفعل **(كالصلاة الوقتية)** فالجزء الأول من الوقت شرط للأداء، ومطلق الوقت ظرف لها، وكل الوقت سبب لوجوبها إن فات[1] عن وقتها وإلا فالجزء المقارن للأداء. وحاصله: أن السببية تنتقل من جزء إلى جزء إلى آخر الوقت، فإذا اتصل الأداء بالجزء الآخر تقرر[2] السببية، وإذا لم يتصل ينتقل إلى الكل فيكون سبباً للقضاء؛ لأن [١٥/أ] السبب في الحقيقة كل الوقت، لكن عدل عنه إلى البعض للضرورة، فإذا انتفت عاد إلى الأصل، ولذلك لا يتأدى عصر الأمس في الوقت الناقص الذي يتغيّر فيه قرص الشمس من عصر يومه؛ لأن الناقص لا يؤدّى عن الكامل فوجب القضاء بصفة الكمال بخلاف عصر يومه، فإنه جائز في الوقت الناقص؛ لأنه إذا شرع في الجزء الأخير تعيّن[3] السببية، فوجب في الذمة ناقصاً لنقصان في الجزء فيأدى[4] بصفة النقصان[5].

(ومن حكمه) أي: ومن حكم هذا النوع الذي جعل الوقت ظرفاً منه **(اشتراط[6] نية التعيين)** أي: تعيين فرض الوقت؛ لأنه يسع فيه غيره **(ولا يسقط)** أي: التعيين **(بضيق الوقت)** أي: إذا ضاق الوقت بحيث لا يسع غير الفرض لا يسقط التعيين بالنية[7].

وفيه دفع لمن يتوهم أن الحكم ينتفي بانتفاء السبب، فإن سبب التعيين

---

(١) أي: فاتت. (٢) أي: تقررت.
(٣) هكذا في النسختين، والصحيح: «تعينت».
(٤) هكذا في (أ)، (ب) والصحيح: «فيؤدى».
(٥) انظر: نور الأنوار شرح المنار، ص٨٦.
(٦) في النسخة (ب): «اشترط».
(٧) والعلة في ذلك أن ما ثبت حكماً أصلياً بناء على توسعة الوقت لا يسقط بالعوارض وتقصير العباد.
انظر: فتح الغفار ١/ ٧٢؛ نور الأنوار، ص٨٧.

بها توسعة الوقت، فإذا زالت بالضيق ينبغي أن يسقط التعيين، فأجاب بأنه لا يسقط؛ لأن الحكم قد لا يزول بزوال السبب؛ كالتبختر[(١)] في الطواف مثلاً، فإن سببه كان حمل المشركين على الضعف وقد زال وبقي حكمه إلى الآن.

(**ولا يتعين بعضه**) أي: بعض الوقت بحيث لا يجوز الأداء قبله أو بعده بتعيين العبد قولاً أو نية، كأن يقول: عيّنت هذا الجزء للسببية أو نوى ذلك بل يجوز بعده [١٥/ب] وقبله (**إلا بالأداء**)[(٢)] يتعين بعضه؛ أي: باتصال الأداء؛ لأن التعيين وضع الأسباب وليس للعبد ذلك وإنما له الاختيار في تعيينه فعلاً، بأن يؤدى في أي جزء يريد، كما أن الحانث في اليمين له الاختيار في الكفارة أحد الأمور[(٣)] من الإعتاق والكسوة والإطعام ولو عُيّن أحدها لا يتعين[(٤)] بل له أن يفعل الآخر.

---

(١) البَخترة والتبختر: مشية حسنة، والبَخْتُريُّ: المُتَبَخْتِر في مشيه، وهي مشية المتكبر المعجب بنفسه. انظر: لسان العرب ٥/ ١١١.

والمعنى: أن المشركين كانوا يفسرون مشي المسلمين على مَهَل أثناء الطواف بالضعف والوهَن حتى لقد شاع بينهم أن المسلمين قد وهنتهم الحمى، فشُرع الرَّمَل وهو إسراع في المشي مع مقاربة الخَطْو من غير وثب.

وفي البخاري عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلّا الإبقاء عليهم. البخاري ١/ ٢١٨.

فإن قيل: إنما رمل النبي ﷺ وأصحابه لإظهار الجَلَد للمشركين ولم يبق ذلك المعنى، إذ قد نفى الله المشركين بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فلِم قلتم: إن الحكم يبقى بعد زوال علته؟ والجواب: أن النبي ﷺ قد رمل وأصحابه واضطبع؛ أي: وضع وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ورد طرفيه على كتفيه اليسرى، في حجة الوداع بعد الفتح فثبت أنها سنّة ثابتة.

انظر: المغني، لابن قدامة ٣/ ٣٧٣؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٨٧.

(٢) ليست في المتن في (أ).

(٣) هكذا في النسختين، والمعنى: أن الحانث في اليمين له الاختيار في أحد أمور الكفارة... إلخ.

(٤) «لا يتعين» ساقطة من (أ)؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٨٩.

(والثاني أن يكون) أي: الوقت **(معياراً له)** أي: مقداراً لذلك الواجب بحيث لا يسع فيه غيره **(وسبباً لوجوبه كصوم رمضان)**[١] دليل سببيته إضافته إليه[٢]؛ لأنه حادث به وقد يضاف الشيء إلى شرطه مجازاً لوجود الحكم عنده، وهو شرط لأدائه أيضاً[٣]، إلا أنه لم يذكره؛ لأنه عرف من كونه مؤقتاً أن الوقت شرط لأدائه بخلاف كونه سبباً ومعياراً، فإن الوقت قد لا يكون سبباً كما في المنذور المعين، ولا معياراً كوقت الصلاة، ولذا خصهما بالذكر والسبب كل الشهر، لكن نقل منه إلى جزئه رعاية للمعيارية[٤].

(ومن حكمه نفي غيره) أي: عدم كون غيره مشروعاً فيه يؤيده قوله ﷺ: **«إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان»**[٥]، **(فيصام بمطلق الاسم)** أي: يجوز بمطلق نية الصوم، ولا يشترط نية التعيين خلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]. **(ومع الخطأ**

---

(١) جملة «كصوم رمضان» ليست من المتن في النسخة (أ).

(٢) ولقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٣) الوقت شرط لأداء الصوم لكنه لم يذكره؛ لأنه فُهم من كون الصوم مؤقتاً أن الوقت شرط لأدائه. بخلاف السبب والمعيار فخصهما بالذكر؛ لأن الوقت قد لا يكون سبباً كما في المنذور المعين، ولا معياراً كوقت الصلاة.

(٤) أي: أن الشهر اسم للأيام والليالي، والمعيارية، إنما هي لليوم فقط، ثم المختار عند الأكثرين أن الجزء الأول من كل يوم سبب لصومه؛ لأن صوم كل يوم على حدة عبادة منفردة بالارتفاع عند طريان الناقض؛ كالصلاة في أوقاتها فيتعلق كل بسبب؛ ولأن الليل ينافي الصوم فلا يصلح سبباً لوجوبه.
انظر: التلويح ٢/ ٢٠٧؛ فتح الغفار ١/ ٧٢.

(٥) انظر: الجامع للترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل؛ ومغني المحتاج، كتاب الصوم ١/ ٢٤٠.

(٦) فإن عنده لا يجزئ الصوم إلا بنية، كما لا تجزئ الصلاة إلّا بنية. فالنية شرط في الصوم كما هي شرط في الصلاة، فلا بدّ من تعيينها قياساً على الصلاة. انظر: الأم ١/ ٩٥؛ قليوبي وعميرة ٢/ ٥٢.
وفي المغني: لا يصلح صوم إلّا بنية إجماعاً فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية؛ كالصلاة، ثم إن كان فرضاً؛ كصيام رمضان في أدائه أو قضائه. وفي النذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل عند مالك والشافعي وأحمد.
وقال أبو حنيفة: يجزئ صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار قبل الزوال؛ =

في الوصف) أي: إذا نوى نفلاً أو واجباً آخر[١] يقع عن فرض الوقت؛ لأن الوقت قابل للأصل دون الوصف فيبطل ويبقى إطلاق أصل الصوم.

إلا[٢] المستثنى منه محذوف؛ أي: يصاب فرض الوقت مع الخطأ [١٦/أ] في الوصف **(إلا في مسافر ينوي واجباً آخر)** فإن الفرض لا يصاب في حقه مع الخطأ في وصفه، بل يقع عما نوى **(عند أبي حنيفة** رحمه الله**)**[٣] فإن وجوب الأداء لما سقط عن المسافر صار رمضان في حق أدائه بمنزلة شعبان، وإذا نوى نفلاً أو واجباً آخر في شعبان يصح، فكذا في رمضان.

أما عندهما[٤] المسافر؛ كالمقيم في هذا الحكم؛ لأن السبب هو شهود الشهر وقد تحقق في حقه، إلّا أن الشرع أثبت الرخص بالفطر، فإذا ترك كان المسافر والمقيم سواء، فيقع عن الفرض.

(وفي النفل[٥] روايتان عنه) ....

= لأن النبي ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم. متفق عليه (وكان صواماً واجباً). انظر: المغني مع الشرح الكبير ٣/٢٢، ٢٣.

(١) «آخر» ساقطة من (أ).

(٢) في النسختين أداة الاستثناء ليست من المتن، والظاهر أنها من المتن حتى يستقيم الكلام بعدها. و«إلّا» الثانية في النسختين من المتن، والظاهر أنها ليست منه حتى يستقيم المعنى فيكون المتن مكوناً من «إلّا» الأولى، «في مسافر ينوي واجباً آخر».

(٣) فقوله: «إلّا في مسافر» استثناء من مقدر؛ أي: يصاب رمضان مع الخطأ في الوصف في حق كل أحد إلّا «في مسافر» حال كونه ينوي في رمضان واجباً آخر من القضاء والكفارة، فإنه يقع عما نوى لا عن رمضان عند أبي حنيفة؛ لأن وجوب الأداء لما سقط في حقه يتخيّر بعد ذلك بين الأكل وبين واجب آخر. أما عند الصاحبين لا يصح؛ لأن شهود الشهر موجود في حقه؛ كالمقيم، وإنما رخص له بالإفطار تيسيراً عليه فإذا لم يترخص عاد حكمه إلى الأصل، فلا يقع عما نوى بل عن رمضان.
انظر: كشف الأسرار ٣/٢٣١، ٢٣٢؛ وفتح الغفار ١/٧٤؛ ونسمات الأسحار، ص٤١؛ ونور الأنوار، ص٨٨.

(٤) أي: الصاحبين: أبو يوسف ومحمد.

(٥) النفل: الزائد على الفرض. الإقناع، شافعي ١/١٠٥، ويقال: نَفَل فلاناً «أعطاه نافلة». المعجم ٢/٩٥١.

أحدهما[1]: رواية ابن سماعة[2] عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يصح، بل يقع عن فرض الوقت ـ وهو الأصح ؛ لأن ترخص الفطر للمسافر لما كان لكونه أخف نظراً إلى منافع بدنه، فلأن يجوز له الترخص بما هو أخف عليه نظراً إلى مصالح دينه أولى، والفائدة في النفل هي الثواب وهو الفرض[3] أكثر.

وثانيهما[4]: رواية الحسن[5] عنه رحمه الله: أنه يصح[6]؛ لأنه لما كان الوقت في حقه؛ كشعبان، يصح النفل كما في شعبان لما مرّ[7]، وقيد بالنفل؛ لأنه لو أطلق النية، فالأصح أنه يقع عن الفرض على جميع الروايات؛ لأنه لما لم يعرض عن فرض الوقت بصريح نية النفل انصرف إطلاق النية منه إلى صوم[8] الوقت.

(ويقع صوم المريض عن فرضه)؛ لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز،

---

(١) هكذا في النسختين، والصحيح: «إحداهما».
(٢) هو الإمام الفقيه الحنفي محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي العراقي، أحد الثقات، حدث عن الليث وأبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن وكتب النوادر عن أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن. روى الكتب والأمالي، وكان يصلي في كل يوم وليلة مائتي ركعة، وولي القضاء للمأمون ببغداد، وتوفي سنة (٢٣٣هـ)، وله ١٠٣ سنة.
انظر: طبقات الحنفية ٢/ ١٨٩؛ دائرة المعارف، للبستاني ١/ ٥٢٧.
(٣) كلمة «الفرض» ساقطة من النسخة (ب)؛ وتهذيب التهذيب ٩/ ٢٠٤، ترجمة (٣١٨).
(٤) هكذا في النسختين، والصحيح: «ثانيتهما».
(٥) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي. تكرر ذكره في «الهداية» و«الخلاصة» صاحب أبي حنيفة، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد ولي القضاء بالكوفة، ثم استعفى عنه، وكان محباً للسنّة وأتباعها، حتى لقد كان يكسو مماليكه كما كان يكسو نفسه. وكان يختلف إلى أبي يوسف وزفر في الفقه. وقال السمعاني: كان عاملاً بروايات أبي حنيفة، وقال شمس الأئمة: الحسن بن زياد هو المقدم في السؤال والتفريع، توفي سنة (٢٠٤هـ).
انظر: طبقات الحنفية ١/ ٩٣؛ والفوائد البهية، ص٦٠، ٦١.
(٦) جملة «أنه يصح» ساقطة من النسخة (أ).
(٧) انظر الصفحة السابقة الفقرة الأولى.
(٨) كلمة «صوم» ساقطة من النسخة (أ).

فإذا صام فات سبب الرخصة في حقه فالتحق بالصحيح فيقع [١٦/ب] ما نوى نفلاً أو واجباً آخر عن فرض الوقت وهو مختار فخر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي[١] **(في الصحيح)** إنما قال هذا؛ لأن «صاحب الهداية»[٢] وأكثر المشايخ على أن المريض إذا نوى نفلاً أو واجباً آخر يقع عما نوى كالمسافر؛ لأن رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر[٣].

وفَّقَ[٤] بعض العلماء بينهما بأن المرض متنوع إلى ما يضر به الصوم؛ كوجع الرأس والعين والحميات وإلى ما لا يضر؛ كالأمراض الرطوبية وفساد الهضم وغيرها. فالترخُّص[٥] بخوف ازدياد المرض يكون في النوع الأول[٦] وبحقيقة العجز في الثاني[٧].

(والثالث: أن يكون معياراً لا سبباً) أما كونه معياراً فظاهر[٨]، وأما عدم

---

(١) هو: الإمام الكبير شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي صاحب «المبسوط» وغيره، كان إماماً علّامة حجة، متكلماً، فقيهاً، أصولياً، مناظراً، أخذ في التصنيف وناظر الأقران، فظهر اسمه وشاع خبره، أملى «المبسوط» وهو في السجن بأوزجند محبوس، وله: «أصول السرخسي»، مات في حدود (٤٨٣هـ) أو (٤٩٠هـ).
انظر: طبقات الحنفية ٢/ ٢٨؛ الفوائد البهية، ص١٥٨؛ وانظر في هذه المسألة: كشف الأسرار ١/ ٢٣٠؛ وأصول السرخسي ١/ ٣٦.

(٢) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني، العلّامة المحقق، أقرّ له أهل مصر بالفضل والتقدم، بل وفاق شيوخه وأقرانه وأذعنوا له كلهم، ولا سيّما بعد تصنيفه لـ«الهداية» وتفقّه عليه الجم الغفير، مات سنة (٥٩٣هـ).
انظر: طبقات الحنفية ١/ ١٥٨؛ ومعجم المؤلفين ٧/ ٤٥؛ والفوائد البهية، ص٤١، ٤٢.

(٣) وفي «الهداية»: إذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه؛ لأنه شغل الوقت بالأهم لتحتمه في الحال وتخيُّره في صوم رمضان إلى إدراك العدة. انظر: الهداية، للمرغيناني ١/ ٢١٢.

(٤) في النسخة (ب): «وقف».

(٥) في النسخة (أ): «فالرخص».

(٦) أي: يقع عما نوى كالمسافر.

(٧) فيقع صومه عن فرض الوقت.

(٨) وجه الظهور: أن الواجب قدر بالوقت فيزداد بازدياده، وينتقص بانتقاصه؛ كالمكبل بالكيل.
انظر: كشف الأسرار على البزدوي ١/ ٢٣٠؛ فتح الغفار ١/ ٧٢.

كونه سبباً فلأن السبب في القضاء ما هو[1] سبب الأداء وهو شهود الشهر، وفي صوم النذر، النذر: **(كقضاء رمضان)**، وكالنذر المطلق **(ويشترط فيه نية[2] التعيين)** أي: النية من الليل؛ لأن الأوقات غير معينة للعبادات، فيقع الإمساك أول اليوم من شروع الوقت وهو النفل فلا يقع من القضاء، وأما إذا نوى من الليل ينعقد الإمساك من أول النهار لمحتمل الوقت وهو القضاء.

(ولا يحتمل الفوات)؛ لأن وقته العمر، وأما الصوم والصلاة المشروعان في الوقت المعين فيفوتان بفواته.

(والرابع: أن يكون مشكلاً؛ كالحج)[3] لشبهة المعيار من حيث إنه لا يصح في عام واحد [١٧/أ] إلا حج واحد؛ كالنهار للصوم ولشبهة الظرف من حيث إن أركان الحج لا تستغرق جميع أجزاء الوقت؛ كوقت الصلاة، وأيضاً يشبه المعيار من حيث إنه يجب مضيقاً[4] عند أبي يوسف رحمه الله فصار[5] أشهر الحج من العام الأول متعينة لأدائه[6]؛ لأن إدراك العام الثاني مشكوك وإن كان أداؤه أداء في العام الثاني، ويشبه الظرف من حيث إنه يجب موسعاً عند محمد[7] رحمه الله يجوز تأخيره، وأشهره من كل عام صالحة قابلة للأداء.

---

(١) هكذا في النسختين: «ما هو»، والمعنى: أن السبب في القضاء هو سبب الأداء وهو شهود الشهر، فالأنسب أن تكون «هو» بدون «ما».

(٢) في النسخة (ب): «نيته».

(٣) الحج لغة: القصد، وشرعاً: قصد الكعبة للنسك. انظر: حاشية البجيرمي ٢/ ١٠١.

(٤) لأن الأمر المطلق عنده للفور.

(٥) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «فصارت».

(٦) في النسخة (ب): «لآداء».

(٧) هو: الإمام محمد بن الحسن بن فرقد بن أبي عبد الله الشيباني، صاحب الإمام، أصله من دمشق، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، صنّف كتباً كثيرة في الفقه والأصول ونشر علم أبي حنيفة، وروى الحديث عن مالك ودوّن الموطأ، وروى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به، وولي القضاء للرشيد بالرقة ثم بالري وتوفي بها (١٧٨هـ) عن ثمان وخمسين سنة في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال الرشيد: دفنت الفقه والعربية.
انظر: الجواهر المضيئة، ح٢/ ٤٤؛ والأعلام ٣/ ٨٨٢؛ والفوائد، ص١٦٣.

وثمرة الخلاف تظهر في الإثم، فعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: يأثم بالتأخير من العام الأول، وعند محمد: لا يأثم، لكن إذا غلب على ظنه إن أخّر يفوت لم يحل التأخير[١].

(**وحكمه تعيين أدائه**[٢] **في أشهره**) وهي: شوال وذي[٣] القعدة وعشرُ ذي الحجة وعند مالك[٤] كلها[٥].

فيجوز أداؤه بإطلاق النية، نحو: اللهمّ إني أريد الحج؛ لأن ظاهر حال

---

(١) والخلاف الواقع بينهما في أنه هل يجب على الفور، كما ذهب إليه أبو يوسف، وحجته قوله: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»، أو على التراخي، كما ذهب إليه محمد، وحجته: أن الله تعالى فرضه سنة ست، وحج النبي ﷺ سنة عشر، ولو كان وجوبه على الفور لما أخّره، والجواب لأبي يوسف: أنه ﷺ قد علم بطريق الوحي أنه يعيش إلى أن يؤديه فكان آمناً من فواته، أما إذا غلب على ظنه الموت بسبب المرض أو الهرم، فإنه يتضيق عليه الوجوب إجماعاً.
انظر: الجوهرة النيرة ١/ ١٨٢؛ الهداية ١/ ٢٣٢.

(٢) هكذا في النسختين، والصحيح: «أداؤه».

(٣) هكذا في النسختين، والصحيح: «وذو القعدة».

(٤) هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، إمام دار الهجرة، ولد سنة (٩٣هـ)، وتمهر في علوم شتى وخاصة الحديث والفقه، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته بالمدينة، وكان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك، ومن أشهر مؤلفاته: «الموطأ»، توفي عام (١٧٥هـ).
الأعلام ٦/ ١٢٨؛ حلية الأولياء ٦/ ٣١٦؛ تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٧٥.

(٥) اختلف في الأشهر المعلومات في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فقال ابن مسعود، وابن عمر، وعطاء، والربيع، ومجاهد، والزهري: هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله. وبه قال مالك، وقال ابن عباس، والسدي، والشعبي، والنخعي: هي شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وغيرهم. وقال: روي أيضاً عن مالك. وتظهر فائدة الخلاف فيما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر، فمن قال: إن ذا الحجة كله من الوقت لم يلزمه دم التأخير، ومن قال: ليس إلّا العشر منه، قال: يلزم دم التأخير.
انظر: القرطبي ٢/ ٥٠٤؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٦٢؛ فتح القدير (في التفسير) الجامع ما بين فني الرواية والتفسير، للإمام الشوكاني ٢/ ١٧٦.

المسلم الواجب عليه الحج بعد تحمُّل مشاق السفر أن لا ينوي النفل، فيتعين الفرض بدلالة الحال فيصرف الإطلاق إليه، أما إذا نوى النفل لا يكون أداء ويقع عما نوى عندنا(١)؛ لأن الدلالة(٢) لا تقاوم الصريح(٣) وأن وقته قابل للنفل، فثبت(٤) صفة النفل، فيتحقق الإعراض عن الفرض.

(والحُسْن(٥) لازم للمأمور به)(٦)؛ لأن الآمر حكيم لا يأمر بالقبح(٧) **(وهو)** أي: الحسن في المأمور به **(إما لمعنى في عينه ولا يقبل السقوط)** أصلاً ووصفاً [١٧/ب] كالتصديق(٨) القلبي في الإيمان.

---

(١) انظر: كشف الأسرار على البزدوي ١/ ٢٥٣؛ التوضيح على التنقيح ٢/ ٢١٦؛ فتح الغفار ١/ ٧٤.

(٢) الدِّلالة والدَّلالة ـ بالكسر والفتح ـ مصدر يدل عليه الدليل، وفي الاصطلاح: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر، والدال إن كان لفظاً فالدلالة لفظية، وإن كان غير اللفظة فالدلالة غير لفظية.
انظر: لسان العرب ١٣/ ٢٦٤؛ محيط المحيط ١/ ٦٧٣.

(٣) الصريح البين: الواضح والخالص من كل شيء، وفي اصطلاح الأصوليين: ما ظهر المراد منه ظهوراً بيّناً حقيقة كان أو مجازاً.
انظر: فتح الغفار ٢/ ٤١؛ محيط المحيط ٢/ ١١٧٥.

(٤) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «فثبتت».

(٥) الحُسْن: ضد القبح، والحُسْن نعت لما حَسُن، وحَسَن يَحْسُن حُسْناً فهو حَاسِن وحَسَنٌ. قال الجوهري: والجمع محاسن على غير قياس كأنه جمع مَحْسن. انظر: لسان العرب ١٦/ ٢٦٩.

(٦) لما فرغ من بيان حكم الواجب بالأمر شرع في بيان صفة الحسن للمأمور به، فقال: والحسن. . . إلخ.

(٧) أي: أن الله لا يأمر بشيء إلّا لحسنه ولا ينهى عن شيء إلّا لقبحه، فلا بد أن يكون للمأمور به حسن عند الله تعالى قبل الأمر، ولكن يعرف ذلك بالأمر ضرورة أن الآمر حكيم والحكيم لا يأمر بالفحشاء، وهذا عند الأحناف، وعند المعتزلة: الحاكم بالحسن والقبح هو العقل لا دخل فيه للشرع، وعند الأشعري: الحاكم بهما هو الشرع لا دخل فيه للعقل.
انظر: شرح المقاصد ٢/ ١٤٨؛ والتوضيح ٢/ ١٠٤؛ ونور الأنوار، ص٤٨، وفتح الغفار ١/ ٥٣.

(٨) في (أ) ليست الكلمة من المتن.

فإنه حَسَن في عينه ولا يقبل السقوط أصلاً ووصفاً؛ لأنه لو تبدل بضده على أي وجه كان، يكون كفراً.

(أو يقبله) أصلاً لا وصفاً؛ كالإقرار[١] بالله وصفاته[٢] فإن أصله ساقط حالة الإكراه مع اطمئنان قلبه على الإيمان. أما وصفه وهو الحسن غير[٣] ساقط حتى لو صبر وقتل كان شهيداً، وإنما لم يذكره في المتن؛ لأنه لما لم يقبل السقوط وصفاً فكأنه لم يقبل أصلاً.

(وهو) أي: ما يقبل السقوط **(نوعان: أحدهما)**[٤] ما هو حسن **(لمعنى في وصفه كالصلاة)**[٥] فإنها حسنة لعينها؛ لأنها تدل على تعظيم الله تعالى،

---

(١) الإقرار ضد الإنكار، مصدر: أقر، والإقرار بالتوحيد وما يجري مجراه لا يكفي باللسان ما لم يضم إليه الإقرار بالقلب. محيط المحيط ٢/ ١٦٨٩.

(٢) صفات الله تعالى أربعة أقسام:
١ ـ نفسية: وهي الوجود.
٢ ـ سلبية: تسلب أضدادها وهي: القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية.
٣ ـ معاني: وهي القدرة، والإرادة، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام، والعلم.
٤ ـ معنوية: وهي نفس صفات المعاني بزيادة كونه مع كل واحد؛ ككونه قادراً، وكونه مريداً، وكونه حياً، وكونه سميعاً... إلخ.
انظر: النبراس شرح شرح العقائد النسفية، ص٢٠٧، لمولانا محمد عبد العزيز، ط. أولى، ١٩٧٧م.

(٣) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «فغير ساقط»؛ لأنه يجب اقتران جواب (أما) بالفاء إذا كان جملة اسمية، أو فعلية فعلها جامد، أو فعلية منفية بـ(ما) أو بـ(لن)، أو فعلية مسبوقة بـ(قد)، أو السين، أو (سوف)، أو فعلية فعلها طلبي. وغير اسم؛ لأنها تضاف والإضافة من خواص الأسماء فتعرب إعراب الأسماء بالرفع والنصب والجر ودخول الجر عليها.
و(أما) تفصيلية وأغنت عن أداة الشرك وفعل الشرط، ومعناها: مهما يكن من شيء ولا بد لها من جواب.

(٤) «أحدهما» ساقطة من (أ).

(٥) الصلاة لغة: الدعاء بخير، وشرعاً أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. مغني المحتاج ١/ ١٢٠.

لكنها تقبل السقوط أصلاً ووصفاً بأعذار كثيرة؛ كالجنون والإغماء ونحوهما[١] **(والآخر: ملحق بهذا القسم)** أي: الذي هو حسن لمعنى في وصفه **(مشابه للحسن لمعنى في غيره كالزكاة)**[٢]؛ لأنها غير حسنة في نفسها، إذ هي إضاعة المال إلّا أنها صارت حسنة بواسطة دفع حاجة الفقير[٣] وهو من خواص الرحمن.

وكذا الصوم في ذاته تجويع ومنع نِعَم الله تعالى، ولكنه صار حسناً بواسطة قهر النفس التي هي عدو الله، وكذا الحج قطع مسافة وارتكاب المشاق[٤] إلّا أنه صار حسناً بواسطة شرف المكان.

ولما كانت هذه الوسايط[٥] بخلق الله تعالى لا باختيار العبد، صارت كَلا واسطة[٦] فكأنها صارت حسنة في أنفسها مشابهة بالحسن لمعنى في غيره [١٨/أ] فألحقت بالصلاة **(وحكم النوعين واحد)**.

(وإما لمعنى في غيره وهو نوعان: أحدهما: ما لا يُؤدى بالمأمور به)

---

(١) «ونحوهما» ساقطة من (ب) ونحوهما؛ كالحيض والنفاس.

(٢) الزكاة لغة: النمو والبركة، وشرعاً: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة. مغني المحتاج ١/ ٢٦٨.

(٣) الفقير: ضد الغني، وهو الذي لا يكون له ما يكفي عياله، أو الفقير: من يجد القوت، والمسكين من لا شيء له.
اللسان ٦/ ٣٦٧؛ ومحيط المحيط ٢/ ١٦٨٩.

(٤) هكذا في النسختين، والصحيح: «وارتكاب مشاق» حتى لا تعطف معرفة على نكرة.

(٥) وهي: دفع حاجة الفقير، وقهر النفس، وزيارة البيت.

(٦) أي: لما كان الفقير لا يستحق هذه العبادة؛ لأن مستحقها هو الله؛ لأن الزكاة عبادة، والذي يستحق العبادة هو الله، وكذلك البيت، وأيضاً لما كانت النفوس مجبولة على المعصية فلا يحسن قهرها، ارتفعت هذه الوسائط وصارت تعبداً محضاً لله تعالى، ولذلك ينظر إلى سبب الواسطة فإن كان غير اختياري؛ كالحاجة في الزكاة وشهوة النفس في الصوم والإضافة إلى الله تعالى في الحج كانت الواسطة هدراً، وإن كان اختيارياً؛ ككفر الكافر في الجهاد وإسلام الميت في صلاة الجنازة كانت الواسطة معتبرة، فقول الشيخ: لا باختيار العبد، معناه بالنظر إلى سببها لا إليها.
انظر: التلويح ٢/ ١٦٥؛ كشف الأسرار ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٨؛ فتح الغفار ١/ ٥٧.
قلت: والمعنى: أن كفر الكافر سبب في الجهاد، وإسلام الميت سبب في الصلاة عليه، فالكفر والإسلام سببان اختياريان فيعتبران.

أي: بنفس المأمور به (**كالوضوء**)[١] فإنه ليس بحسن في نفسه؛ لأنه تبُرد وتبلُّل، وإنما صار حسناً للتوسل إلى أداء الصلاة، وهي[٢]: لا تتأدى بنفس المأمور به وهو الوضوء وحده بل بفعل مقصود بعده.

(**والآخر ما يؤدى به**) أي: بالمأمور به وحده (**كإقامة الحدود**)[٣]، فإنها ليست حسنة في نفسها؛ لأنها تعذيب العباد، ولكنها صارت حسنة بواسطة الزجر عن المعاصي وهو يتأدى بالإقامة، وكذا الجهاد ليس بحسن في نفسه؛ لأنه تخريب بنيان الرب، وإنما صار حسناً بواسطة إعلاء كلمة[٤] أو دفع كفر الكافر، وكل منهما يتأدى بنفس الجهاد[٥] (**وحكمها واجد أيضاً**).

(**ومنه**) أي: من الخاص (**النهي**[٦]: **وهو قول القائل لغيره على سبيل**

---

(١) الوضوء - بالضم - اسم للفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وبالفتح: اسم للماء الذي يتوضأ به. مغني المحتاج ١/٤٦.

(٢) «وهي» ساقطة من (ب).

(٣) الحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه: حدود.
قال الأزهري: حدود الله ضربان:
الأول: حدود حدّها للناس في مطاعمهم ومشاربهم وغيرها، فسُميت حدوداً؛ لأنها نهايات نهى الله عن تعديها.
والثاني: عقوبات جعلت لمن ارتكب ما نهي عنه؛ كحد السارق والزاني والقاذف، وسميت حدوداً؛ لأنها تحد؛ أي: تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها. انظر: لسان العرب ٤/١١٥.

(٤) أي: أن الإعلاء أو الدفع يتأدى بنفس الجهاد، ولما كان سببهما وهو نفس كفر الكافر اختيارياً، وكذا سبب الزجر عن المعاصي ألحق الجميع بالحسن لمعنى في غيره؛ لأن السبب لم يلغ؛ لأنه اختياري. انظر: فتح الغفار ١/٥٨.

(٥) أي: ما لا يؤدى بالمأمور به، وما يؤدى به.

(٦) اعتبر النهي من الخاص؛ لأنه لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد والسر في تقديم الأمر عليه، تقدم ص٨٥، وهو في اللغة: ضد الأمر، ونهاه نهياً فانتهى وتناهى: كفّ، وسمي العقل نهية؛ لأنه ينهى عن القبح.
لسان العرب ٢٠/ ٢٢٠؛ ومحيط المحيط ٢/٢١٣٩.

الاستعلاء لا تفعل) أو لا يفعل. **(وينقسم في)**(١) اقتضائه(٢) **(صفة القبح)** إلى قسمين وكل قسم إلى نوعين **(كالأمر في الحسن)** أي: في اقتضائه(٣) صفة الحسن لضرورة حكمة الناهي، قال الله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النحل: ٩٠].

(الأول) أي: القسم الأول من المنهي عنه **(ما قبح لمعنى في عينه)** وذلك نوعان:

أحدهما: ما قبح لعينه **(وضعاً)** أي: من حيث الوضع **(كالكفر)** فإن واضع اللغة وضع هذا اللفظ لفعل هو قبيح لذاته عقلاً من غير ورود الشرع بقبحه؛ لأن قُبْحَ كُفران النعم مركوز في العقول **(وشرعاً كبيع الحر)** أي: النوع الثاني: ما قبح لعينه [١٨/ب] من حيث تقبيح الشرع لا من حيث الوضع؛ لأن العقل لا يحكم بقبحه، بل يجوز كما عرف في قصة يوسف عليه السلام(٤)، وإنما

---

(١) ليست من المتن في (ب). (٢) في (ب): «انتفائه».

(٣) في (ب): «انتفائه».

(٤) هو: يوسف بن يعقوب بن إبراهيم عليهم السلام، بشّره الله بالنبوة عن طريق رؤيا رآها، فأوصاه أبوه سيدنا يعقوب بكتمان هذا الأمر عن إخوته خوف كيدهم، ولكن بسبب كثرة حب أبيهم له وتمييزه عليهم رأوا التخلص منه حتى يخلو لهم أبوهم، ثم يتوبوا بعد ذلك ويكونوا من الصالحين، وهنا تعرض سيدنا يوسف لمحن أربع:

الأولى: إلقاؤه في الجب، حيث استقر رأيهم على ذلك، قال تعالى: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يوسف: ١٠].

والثانية: تعرضه للاسترقاق والاستعباد، حيث التقطه بعض المارة وأخفوه خوفاً من أن يكون عبداً آبقاً فيراه سيده فيأخذه فيخسرون حتى باعوه في مصر بثمن بخس. قال ابن عباس: عشرين درهماً، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [يوسف: ٢٠].

الثالثة: عشق امرأة العزيز له ومراودته عن نفسه وعصمة الله تعالى له، قال تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [يوسف: ٢٣].

الرابعة: دخوله السجن، حيث رأوا بعد ظهور علامات براءته أن يدخلوه السجن مدة ليُظن أنه مجرم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْءَايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾﴾ [يوسف: ٣٥]، =

قبح لعينه شرعاً؛ لأن البيع مبادلة المال بالمال والحر ليس بمال فيكون حقيقةً قبيحة شرعاً لا وصفاً.

(والثاني) أي: القسم الثاني **(ما قبح لمعنى في غيره)** وهو نوعان أيضاً:

أحدهما: ما قبح لمعنى في غيره **(وصفاً)** أي: من حيث الوصف. أراد به ما يكون لازماً للمنهي عنه بحيث لا يقبل الانفكاك **(كصوم يوم النحر)** وإن كان غيرَ قبيح لذاته؛ لأنه إمساك لله تعالى إلّا أنه قبيح باعتبار وصفه وهو كونه يومَ عيد وضيافة الله تعالى وفي الصوم إعراض عنها.

والخلل الوارد في الصوم من جهة الوقت بمنزلة الصادر من الوصف له لعدم تصور الانفكاك عنه؛ لأن الوقت داخل في تعريف الصوم(١)، ووصف الجزء وصف للكل **(ومجاوراً)** أي: النوع الثاني: ما قبح لغيره مجاوراً أراد به ما يكون مصاحباً ومقارناً(٢) في الجملة **(كالبيع وقت النداء)**(٣) أي: للجمعة فهو قبيح لغيره؛ بمعنى مجاور للبيع وهو ترك السعي للجمعة وهو قابل للانفكاك عنه، إذ قد يوجد الإخلال بالسعي بدون البيع؛ كالمكث في البيوت والبيع بدون الإخلال، كما إذا باع حالة السعي في الطريق، وإذا عرفت هذا

= بعد ذلك مَنَّ الله عليه فخرج من السجن وتولى خزائن أرض مصر ومكّن له فيها، قال تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝٥٥ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾ [يوسف: ٥٥، ٥٦]، ثم جمع الله عليه أهله، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ۝٩٩﴾ [يوسف: ٩٩].
انظر: صفوة التفاسير ٢/٤٣ وما بعدها، والمصحف المفسر سورة يوسف وقصص القرآن، ص٧٨ وما بعدها.

(١) فالصوم: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية، والنهار من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
وانظر: شرح فتح القدير ٢/٦٢؛ الهداية ١/٢١٦.

(٢) في (ب): «مفارقاً».

(٣) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

(فالنهي عن[1] **الأفعال الحسية)** وهي ما لها وجود حساً[2] من غير توقفه على الشرع. كالقتل[3] والزنا[4] وشرب الخمر[5] فإنها كانت معلومة قبل ورود الشرع **(من القسم الأول)** وهو ما قبح لعينه [١٩/أ] إلّا إذا قام الدليل بخلافه فيقتضي القبح لغيره؛ كالنهي عن[6] الوطء[7] حالة الحيض[8]، وعن اتخاذ

---

(١) هكذا في النسختين، والصحيح: «عن».
انظر: فتح الغفار ١/٧٨؛ كشف الأسرار على البزدوي ١/ ٢٩٠.

(٢) أي: كانت موجود قبل ورود الشرع بكيفيتها وهيئتها وبقيت كما هي، فلا يتوقف تحققها ومعرفتها على الشرع. كشف الأسرار ١/ ٢٥٧.
وفي «التلويح»: النهي عن أفعال المكلفين دون اعتقاداتهم، إما أن يكون نهياً عن فعل حسي أو شرعي، وكل منهما، إما أن يكون مطلقاً أو مع قرينة دالة على أن القبح لعينه أو لغيره، وفسّر الشرعي بما يتوقف تحققه على الشرع، والحسي بخلافه.
وفي التوضيح: المراد بالحسيات ما لها وجود حسي فقط، والمراد بالشرعيات: ما لها وجود شرعي مع الوجود الحسي؛ كالبيع فإن له وجوداً حسياً وهو الإيجاب والقبول، ووجوداً شرعياً وهو ارتباطهما ارتباطاً حكمياً فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري أثراً له. انظر: التوضيح ٢/ ٢٢٢؛ والتلويح نفس الصفحة.

(٣) يقال: قتله يقْتله قَتْلاً وتَقَاتلاً، أزهق روحه وأماته. انظر: لسان العرب ١٤/ ٦٤.
وقد نهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣].

(٤) الزنا لغة: الفجور، ومنه: زنى يزني زِنى وزِناءً فجر، والزنى بالقصر في لغة أهل الحجاز، والزناء بالمد في لغة نجد: الفجور. اللسان ١٩/ ٧٩. وقد نهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

(٥) الخمر: ما أسكر من عصير العنب أو غيره، وسميت خمراً؛ لأنها تَخْمُر العقل وتستره، وقد نهي عنه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، وقوله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**» مسلم ٣/ ١٥٨٨.

(٦) في (ب): «من».

(٧) هكذا في النسختين، والصحيح: «الوطء».

(٨) بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الدواب كرسياً[١]، وعن المشي في نعل واحد[٢]، فإن الدليل دلّ على أن النهي لمعنى الأذى والمشقة لا لعين هذه الأشياء.

(وعن الشرعية) أي: الأفعال التي تتوقف معرفتها على الشرع؛ كالصوم[٣] والصلاة في الأوقات المنهية[٤] ونحوهما[٥] **(من الثاني)** أي: من القسم الثاني وهو ما قبح لغيره، ولذلك كان مثل الربا[٦] وسائر البيوع

---

(١) فقد روي عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، وكان من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**اركبوا الدواب سالمة ولا تتخذوها كراسي**». انظر: سنن الدارمي ٢/ ٢٨٦.

(٢) فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمش أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً**».
انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٦٦٠؛ والمنتقى شرح موطأ مالك ٧/ ٢٢٧.

(٣) فقد نهي عن الصوم في يومي العيدين وأيام التشريق بالأحاديث الآتية بعد قليل.

(٤) وهي خمسة: ثلاثة فيما روى عن عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ فيها ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّف للغروب حتى تغرب. مسلم ١/ ٥٦٩.
وقائم الظهيرة: الذي لا يبقى له ظل في المشرق ولا في المغرب، تَضَيَّف: تميل.
واثنان فيما روي عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وكان أحبهم إليَّ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس.
صحيح مسلم ١/ ٥٦٧، باب رقم (٥١)؛ وانظر: شرح فتح القدير ١/ ١٦٠ ـ ١٦٥.

(٥) في النسخة (أ): «ونحوها؛ أي: ونحو الصوم والصلاة البيع والإجارة». كشف الأسرار ١/ ٢٥٧.

(٦) الربا ـ بكسر الراء ـ له إطلاقان في القرآن الكريم، أحدهما: لنفس المزيد، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا﴾، وثانيهما: الزيادة ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٥].
والحرمة لا تتعلق إلّا بالأفعال، فيكون المعنى البيع المشتمل على ربا، وشرعاً: معاوضة مال بمال من جنسه وفي أصل الجانبين فضل خال عن العوض مستحق بعقد المعاوضة فهو مشروع بأصله وهو مبادلة مال بمال، غير مشروع بوصفه وهو الفضل المستحق بعقد المعاوضة. كشف الأسرار ١/ ٢٧٠؛ التلويح ٢/ ٢٣٠.

الفاسدة[١]، وصوم يوم النحر وسائر الأيام المنهية[٢] مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه؛ لأن النهي متعلق بالوصف لا بالأصل ولا يلزم من قبح الوصف قبح الأصل؛ كاللآلئ[٣] إذا اصفرّت[٤]. وأما النهي عن مثل بيع الحر

---

(١) أي: وباقي البيوع الفاسدة، فالسائر بمعنى الباقي لا بمعنى الكل؛ لأن الربا منها أيضاً، والبيع الفاسد هو: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً؛ كالبيع بالميتة والدم والخنزير والخمر، وكذا إذا كان غير مملوك؛ كالحر، ومنها: البيع بشرط مفسد فهو مشروع بأصله؛ لأنه مبادلة مال بمال غير مشروع بوصفه، وهو الشرط الزائد على البيع، والنبي ﷺ نهى عن بيع وشرط. نصب الراية ٤/ ١٧؛ والبخاري ٤/ ٦٥.
فالنهي راجع للشرط فيبقى أصل العقد صحيحاً، لكن بصفة الفساد والحرمة، وكذلك البيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة بمال، فإنهما مال عند البعض، لكنه غير متقوم فلا يمنع أصل الانعقاد؛ لأن ركن العقد وهو الإيجاب والقبول صادف محله وهو المبيع، وإنما الخلل فيما هو جار مجرى الوصف وهو الثمن فصار العقد مشروعاً بأصله قبيحاً بوصفه وهو الثمن فكان فاسداً. أما البيع بالميتة والدم والحر فباطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة مال بمال، وهذه الأشياء لا تعد مالاً عند أحد.
انظر: التلويح ٢/ ٢٣٠؛ كشف الأسرار ١/ ٢٦٨؛ فتح الغفار ١/ ٨٠؛ شرح فتح القدير ٥/ ١٨٤، ١٨٥؛ الهداية ٣/ ١٨٦؛ الاختيار ٢/ ٢٢.

(٢) فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر**». صحيح مسلم ٢/ ٧٩٩.
وروي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب**». الترمذي ٢/ ١٣٥.
قال أبو عيسى: حديث عقبة حسن صحيح. والعمل به على هذا عند أهل العلم حيث يكرهون صيام أيام التشريق، إلّا أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق، ودليلهم عن عائشة وعن سالم عن أبيه: أنهما كانا يرخصان للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم أيام التشريق.
انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي، ص٣٦٣؛ وشرح فتح القدير ٢/ ١٠١.

(٣) اللؤلؤة: الدرة، والجمع اللؤلؤ واللآلئ. لسان العرب ١/ ١٤٤.

(٤) يقال: لؤلؤة فاسدة إذا بقي أصلها وذهب لمعانها وبياضها واصفرت، فكذا المراد من الفاسد فيما نحن فيه ما هو مشروع بأصله غير مشروع بوصفه، فيحسن لعينه ويقبح لغيره، ولا ترجيح للعارض على الأصلي.
انظر: كشف الأسرار ١/ ٢٧٢؛ فتح الغفار ٢/ ٨٢.

والمضامين[١] والملاقيح[٢] وعن نكاح المحارم[٣] فمجاز عن النفي لعدم محل النهي[٤].

---

(١) المضامين: جمع مضمون وهو ما في ظهور الآباء من المني. المصباح المنير ٢/ ٤٩٧.

(٢) الملاقيح: جمع مَلْقوحة، وهو ما في بطون الأمهات من الأجنة. الصحاح ١/ ٤٠١.
ودليل النهي عن بيعهما ما روي عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري سألته عن الحيوان بالحيوان نسيئة فقال: «سئل ابن المسيب عنه فقال: لا ربا في الحيوان، وقد نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة»؛ أي: ولد ولد الناقة. مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٠.

(٣) المحارم: جمع مَحْرم؛ أي مُحَرَّم تزوجها، ويقال: هو ذو مَحْرم منها إذا لم يحل له نكاحها. ويقال: هي له مَحْرم وهو لها مَحْرم. محيط المحيط ١/ ٣٨٣؛ وانظر في المحرمات: نهاية المحتاج ٦/ ٢٦٥.
وقد ورد النهي عن نكاح المحارم بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: ٢٢، ٢٣].

(٤) فالنهي عن مثل بيع هذه الأشياء يخالف الأصل السابق، وهو أن النهي يرد على الوصف مع بقاء الأصل مشروعاً، وهنا لم يبق الأصل مشروعاً لعدم محل النهي.
فمحل البيع المال وهو مفقود في بيع الحر والمعدوم، ومحل النكاح الأنثى من بنات آدم مما ليس بمحرم، وهنا معدوم؛ لأن النص الوارد فيه يوجب تحريم العين.
والحرمة متى أضيفت إلى العين أخرجتها عن محلية الفعل؛ لأن الحل والحرمة لا يجتمعان في محل واحد، فكانت إضافة الحرمة إليهم نفياً للحل لا نهياً، ولما انعدم المحل في الجميع كان النهي مجازاً عن النفي فهو مستعار للنفي بهذه القرينة وهي عدم وجود المحل، وهذه الاستعارة صحيحة لما بينهما من المشابهة وهي استواؤهما في الرفع، فالنهي لرفع الصفة، والنفي لرفع الأصل، أو أن كلاًّ منهما عبارة عن العدم، فالنهي إعدام شرعي مبتنى عليه الامتناع، والنفي طلب امتناع يُبتنى عليه العدم فلم يكن مشروعاً مطلقاً، أو أن كل واحد منهما محرم، ومثل بيع الحر والمضامين والملاقيح في البطلان النكاح بغير شهود، فإنه منفي بقوله ﷺ: **«لا نكاح إلّا بشهود»**.
والحديث الصحيح ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «لا نكاح إلّا ببيّنة». كذلك روي عن عمران بن حصين وأنس وأبي هريرة. والعمل على هذا عند أهل العلم حيث قالوا: لا نكاح إلّا بشهود.
انظر: سنن الترمذي ٢/ ٣٨٤؛ والتوضيح ٢/ ٢٣٤؛ وكشف الأسرار ١/ ٢٨٠؛ وفتح الغفار ١/ ٨٢، ٨٣.

وعند الشافعي: المطلق عن القسمين ينصرف إلى ما قبح لعينه قائلاً: بأن النهي يقتضي القبح مطلقاً والمطلق ينصرف إلى الكمال[1].

(وقيل[2]: **الأمر بالشيء نهى عن ضده**) واحدا كان ضده أو أكثر؛ لأن الأمر بالشيء لطلب وجود ذلك الشيء، ولا وجود لذلك الشيء مع الاشتغال بضده فيكون الأمر بالشيء نهياً عن الأضداد لوقوع النكرة في موضع النفي[3] فصار كون الأمر نهياً عن ضده من ضرورات حكم وجود المأمور به، هذا عند الجصاص؛ لأن عنده الأمرَ المطلق على الفور فجَعل ضدَّه [١٩/ب] نهياً؛ لأن الاشتغال بالضد يفوت المأمور به لا محالة[4].

(وبالعكس) أي: النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد؛ كالحركة والسكون، فإن الامتناع عن الحركة لا يتأتى[5] إلّا بإتيان السكون[6] فيكون أمراً به. أما إذا كان له أضداد فلا يكون أمراً بالأضداد لوقوع النكرة في موضع الإثبات[7] **(والمختار)** عندنا[8] وهو اختيار فخر الإسلام **(أنه)** أي:

---

(١) فالنهي عنده عن الأفعال الحسية والشرعية ينصرف إلى القبح لعينه؛ لأن النهي المطلق عنده ينصرف إلى القبح الكامل وهو القبح لعينه. تيسير التحرير ١/ ٣٧٦.

(٢) في (أ): بياض مكان كلمة: «قيل».

(٣) حيث إن النكرة في موضع النفي تعم.

(٤) فقد قال: والصحيح عندنا أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، سواء كان ذا ضد واحد أو أضداد كثيرة، وذلك لأنه قد ثبت عندنا وجوب الأمر وأنه على الفور فيلزم لوروده ترك سائر أضداده، فكان بمنزلة من قيل له: «لا تفعل أضداد هذا الفعل المأمور به في هذا الوقت»، مثل أن يقول لمن كان في الدار: أخرج في هذا الوقت من هذه الدار، فقد كره له سائر ما يضاد الخروج منها نحو القعود والاضطجاع والحركة في الجهات الست، إلّا ما كان منها خروجاً من الدار فصار كمن نهي عن هذه الأفعال بلفظ يقتضي كراهة فعلها، والنهي عن الأفعال في وقت واحد نهي صحيح لو نص عليها بلفظ النهي لم يكن مستحيلاً ولا ممتنعاً، فكذلك إذا تضمنه لفظ الأمر من الوجه الذي ذكرنا كانت هذه الأفعال محظورة يلزم المأمور اجتنابها عند ورود الأمر. انظر: أصول الجصاص ١/ ١٠٨ وما بعدها.

(٥) في (أ): «لا يتأدى».

(٦) كلمة «السكون» ساقطة من (ب).

(٧) حيث إن النكرة في موضع الإثبات تخص. انظر: كشف الأسرار على البزدوي ٢/ ٣٣٢.

(٨) أي: الأحناف.

الأمر بالشيء[١] **(يقتضي كراهة ضده)**[٢]؛ لأن الأمر المطلق على التراخي فلا يجعل نهياً.

وفائدة هذا أن التحريم الثابت في ضد المأمور به إذا لم يكن مقصوداً بالأمر لا يعتبر إلّا من حيث يفوِّت المأمور به بسبب الاشتغال بضده فيكون حراماً، وإذا لم يفوِّت المأمور به كان الاشتغال بضده مكروهاً لا حراماً؛ كالأمر بالقيام إلى الركعة الثانية مثلاً، فإنه ليس بنهي عن القعود قصداً حتى إذا قعد ثم قام لا تفسد صلاته بنفس القعود؛ لأنه لم يفت به المأمور به وهو القيام لكنه يكره لاستلزامه تأخير الواجب.

أما إذا فات القيام المأمور به يكون حراماً فلا يرد ما قيل: إن ترك الصلاة حرام يعاقب عليه[٣] والمكروه لا يعاقب عليه، فلا يكون الأمر بالشيء مقتضياً كراهة ضده لما نقول: إن ترك الصلاة مفوت للمأمور به، فلذا يكون حراماً، وإذا لم يفوِّت يكون مكروهاً[٤].

واعلم أن الأمر إما مطلق عن الوقت[٥] [٢٠/أ] أو مقيد به[٦] كما مرّ، ثم المقيد إما مضيق[٧] أو موسع[٨]، فالمضيق يحرم ضده بالاتفاق؛ كالصلاة في آخر الوقت، والموسع لا يحرم ضده بالاتفاق؛ كالصلاة في أول وقتها، فالتحريم في المضيق عند الجصاص مضاف إلى الأمر، وعند فخر الإسلام

---

(١) كلمة «بالشيء» من المتن في (ب).

(٢) انظر: كشف الأسرار على البزودي ٢/٦٤٨؛ وتيسير التحرير ١/٣٧٣؛ وإرشاد الفحول، ص٨٩؛ وفتح الغفار ٢/٦٠.

(٣) في (ب) جملة: «إن ترك الصلاة حرام يعاقب عليه» ساقطة، ولعل المراد بالترك هنا: التأخير فقط فيكون مكروهاً.

(٤) انظر في ذلك: كشف الأسرار على البزدوي ٢/٦٥٠.

(٥) وهو ما لم يقيد طلب إيقاعه بوقت من العمر؛ كالزكاة وصدقة الفطر؛ وكالنذور المطلقة والكفارات. فتح الغفار ١/٦٤.

(٦) في (ب): «ومقيد به؛ أي: مقيد بوقت من العمر يفوت الأداء بفواته». فتح الغفار ١/٦٦.

(٧) وهو ما لا يسع غير المأمور به.

(٨) وهو ما يسع المأمور به وغيره.

إلى التفويت[1] **(والنهي عن الشيء يقتضي ضده في معنى سنّة واجبة)** أي: يقتضي أن يكون ضده في معنى سنّة مؤكدة قريبة إلى الواجب[2]؛ كاقتضاء النهي عن لبس المخيط للمحرم بقوله ﷺ[3]: «**لا يلبس المحرم القبّاء[4] ولا القميص[5] ولا السراويل[6]**...» الحديث. سنيّته لبس الإزار والرداء؛ لأنهما أدنى ما تقع به الكفاية عن لبس المخيط.

وليس المراد من الاقتضاء في الموضعين[7] جعل غير المنطوق منطوقاً، إذ لا توقف لصحة المنطوق عليه؛ لأنه يصح الأمر بدون إدراك معنى النهي في الضد، وكذا يصح النهي بدون إدراك معنى الأمر في الضد[8]، وإنما سمي

---

(١) انظر: كشف الأسرار على البزدوي ١/ ٢١٣.

(٢) أي: إذا أمر بشيء فضد ذلك الشيء إن فوت المقصود بالأمر فَفِعْلُ الضد يكون حراماً وإن لم يفوته يكون فعله مكروهاً، وإذا نهي عن شيء فعدم ـ فعل ـ ضده إن فوت المقصود بالنهي فَفِعْل الضد يكون واجباً، وإن لم يفوت ففعله يكون سنّة مؤكدة.
انظر: فتح الغفار ٢/ ٦٠؛ وانظر: التوضيح ٢/ ٢٣٨؛ كشف الأسرار ٢/ ٦٥٠.

(٣) أي: عليه السلام.

(٤) القباء ـ بالمد ـ من الثوب الذي يلبس، مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه، والجمع: أقبية. انظر: لسان العرب ٢٠/ ٢٨.

(٥) القيمص: ما شقّه إلى المنكب ويطلق على كل ما يلبس تحت الثياب وهو طويل مفتوح الأسفل، سواء كان من قطن أم كتان أم صوف، جمع: قمص وأقمصة وقمصان. محيط المحيط ٢/ ١٧٥٩.

(٦) السروال والسروالة والسرْويل جمعها: سراويل وسراويلات: لباس يستر النصف الأسفل من الجسم والكلمة مؤنثة وقد تذكر، وهي فارسية. المنجد، ص٣٣٢.
ولفظ الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عما يلبس المحرم من الثياب قال: «**لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلّا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا أشياء من الثياب مسه الزعفران ولا الورس**». مسلم ٢/ ٨٣٤؛ الترمذي ٢/ ٦٤.
البرانس: جمع برنس، وهو كل ثوب رأسه منه، والزعفران والورس: نبت طيب الريح.

(٧) أي: الأمر والنهي، فالأمر يقتضي كراهة ضده، والنهي يقتضي سنية الضد.

(٨) بل المراد أنه ثابت بطريق الضرورة غير مقصود، كما أن المقتضى ثابت بطريق الضرورة فكان شبيهاً بمقتضيات الشرع من حيث إن كل واحد منهما ثابت بالضرورة، =

اقتضاء لشبهه بالاقتضاء المصطلح في ثبوته ضرورة لا قصداً، فثبت أدنى درجات النهي وهو الكراهة[(١)].

(**والكفار مخاطبون**) بالأمر (**بالإيمان**)[(٢)]؛ لأنه ﷺ بعث رسولاً إلى الناس كافة لدعوة الإيمان كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[(٣)] [الأعراف: ١٥٨].

واعلم أن هذا البحث جعل خاتمة لتفاصيل أحوال الأمر، فكأنه جواب [٢٠/ب] عن سؤال مقدر تقديره: ما ذكرتم من الأمر وأقسامه هل هو مختص بأهل الملة الحنيفية ومقلدي الأئمة الحنفية، أم يشمل جميع من يصلح أن يكون مكلفاً؟

فأجاب بما هو الحق.

وأما أحوال الصبيان[(٤)]..

= فلذلك يثبت موجب الأمر والنهي بقدر ما تندفع به الضرورة وهو الكراهة والترغيب، كما يجعل المقتضى مذكوراً بقدر ما تندفع به الضرورة وهو صحة الكلام. انظر: كشف الأسرار ٦٥٣/٢.

(١) أي: أن الأمر لوجوب إتيان المأمور به فهو ضروري الإتيان والكف عن ضده من لوازم إتيان المأمور به، ولما كان الملزوم واجباً كان اللازم أيضاً واجباً فصار هذا الكف واجباً وصار إتيان ضده حراماً. ولما كانت حرمة هذه بالتبع وما بالتبع أنزل من الحرمة الأصلية انحطت رتبتها وسميت بالكراهة. وكذا النهي لحرمة النهي عنه فهو ضروري الكف، والاشتغال بضده من لوازم الكف عنه، وبضرورة الملزوم يلزم ضرورة اللازم فصار الاشتغال بضده ضرورياً، ولما كانت ضرورة هذا الاشتغال بالتبع وما بالتبع أنزل من الوجوب الأصلي انحطت رتبتها وسميت بالسنّة الواجبة. انظر: قمر الأقمار على نور الأنوار، ص١٦٨.

(٢) هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية ذكرها ابن الحاجب هي: أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً للتكليف خلافاً للحنفية. انظر: فتح الغفار ٧٥/١.

(٣) الآية هكذا في النسختين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾.

(٤) الصبيان، وكذلك الصبية: جمع الصبي وهو دون الفتى ومن لم يفطم بعد. وفي الصحاح: «الغلام»، وكذا في اللسان.

والمجانين[١] فسيأتي في خاتمة الكتاب إن شاء الله تعالى **(بالأخلاق)**؛ لأنه مما لا يحتمل السقوط. وكذا[٢] مخاطبون بالحدود والقصاص ونحوها من العقوبات المشروعة عند تقرر أسبابها؛ لأنها للزجر، وهم أَلْيَق به، وكذا بالمعاملات؛ لأن المطلوب بها أمر دنيوي وهم أَلْيَق به، فقد آثروا الدنيا على العقبى، وكذا بمثل الصوم والصلاة في حكم المؤاخذة في الآخرة فيعاقبون على ترك اعتقاد وجوب العبادات في الدنيا، كما يعاقبون على أصل كفرهم **(ولا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط)**[٣] كأداء الصوم والصلاة ونحوهما **(من العبادات في الصحيح)** إنما قال هذا؛ لأن الشافعي والعراقيين من مشايخنا رحمهم الله ذهبوا إلى أن أداء العبادات واجب عليهم فيعاقبون بتركها بشرط تقديم الإيمان زيادة على عقوبة الكفر[٤].



= انظر: الصحاح ٦/ ٢٣٩٨؛ ومحيط المحيط ٢/ ١٥٨٢؛ واللسان ١٩/ ١٢٨؛ والمنجد، ص٤١٦.

(١) المجانين: جمع مجنون، وهو من زال عقله، تقول: جُن الرجل جَنّاً وجُنُوناً زال عقله أو فسد أو دخله الجن فهو مجنون.
انظر: محيط المحيط ١/ ٣٠٢؛ والمنجد، ص١٠٢.

(٢) في (ب): «وكذلك».

(٣) جملة: «بأداء ما يحتمل السقوط» مكررة في (ب).

(٤) وتظهر فائدة الخلاف في أنهم: هل يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد؟ فعلى مذهب الشافعية ومن معهم يؤاخذون، ويظهر بذلك محل الخلاف وهو الوجوب في حق المؤاخذة على ترك الأعمال بعد الاتفاق على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب.
انظر: التلويح ٢/ ٢١٩؛ السرخسي ١/ ٧٣.

٢ ـ العـــام

(وأما العام[١] **فهو ما يتناول)** أي: لفظ يشمل بالوضع وإنما لم يذكر الوضع اكتفاء بذكره في الخاص **(أفراداً)** خرج به خاص العين؛ كزيد لأنه لا يتناول إلّا فرداً واحداً، أما أسماء الأعداد كعشرة فإنها لا تتناول أفراداً [٢١/أ] بل أجزاء **(متفقة الحدود)** وخرج به المشترك؛ لأنه يتناول أفراداً مختلفة الحدود **(على سبيل الشمول)** احترز به عن النكرة في سياق النفي، فإنها تتناول أفراداً متفقة الحدود لكن لا على سبيل الشمول، بل على سبيل البدل[٢].

(وحكمه) أي: حكم العام قبل لحوق الخصوص؛ لأنه إذا لحقه الخصوص لا يبقى قطعياً **(إيجاب الحكم فيما يتناوله قطعاً)** أي: بحيث يقطع

---

(١) العام في اللغة: الشامل، وفي الاصطلاح له تعريفان:
الأول: بناء على أنه لا يشترط فيه الاستغراق، كما اختاره فخر الإسلام: ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول.
والثاني: بناء على اشتراط الاستغراق وعليه المحققون، لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له كما في التوضيح فخرج العدد والمشترك وتفرع على اشتراط الاستغراق وعدمه الجمع المنكر، فعند من نفاه عام سواء كان مستغرقاً أو لا، وعند من اشترطه يكون الجمع المنكر واسطةً بين العام والخاص عند من يقول بعدم استغراقه، وعاماً عند من يقول باستغراقه، والتحقيق: أن من نفى العموم عنه أراد الاستغراق ومن أثبته أراد الشمول. فالخلاف لفظي.
انظر: فتح الغفار ٨٦/١؛ نسمات الأسحار، ص٤٨.

(٢) فالعام عمومه شمولي، والمطلق عمومه بدلي، والفرق بينهما: أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد، وعموم البدلي كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة.
إرشاد الفحول، ص١٠٠؛ نسمات الأسحار، ص٤٨.

الشبهة؛ كالخاص خلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فإن عنده موجبه ليس بقطعي؛ لأنه يَحتمل أن يختص[١].

(حتى جاز نسخ الخاص به)[٢]، هذا تفريع لكون العام موجباً لمدلوله قطعاً **(كما نسخ حديث العُرنيين)** العُرَنة ـ بضم العين وفتح الراء ـ: واد بحذاء عرفات، تصغيرها عُرينة وهي قبيلة يُنسب إليها العُرنيون، سقطت ياء التصغير عند النسبة كما يقال في حنيفة: حنفي.

وحديثهم ما روى أنس[٣] بن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن قوماً من عُرينة أتوا المدينة فلم يوافقهم هواها فاصفرّت ألوانهم وانتفخت[٤] بطونهم، فأمرهم

---

(١) اختلف في حكم العام من حيث هو عام. فعند الأشاعرة: التوقف حتى يقوم دليل على عموم أو خصوص، وعند البلخي والجبائي: الجزم بالخصوص؛ كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك. وعند جمهور العلماء إثبات الحكم في جميع ما يتناوله ظناً عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب الشافعي والمختار عند مشايخ سمرقند، حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد. وقوله: قطعاً رد على الشافعي حيث ذهب إلى أن العام ظني؛ لأنه ما من عام إلّا وقد خص منه البعض فيحتمل أن يكون مخصوصاً منه البعض، وإن لم نقف عليه فيوجب العمل لا العلم؛ كخبر الواحد والقياس، ورد هذا الاحتمال بأنه ناشئ بلا دليل وهو لا يعتبر، وإذا خص منه البعض كان احتمالاً ناشئاً عن دليل فيكون معتبراً، والعام قطعي فيكون مساوياً للخاص، وحقيقة الخلاف في قطعية العام أنه كالخاص في إفادة العلم أو أحطّ رتبة منه فيها.
انظر: تيسير التحرير ١/٢٦٨؛ واللمع، ص٧٥، ٧٦؛ والمعتمد ١/٢٢١ وما بعدها؛ وفتح الغفار ١/٨٧، نسمات الأسحار، ص٤٩.

(٢) هذا دليل على أن العام عند الأحناف يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ويقيناً، وتوضيحه ما روي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أن الخاص لا يقضي على العام؛ أي: لا يترجح عليه، بل يجوز نسخ الخاص بالعام إذا كان العام متأخراً. انظر: كشف الأسرار على البزودي ١/ ٢٩٠.

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه. قال أنس: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، وأن أمه أم سليم أتت النبي ﷺ به لما قدم المدينة، وقالت له: هذا أنس يخدمك. فقبله النبي ﷺ.
الإصابة، ترجمة (٢٧٧)؛ الاستيعاب، ترجمة (٤٠).

(٤) في (أ): «انفتحت».

رسول الله عليه السلام[١] أن يخرجوا إلى إبل الصدقة وشربوا[٢] من ألبانها وأبوالها. ففعلوا، فصحوا، ثم ارتدوا، فقتلوا الرعاة واستاقوا الإبل، فبعث الرسول في أثرهم قوماً فأخذوهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسل[٣] أعينهم وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا[٤].

هذا حديث خاص ورد في أبوال الإبل وهو متقدم؛ لأن المثلة[٥] [٢١/ب] التي تضمنها منسوخة بالاتفاق؛ لأنها كانت في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بقوله عليه السلام: «**استنزهوا عن البول**»[٦]؛ لأن البول عام يتناول أبوال الإبل وغيرها، فإن اللام فيه للجنس في ضمن المشخَّصات[٧] فيحمل على جميعها، إذ لا عهد، ولو لم يكن العام مثل الخاص في كونه قطعياً لما صح نسخ

---

(١) «عليه السلام» ساقطة من (ب).

(٢) هكذا في النسختين، والصحيح: «ويشربوا».

(٣) في (ب): «وسبل»، والنسختين خطأ والصحيح: «وسمل».

(٤) والحديث متفق عليه. ورواه البخاري بألفاظ مختلفة وأقربها ما في باب الحدود، بلفظ: عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا، فصحوا، فارتدوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا».
اجتووا: أي: أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا طال.
رعاتها: في باب الوضوء وقتلوا راعي النبي ﷺ وأنه يسار النوبي.
وسمل: أي: فقأ.
يحسمهم: أي: لم يَكْوِ مواضع القطع لينقطع الدم بل تركهم.
انظر: إرشاد الساري ١٠/٣.

(٥) المثلة: مَثَل بفلان مَثْلاً ومُثلة نَكَل، وبالقتيل يَمْثُل ويَمْثِل مَثْلاً: جدعه وظهرت آثار فعله عليه تنكيلاً. انظر: محيط المحيط ٢/١٩٤٧.

(٦) الحديث روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**»، والصواب: أنه مرسل. وروي أيضاً عن أنس، وروي عن أبي هريرة: أكثر عذاب القبر من البول. صحيح.
وروي عن ابن عباس: لا بأس به.
انظر: سنن الدارقطني، ص٤٧.

(٧) المشخصات: أي: التي لها وجود.

الأول بالثاني، والنسخ[1] عبارة عن رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر، فإذا أوصى أحد بالخاتم لإنسان ثم بفَصِّه لآخر تكون الحلقة للأول، والفَصّ بينهما نصفان[2]؛ لأن العام مثل الخاص في إيجاب الحكم فثبتت المساواة بينهما في الوصية[3].

(وعمومه قد يكون بالصيغة والمعنى معاً) بأن يكون اللفظ مجموعاً والمعنى مستوعباً **(كرجال)**[4] ونساء وإن لم يكن من لفظ[5] سواء كان جمعَ قلة أو كثرة، معرّفاً أو منكراً، إلّا أن العموم في القلة من الثلاثة إلى العشرة،

---

(١) نسخت الكتاب نسخاً من باب نفع نقلته. وانتسخته كذلك، ويقال: انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب؛ أي: أزاله. المصباح ٢/٨٢٧.

(٢) هذا تأيد لمقدمة مفهومه مما قيل وهي: أن العام مساو للخاص بمسألة فقهية. ذكرها الإمام محمد في «الزيادات» وهي: أنه إذا أوصى أحد بخاتمه لإنسان ثم أوصى بكلام مفصول بعده بفص ذلك الخاتم بعينه لإنسان آخر، فتكون الحلقة للموصى له الأول، خاصة والفص مشتركاً بين الأول والثاني على السواء، وذلك لأن الخاتم عام؛ أي: كالعام (حتى لا يقال: إن العام ما يتناول أفراداً متفقة الحدود، والخاتم ليس كذلك وشموله للفص شمول للجزء ولا يصير اللفظ باعتبار الأجزاء عاماً، فيكون الخاتم والفص كلاهما خاصين فلا يستقيم التأييد) يشمل الحلقة والفص كليهما، والفص خاص بمدلوله فقط، فإذا ذكر الخاص بعد العام بكلام مفصول وقع التعارض بينهما في حق الفص (ولا تكون الوصية الثانية مخصصة للأولى لعدم المقارنة) فيكون الفص للموصى لهما جميعاً تسوية للعام مع الخاص بخلاف ما إذا أوصى بالفص بكلام موصول، فإنه يكون بياناً؛ لأن المراد بالخاتم فيما سبق الحلقة فقط، فتكون الحلقة للأول والفص للثاني.

وعند أبي يوسف: تكون الحلقة للأول والفص للثاني سواء كان الكلام موصولاً أو مفصولاً؛ لأنه بإيجابه في الكلام الثاني تبين أن مراده من الكلام الأول إيجاب الحلقة للأول بدون الفص وإن كان مفصولاً؛ لأن الوصية لا تلزمه حال حياته فيكون البيان الموصول فيه والمفصول سواء.

انظر: كشف الأسرار ١/٢٩٢؛ فتح الغفار ١/٨٨؛ نور الأنوار وقمر الأقمار، ص٧٣.

(٣) في (أ): «في الوصفية». (٤) في (أ): «ليست في المتن».

(٥) أي: سواء وجد له مفرد من لفظه؛ كالرجال أو لم يوجد؛ كالنساء. التلويح ١/٤٩.

وفي الكثرة منها إلى الكل. هذا مختار فخر الإسلام[(١)].

(وبالمعنى وحده) بأن يكون اللفظ مفرداً موضوعاً للجمع **(كقوم)** ولهذا يثنى ويجمع بغير شذوذ، يقال: قومان وأقوام[(٢)].

واعلم أن المقدار الذي ينتهي إليه الخصوص نوعان:

الأول: المفرد في العام الذي يطلق بصيغته على الواحد وما فوقه؛ كالطائفة[(٣)] ومن، وما، واسم الجنس المعرّف باللام، والعام الذي ألحق بما صيغته مفرد؛ كالرجال والنساء وغيرهما من الجموع المعرّفة باللام الملحقة باسم الجنس المفرد حتى يسقط اعتبار الجمعية، ولذا لو حلف لا يتزوج [٢٢/أ] النساء، يحنث بتزوُّج امرأة واحدة[(٤)].

والثاني: الثلاثة في العام الذي يكون عمومه صيغة ومعنى؛ كرجال وعبيد، أو معنى لا صيغة؛ كقوم ورهط، ولا بأس أن يبين بعض الكلمات العامة المهمة، فكلمة «كل» عامة لمعناها وهي لإحاطة الأفراد على سبيل

---

(١) لأنه لا يشترط الاستيعاب في معنى العام، بل يكفي انتظام جمع من المسميات. وأما عند من يشترط الاستيعاب والاستغراق فيكون الجمع المنكر واسطة بين الخاص والعام.

انظر: نور الأنوار، ص٧٩؛ وانظر: التلويح ١/ ٣٣؛ وكشف الأسرار ٣/ ٣٢٣.

(٢) ذكر صاحب «التلويح» أن القوم في الأصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال خاصة لقيامهم بأمور النساء. فاللفظ مفرد والمعنى عام؛ لأنه يطلق على الثلاثة إلى العشرة، كما أن رهطاً يطلق على التسعة. التلويح ١/ ٤٩؛ ونور الأنوار، ص٧٩.

(٣) مثّل بها دفعاً لوهم من توهم أنها عامة صيغة ومعنى، إذ التاء علامة الجمع؛ كالواو في «مسلمون» فهي تثنى وتجمع، يقال: طائفة وطائفتان وطوائف وهي اسم للواحد، فما فوقه كما فسّرها ابن عباس قائلاً: «الطائفة اسم لقطعة من الشيء واحداً كان أو أكثر، وقيل: لأنه مفرد انضمت إليه التاء علامة للجمع فروعي المعنيان. وفي «الكشاف»: الطائفة: الفرقة التي يمكن أن تكون حلقة وأقلها ثلاثة أو أربعة وهي صفة غالبة.

انظر: التلويح ١/ ٥٢؛ كشف الأسرار ٣/ ٣٢٥؛ والمصباح المنير ١/ ٥٢٠.

(٤) لأن اسم الجنس حقيقة فيه بمنزلة الثلاثة في الجمع. التلويح ١/ ٥٣.

الانفراد، فيراد بها كل واحد من أفراد النكرة التي أضيفت إليها، وفي المعرفة كل جزء من أجزائها، ولذا لو قال: كل رمان مأكول يصدق وفي كل الرمان مأكول يكذب[١].

وهي لازمة الإضافة فتصحب الأسماء فتعمها حتى لو قال: كل امرأة تزوجها فهي طالق، يعم الأفراد، فيحنث بتزوُّج امرأة ولا يعمل الأفعال حتى لا يقع الطلاق في المرة الثانية على امرأة واحدة[٢].

وأما إذا ركبت[٣] كلمة كل[٤] مع ما المصدرية توجب عموم الأفعال[٥] ويكون المصدر بمعنى الوقت، فإذا قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق، معناه: كل وقت يقع مني التزوُّج تطلق في كل تزوُّج ولو بعد زوج آخر.

وكلمة «الجميع» عامة بمعناها، فتوجب إحاطة الأفراد على سبيل الاجتماع دون الانفراد[٦]، حتى إذا قال: جميع من دخل هذا الحصن أولاً

---

(١) لأن المقصود أن الذي يؤكل هو كل ما يتعلق بالرمان في أجزائه، ومن المعلوم أن بعض أجزائه لا يؤكل؛ كقشره وغيره.

(٢) أي: عموم هذا الاسم اللازم الإضافة وهو (كل) يظهر أثر عمومه في المضاف إليه، فإن أضيف إلى معرفة يوجب العموم فيها بإباحة أجزائها لا في غيرها، وإن أضيف إلى نكرة يوجب العموم فيها بإحاطة أفرادها لا في غيرها، فلو قال: كل عبد دخل الدار، فهو حر. يثبت العموم في العبيد دون الإماء. ولو قال لعبده: أعط كل رجل من هؤلاء درهماً يوجب العموم فيهم دون غيرهم. وكذا لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، يوجب العموم في المرأة لا في التزوج حتى لو تزوج امرأة مرتين لا تطلق في المرة الثانية، لما ثبت في العموم بهذا اللفظ في المضاف إليه. انظر: كشف الأسرار ٢/٣٢٨.

(٣) في (أ): «وإذا ركبت».

(٤) جملة «كلمة كل» ساقطة من (ب).

(٥) هكذا العبارة في (أ)، (ب)، والصحيح: «فإنها توجب عموم الأفعال؛ أي: أن كلمة «كل» لا تدخل على الأفعال إلّا بصلة؛ لأنها لازمة الإضافة وهي من خصائص الأسماء، فإذا دخلتها الصلة وهي كلمة (ما) أوجبت عموم الأفعال؛ لأنها توجب عموم ما دخلت عليه. كشف الأسرار ٢/ ٣٢٩.

(٦) فصارت بهذا المعنى مخالفة لكلمة «من» وكلمة «كل» وذلك لأن كلمة «كل» توجب الإحاطة على سبيل الأفراد، وكلمة «من» توجب الاجتماع والعموم ولا توجب الإحاطة قصداً، وكلمة «الجميع» تخالفهما؛ لأنها توجب الإحاطة بصفة الاجتماع نصاً. كشف الأسرار ٢/ ٣٣٠.

فله كذا من النفل[١]، فدخل عشرةٌ معاً يجب نفل واحد يشتركون فيه، فإن دخلوا فرادى كان النفل للأول وحده؛ لأن الجميع يحتمل أن يستعار بمعنى الكل؛ لأن كلاً منهما للإحاطة والشمول، فيجعل بمعنى الكل عند تعذر العمل بالحقيقة[٢] [٢٢/ب] و«من» موضوع لمن يعقل، و«ما» لما لا يعقل، ويحتملان العموم والخصوص، والأكثر من استعمالهما العموم. فمثال عمومهما قوله: من شاء من عبيدي العتق فهو حر، فشاءوا عتقوا، وإذا قال لأمته: إن كان ما في بطنك غلام فأنت حرة، فولدت غلاماً وجارية لم تعتق؛ لأن الشرط جميع ما في البطن[٣].

ومثال خصوصهما نحو قولك: زرت من أكرمني وتريد واحداً، وأعطيتك ما أردتَه. وقد تجيء «ما» بمعنى «من»[٤] كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَآءِ وَمَا بَنَنٰهَا ۝﴾ [الشمس: ٥] أي: ومن بناها، وبالعكس[٥] كمن في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾[٦] [النور: ٤٥].

ومن العام: النكرة في موضع النفي، مثل: «لا إله إلّا الله» للإجماع على أنها كلمة التوحيد، وإنما صح ذلك إذا كان نفي النكرة للعموم[٧]. وأما في الإثبات فتخص عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله[٨]؛ لأنها تدل على فرد إن لم

---

(١) النفل ـ بفتحتين ـ الغنيمة، والجمع أنفال، مثل: سبب وأسباب وهو عطية لا تريد ثوابها منه. المصباح المنير ٢/ ٨٥٠.

(٢) أي: أن الشرط وهو الدخول أولاً، لا يوجد إلّا في واحد أو أكثر، فإن وجد في أكثر من واحد يعمل بحقيقته، وإن وجد في واحد يعمل بمجازه وتبين أنه هو المراد من الأصل. كشف الأسرار ٢/ ٣٣١.

(٣) وهو غلام ولم يوجد، وظاهره: أنها لو ولدت غلامين لم تعتق. فتح الغفار ١/ ٩٧.

(٤) أي: مجازاً. (٥) أي: قد تجيء «من» بمعنى «ما».

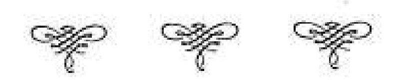
(٦) الآيــة: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٤٥﴾.

(٧) أي: أن النكرة تعم عند اتصال دليل العموم بها، وأنها في النفي تعم سواء دخل حرف النفي على نفسها؛ كقولك: لا رجل في الدار، أو على الفعل الواقع عليها؛ كقولك: ما رأيت رجلاً. كشف الأسرار ٢/ ٣٣٣.

(٨) النكرة في سياق الإثبات تعم سواء أكانت مفردة أو مثناة أو مجموعة، ولكن عمومها بدلي عند الأكثرين إن كانت أمراً نحو: اضرب رجلاً، فإن كانت خبراً نحو: جاءني =

تقترن ما يوجب[1] العموم. أما إذا وصفت بصفة عامة تعم؛ كقوله: والله لا أكلم إلّا رجلاً كوفياً، فله أن يتكلم بجميع[2] رجال الكوفة، ولو قال: إلّا رجلاً، بدون الصفة له أن يتكلم واحداً[3] سواء كان من الكوفة أو غيرها حتى لو تكلم باثنين[4] لا يحنث.

فائدة[5]: ثم النكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى كما في قوله تعالى: ﴿... كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾[6] [المزمل: ١٥، ١٦]، وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى؛ كاليُسرين في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشرح: ٥، ٦]؛ لأنها لو انصرفت إلى الأولى لتعينت نوع تعين [٢٣/أ] فلم تبق نكرة والفرض خلافه، وكذا المعرَّفة إذا أعيدت معرَّفة كانت نوع الثانية عين الأولى؛ كالعسرين فيه[7]، وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى لما ذكرنا[8].



= رجل، فلا تعم ذكره في «المحصول». انظر: شرح الإسنوي ٢/٥٨.

(١) هذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «بما يوجب»؛ لأن «اقترن» لازم ويتعدى بحرف الجر.

(٢) الأولى أن يقول: فله أن يتكلم مع جميع؛ لأن إحلال الباء محل مع لم يسمع.

(٣) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «له أن يتكلم مع واحد، أو يكلم واحداً».

(٤) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «لو تكلم مع اثنين».

(٥) الفائدة: الزيادة تحصل للإنسان وما استفاده من علم أو مال، فهي اسم فاعل من فادت لفلان فائدة. محيط ٢/١٦٤٧؛ ولسان العرب ٤/٣٣٨.

(٦) الآيــة: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ۝١٦﴾.

(٧) أي في الآيتين السابقتين.

(٨) وهو: أنها إذا انصرفت إلى الأولى لتعينت نوع تعين. والحاصل: أن لا اعتبار للأول وأن الثاني إن كان نكرة فهو غير الأول مطلقاً، وإن كان معرفة فهو عين الأول مطلقاً. ومن فروع هذه القاعدة ما إذا أقرّ بألف مقيدة بصك مرتين يجب ألف وإن أقرّ به منكراً يجب ألفاً عند أبي حنيفة إلّا أن يتحد المجلس؛ وعند الصاحبين يجب ألف واحد لدلالة العرف على أن تكرار الإقرار لتأكيد الحق. انظر: التلويح ١/٥٨.

٣ ـ المشترك

(وأما المشترك)[١] أي: المشترك فيه؛ لأن المفهومات مشتركة، والصيغة مشتركة فيها **(فهو ما يتناول أفراداً)** أراد منها فردين فصاعداً، فيتناول القرء المشترك بين المعنيين[٢] **(مختلفة الحدود)** احترز به عن العام[٣] **(بالبدل)** احترز به عن الشيء وهو الثابت في الخارج، فإنه يتناول أفراداً مختلفة الحقيقة، لكن على سبيل الشمول من حيث إنها مشترَكة في معنى الشيئية **(كالقرء)** ـ بضم القاف وفتحها ـ الموضوع **(للحيض والطهر)**.

(وحكمه التأمل) أي: التوقف بالتأمل **(ليترجح بعض وجوهه للعمل به)** كما توقف علماؤنا في لفظ القرء فوجدوه دالّاً على الانتقال أيضاً لما يقال: قرأ النجم إذا انتقل، وكلاهما[٤] موجودان في الحيض؛ لأنه هو الدم المجتمع في الرحم، ومنتقل من الطهر إلى الحيض فإن الطهر أصل والحيض عارض.

(ولا عموم له) أي: لا يستعمل المشترك في أكثر من واحد عندنا[٥].

---

(١) وهو في اللغة: من الاشتراك وقدر المصنف معناه: بالمشترك فيه؛ أي: اللفظ دون المعنى والأوجه لا حاجة لهذا التقدير؛ لأن المشترك عَلَم على هذا القسم فلا يراعى فيه المعنى. انظر: فتح الغفار ١/١٠٩.

(٢) وهما: الحيض والطهر.

(٣) لأن العام وضع لكثير، لكن بوضع واحد، والمشترك بأوضاع متعددة، وهذا هو المراد باختلاف الحدود. فتح الغفار ١/١٠٩.

(٤) أي: الجمع والانتقال.

(٥) هذا بيان لدفع سؤال نشأ من قوله وحكمه التوقف بأن يقال: لِمَ لا يجوز أن يحمل على كل واحد من معنييه أو معانيه من غير توقف وتأمل، فصرّح بامتناعه وقال: ولا عموم له. فتح الغفار ١/ ١١٠.

وأما عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيجوز أن يراد كلا معنييه عند التجرد عن القرائن ولا يحمل على أحدهما إلّا بقرينة[١].



(١) ذهب الشافعي والقاضي أبو بكر وجماعة من المعتزلة؛ كالجبائي والقاضي عبد الجبار وغيرهما إلى جواز إيراد كلا معنيي اللفظ عند تجرده عن القرينة الصارفة إلى أحد معنييه بشرط أن لا يمتنع الجمع بينهما، وذلك كاستعمال صيغة افعل في الأمر بالشيء والتهديد عليه، غير أن مذهب الشافعي وجوب الحمل على المعنيين عند التجرد ولا كذلك عند مشايخ المعتزلة. الإحكام، للآمدي ٢/ ٣٥٢.

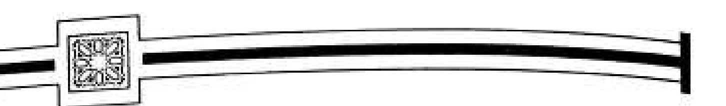
٤ ـ المؤول

(وأما المؤول[١] **فهو ما يرجح**[٢] **من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي)**[٣]، المراد من المشترك، اللغوي، وهو ما فيه خفاء، ومن قوله بغالب الرأي [٢٣/ب] ما يوجب الظن أعم من أن يكون رأياً أو خبراً لواحد فح[٤] يدخل فيه جميع أقسامه فلا يرد ما قيل: إن التقييد بهذين القيدين[٥] غير صحيح؛ لأنهما ليسا بلازمين للمؤول[٦] لوجوده بدونهما، فإن الخفي والمشكل والمجمل إذا زال الخفاء عنها بدليل ظني كخبر الواحد، والقياس يسمى مأولاً[٧]، وكذا الظاهر والنص إذا حملا على بعض وجوههما يصيران مأولين[٨] بلا خلاف.

(كالقرء للحيض) أي: كما ترجح كون القرء بمعنى الجمع بالتأمل فحمل على الحيض **(وحكمه وجوب العلم به على احتمال الغلط)** أي: حكم المأول[٩] وجوب العمل به، لكن على احتمال الغلط والسهو كما إذا وجد ماء فغلب على ظنه طهارته يلزمه التوضؤ به على احتمال الغلط حتى لو[١٠] تبين بعد ذلك نجاسته لزمه إعادة الصلاة؛ لأن التأويل أن يثبت بالرأي ولا حظ له في إصابة الحق حقيقة، وإن ثبت بخبر الواحد يكون الثابت ظنياً.

---

(١) في (أ)، (ب): «المأول».
(٢) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «ما ترجح». فتح الغفار ١/١١١.
(٣) وهو إما بالتأمل في الصيغة أو بالنظر إلى سباقه أو إلى سياقه. فتح الغفار ١/١١١.
(٤) أي: فحينئذ.
(٥) وهما: المشترك اللغوي، غالب الرأي.
(٦) في (أ)، (ب): «للمأول».
(٧) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «مؤولاً».
(٨) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «مؤولين».
(٩) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «المؤول».
(١٠) «لو» ساقطة من (ب).



القسم الثاني

(**القسم الثاني**)[١] «من الأقسام الأربعة للنظم والمعنى» (**في وجوه البيان بذلك النظم وهو**) أي: هذا القسم (**أربعة أيضاً**) أي: كالقسم الأول[٢] (**وهي الظاهر والنص والمفسر والمحكم**)[٣] وجه تقديم كل منها يظهر من تعريفه فيما بعد.



(١) لما فرغ من بيان وجوه النظم صيغةً ولغةً شرع في بيان وجوه البيان بذلك النظم.
(٢) وهي: الخاص والعام والمشترك والمؤول، وكلمة الأول ساقطة من (ب).
(٣) كل ما بين القوسين ليس من المتن في (ب)، وستأتي تعاريفها وبيان معانيها على التوالي.

١ ـ الظاهر

(أما الظاهر[١] **فهو كلام)** فيه إشارة إلى أنه متعلق بالمركبات. **(ظهر المراد منه)** المراد[٢] بالظهور، الظهور اللغوي، فلا يتوهم تعريف الشيء بنفسه[٣] على أن الظاهر عَلَم فلا يكون المعنى اللغوي ملتفتاً إليه **(بصيغته)** أي: بسماعها [٢٤/أ] إذا كان السامع من أهل اللسان احترز به من[٤] الخفي والمشكل، فإن ظهور المراد منهما بعد السماع موقوف على الطلب والتأمل وعن النص أيضاً؛ لأن الظهور فيه بمعنى من المتكلم لا بنفس الصيغة.

وأما عدم التقييد بكونه محتملاً للتأويل والتخصيص لإخراج المفسر والمحكم[٥] فلاكتفائه بذكره في تعريف المحكم؛ كقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٦] [البقرة: ٢٧٥] فإنه ظاهر في إحلال البيع.

(وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه) على سبيل الظن عند البعض[٧] لاحتمال المجاز وعلى سبيل القطع عند عامة المتأخرين[٨] لعدم اعتبار احتمال غير ناشئ عن دليل[٩]، ولهذا صح إثبات الحدود والكفارات بالظاهر.

---

(١) الظهور بمعنى الوضوح، يقال: ظهر الشيء ظهوراً تبين وبرز. محيط المحيط ٢/ ١٣٢٠.
(٢) «المراد» ساقطة من (ب).
(٣) أي: اتضح معناه بوصفه فلا يكون المعروف مذكوراً في التعريف.
(٤) هكذا في (أ)، (ب)، والأفضل «عن».
(٥) سيأتي تعريفهما على التوالي.
(٦) في (أ)، (ب)، كتبت خطأ هكذا: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.
(٧) كالماتريدي وأتباعه وهو قول عامة الأصوليين.
(٨) كالعراقيين وأبي زيد وأتباعه خاصاً كان أو عاماً.
(٩) فإن النص سيق لإباحة البيع وتحريم الربا فهو ظاهر فيه، وجاء رداً على الكفار حيث قالوا: إنما البيع مثل الربا، فاحتمال نص الإباحة والتحريم لشيء آخر احتمال غير ناشئ عن دليل، فلذلك لا يعتد به، ولهذا صح إثبات الحدود والكفارات بظاهر النصوص.

٢ ـ النص

(وأما النص[١] **فهو ما)** أي: كلام **(ازداد وضوحاً**[٢] **على الظاهر)** يعني: يفهم منه معنى زائد لم يفهم من الظاهر، لكن وضوح ذلك المعنى ليس في نفس الصيغة، بل **(بمعنى من المتكلم)** أي: بأن يكون غرضاً منه بقرينة سَوق الكلام له[٣] **(كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾** [البقرة: ٢٧٥]**)** بعد قوله: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٤] [البقرة: ٢٧٥]؛ لأن الكفار كانوا يدَّعون حل الربا ويقولون: إنما البيع مثل الربا، فرد الله تعالى ذلك وقال: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٥] فكان نصًا لبيان التفرقة بين البيع[٦] والربا[٧].

(وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال تأويل) وهو حمل الكلام على غير الظاهر، وإنما ذكر احتمال التأويل في النص دون الظاهر؛ لأنه مع

---

(١) نصصت الحديث نصاً رفعته إلى من أحدثه، ونصصت الدابة استخرجت ما عندها من السير. المصباح المنير ٢/ ٨٣٥.

(٢) في (ب): «ازدادوا وعبر بالوضوح دون الظهور؛ لأن الوضوح فوق الظهور». فتح الغفار ١/ ١١٢.

(٣) فإن إطلاق اللفظ على معنى شيء وسوقه له شيء آخر غير لازم للأول، فإذا دلّت القرينة على أن اللفظ مسوق له فهو نص فيه، وقيل: في الفرق بينهما، لو قيل: رأيت فلاناً حين جاءني القوم كان قوله: جاءني ظاهراً، لكون مجيء القوم غير مقصود بالسوق، ولو قيل: جاءني القوم، كان نصاً لكونه مقصوداً. فتح الغفار ١/ ١١٢.

(٤) في (أ)، (ب) كتبت خطأ هكذا: «أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥].

(٥) انظر الهامش السابق.

(٦) باعه يبيعه ومبيعاً فهو بائع وبيع، ويطلق البيع على المبيع، فيقال: بيع جيد، ويجمع على بيوع، والأصل في البيع مبادلة مال بمال. المصباح المنير، ص٩٦.

(٧) الربا: الفضل والزيادة، وهو مقصور على الأشهر ويثنى ربوان على الأصل، وقد يقال: ربيان على التخفيف، ورَبا الشيء يربو إذا زاد. المصباح المنير ١/ ٢٩٦.

كونه أوضح من الظاهر إذا كان محتملاً لذلك، فلأن يحتمل الظاهر يكون أولى، (هو) أي: ذلك التأويل **(في حيز المجاز)** فيه إشارة إلى عدم الانحصار في المجاز، بل قد يكون بطريق التخصيص[1] [٢٤/ب] وإلى أن هذا الاحتمال لا يخرج النص عن كونه قطعياً، كما أن احتمال الحقيقة[2] والمجاز[3] لا يخرج كونها قطعية.



(١) أي: عبر بحيز المجاز دون المجاز؛ لأن التأويل لا ينحصر في المجاز، بل قد يكون بالتخصيص وغيره. فتح الغفار ١/١١٣.

(٢) حقيقة الشيء: منتهاه وأصله المشتمل عليه. واصطلاحاً: اللفظ المستعمل فيما وضع له. التلويح ١/٦٩؛ والمصباح المنير ١/١٧٤.

(٣) المجاز: المَعْبَر، والمجاز من الكلام ما تجاوز ما وضع له من الشيء. واصطلاحاً: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين الموضوع له. التلويح ١/٦٩؛ والمعجم الوسيط ١/١٤٧.

٣ ـ المفسر

(وأما **المفسر**[١]: **فهو ما ازداد وضوحاً على النص من غير احتمال تأويل**[٢] **وتخصيص**) سواء كان ذلك الاحتمال بمعنى في النص، بأن كان مجملاً فلحقه البيان القاطع المسمى ببيان التفسير، أو في غيره بأن كان عاماً فلحقه ما انسد[٣] به باب التخصيص وهو المسمى ببيان التقرير، كما سيجيء (**كقوله تعالى**: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [ص: ٧٣][٤]) فإنه ظاهر في سجود الملائكة لكنه يحتمل التخصيص وإرادة البعض، فبقوله (**كلهم**)[٥] انقطع ذلك الاحتمال فصار نصاً، ولكن يحتمل التأويل وهو الحمل على التفرقة فبقوله (**أجمعون**)[٦] انقطع ذلك الاحتمال فصار مفسراً.

واعلم أن ظهور المراد على ثلاث مراتب:

إحداها[٧]: ظهور مع احتمال الغير احتمالاً بعيداً.

وثانيها: ظهور مع احتماله احتمالاً أبعد.

وثالثها: ظهور لا احتمال للغير أصلاً[٨].

ففي المرتبة الأولى: ظاهر، وفي الثانية: نص[٩]، وفي الثالثة: مفسر،

---

(١) المفسر: فسّر الشيء وضّحه، والتفسير: الشرح والبيان. المعجم الوسيط ٢/ ٦٩٥.

(٢) أوّل الشيء إليه: أرجعه، وأوّل الكلام: فسّره، ورده إلى الغاية المرجوة منه. المعجم الوسيط ١/ ٣٢.

(٣) في (ب): «انسل».

(٤) ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠﴾.

(٥) ليست من المتن في (أ).

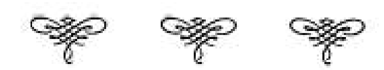
(٦) ليست من المتن في (أ).

(٧) في (ب): «أحدهما».

(٨) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «فيه أصلاً».

(٩) «نص» ساقطة من (أ).

ولا مرتبة فوقها في الظهور والمحكم في هذه المرتبة إلّا أنه أقوى من المفسر حيث لا يقبل النسخ والتبديل[١] كما لا يقبل هو[٢] التخصيص والتأويل **(وحكمه الوجوب على احتمال النسخ)**[٣].



(١) بدّل الشيء: غيّر صورته، ويقال: بدّل الكلام: حرّفه، وبدّل الشيء شيئاً آخر: بدّله مكان غيره. المعجم الوسيط ١/ ٤٣.
(٢) أي: المفسر.
(٣) فيخرج المحكم.

٤ ـ المحكم

(وأما المحكم[1] فما أُحكِم المراد به) ضمن أُحكِم، معنى: امتنع، فاستعمل بـ«عن» (عن احتمال النسخ والتبديل)[2]، وانقطاع احتمال النسخ قد يكون قطعياً لمعنى في ذاته؛ كالآيات الدالة على وجود الصانع وصفاته ويسمى محكماً لعينه، وقد يكون لانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ ويسمى محكماً لغيره (كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[3] [الأنفال: ٧٥]).

واعلم أن التفاوت بين هذه الأربعة[4] يظهر عند التقابل بين الظاهر والنص في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[5] [النساء: ٢٤]. هذا ظاهر في إباحة النكاح ومقتضي حل الخامسة، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[6] [النساء: ٣]. هذا نص في بيان العدد ومقتضي لحرمة الخامسة، فلما تعارضا رجح النص وترك الظاهر، وكذا غيرهما[7] فيصير الأدنى متروكاً بالأعلى[8] حتى إذا قال: تزوجت امرأة إلى شهر، يكون

---

(١) المحكم: المتقن، ومن القرآن الظاهر الذي لا شبهة فيه ولا يحتاج على تأويل. المعجم الوسيط ١/ ١٩٠.

(٢) انظر تعريفه ص١٤٢.

(٣) الآيـة: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾﴾.

(٤) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «هذه الأربع».

(٥) في (أ)، (ب): «أُحِلَّ لَكُم» بدون الواو، وهذا خطأ. [النساء: ٢٤].

(٦) الآيـة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

(٧) أي: المفسر والمحكم.

(٨) فيقدم النص على الظاهر والمفسّر عليهما والمحكم على الكل؛ لأن العمل بالأوضح =

متعة[١] لا نكاحاً، إذ النكاح لا يقبل التوقيت، فإن قوله: تزوجت، وإن كان نصاً في النكاح لكن احتماله المتعة قائم، فقوله: إلى شهر، يكون مفسراً في المتعة فيرجح.

(وحكمه الوجوب من غير احتمال النسخ) أي: وجوب العمل به قطعاً.

(ولهذه الأربعة) أي: الظاهر والنص والمفسر والمحكم **(أربعة)** أخرى **(تقابلها)** تقابل التضاد[٢]، أحدها **(الخفي)** ضد الظاهر **(و)** الثاني **(المشكل)** ضد النص **(و)** الثالث **(المجمل)** ضد المفسر **(و)** الرابع **(المتشابه)** ضد المحكم.

= والأقوى أولى وأحرى، ولأن فيه عملاً بالدليلين، بحمل الظاهر مثلاً على احتماله الآخر الموافق للنص كالآيتين السابقتين.

وكذلك يقدم المفسّر على النص؛ كقوله ﷺ للمستحاضة: «**ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة**». سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٤، باب (١١٥).

نص في مدلوله: يحتمل التأويل بحمل الكلام على أنها للتأقيت، وقوله ﷺ: «**المستحاضة تتوضأ لكل صلاة**». قال صاحب «الدراية»: لم أجده هكذا وإنما في حديث أم سلمة: أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: «**تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة**» والحديث مفسر فيعمل به. فتح الغفار ١/ ١١٤؛ الهداية مع الدراية ١/ ٦٧.

(١) نكاح المتعة: هو أن يقول الرجل لامرأة أتمتع بك (مدة) بكذا من المال. قال الإمام مالك: هو جائز؛ لأنه كان مباح فيبقى إلى أن يظهر ناسخه ورد عليه بثبوت النسخ بإجماع الصحابة. وابن عباس صحّ رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع. الهداية مع الدراية ٢/ ٣١٢، ٣١٣.

(٢) الضد عند الجمهور، يقال لموجود في الخارج مساو في القوة لموجود آخر ممانع له، والمتقابلان تقابل التضاد، قد يتقابلان باعتبار وجودهما في الخارج بالنسبة إلى محل واحد؛ كالسواد والبياض، ولا يلزم كونهما موجودين، بل أن يكون السلب جزءاً من مفهومهما. وأما على مذهب من قال بعدمهما مطلقاً فالتقابل بينهما باعتبار اتصال المحل بهما في الخارج.

كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٢٠٨؛ محيط المحيط ٢/ ١٢٣٧.

١ ـ الخفي

(أما الخفي فهو ما خفي المراد منه بعارض)[١]، يعني: صيغة الكلام تكون ظاهرة، المراد بالنظر إلى موضوعها[٢] اللغوي، لكن خفي بسبب عارض؛ كاختفاء حكم السارق في حق الطرار والنباش بعارض فيهما، وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به، فإن الطر[٣] أخذ مال الغير وهو يقظان حاضر قاصد لحفظه بضرب غفلة.

والنبش[٤] أخذ كفن الميت بعد الدفن، وهذا [٢٥/ب] يقتضي أنهما غير فعل السرقة فح[٥] **(يحتاج إلى الطلب)** وهو أن ينظر السامع أولاً في مفهومات اللفظ فيضبطها، فإذا طلبنا وجدنا معنى السرقة، وهو أخذ مال معتبر شرعاً من حرز أجنبي لا شبهة فيه خفية وهو قاصد للحفظ في نومه أو غيبته كاملاً في الطر[٦] ناقصاً في النبش[٧]، فأثبتنا حكم السرقة في الأول[٨] دون الثاني[٩]؛ لأن الحكم إذا ثبت في الأدنى[١٠] يثبت في الأعلى[١١] بالطريق الأولى.

---

(١) وعبارة التنقيح أخصر وأحسن وهي: فإن خفي لعارض سمي خفياً وإن خفي لنفسه، فإن أدرك الخفاء عقلاً فمشكل، وإن لم يدرك عقلاً وإنما أدرك نقلاً فمجمل، وإن لم يدرك لا عقلاً ولا نقلاً فمتشابه. وظاهر الكلام أن الخفي ما خفي معناه وليس كذلك؛ لأن الخفاء إنما هو في بعض أفراده فعبارة التحرير أولى. وحاصلها: أن حقيقته لفظ دال على مفهوم عرض له فيما هو ببادئ الرأي من أفراده ما يخفى به كونه من أفراده إلى قليل تأمل.
التنقيح ١/١٢٦؛ فتح الغفار ١/١١٥.

(٢) في (أ): «موضعها».

(٣) الطر: ما طلع من الوبر وشعر الحمار ونحوه بعد النسول، والطرار: النشال يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه. المعجم الوسيط ٢/ ٥٦٠.

(٤) النباش: من ينبش القبور ليسرق أكفان الموتى وحليهم. الوسيط ٢/ ٩٠٤.

(٥) أي: فحينئذ.

(٦) أي: أن معنى السرقة موجود في الطر وزيادة حيث إن السرقة أخذ المال خفية، والطر: أخذ مال الغير وهو يقظان قاصد لحفظه كما سبق في تعريفه.

(٧) لأن النباش يسرق مالاً لا حافظ له، فمعنى السرقة ناقص فيه.

(٨) وهو: الطرار.

(٩) وهو: النباش.

(١٠) وهو: السارق.

(١١) وهو: الطرار.

ونقصان فعل السرقة في النبش صار شبهة والحد يسقط بها.

أما إذا كان القبر في البيت المقفل. اختلف المشايخ، فعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ، والشافعي يقطع[١] لقوله ﷺ: «**من نبش قطعناه**»[٢]، وعندهما[٣] لا يقطع لقوله ﷺ: «**لا قطع على المختفي**»[٤] وهو النباش بلغة أهل المدينة، والحديث محمول على السياسة[٥]، فالأفصح[٦] أنه لا يقطع سواء نبش منه الكفن أو سرق مالاً آخر؛ لأنه بوضع القبر في البيت اختلت صفة الحرز فيه[٧]

---

(١) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا قطع على النباش سواء كان القبر في بيت أو لم يكن، وحجتهما قوله ﷺ: «**لا قطع على المختفي**»، ولأن الشبهة تمكّنت في الملك؛ لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الانزجار؛ لأن الجناية في نفسها نادرة الوجود. وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله يقطع لقوله ﷺ: «**من نبش قطعناه**»، ولأنه مال محرز يحرز مثله فيقطع فيه، ولا يقطع إذا كان القبر بعيداً عن العمران وهو اختيار الغزالي. وذكر بعضهم أنه يقطع وإن كان القبر في مفازة وهو اختيار القفال.
انظر: الهداية ٢/٥٤٢؛ كشف الأسرار ٢/٣٥٧.

(٢) الحديث رواه البيهقي من طريق عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده، وأخرج من طريق عائشة قالت: سارق موتانا كسارق أحيائنا. وعند عبد الرزاق أن عمر كتب إلى عامله باليمن أن يقطع أيدي قوم يختفون القبور؛ أي: ينبشون؛ لأن المختفي هو النباش بلغة أهل المدينة.
انظر: البيهقي ٨/ ٢٧٠. وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء ومسروق والشعبي وطائفة قالوا: يقطع النباش. انظر: البيهقي ٨/ ٢٧٠.

(٣) أي: أبي حنيفة ومحمد.

(٤) قال صاحب «الدراية»: لم أجده هكذا، وعند ابن أبي شيبة عن ابن عباس: «**ليس على النباش قطع**». وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.
انظر: الهداية مع الدراية ٢/٥٤٢؛ البيهقي ٨/ ٢٧٠.

(٥) فإن للإمام ذلك، وقد قطع أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيدي نسوة أظهرن الشماتة بوفاة رسول الله ﷺ وضربن الدفوف وكان ذلك سياسة لا حداً. انظر: كشف الأسرار ٢/٣٥٩.

(٦) الأولى أن يقول: فالأصح. انظر: كشف الأسرار ٢/٣٥٧.

(٧) لأن لكل واحد من الناس تأويلاً في الدخول فيه لزيارة القبر، فلا يجب القطع على من سرق منه شيئاً؛ لأن صفة الكمال في شرائط القطع معتبرة. كشف الأسرار ٢/ ٣٥٧.

(كآية السرقة) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] (في حق الطرار والنباش)[١].

(وحكمه النظر ليعلم أن اختفاءه بمزية) أي: بزيادة المعنى فيه (أو بنقصان) فيظهر بالنصب عطف على ليعلم (منه المراد).

٢ ـ المشكل

(وأما المشكل[٢] فهو ما دخل) المراد (في أشكاله) ـ بفتح الهمزة ـ أي: في أمثاله؛ أي: ما أشكل على السامع طريق الوصول [٢٦/أ] إلى معناه (لدقة المعنى في نفسه) لا بعارض فكان خفاؤه[٣] فوق الذي كان بعارض، فاحتاج إلى الطلب ثم التأمل؛ كقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣]؛ لأن ليلة القدر توجد في كل اثني عشر شهراً، فيؤدي إلى تفضيل الشيء على نفسه بثلاث وثمانين مرة، فبعد التأمل يعرف أن المراد ألف شهر لبس فيها ليلة القدر[٤]، وهاهنا الإشكال في المعنى.

وقد يكون لاستعارة بديعية[٥] كقوله تعالى: ﴿قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٍ﴾[٦] [الإنسان: ١٦]

---

(١) فإن آية السرقة تفيد القطع على كل سارق لم يختص باسم آخر سوى السرقة، وهذا المعنى خفي في حق من اختص باسم آخر؛ كالطرار والنباش، فإنه قد اشتبه الأمران في اختصاصهما بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة أو زيادة فيه. كشف الأسرار ٢/ ٣٥٦.

(٢) مأخوذ من أشكال على كذا إذا دخل في أشكاله وأمثاله، بحيث لا يعرف إلّا بدليل يتميز به والمشكل الملتبس. المعجم الوسيط ١/ ٤٩٤.

(٣) في (أ): «اخفاءه».

(٤) ألف شهر: ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر. قال كثير من المفسرين: أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. فتح البيان في مقاصد القرآن ١٠/ ٣١٨.

(٥) بديعية بمعنى بديعة وهي: أنه تعالى شبّه مادة القوارير بالفضة بجامع البياض في كل، ثم حذف المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه، ووجه البداعة فيها إثبات صورة غريبة للأواني وهي الصورة المركبة من الضدين.

(٦) كتبت في النسختين بالواو، هكذا: «وقَوَارِيرَ مِن فِضَّةٍ» وهذا خطأ. [الإنسان: ١٦].

فبعد التأمل يعرف أن تلك الأواني لا تكون من الزجاج ولا من الفضة، بل في صفاء الزجاج وبياض الفضة.

(وحكمه اعتقاد حقية المراد والتأمل فيه إلى أن يتبين به) كما تأملنا في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[١] [البقرة: ٢٢٣] فوجدنا أن أنّى: بمعنى: كيف شئتم، سواء كانت مضطجعة أو قاعدة أو على جنب، بعد أن يكون المأتى واحداً[٢].

ونظير المشكل غريب اختلط بسائر الناس فيطلب موضعه ويتأمل فيه ليتميز عن.....[٣].

٣ ـ المجمل

(وأما المجمل[٤] فما ازدحمت) أي: تواردت **(فيه المعاني)** من غير رجحان أحدهما[٥]، فقوله: المعاني قيد اتفاقي؛ لأن ازدحام المعنيين كاف في المجمل ثم الازدحام قد يكون بالوضع كما في المشترك[٦] إذا انسد باب الترجيح وقد يكون باعتبار إبهام المعنى؛ كالصلاة والزكاة. وقد يكون باعتبار غرابة اللفظ؛ كالهلوع في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩] قبل التفسير. **(واشتبه المراد)** بسبب [٢٦/ب] ذلك الازدحام بحيث لا يدرك بنفس العبارة **(فاحتاج إلى الطلب والاستفسار)** من المجمل.

---

(١) ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَـٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾.

(٢) وفي الجلالين: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ أي: محل زرعكم الولد، ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ أي: محله وهو القبل، ﴿أَنَّىٰ﴾: كيف، ﴿شِئْتُمْ﴾: من قيام وقعود واضطجاع وإقبال وإدبار. نزل رداً لقول اليهود: من أتى امرأته في قُبلها من جهة دُبرها جاء الولد أحول. تفسير الجلالين ١/ ٤٧.

(٣) بياض بالأصل.

(٤) مأخوذ من أجمل الأمر؛ أي: أبهمه.

(٥) هكذا بالتثنية في (أ)، (ب)، والأَوْلَى أحدها بالجمع.

(٦) لتزاحم المعاني المتساوية. فتح الغفار ١/ ١١٦.

فبعد التأمل يعرف أن تلك الأواني لا تكون من الزجاج ولا من الفضة، بل في صفاء الزجاج وبياض الفضة.

(وحكمه اعتقاد حقية المراد والتأمل فيه إلى أن يتبين به) كما تأملنا في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1] [البقرة: ٢٢٣] فوجدنا أن أنّى؛ بمعنى: كيف شئتم، سواء كانت مضطجعة أو قاعدة أو على جنب، بعد أن يكون المأتى واحداً[2].

ونظير المشكل غريب اختلط بسائر الناس فيطلب موضعه ويتأمل فيه ليتميز عن. . . . . .[3].

٣ ـ المجمل

(وأما المجمل[4] فما ازدحمت) أي: تواردت **(فيه المعاني)** من غير رجحان أحدهما[5]، فقوله: المعاني قيد اتفاقي؛ لأن ازدحام المعنيين كاف في المجمل ثم الازدحام قد يكون بالوضع كما في المشترك[6] إذا انسد باب الترجيح وقد يكون باعتبار إبهام المعنى؛ كالصلاة والزكاة. وقد يكون باعتبار غرابة اللفظ؛ كالهلوع في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩] قبل التفسير. **(واشتبه المراد)** بسبب [٢٦/ب] ذلك الازدحام بحيث لا يدرك بنفس العبارة **(فاحتاج إلى الطلب والاستفسار)** من المجمل.

---

(١) ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾.

(٢) وفي الجلالين: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ أي: محل زرعكم الولد، ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ أي: محله وهو القبل، ﴿أَنَّىٰ﴾: كيف، ﴿شِئْتُمْ﴾: من قيام وقعود واضطجاع وإقبال وإدبار. نزل رداً لقول اليهود: من أتى امرأته في قُبلها من جهة دُبرها جاء الولد أحول. تفسير الجلالين ١/ ٤٧.

(٣) بياض بالأصل.

(٤) مأخوذ من أجمل الأمر؛ أي: أبهمه.

(٥) هكذا بالتثنية في (أ)، (ب)، والأوْلَى أحدها بالجمع.

(٦) لتزاحم المعاني المتساوية. فتح الغفار ١/ ١١٦.

قوله: ازدحمت: جنس، وقوله: اشتبه إلى آخره: فصل خرج به المشترك والخفي والمشكل؛ لأن المراد في الخفي يدرك بمجرد الطلب، وفي المشكل والمشترك بالتأمل بعد الطلب، **(كالصلاة)** فإنها في اللغة: الدعاء، وهو غير مراد، إذ قد بيّنها النبي ﷺ بفعله وقوله[١]، وكذا الزكاة فهي في اللغة: النماء، وهو غير مراد، بيّنها النبي ﷺ بقوله: **«هاتوا ربع عشر أموالكم»**[٢].

(وحكمه اعتقاد الحقيقة)[٣]؛ أي: حقيقة[٤] المراد منه **(والتوقف إلى أن يتبين مراده)** من المجمل ببيان شاف، ونظيره غريب وقع في جملة من الناس لا يوقف إلّا بالاستفسار.

٤ ـ المتشابه

(وأما المتشابه[٥] فما لم يرج[٦] بيان مراده لشدة خفائه) أي: ما انقطع رجاء معرفته؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه[٧]: «إن تأويله إلّا عند الله» فلا يمكن عطف ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾

---

(١) بيّنها بفعله فوجدناها مشتملة على القيام والقعود والركوع والسجود إلى آخره، وعلمنا أن بعضها فرض، وبعضها واجب، وبعضها سنّة، وبعضها مستحب، فصارت مفسّرة بعد أن كانت مجملة.
وبيّنها بقوله حيث قال: **«وصلُّوا كما رأيتموني أصلي»** من حديث طويل. البخاري ١/ ٨٨.

(٢) الحديث رواه أبو داود عن علي عن زهير قال: أحسب عن النبي ﷺ أنه قال: **«هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك...»** إلخ الحديث. سنن أبي داود، ص٢٢٠.

(٣) في (ب): «حقية». (٤) في (ب): «حقية».

(٥) يقال: شبهت الشيء بالشيء: أقمته مقامه لصفة جامعة بينهما، واشتبهت الأمور وتشابهت: التبست. المصباح المنير، ص٤١٢.

(٦) في (أ)، (ب): «لم يرجى»، وهو خطأ.

(٧) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي صحابي جليل، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله ﷺ وهو من السابقين إلى =

قوله: ازدحمت: جنس، وقوله: اشتبه إلى آخره: فصل خرج به المشترك والخفي والمشكل؛ لأن المراد في الخفي يدرك بمجرد الطلب، وفي المشكل والمشترك بالتأمل بعد الطلب، **(كالصلاة)** فإنها في اللغة: الدعاء، وهو غير مراد، إذ قد بيّنها النبي ﷺ بفعله وقوله[1]، وكذا الزكاة فهي في اللغة: النماء، وهو غير مراد، بيّنها النبي ﷺ بقوله: «**هاتوا ربع عشر أموالكم**»[2].

(وحكمه اعتقاد الحقيقة)[3]؛ أي: حقيقة[4] المراد منه **(والتوقف إلى أن يتبين مراده)** من المجمل ببيان شاف، ونظيره غريب وقع في جملة من الناس لا يوقف إلّا بالاستفسار.

٤ ـ المتشابه

(وأما المتشابه[5] فما لم يرج[6] بيان مراده لشدة خفائه) أي: ما انقطع رجاء معرفته؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وقراءة ابن مسعود ﷺ عنه[7]: «إن تأويله إلّا عند الله» فلا يمكن عطف ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾

---

(١) بيّنها بفعله فوجدناها مشتملة على القيام والقعود والركوع والسجود إلى آخره، وعلمنا أن بعضها فرض، وبعضها واجب، وبعضها سنّة، وبعضها مستحب، فصارت مفسّرة بعد أن كانت مجملة.
وبيّنها بقوله حيث قال: «**وصلُّوا كما رأيتموني أصلي**» من حديث طويل. البخاري ١/ ٨٨.

(٢) الحديث رواه أبو داود عن علي عن زهير قال: أحسب عن النبي ﷺ أنه قال: «**هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك...**» إلخ الحديث. سنن أبي داود، ص٢٢٠.

(٣) في (ب): «حقية».

(٤) في (ب): «حقية».

(٥) يقال: شبهت الشيء بالشيء: أقمته مقامه لصفة جامعة بينهما، واشتبهت الأمور وتشابهت: التبست. المصباح المنير، ص٤١٢.

(٦) في (أ)، (ب): «لم يرجى»، وهو خطأ.

(٧) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي صحابي جليل، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله ﷺ وهو من السابقين إلى =

عليه عِلْمه في التفسير[١]. قال فخر الإسلام: هذا في حقنا؛ لأن المتشابهات كانت معلومة للنبي عَلَيْهِ السَّلَام[٢] **(كالمقطعات في أوائل السور)** وهي الحروف التي تقطع في التكلم بعضها عن بعض؛ كقوله: «قاف»، «نون»، «لام»، «م»، ونحوها هذا متشابه في الأصل[٣]، وقد يكون التشابه في الوصف[٤] كرؤية الله تعالى في الآخرة[٥].

واعلم أن الخفاء على مراتب:

الأولى: خفاء المراد لا بحسب الصيغة بل [٢٧/أ] في بعض الموارد.

الثانية: خفاؤه من اللفظ بالدخول في أشكاله.

الثالثة: الخفاء الذي يزداد إلى أن لا يدرك إلّا بالاستفسار والتكلم[٦].

= الإسلام، وأول من جهر بالقرآن بمكة، ورفيق النبي ﷺ في حِلِّه وترحاله وغزواته، له (٨٤٨) حديثاً، توفي سنة (٣٢هـ ـ ٦٥٣م).
انظر: الإصابة ٢/ ٣٦٠؛ الأعلام ٤/ ١٣٧.

(١) قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: كان ابن عباس يقرأ: «وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون آمنا به»، وكذا رواه ابن جرير عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس أنهم يؤمنون به ولا يعلمون تأويله. وحكى ابن جرير أن في قراءة عبد الله بن مسعود: «إن تأويله إلّا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به»، وكذا رواه ابن جرير عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس أنهم يؤمنون به ولا يعلمون تأويله. وكذا عن أُبيّ بن كعب. واختار ابن جرير هذا القول، فعند الأحناف: يجب الوقف على لفظ الجلالة ولا يعطف «والراسخون عليه». تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٧.
وعند الشافعية: لا يوقف على لفظ الجلالة ويعطف «والراسخون عليه»، ويقولون حال منه فيكون المعنى: إلا الله والراسخون في العلم، والنزاع لفظي. فعند الشافعية: علم الراسخين ظني، وعند الأحناف: عدم علمهم؛ أي: الحقيقي. نور الأنوار، ص٩٧.

(٢) أي: عليه السلام.

(٣) أي: هذا النوع الأول من المتشابه وهو الذي لا يُعلم معناه أصلاً.

(٤) النوع الثاني يعلم معناه لغة، ولا يعلم مراد الله تعالى.

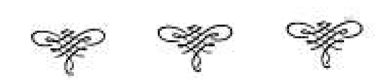
(٥) كما في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

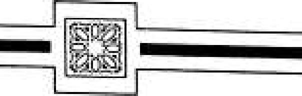
(٦) المرتبة الثالثة ساقطة من (ب) وكتبت الرابعة خطأ على أنها الثالثة.

الرابعة: الخفاء الذي يزداد إلى أن لا يدرك المراد كما في المتشابه.

(وحكمه التوقف فيه أبداً) إلى يوم القيامة؛ لأنه يصير معلوماً وينكشف في الآخرة؛ لأن إنزال المتشابه للابتلاء في الدنيا، ولا ابتلاء في الآخرة ثم انقطاع رجائنا مذهب عامة الصحابة وأهل السنّة والجماعة.

وأما عند أكثر المتأخرين وعامة المعتزلة فتأويله معلوم للراسخ في العلم، وقيل: لا اختلاف في الحقيقة؛ لأن من قال بأن الراسخ يعلم تأويله أراد أنه يعلم ظاهراً، ومن قال: إنه لا يعلم أراد به أنه لا يعلم حقيقة وإنما ذلك إلى الله تعالى **(مع اعتقاد حقية المراد)** أي: يجب أن يعتقد حقية المراد منه.





القسم الثالث

(**القسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم**) أي: في اعتبارات استعماله، (**وهي أربعة: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية**)[1] وجه تقديم كل واحد ظاهر[2].



(١) ستأتي تعاريفها وبيان معانيها تباعاً.

(٢) فالحقيقة مقدمة؛ لأنها استعمال اللفظ فيما وضع له، وطريق معرفتها النقل عن واضع اللغة فهي بمنزلة النصوص في الشرع، فإنها لا تثبت حججاً إلّا بعد السماع من صاحب الشرع. أما المجاز وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة، فطريق معرفته التأمل في مواضع الحقائق ليمتاز الوصف الخاص المشهور عن غيره. يليه الصريح حيث يظهر المراد به بكثرة الاستعمال لا بالعلاقة ثم الكناية التي تتوقف معرفتها على القرينة.

١ ـ الحقيقة

(أما الحقيقة[١] **فهي**[٢] **اسم لكل لفظ)** فيه إشارة إلى أن الحقيقة من عوارض الألفاظ لا المعاني وهو[٣] كالجنس يتناول المحدود وغيره **(أريد به)** فيه إشارة إلى أن الحقيقة والمجاز متعلقان بإرادة[٤] المتكلم، فقيل: الإرادة بعد الوضع[٥] لا تسمى حقيقة ولا مجازاً.

(ما وضع له) هذا؛ كالفصل يخرج به المهمل[٦]، والمجاز والمراد بوضع اللفظ [٢٧/ب] تعيينه للمعنى، بحيث يدل عليه بغير قرينة، فإن كان ذلك التعيين من جهة وضع اللغة فوضع لغوي[٧]، وإن كان من جهة الشرع فوضع شرعي[٨]، وإن كان من جهة[٩] قوم مخصوص فعرفي خاص[١٠] ومن غير مخصوص فعرفي عام[١١].

---

(١) الحقيقة اسم من حق؛ أي: ثبت، والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية، كما في الذبيحة. ووجه المناسبة: أن اللفظ المستعمل فيما وضع له ثابت في موضعه.

(٢) في (أ)، (ب): «فهو». (٣) أي: لفظ الحقيقة.

(٤) أراد الشيء إرادة: شاءه. انظر: محيط المحيط ١/ ٧٣٥.

(٥) أي: بعد الوضع وقبل الاستعمال.

(٦) المهمل اسم مفعول، والمهمل من الكلام خلاف المستعمل، ومن الحروف خلاف المعجم. محيط المحيط ٢/ ٢١٩٣.

(٧) كوضع الإنسان للحيوان الناطق.

(٨) كوضع الصلاة للأركان المخصوصة.

(٩) كلمة «جهة» ساقطة من (ب).

(١٠) كوضع النحويين الفعل لكلمة دلت على معنى في نفسها مقترنة بزمن.

(١١) كوضع الدابة لذوات القوائم الأربع.

وحكمها وجود ما وضع له خاصاً كان أو عاماً (**كقوله تعالى**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ﴾[1] [الحج: ٧٧])، هذا النص خاص في المأمور به وهو الركوع عام في المأمور وهو أصل الإيمان.



(١) الآيـة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾.

٢ ـ المجاز

(وأما المجاز فهو اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما) أي: بين ما وضع له اللفظ وبين الذي أريد به؛ كالشجاعة[١] في استعمال الأسد للشجيع احترز به عما لا مناسبة بينهما؛ كاستعمال الأرض في السماء وعن الهزل[٢] لعدم المناسبة.

واعلم أن المراد من الحقيقة لفظ[٣] مستعمل في ما وضع له من حيث إنه موضوع له. فلا يرد ما قيل: إن لفظ الصلاة في الشرع مجاز في الدعاء مع أنه مستعمل فيما وضع له في الجملة، وحقيقة في الأركان المخصوصة مع أنه مستعمل في غير الموضوع له في الجملة[٤]؛ لأن قيد الحيثية معتبر في تعريفات الأمور التي تختلف باختلاف الاعتبارات إلّا أنه يحذف كثيراً لوضوحه.

---

(١) في (ب): «الشجاعة».

(٢) هزل في كلامه هزلاً من باب ضرب: مزح. واصطلاحاً: أن يراد بالشيء غير ما وضع له ولا مناسبة بينهما. كشف الأسرار ٤/٣٥٧.

(٣) كلمة «لفظ» ساقطة من (ب).

(٤) تقرير الاعتراض أن الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: الأركان المعلومة، فهي من حيث اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في الأركان، ومن حيث الشرع حقيقة في الأركان مجاز في الدعاء، فإذا استعمل شرعاً في الدعاء كان مجازاً ويصدق عليه تعريف الحقيقة؛ لأن الدعاء موضوع له في الجملة فانتقض تعريف المجاز جمعاً وحَدُّ الحقيقة منعاً. وإذا استعمل في الشرع في الأركان المخصوصة كان حقيقة ويصدق عليه المجاز؛ لأنه غير موضوع له في الجملة فانتقض تعريف الحقيقة جمعاً وحدّ المجاز منعاً، ويدفع هذا الاعتراض بأن قيد الحيثية معتبر في تعريف الحقيقة والمجاز، فالحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث إنه في ما وضع له، والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث إنه في غير ما وضع له.
انظر: قمر الأقمار على نور الأنوار، ص٩٩.

(وحكمه وجود[١] **ما استعير له خاصاً كان كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾** [النساء: ٤٣])، فإن المراد به الجماع وهو خاص **(أو عاماً كحديث ابن عمر** رضي الله عنه **في الصاع)** وهو قوله عليه السلام: **«لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين»**[٢]، فإن حقيقة الصاع [٢٨/أ] ليست بمرادة؛ لأن بيع نفس الصاع بالصاعين جائز بالإجماع، بل المراد ما يحله[٣] بطريق إطلاق اسم المحل[٤] على الحال[٥]، وهو جنس محلًّى باللام فيستغرق جميع ما يحله من المطعوم فيكون عاماً.

خلافاً لبعض أصحاب الشافعي رحمه الله؛ لأن عندهم لا عموم للمجاز[٦].

(ومن حكمهما استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد)[٧]؛ لأن الحقيقة

---

(١) أي: ثبوت.

(٢) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرَّماء»**، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ قال: **«لا بأس إذا كان يداً بيد»**. مسند الإمام أحمد، ح٨، رقم الحديث (٥٨٨٥).

(٣) أي: جميع ما يحل فيه طعاماً كان أو غيره.

(٤) وهو الصاع. (٥) وهو ما يحل فيه.

(٦) نسب صاحب «المنار» وتبعه شيخنا إلى الشافعي قوله: لا عموم للمجاز. وفي بعض كتب الحنفية نسب إلى بعض أصحابه ونسبه ابن السبكي إلى بعض الحنفية، وضعّفه وصحّح القول بعمومه، وبهذا ظهر أن الأصح في المذهب القول بعمومه. وفي «التلويح» أن القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده في كتب الشافعية ويدل عليه إرادة الشافعي من الصاع جميع المطعومات لا بعضها. وأما تخصيصه بالمطعومات فمبني على ما ثبت عنده من علية الطعم في الربا لا على عدم عموم المجاز.
نسمات الأسحار، ص٧٠؛ فتح الغفار ١/ ١١٩؛ نور الأنوار، ص٩٨؛ التلويح ١/ ٨٧.

(٧) أي: يستحيل اجتماع المعنى الحقيقي والمعنى المجازي حال كونهما مرادين بلفظ واحد، بأن يكون كل منهما متعلق الحكم، كأن يقول: لا تقتل الأسد وتريد السبع والرجل الشجاع معاً، فيستحيل أن يكون اللفظ الواحد مستعملاً في موضعه مستعاراً في موضع آخر غير موضعه في حالة واحدة، بل إذا أريد أحدهما تنحى الآخر. أما عند الشافعي فيجوز حيث يمكن الجمع بينهما وحجة الحنفية على عدم الجواز، قيل: للاستحالة العقلية، وقيل: لعدم العرف والاستعمال.

كالملك، والمجاز كالعارية، وكون ثوب اللابس ملكاً وعارية في زمان واحد محال.

ولذا لو أوصى ثلث[1] ماله لمواليه وله موال أعتقهم، ولهم أيضاً موال أعتقوهم، يكون الثلث للذين أعتقهم الموصي؛ لأنهم مواليه في الحقيقة. وأما موالي مواليه فموال له مجازاً.

وكذا إذا كان له معتقان استحقا جميع الثلث؛ لأن للمثنى حكم الجمع في الوصية، وإن كان له معتق واحد يستحق النصف[2].

وكذا لا يراد بنو بنيه بالوصية لأبنائه؛ لأن اسم الابن حقيقة في الصلب مجاز في بني بنيه، والمجاز لا يزاحم الحقيقة[3] ويتفرع على هذا مسائل كثيرة ذكرت في الكتب[4].

(ومتى أمكن العمل بها[5] سقط المجاز)؛ لأنه خلف عن الحقيقة فلا يعارض الأصل، ولذا يكون العقد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم

= المستصفى، ص١٥٢؛ نور الأنوار، ص١٠٢، وانظر: كشف الأسرار على المنار ١/ ١٦١.

(١) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «بثلث».

(٢) أي: نصف الثلث؛ لأن الوصية إنما تنفذ في الثلث وأقل الجمع في الوصية اثنان، فيكون النصف الباقي من الثلث مردوداً إلى ورثة الموصي. انظر: نور الأنوار، ص١٠٣.

(٣) وعند الصاحبين: يدخل أبناء الأبناء أيضاً؛ لأن اللفظ يطلق عليهم فيتناولهم لعموم المجاز. نور الأنوار، ص١٠٣؛ فتح الغفار ١/ ١٢٤.

(٤) مثل عدم إلحاق غير الخمر بالخمر في إيجاب الحد، ولا يراد المس باليد في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، والدخول حافياً أو متنعلاً فيما إذا حلف لا يضع قدمه في الدار.
انظر: التلويح ١/ ٨٨ وما بعدها؛ وكشف الأسرار ٢/ ٣٦٧ وما بعدها؛ وفتح الغفار ١/ ١٢٣ وما بعدها.

(٥) أي: بالحقيقة.

بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ الآية[(١)] [المائدة: ٨٩]. لِمَا ينعقد حقيقة وهو ربط اللفظ لإيجاب الحكم لا للعزم وهو قصد القلب، كما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وأوجب الكفارة في اليمين الغموس وهو الحلف عن أمر ماض لتعمُّد الكذب[(٢)].

(**وقد يتعذران معاً**) أي: الحقيقة والمجاز (**إذا كان الحكم** [٢٨/ب] **ممتنعاً كما في قوله لامرأته: هذه بنتي وهي معروفة النسب تولد لمثله**)[(٣)]. أما تعذر الحقيقة فلأن الشرع يكذبه لاشتهارها من الغير (**أو أكبر سناً منه**) فإن ظاهر الحال يكذبه.

---

(١) الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

(٢) الأيمان على ضربين: ماض ومستقبل، والماضي ينقسم إلى لغو وغموس، والمستقبل ضرب واحد هو اليمين المنعقدة. والمنعقدة أن يحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو لا يفعله، وإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة. واللغو: أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه. والغموس: الحلف على أمر ماض مع تعمد الكذب، أخذاً من قول الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذِكْر الله المؤاخذة بكسب القلب في هذه الآية عقب ذكره اللغو في اليمين يدل على أن اللغو هو الذي لم يقصد فيه إلى الكذب وأنه ينفصل عن الغموس بهذا المعنى، وسميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار.

واختلف في اليمين هل هي يمين منعقدة أم لا؟ فالذي عليه الجمهور أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ولا كفارة فيها. وقال الشافعي: هي يمين منعقدة؛ لأنها مكتسبة بالقلب ووافقه الحسن بن صالح والأوزاعي، وهي من الكبائر وتتعلق بها الكفارة لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ وهو يعم الماضي والمستقبل وتعلق الإثم لا يمنع الكفارة، كما أن الظهار منكر من القول وزور، وتتعلق به الكفارة، والصحيح الأول.

انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦/٢٢٦؛ أحكام القرآن، للجصاص ٤/ ١١٢؛ شرح فتح القدير ٥/٦٢، ٦٣؛ ومغني المحتاج ٤/٣٢٥؛ الهداية ٢/٤٧٨.

(٣) كل العبارة ليست من المتن في (ب).

وأما تعذر المجاز فلأن التحريم الذي يثبت بهذا اللفظ يقتضي بطلان النكاح؛ لأن البنتية[١] إذا ثبتت[٢] تظهر الحرمة من الأصل وليس في وسعه إثباته، والذي في وسعه إثباته هو تحريم يقتضي صحة النكاح السابق، ويكون حقاً من حقوقه؛ كالطلاق، واللفظ غير صالح له[٣] **(حتى لا تقع الحرمة بذلك أبداً)** سواء أصر على هذا القول أو كَذَّب[٤] نفسه إلّا أنه إذا أصرّ على ذلك يفرق القاضي بينهما، لا لأن الحرمة ثبتت بهذا اللفظ بل لأنه بالإصرار صار ظالماً يمنع حقها في الجماع فيجب التفريق، كما في الجَبِّ[٥] والعُنَّة[٦].

(وهي) أي: الحقيقة **(إذا قلّ استعمالها صارت مجازاً وهو)** أي: المجاز **(إذا كَثُر استعماله صار حقيقة)** كالطلاق[٧] مثلاً، فإنه في اللغة: رفع القيد، ثم استعمل في إزالة النكاح حتى صار حقيقة شرعية[٨].

---

(١) في (أ)، (ب): «والبنية»، والصحيح: «البنتية» كما جاء في «كشف الأسرار على المنار» وغيره.

(٢) في (ب): «ثبت».

(٣) أي: إذا كانت المرأة معروفة النسب استحال أن تكون بنته وإن كانت أصغر منه سناً يتعذر إثبات الحقيقة مطلقاً لثبوت النسب من الغير فلا يُصدَّق في حقه؛ لأن إقرار المرء على غيره غير معتبر وإن كانت أكبر سناً منه؛ لأن ظاهر الحال يكذبه فتعذر المعنى الحقيقي ظاهر.

وأما تعذر المعنى المجازي فلأن الطلاق يقتضي سابقية صحة النكاح، والبنتية تقتضي أن تكون محرمة أبداً، فلا يقع بينه وبينها نكاح ولا طلاق فيلغو الكلام، لكن إذا أصرّ على ذلك يفرق القاضي بينهما لا لأن الحرمة ثبتت بهذا اللفظ، بل لأنه بالإصرار صار ظالماً بمنع حقها في الجماع. انظر: كشف الأسرار على المنار ١/ ١٨٢.

(٤) في (أ): «أكذب».

(٥) جَبَّه جَبّاً وجَبَاباً: قطعه، وَجَبَّ الخصية استأصلها. المعجم الوسيط ١/ ١٠٤.

(٦) يقال: عَنَّ الرجل عُنَّةً: عجز عن الجماع لمرض يصيبه فهو معنون وعِنين وعَنين، وامرأة عِنِّينة: لا تشتهي الرجال. المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٩.

(٧) الطلاق لغة: حل القيد والإطلاق، وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. مغني المحتاج ٣/ ٢٧٩.

(٨) الحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في عرف الشرع؛ أي: وَضَعَه =

قرائن العمل بالمجاز

(**وهي قد تترك**[١] **بدلالة العادة**)[٢] كالنذر[٣] بالصلاة، فإن حقيقتها الدعاء وهو غير مراد في النذر عادة (**وباللفظ نفسه كما إذا حلف لا يأكل لحماً**)؛ لأن اللحم في الأصل: الشدة والقوة[٤]، ثم سُمي اللحم بهذا الاسم لقوة فيه باعتبار تولُّده من الدم حتى لا يحنث بأكل السمك لعدم الدم فيه (**وبسياق النظم**) أي: بدلالة سوق الكلام [٢٩/أ] (**كقوله: طلق امرأتي**) فحقيقة هذا الكلام توكيل، لكن تركت بقرينة قوله: (**إن كنت رجلاً**)؛ لأنه يستعمل لإظهار عجز المخاطب عن الفعل الذي قرن به ويدعيه، فيكون الكلام للتوبيخ مجازاً.

(**وبمعنى يرجع إلى المتكلم**) أي: إلى حال المتكلم (**كما في يمين الفور**)[٥] مأخوذ من فوران القِدر، سُمي بذلك الاسم باعتبار فوران الغضب (**كقوله لامرأته حين قامت للخروج: أنت طالق إن خرجت**) فإنه يقع على تلك الخرجة فقط (**حتى لو رجعت ثم خرجت**[٦] **لا تطلق**)؛ لأن حقيقة هذا الكلام هي العموم وقد تركت بدلالة حال المتكلم وهي الغضب.

= الشارع لمعنى بحيث يدل عليه بلا قرينة، سواء كان ذلك لمناسبة بينه وبين المعنى اللغوي فيكون منقولاً أو لا، فيكون موضوعاً ابتداءً. والحقيقة القاصرة هي استعمال اللفظ في جزء معناه. والحقيقة اللغوية هي: استعمال اللفظ فيما وضع له في عرف أهل اللغة. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٢٣١.

(١) شروع في بيان قرائن العمل بالمجاز وترك الحقيقة.

(٢) العادة: ما يستقر في نفوس الناس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة. فتح الغفار ١/ ١٣٩.

(٣) النذر لغة: الوعد بخير أو شر. وشرعاً: الوعد بخير خاصة أو هو التزام قربة لم تتعين. مغني المحتاج ٤/ ٣٥٤.

(٤) اللحْم واللحَم: خلاف العظم، وهو المادة الحمراء التي تؤكل. محيط المحيط ٢/ ١١٨٥.

(٥) يمين الفور: هي المؤبدة لفظاً المؤقتة معنى. فتح الغفار ١/ ١٤٠.

(٦) في (ب): «خرج»، وكل العبارة ليست من المتن في (أ).

(وبمحل الكلام كقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»)[١]، فإن حقيقة هذا الكلام يقتضي أن لا يوجد العمل بلا نية، وقد يرى العمل كثيراً بلا نية في الأمة، فعُلم أن حقيقته[٢] غير مراد[٣] فيحمل على المجاز وهو حكم الأعمال، وهو نوعان: حكم الدنيا وهو الجواز والفساد، وحكم الآخرة وهو الثواب في الأعمال المفتقرة إلى النية والإثم في المحرَّمة[٤].

(ثم كلّ منهما) أي: من الحقيقة والمجاز **(إن كان في نفسه بحيث لا يستتر المراد فصريح، وإلّا فكناية)** كما سيأتي **(فالحقيقة التي هجرت)** أي: تركت **(وغلب معناها المجازي: كناية)**[٥].

(والمجاز الغالب الاستعمال صريح[٦] وغير الغالب كناية).

---

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»**. البخاري ١/٥٣.

(٢) في (ب): «حقيقة».

(٣) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «غير مرادة».

(٤) فحكم الآخرة: بناء على صدق العزيمة، وحكم الدنيا: بناء على وجود الأركان والشرائط المعتبرة في الشرع، وإذا صار اللفظ مجازاً عن النوعين المختلفين كان مشتركاً بينهما بحسب الوضع النوعي، فلا يجوز إرادتهما جميعاً. أما عند الأحناف فلأن المشترك لا عموم له. وأما عند الشافعي فلأن المجاز لا عموم له، بل يجب حمله على أحد النوعين فحمله على النوع الأول بناء على أن المقصود الأهم من بعثة النبي ﷺ بيان الحل والحرمة والصحة والفساد ونحو ذلك فهو أقرب إلى الفهم، فيكون المعنى أن صحة الأعمال لا تكون إلّا بالنية وحمله أبو حنيفة على النوع الثاني؛ أي: ثواب الأعمال لا يكون إلّا بالنية. ومن أدلتهم: ما ثبت أن الشافعي لا يقول بعموم المجاز ولو سلم، فله أن يقول هذا الحديث من قبيل المحذوف لا المجاز؛ أي: حكم الأعمال بالنية، وإذا ثبت أحدهما وهو النوع الثاني لم يثبت الآخر.

انظر: التلويح ١/٩٣؛ فتح الغفار ١/١٤١.

(٥) كما إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فالحقيقة متعذرة؛ لأن العين لا تؤكل، فانصرف إلى مجازها وهو ما يخرج منها مأكولاً.

(٦) فإن قول القائل: إنه لا يضع قدمه في دار فلان، معناه الحقيقي: وهو وضع القدم حافياً مهجور، فهو كناية، وشاع استعماله في المعنى المجازي؛ أي: الدخول بأي =

واعلم أن الحقيقة والمجاز كما يجريان في المفرد[١] كذلك يجريان [٢٩/ب] في الجملة[٢]، فإذا نَسَبَ المتكلم الفعل إلى ما هو فاعل عنده[٣] فالنسبة حقيقة نحو: أنبت الله البقل، وإن نَسَبَ إلى غيره لملابسة بين المنسوب، والمنسوب إليه[٤] فالنسبة مجازية؛ كقوله: أنبت الربيع البقل[٥].



= وضع، فصار المجاز متعارفاً فهو صريح. قمر الأقمار، ص١٤٢.

(١) في (أ): «الفرد».

(٢) أي: أن لفظ الحقيقة والمجاز مقول على النوعين بالاشتراك، وربما يقيدان في المفرد باللغويين، وفي الجملة بالعقليين أو الحكميين. التلويح ١/ ٧٣.

(٣) أي: عند المتكلم.

(٤) أي: لا بد من العلاقة في كل مجاز فيما بينه وبين الحقيقة، والعلاقة هي اتصال المعنى المستعمل فيه بالموضوع له، وذلك الاتصال إما باعتبار الصورة كما في المجاز المرسل أو باعتبار المعنى كما في الاستعارة وعلاقتها المشابهة. إرشاد الفحول، ص٣١.

(٥) لما بين الإنبات والربيع من الملابسة لكونه زماناً له. التلويح ١/ ٧٣.

٣ - الصريح

(أما الصريح) من الصرح، وهو الظهور، سمي به: الصرح لظهوره وارتفاعه على سائر الأبنية[١] **(فما ظهر)** أي: لفظ: ظهر **(المراد منه ظهوراً بيّناً)** أي: تاماً، احترز به عن الظاهر؛ لأن الظهور فيه ليس بتام لبقاء الاحتمال، والمراد من الظهور بكثرة الاستعمال يدل عليه مورد القسمة؛ لأن هذا القسم في بيان وجوه الاستعمال فيخرج النص والمفسر؛ لأن ظهورهما بالبيان والقرائن لا بكثرة الاستعمال. **(حقيقة كان)** الصريح **(كقوله: أنت طالق)** لامرأته فإن حقيقة في إزالة النكاح، وكذا أنت حر في إزالة الرق **(أو مجازاً، كقوله: لا آكل من هذه الحنطة)** فإن المراد منه[٢] الخبر في المتعارف، والحقيقة إذا كانت مستعملة والمجاز متعارفاً، فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن المستعار لا يزاحم الأصل[٣] وعندهما[٤] المجاز أولى بدلالة العرف[٥] حتى لا يحنث بأكل الحنطة نفسها عندهما ويحنث عنده.

---

(١) انظر: محيط المحيط ٢/ ١١٧٤؛ والمصباح المنير ١/ ٤٦٠.

(٢) «منه» ساقطة من (ب).

(٣) ولأن الأصل لا يترك إلا لضرورة. فتح الغفار ١/ ١٣٥.

(٤) أبو يوسف ومحمد.

(٥) لأن المرجوح وهو الحقيقة في مقابلة الراجح وهو المجاز ساقط بمنزلة المهجور، فيترك ضرورة. وأجيب عنه: بأن غلبة استعمال المجاز لا يجعل الحقيقة مرجوحة؛ لأن العلة لا ترجح بالزيادة من جنسها فيكون الاستعمال في حد التعارض، وهذا مشعر بترجح المجاز المتعارف عندهما، سواء كان متناولاً الحقيقة أم لا، وفي كلام فخر الإسلام ما يدل على أنه إنما يترجح عندهما إذا تناول الحقيقة بعمومه.
انظر: التوضيح والتلويح ١/ ٥٩؛ كشف الأسرار على البزدوي ٢/ ٤١٣؛ نسمات الأسحار، ص٧٨.

(وحكمه ثبوت موجبه) أي: موجب الكلام الصريح (مستغنياً عن العزيمة) أي: النية، فلا ينظر إلى أن المتكلم أراد ذلك المعنى أو لم يرد [٣٠/أ] حتى إذا أضافه إلى المحل بأي وجه كان؛ كقوله: يا حر، بصيغة النداء، أو أنت حر، أو أنت طالق، يعتق، وتطلق، نواه أو لم ينوه؛ نعم، لو أراد في: أنت طالق، رفع حقيقة القيد يصدَّق ديانة[1] لا قضاء[2].



(١) فله أن يباشرها.

(٢) ولا يصدق قضاء؛ لأن النيات لا دخل لنا فيها وهي في علم الله.

٤ ـ الكناية

(أما الكناية فما لم يظهر المراد به) أي: بالاستعمال (إلا بقرينة) يعني: أن الكناية غير معلوم[1] المراد ابتداء ما لم ينضم إليه قرينة بخلاف الخفي، فإنه معلوم المراد، لكن خفي مراده بسبب عارض غير الصيغة (**حقيقة كان كألفاظ الضمير**) نحو: أنا وأنت وهو وهاء الغائبة، فإنها كناية حقيقية[2]؛ لأنها لا تميز بين اسم واسم إلّا بقرينة تنضم إليه (**أو مجازاً؛ كقوله**) أي: لامرأته (**أنت حرام**) أو بائن، أو برية، أو خلية ونحوهما، حتى لا تطلق إلا بنية[3].

وحكمها: عدم وجوب العمل بها[4] بدون النية؛ أي: لا يثبت الحكم الشرعي بها إلّا بنية المتكلم لكونها مستترة. المراد: فلا يثبت الحكم ما لم يزل ذلك الاستتار (**أو ما يقوم مقامها**) من[5] دلالة الحال.

(**والأصل في الكلام الصريح**)؛ لأن الكلام موضوع للإفهام والإفادة والصريح هو التام في هذا المعنى (**لاشتباه المراد في الكنايات**)[6]؛ لأن فيها قصوراً من البيان؛ لأنها تتوقف[7] في الإفادة على القرينة.

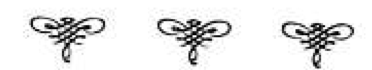
(**يظهر التفاوت**) بين الصريح والكناية بحسب الظهور والخفاء (**فيما**

---

(١) أي: استعماله غير معلوم المراد.
(٢) من أول قوله: «نحو أنا وأنت» إلى قوله: «حقيقة» ساقط من(أ).
(٣) لأنها غير موضوعة للطلاق بل تحتمله وغيره، فلا بد من التعيين بالنية، أو دلالة التعيين كالغضب.
انظر: نسمات الأسحار، ص٩٨؛ الهداية ٢/ ٣٧٣.
(٤) «بها» ساقطة من (ب).
(٥) «من» ساقطة من (ب).
(٦) من أول قوله: «لأن الكلام موضوع» إلى قوله: «في الكنايات» ساقط من (أ).
(٧) في (ب): «لا تتوقف».

يندرئ بالشبهات) كالحدود والكفارات حيث جاز إثباتها بالصريح لوضوحه دون الكناية لخفائها[١].

حتى إذا قال: جامعت فلانة أو واقعتها، لا يجب عليه الحد[٢] [٣٠/ب]؛ لأنه ليس بصريح في القذف بالزنا وإنما يجب لو قال: نكتها أو زنيت بها[٣].

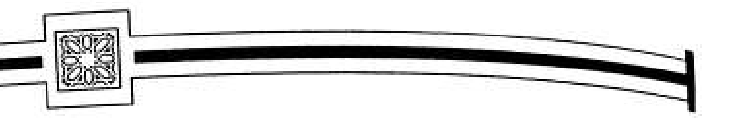


---

(١) لأن الحدود والكفارات حق الله تعالى، وشرعت للزجر عارية عن معنى العوض فلا تثبت بالشبهة، فإن الشارع غني لا يحتاج. انظر: قمر الأقمار، ص١٤٩.

(٢) لأن الحد يدرأ بأدنى شبهة، إذ في إمكانه أن يدافع عن نفسه ويقول: قصدت جماعاً غير الجماع المعروف.

(٣) انظر: نور الأنوار، ص١٤٩؛ فتح الغفار ٣/ ٤٣.



القسم الرابع

(القسم الرابع في وجوه الوقوف على أحكام النظم وهي أربعة أيضاً:

الأول: الاستدلال) هو انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر؛ كالدخان مع النار، وقيل بالعكس[1] وهو المراد هـهنا، والاستدلال صفة المستدل[2].

فليس من أقسام الكنايات[3]، لكن عدّ منها لعدم إمكان[4] إفادتها بدونه **(بعبارة النص)** يقال: عبرت الرؤيا إذا فسّرتها، سُميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات؛ لأنها تفسر عما في الضمير الذي هو مستور. وليس المراد بالنص ما تقدم وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر، بل يطلق النص[5] على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنّة وغيرهما.

سواء كان ظاهراً، أو مفسراً، أو خفياً، خاصاً أو عاماً، صريحاً، أو كناية، فيكون إثبات الحكم بهذه الألفاظ استدلالاً بعبارة النص.

---

(١) أي: انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر.

(٢) أي: عَدُّ الاستدلال من أقسام النظم فيه تسامع؛ لأنه فعل المستدل، والذي هو من أقسام الكتاب نفس عبارة النص، وما ثبت بالاستدلال هو الحكم الثابت بعبارة النص. نور الأنوار، ص١٥٠.

(٣) في (أ): «الكتاب». والكناية لغة: ما يتكلم به الإنسان ويريد به غيره. واصطلاحاً: لفظ أريد به غير معناه الذي وضع له مع جواز إرادة المعنى الأصلي لعدم وجود قرينة مانعة من إرادته، وهي إما كناية عن صفة مثل: هو ربيب أبي الهول: كناية عن شدة كتمانه للسر. وإما كناية عن موصوف مثل: أبناء النيل: كناية عن المصريين، وإما كناية عن نسبة مثل: فلان كثير الرماد: كناية عن نسبة الكرم إليه.
انظر: أسرار البيان ص١٧٩، للدكتور علي محمد حسن العماري، المطابع الأميرية، ١٤٠٠هـ.

(٤) في (ب): «العدم أو مكان».

(٥) من أول قوله: «ما تقدم» إلى قوله: «النص» ساقط من (ب).

وإنما أطلق النص على كل ما كان من الكتاب والسنّة اعتباراً للغالب، فإن غالب ما ورد منهما نص.

(**فهو العمل**) أي: عمل المجتهدين وهو إثبات الحكم لا العمل بالجوارح (**بظاهر ما سيق**[١] **لأجله الكلام**) فيه إشارة إلى أن المراد بالنص ليس ما تقدم كما مرّ.

وإلّا[٢] لكان تعريفه تعريفاً بالأعم[٣] وذلك غير جائز، والمراد من المسوق له أعم من أن يكون مسوقاً له بالذات[٤] أو بالعرض[٥] بأن يتوقف عليه المسوق له.

فالاستدلال في إباحة النكاح بقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] استدلال بعبارة النص، كما صرحوا وإن لم يكن مسوقاً لها[٦].

(**الثاني: الاستدلال بإشارته وهو العمل بما ثبت بنظم الكلام**) أي: بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان خرج به الثابت بدلالة النص؛ لأنه ثابت بمعنى في النظم (**لغة**) احترز به عن الاقتضاء، فإنه لا يثبت لغة، بل إنما يدل عليه النص لتوقفه عليه شرعاً، فثبوته بالشرع لا باللغة.

---

(١) في (ب): «يسيق».

(٢) بأن كان المراد بالنص ما تقدم وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر.

(٣) الأعم: اسم تفضيل من العام، والعام خلاف الخاص، وهو لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له. كما سبق بيان ذلك في العام.

(٤) الذاتي: ما ليس بعرض وماهية الشيء ذاتيته، نفس الشيء وذات الشيء مترادفان. المصباح المنير ٢٨٩/١؛ وانظر: لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق، ص٥٩.

(٥) العَرَض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع يقوم به. والعرض اللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الماهية؛ كالكاتب بالقوة بالنسبة إلى الإنسان. والعارض المفارق: ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء؛ كحمرة الخجل. والعرض العام: كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولاً عرضياً. محيط المحيط ١٣٧٤/٢.

(٦) فإن الآية ليست مسوقة لهذه الإباحة وإنما للعدد.

(غير مقصود به) أي: بنظم الكلام؛ لأنه غير مسوق له، خرج به الاستدلال بعبارة النص.

ولما لم يكن النص مسوقاً له[١] لم يكن ظاهراً من كل وجه[٢] ولا يدرك صريحاً بل إشارة، فلذا سمي بها وهو[٣] كما إذا قصد بالنظر إلى شيء يقابله فرآه ورأى مع ذلك غيره يَمنة ويَسرة بأطراف العين من غير قصد، فما يقابله فهو المقصود بالنظر، وما وقع عليه أطراف بصره فهو مرئي بطريق الإشارة تبعاً لا قصداً **(كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾)** أي: وعلى الذي ولد له وهو الأب ﴿رِزْقُهُنَّ﴾[٤] [البقرة: ٢٣٣] أي: طعام الوالدات **(سيق لإثبات النفقة)**[٥] أي: سيق الكلام لإيجاب أصل النفقة في حالة الإرضاع بطريق الأجرة إن كان المراد بالوالدات المطلقات[٦] أو لإيجاب فضلها اللازم [٣١/ب] لها حالة الإرضاع إن كان المراد المنكوحات؛ لأن أصلها[٧] وجب بالنكاح.

(وفيه) أي: في ذكر المولود له دون الوالد **(إشارة إلى أن النسبة إلى الآباء)** دون الأمهات؛ لأن اللام للاختصاص[٨].

ولا يصير الولد مخصوصاً من حيث الملك بالإجماع فدل على اختصاصه بالنسب إليه حتى لو كان الأب قرشياً والأم أعجمية[٩] يعد الولد قرشياً.

---

(١) أي: لمعناه.
(٢) زيادة تأكيد في إخراج العبارة ـ أي: عبارة النص ـ وتوضيح للتعريف. انظر: نور الأنوار، ص١٥٠.
(٣) مثال لعدم الظهور من كل وجه.
(٤) بداية الآية: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾.
(٥) وهي اسم بمعنى الإنفاق، وشرعاً: الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه. الهداية مع الدراية ٢/ ٤٣٧.
(٦) أي: المنقضية عدتهن. نور الأنوار، ص١٥١.
(٧) أي: أصل النفقة.
(٨) أي: اللام في (له).
(٩) في (أ): «عجمية».

وكذا فيه إشارة إلى أن للأب حق التملك في مال الولد فيتملكه عند الحاجة بغير عوض[١]، وإلى أن الأب لا يشاركه في نفقة ولده أحد، كما يشاركه أحد[٢] في هذه النسبة.

(وللإشارة عموم كما للعبارة) يعني: الثابت بالإشارة؛ كالثابت بالعبارة من حيث إنه ثابت بصيغة الكلام[٣] فيكون عاماً قابلاً للاختصاص، ولذلك خصّ منها إباحة وطء[٤] الأب جارية الولد، وإن كانت[٥] اللام تستلزم أن يكون الولد وأمواله ملكاً للأب ومختصاً **(فهما)** أي: العبارة والإشارة **(سواء في إيجاب الحكم)**[٦] أي: إثباته وإفادته[٧] بظاهره.

وقيل: يجوز أن يقع التفاوت بينهما في القطعية، فإن العبارة قطعية والإشارة قطعية[٨] وقد يكون[٩] غير قطعية.

(والأول) أي: القسم الأول وهو العبارة **(أحق عند التعارض)** من الإشارة؛ لأنه مسوق له الكلام فيكون أرجح لكونه مقصوداً به بخلاف الثاني[١٠]، ومثال التعارض: قوله ﷺ [٣٢/أ] في النساء: «**إنهن ناقصات العقل والدين**»، فقيل: ما نقصان دينهن؟ قال ﷺ: «**تقعد إحداهن في قعر بيتها شطر عمرها**»[١١] أي: نصفه، «**لا تصوم ولا تصلي**». سيق لنقصان دينهن

---

(١) الحاجة على قسمين: الحاجة الكاملة؛ كالحاجة إلى ما يبقي الروح من الطعام والشراب فيتصرف الأب في مال الولد بلا ضمان. والحاجة الناقصة؛ كالحاجة إلى الاستيلاء، فيتصرف الأب في جارية الابن بالضمان. قمر الأقمار، ص١٥١.

(٢) «أحد» ساقطة في (أ).

(٣) صيغة الكلام هي الهيئة الحاصلة له. محيط المحيط ٢/ ١٢٢١.

(٤) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «وطئ».

(٥) في (أ)، (ب): «وإن كان اللام».

(٦) العبارة ليست من المتن (ب).

(٧) في (ب): «وإفادة».

(٨) «قطعية» ساقطة من (ب).

(٩) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «تكون».

(١٠) أي: بخلاف الإشارة، فالكلام ليس مسوقاً لها.

(١١) عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «**يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار**»، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين**

وفيه إشارة إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، كما قاله الشافعي[1] رَحِمَهُ اللهُ.

وعارضه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة أيام**»[2]، وهو عبارة تترجح على الإشارة.

(**الثالث: الثابت بدلالة النص وهو ما ثبت بمعنى النص**) خرج به العبارة والإشارة، وبقوله: (**لغة**) خرج به الاقتضاء والمحذوف؛ لأن الأول ثابت شرعاً[3] والثاني عقلاً[4]، وقوله: لغةً، نُصب على التمييز من قوله بمعنى في النص؛ أي: الحكم الذي ثبت بسبب معنى لغوي الذي[5] يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير الاستنباط والاجتهاد لا المعنى الذي يوجبه ظاهر النظم؛ كحرمة الضرب وهو الإيلام والإيجاع (**الثابتة بمعنى النهي**) وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] (**عن التأفيف**) وهو تلفظ كلمة: أفّ والمستفاد من هذا المعنى اللغوي هو الاستخفاف والأذى فيوقف[6] بذلك النهي على حرمة الضرب والشتم بدون الاجتهاد.

ويندفع بهذا ما قاله بعض الأصوليين[7] من أن دلالة النص قياس جلي

= **أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**»، قلن: ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟**»، قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**»، قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان دينها**»

انظر: البخاري، حيض ١/ ٢١٠، زكاة ٣/ ٤٧، وشهادة ٤/ ٣٦٦.

(١) فعنده أقل الحيض يوم وليلة، وغالبه ست أو سبع، وأكثره خمسة عشرة يوماً. الأم ١/ ٥.

(٢) عن معاوية بن قرة عن أنس قال: «أدنى الحيض ثلاثة أيام وأقصاه عشرة». وروي عن سفيان قال: «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة». سنن الدارقطني ١/ ٧٧.

(٣) كقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» البخاري ١/ ٤.
فهذا الكلام يقتضي أن لا يكون العمل بلا نية.

(٤) كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [يوسف: ٨٢]. فالسؤال لا يكون لنفس القربة بل التقدير: واسأل أهل القرية.

(٥) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «بسبب المعنى اللغوي الذي يعرفه كل سامع».

(٦) أي: فيعلم.

(٧) وهو الإمام الرازي.

لوجود أركان القياس فيه، وهو[١] الأصل؛ كالتأفيف، والفرع؛ كالضرب، والعلة[٢] الجامعة؛ كالأذى، لأن أهلية [٣٢/ب] الاجتهاد شرط في القياس وليس[٣] بشرط في دلالة النص.

وهذا النوع كان ثابتاً قبل مشروعية القياس، ولهذا اتفق العلماء من نفاة القياس على صحة الاحتجاج به.

(والثابت بدلالته كالثابت بهما)[٤] في كونه قطعياً مضافاً إلى النص، ولهذا صح إثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص دون القياس؛ لأن الثابت بالقياس ثابت بالرأي وفيه شبهة والحد يندرئ بها، والثابت بالدلالة ثابت لغةً ولا شبهة فيه.

مثال إثبات الحد بها[٥]: إيجاب الرجم على غير ماعز، ممن زنى في حالة الإحصان، فإنه روي: أن ماعزاً زنى وهو محصن فرجم[٦]. ومعلوم أنه إنما رجم؛ لأنه زنى وهو محصن لا لأنه ماعز، فثبت الحكم في غيره بالدلالة.

ومثال إثبات الكفارة: إيجابها على من جامع في نهار رمضان عمداً بدلالة نص الأعرابي الواقع على امرأته وهو صائم[٧]، وهو إيجاب النبي ﷺ

---

(١) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «وهي؛ أي: الأركان».

(٢) العلة لغة: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، وفي الشرع: ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه.
التلويح ٢/ ٩٢؛ وأصول السرخسي ٢/ ٣٠١؛ محيط المحيط ٢/ ١٤٦٠.

(٣) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «وليست».

(٤) أي: بالعبارة والإشارة.

(٥) أي: بدلالة النص.

(٦) عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: **«أبِكَ جنون؟»**، قال: لا، قال: **«أأحصنت؟»**، قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أزلقته الحجارة فَرَّ، فأُدرك فرُجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه. البخاري، حدود ٢/ ١٠٧، ط. الهند.

(٧) عن عائشة قالت: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق، قال: أصبت أهلي في رمضان فأتى النبي ﷺ بمكتل يُدعى العرق، فقال: **«أين المحترق؟»**، قال: أنا، قال: **«تصدق بهذا»**. البخاري ٣/ ٣١٥.

عليه كفارة، وذلك لم يكن لكونه أعرابياً بل لجنايته على صومه، والحديث معروف. فيجب[1] على غيره إذا أفسده بالأكل والشرب عمداً للمشاركة في العلة وهي: الفساد.

(إلا عند التعارض) فإن الإشارة مقدمة على الدلالة؛ كتقدم العبارة على الإشارة. مثال التعارض بين الدلالة والإشارة ما قاله الشافعي رحمه الله من أنه يجب[2] الكفارة في قتل العمد؛ لأنها لما وجب[3] في القتل الخطأ مع قيام العذر، ففي العمد كان أولى[4].

فهذه الدلالة قد عارضتها إشارة في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[5] [النساء: ٩٣]، فإنه يشير إلى عدم وجوب الكفارة في العمد؛ لأن الجزاء اسم للكامل التام، فلو أوجبناها كانت جهنم بعض الجزاء لا كله، فرجحنا[6] الإشارة[7].

(ولا يحتمل) الثابت بدلالة النص **(التخصيص إذ لا عموم له)**؛ لأن العموم من أوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة؛ لأن الثابت بها بمعنى النص اللغوي.

(الرابع: الثابت باقتضائه) أي: بمقتضى النص **(وهو حكم لم يعمل النص في إثباته)** أي: في إثبات ذلك الحكم **(إلا بشرطٍ تقدَّمَ على النص)**.

---

(١) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «فتجب».

(٢) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «تجب».

(٣) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «وجبت».

(٤) فالقتل العمد يجب فيه القود لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. فإن عفا المستحق عنه وجبت دية مغلظة حالّةً في مال القاتل.
انظر: حاشية البجيرمي ٤/١٠٣؛ ومغني المحتاج ٤/١٠٧.

(٥) كتب الآية خطأ في (أ)، (ب) هكذا: «فَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً».

(٦) في (ب): «فرجحت».

(٧) لأن الإشارة فيها النظم والمعنى اللغوي، وفي الدلالة: المعنى فقط، فبقي النظم سالماً عن المعارض. فتح الغفار ٢/٤٦.

اعلم أن النص إذا كان بحيث لا يصح معناه إلا بشرط، فلا شك أن النص والمقتضى يقتضيه[(١)]، فهناك أربعة أمور: المقتضي ـ بالكسر ـ وهو النص. والمقتضى ـ بالفتح ـ وهو ذلك الشرط؛ كالبيع في المثال الآتي ذكره. والاقتضاء وهو نسبة بينهما، وحكم المقتضى وهو الملك، وهو المراد بالثابت هـهنا، إذ الحكم ثابت بالمقتضى[(٢)] وهو بالنص[(٣)].

وحكم المقتضى وهو **(الملك)** وهو الثابت بمقتضى النص.

والثابت بالثابت بالشيء[(٤)] ثابت بذلك الشيء[(٥)] **(كثبوت الملك بالبيع الثابت بقوله فهو حر، في جواب من قال: بعت منك هذا العبد** [٣٣/ب] **بكذا فيعتق)** لثبوت الملك اقتضاء[(٦)].

(والثابت به) أي: باقتضاء النص **(كالثابت بدلالته)** في كونه مضافاً إلى النص[(٧)] ومقدماً على القياس **(إلا عند التعارض)** فإن الثابت بالدلالة أولى؛ لأنه ثابت بالمعنى[(٨)] اللغوي بلا ضرورة، والثابت بالمقتضى ضروري ثبت لتصحيح الكلام شرعاً للحاجة إلى إثبات الحكم، فهو غير ثابت فيما وراء الضرورة فيكون الأول أقوى.

---

(١) أي: يقتضي ذلك الشرط. (٢) وهو: الشرط.
(٣) أي: والشرط ثابت بالنص.
(٤) أي: الحكم الثابت بالشرط الثابت بالنص.
(٥) ثابت ذلك الحكم بالنص. وبيان ذلك: لو قال: بعت منك هذا العبد بكذا، وهو حر، فقوله: هو حر **(نص)** وهذا النص لا يصح معناه إلا بشرط وهو **(البيع)** في قوله: بعت منك، وحكم هذا البيع **(الملك)** فيعتق لثبوت الملك باقتضاء النص؛ لأن الملك ثبت بالبيع والبيع ثبت بالنص، فكأن الملك ثبت بالنص؛ لأن الثابت بالثابت بالشيء ثابت بذلك الشيء. فالمقتضي هو النص **(هو حر)**. والمقتضى هو الشرط **(البيع)**.
(٦) هذا المثال من قبيل المجاز بالحذف وتقديره: بعني عبدك بألف ثم أعتقه عني بألف؛ أي: أن المشتري لم يدفع الثمن وهو الألف، وإنما سيدفعه العبد للبائع نيابة عن المشتري فيعتق لثبوت ملكه للمشتري اقتضاء.
(٧) أي: هما سواء في إيجاب الحكم القطعي. نور الأنوار، ص١٥٥.
(٨) في (أ): «بالمعنوي».

(ولا عموم له أيضاً) أي: لا عموم للمقتضى كما للدلالة؛ لأن العموم من أوصاف اللفظ كما مر، والمقتضى ليس بملفوظ[١] فلا يثبت فيه العموم؛ فإذا قال: أكلت، يدل على المصدر وهو الأكل وهو لا يكون بدون المأكول والمصدر[٢] الثابت في ضمن الفعل[٣] ليس بعام. فمن قال: إن أكلتُ فعبدي حر، ونوى طعاماً لا يصدق ديانة ولا قضاء[٤] خلافاً للشافعي رحمه الله؛ لأن المقتضى عنده يقبل العموم[٥]؛ لأنه بمنزلة النص.

وقلنا: لا ثم إنه بمنزلته[٦] من كل وجه، وإنما هو بمنزلته في تقدمه على القياس، وهذا لا يوجب كونه مثل النص في قبول العموم.

وأما لو قال: إن أكلت طعاماً أو لا آكل أكلاً، يصح[٧] نية التخصيص؛ لأن طعاماً وأكلاً كل منهما نكرة وقعت في موقع النفي فتعم بخلاف المصدر المذكور في ضمن الفعل[٨] فإنه إنما يدل [٣٤/أ] على الماهية دون الأفراد والعموم للأفراد دون الماهية.

---

(١) بل هو معنى.
(٢) وهو: الأكل.
(٣) وهو: أكلت.
(٤) لأن طعاماً إنما ينشأ من اقتضاء الأكل؛ لأنه لا يكون بدون المأكول فلا يكون عاماً فلا يقبل التخصيص ببعض المأكولات؛ لأن التخصيص فرع الإرادة ولا إرادة ههنا. انظر: نور الأنوار وقمر الأقمار، ص١٥٦؛ كشف الأسرار ٢/٥٥٧؛ والتلويح ٢/٢٠.
(٥) فلو قال قائل: إن أكلت فزوجي طالق، مثلاً، فهو للمنع من جميع المأكولات فيصح تخصيص بعضها بالنية ويصدق في إرادته. انظر: جمع الجوامع ١/٤٢٤.
وعند الغزالي: أنه لو نوى طعاماً بعينه لم يقبل عند الأحناف. وحجتهم أنه من قبيل المقتضي فلا عموم له وجوّزه أصحاب الشافعي، والإنصاف: أن هذا ليس من قبيل المقتضي ولا هو من قبيل الوقت والحال، فإن اللفظ المتعدي إلى المفعول يدل على المفعول بصيغته ووضعه. وأما الحال والوقت فمن ضرورة وجود الأشياء، لكن لا تعلق لها بالألفاظ، والمقتضي هو ضرورة صدق الكلام أو ضرورة وجود المذكور. المستصفى ٢/٢٢.
(٦) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «ثم إنه ليس بمنزلته».
(٧) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «فإنه تصح نية التخصيص».
(٨) وهو «أكلت» في قوله: إن أكلت فعبدي حر.

فصل

(فصل: التنصيص على الشيء باسمه الدال على ذاته)

لا على الصيغة سواء كان اسم جنس، كما في قوله عليه السلام: «**الماء من الماء**»[١] أو اسم عَلَمٍ؛ كقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] **(لا يدل على التخصيص عندنا)** بأن يكون الحكم منفياً عما عداه بطريق مفهوم المخالفة[٢]، لأن النص لا يتناول ما وراء المنصوص[٣] فلا يمكن أن يثبت الحكم بالنفي ولا بالإثبات سواء كان مقروناً بالعدد أو لم يكن؛ كقوله عليه السلام: «**خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم**»[٤]، فإنه لا يدل على نفي الحكم عما عداه وإلّا يلزم الكفر في قوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ لأنه يلزم منه أن غير محمد ليس برسول، وحيث دلّ إنما دلّ لأمر خارج لا من قبل التخصيص[٥].

---

(١) رواه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبو أيوب وأبو سعيد.
انظر: صحيح مسلم ١/ ٢٧٠، باب (٢٢)؛ وانظر: سنن الترمذي، أبواب الطهارة ١/ ٣، ٧٤.

وعن أُبيّ بن كعب قال: «إنما كان الماء من الماء رخصةً في أول الإسلام ثم نهي عنها». قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وكان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا». وروي هذا الحديث أيضاً عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر ورافع بن خديج.
انظر: صحيح مسلم ١/ ٢٧٠؛ الترمذي ١/ ٧٣.

(٢) وهو ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق وخالف حكمه حكم المنطوق. جمع الجوامع ١/ ٢٤٥.

(٣) أي: لأن النص لم يتناول مفهوم المخالفة فكيف يوجب نفياً أو إثباتاً. فتح الغفار ٢/ ٥٢.

(٤) لفظه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن** (أي: المحرم) **في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**». وفي رواية أبي ذر: «يقتلن». انظر: البخاري ٣/ ٢٥٠.

(٥) أي: أن الحكم ثابت بالنص في العدد المذكور بعلة النص لا بالتخصيص. فتح الغفار ٢/ ٥٢.

خلافاً للشافعية والأشعرية وبعض الحنابلة فإن عندهم يدل على بعض الخصوص؛ لأن الأنصار رضي الله عنهم فهموا من قوله عليه السلام: **«الماء من الماء»** عدم وجوب الاغتسال في الإكسال لعدم الماء[١]، وهو أن يجامع الرجل امرأته ولم يُنزل الماء، فإنهم رضي الله عنهم كانوا أهل اللسان، فلو لم يدل على الخصوص لما فهموا ذلك ولا تظهر الفائدة للتخصيص[٢].

---

(١) فقد روي عن أبيّ بن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل، قال: **«يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي»**. وروي أيضاً هذا الحديث أبي عن سعيد الخدري وعن عبد الصمد بن عبد الوارث وعن عثمان بن عفان وأبي أيوب وغيرهم.

لكن روي عن أبي موسى الأشعري قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلّا من الدفق أو من الماء.

وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة فأُذن لي، فقلت لها: يا أماه، أو يا أم المؤمنين: إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحي إن سألتني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك. قلت: ما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»**. انظر: صحيح مسلم ١/ ٢٧١، باب (٢٢).

(٢) قسم عامة الأصوليين من أصحاب الشافعي دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم، وقالوا: إن دلالة المنطوق ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق وجعلوا العبارة والإشارة والاقتضاء من قبيل المنطوق، وقالوا: إن دلالة المفهوم ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق، ثم قسّموا المفهوم إلى مفهوم موافقة وهو فحوى الخطاب ولحن الخطاب وسمّاه الأحناف: دلالة النص. وإلى مفهوم مخالفة وهو: دليل الخطاب وسمّاه الأحناف: تخصيص الشيء بالذكر، ثم قسموا هذا القسم من المفهوم إلى ثمانية أقسام منها: أن النص على الشيء باسمه العَلَم الذي ليس بصفة اسم جنس؛ كالماء في حديث الماء، والأشياء الستة في حديث الربا، أو اسم عَلَم؛ كقولك: زيد قام أو قائم، يدل على الخصوص وقطع المشاركة بينه وبين غيره من جنسه، ويسمى هذا مفهوم اللقب. وعند جمهور العلماء لا يدل على التخصيص ونفي الحكم عما عداه وفَهْم الأنصار الخصوص من حيث الماء دُفع بأوجه منها: أنه إنما يصح عن قوم مخصوصين لا عن كافة الصحابة، فيكون مذهباً لهم بطريق الاجتهاد ولا يجب تقليدهم، وأيضاً يحتمل أنهم فهموا منه: أن كل الماء من الماء. ففهموا من لفظ الماء المذكور أولاً: العموم والاستغراق لجنس استعمال الماء، وفهموا أخيراً: كون =

ونقول: فائدته: أن يتأمل المجتهد في علة النص فثبت[١] الحكم في غيره لينال درجة الاجتهاد[٢]. والاستدلال من الأنصار، إنما هو بلام المعرفة المستغرقة للجنس عند عدم المعهود[٣] لا بدلالة التنصيص.

وعندنا هو كذلك على معنى جميع الاغتسالات من المني فيما يتعلق [٣٤/ب] بعين الماء وقضاء الشهوة، إلّا أن الماء قد يثبت عياناً كما في الإنزال وقد يثبت دلالة كما في الإكسال؛ لأن الماء فيه موجود تقديراً، فإن التقاء الختانين لما كان سبباً لنزول الماء كان دليلاً عليه فأقيم مقامه.

واعلم أن مفهوم المخالفة هو: أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق فله شرائط عند القائلين به[٤]، وهي: أن لا يظهر أولوية المسكوت عنه من المنطوق في الحكم الثابت للمنطوق، ولا مساواته فيه حتى لو ظهر أولويته أو مساواته يثبت الحكم في المسكوت عنه بدلالة نص ورد في المنطوق[٥] وأن لا يخرج المنطوق مخرج العادة؛ كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فإن العادة جرت على كون الربائب[٦] في حجورهم. فح[٧] لا يدل على نفي الحكم عما عداه.

= خبر التقاء الختانين نسخاً لعموم الأول لا لمفهومه ودليل خطابه، وكل عام أريد به الاستغراق، فالخاص بعده يكون نسخاً لبعضه ويتقابلان إن اتحدت الواقعة.
انظر: المستصفى ٢/ ٤٤؛ غاية الوصول، ص٧٩؛ شرح جمع الجوامع ١/ ٢٤٥، ٢٤٦؛ حاشية البناني عليه، نفس الصفحة؛ كشف الأسرار ٢/ ٥٧٣.

(١) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «فَيُثْبِت».
(٢) من أول كلمة «النص» إلى كلمة «الاجتهاد» ساقط من (أ).
(٣) أي: «ال» في الماء للجنس.
(٤) وهم الأشعرية.
(٥) أي: أن المسكوت عنه لو كان مساوياً للمنطوق أو أولى منه، فحينئذ يكون حاله على وفق المنطوق بدلالة النص أو بالقياس لا على خلافه؛ كحرمة الضرب، فإنها أولى بالنسبة إلى حرمة التأفيف؛ وكثبوت الرجم في الزاني (مفهوم) بدلالة النص، ورد في ماعز (منطوق).
انظر: قمر الأقمار على نور الأنوار، ص١٥٧.
(٦) الربائب: جمع ربيبة وهي بنت المرأة من رجل آخر. مختار الصحاح، ص٢٢٨.
(٧) أي: فحينئذ.

وأن لا يكون المنطوق للكشف[1]، والمدح، والذم، وغير ذلك، وأن لا يكون لسؤال حادثة، كما إذا سئل ﷺ عن وجوب الزكاة في الإبل السائمة فقال بناء على السؤال: «**في الإبل السائمة زكاة**»[2]، فوضعها هـهنا لا يدل على عدم وجوب الزكاة عند عدم السوم، وكذا إذا علم المتكلم أن السامع لا يعلم بوجوب الزكاة في الإبل السائمة فقال بناء على هذا الحكم: إن في الإبل السائمة زكاة، لا يدل أيضاً على عدم الحكم عند عدم السوم.



(١) أي: للإيضاح.
(٢) رواه النسائي، زكاة ١/٣٣٦؛ والترمذي ٢/٦٦؛ والدارمي ١/٣٨٢؛ وأحمد ١/١٢.

المطلق والمقيد

(والمطلق) وهو ما لم يكن موصوفاً بصفة على حدة[١] [٣٥/أ] **(لا يحمل على المقيد في حكمين)** وإن كان[٢] في حادثة واحدة[٣] أو في حادثتين[٤] لإمكان العمل بهما لجواز أن يكون التشديد مقصوداً في حكم، والتسهيل في الآخر، ولجواز أن يكون[٥] التوسعة مقصودة في حادثة، والتضييق في أخرى، خلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فعنده يحمل[٦].

---

(١) وعبارة التنقيح: «كل من الصفة واسم الجنس إن أريد به المسمى بلا قيد فمطلق، أو معه فمقيد، أو أشخاصه كلها فعام، أو بعضها معيناً فمعهود، أو منكراً فنكرة. التنقيح ١/ ٣٤.

(٢) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «وإن كانا».

(٣) كلمة واحدة ساقطة من (ب) مثالهما في حادثة واحدة آية كفارة الظهار وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة: ٣، ٤]، فإنها حادثة واحدة ذكر فيها ثلاثة أحكام من التحرير والصيام والإطعام، وقيد الأول والثاني بقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ ولم يقيد الإطعام به فهو أعم من أن يكون قبل التماس أو بعده فلا يحمل المطلق على المقيد لإمكان العمل بهما.

(٤) مثل كفارة القتل في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. هذه حادثة وردت فيها الرقبة مقيدة بكونها مؤمنة وكفارة الظهار كما في الآية السابقة حادثة أخرى، وردت فيها الرقبة مطلقة، وبما أن المطلق لا يحمل على المقيد في حادثة واحدة فعدم حمله في حادثتين من باب أولى.
انظر: التلويح ١/ ٦٣؛ فتح الغفار ٢/ ٥٦؛ كشف الأسرار ٢/ ٦٠٧؛ نور الأنوار، ص١٦٣.

(٥) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «تكون».

(٦) أي: أن المطلق والمقيد إن اتحد حكمهما وسببهما وكانا مثبتين؛ كأن يقال في كفارة الظهار: أعتق رقبة مؤمنة وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق، فالمقيد ناسخ =

وأما إذا كانا في حكم واحد وحادثة واحدة مثل: كفارة اليمين حيث ورد فيها نص مطلق وهو قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وورد نص مقيد وهو قراءة ابن مسعود: «**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**». والحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين وهما: التتابع وعدمه، فلما ثبت تقييده بحال إطلاقه فوجب الحمل ضرورة عندنا أيضاً[١].

(**والقران**[٢] **في النظم**) أي: الجمع بين الكلامين بحرف الواو (**لا يوجب القران في الحكم**)[٣]؛ لأن عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة إذا كانت تامة؛ كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق وزينب طالق، فزينب تطلق في الحال؛ لأنه كلام تام لا يحتاج إلى الاشتراك في التعليق.

إذ لو كان غرضه الشركة لاقتصر على قوله: وزينب، فإذا أفرد دلّ على أن مراده التخيير[٤]، وإنما يوجب الشركة في الجملة الناقصة

= للمطلق وإلّا بأن تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقاً أو تقارنا أو جهل تاريخهما حمل المطلق عليه جمعاً بين الدليلين. وقيل: المقيد ناسخ للمطلق إن تأخر، وقيل: يحمل المقيد على المطلق بأن يلغى القيد، وإن كانا منفيين فالقائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح يقيد المطلق بالمقيد وإن كان أحدهما أمراً والآخر نهياً نحو: أعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة، فالمطلق مقيد بضد الصفة، وإن اختلف السبب مع اتحاد الحكم. فقال الشافعي: يحمل قياساً وإن اتحد السبب، واختلف حكمهما، فعلى الخلاف من أنه لا يحمل المطلق على المقيد أو يحمل عليه لفظاً أو قياساً، والجامع بينهما اشتراكهما في سبب واحد.

انظر: جمع الجوامع ٢/ ٥٠؛ المستصفى ٢/ ٤٠؛ غاية الموصول، ص٨٢.

(١) وإلا يلزم منه اجتماع المتضادين. انظر: تيسير التحرير ٢/ ١٣٣؛ والتلويح ١/ ٦٣.

(٢) اسم من قَرَن؛ أي جمع، يقال: قرن الحج بالعمرة؛ أي: جمع بينهما. المصباح المنير ٢/ ٦٨٦.

(٣) وعدم القران في الحكم إذا كانت الجمل تامة هو مذهب عامة العلماء.
انظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٨؛ وتيسير التحرير ٢/ ٨٣.

(٤) خُيّر بين الأشياء: فضّل بعضها على بعض. وخُيّر الشيء على غيره: فضّله عليه، تخيّر: اختاره. المعجم الوسيط ١/ ٢٦٣.

لافتقارها إلى ما تتم به وهو الخبر[1] لا لنفس العطف؛ كقوله: «إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدي حر». فهذه الجملة وإن كانت تامة إيقاعاً لكنها ناقصة تعليقاً؛ لأنه عرف [٣٥/ب] بدلالة الحال: أن غرضَه تعليقُ العتق بالشرط ولم يَذكر شرطاً على حدة فصارت[2] ناقصة من حيث الغرض.

وعند البعض[3] القران في النظم يوجب القران في الحكم؛ لأن رعاية التناسب بين الجمل شرط حتى لا يقال: زيد منطلق وكُمُّ الخليفةِ في غاية الطول[4].

فلا يوجب الزكاة على الصبي لاقترانها بالصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[5] [البقرة: ٤٣] تحقيقاً للمساواة في الحكم؛ لأن الواو للعطف وموجبه الاشتراك وهو يقتضي التسوية[6].

---

(١) الخبر ما ينقل ويحدث به قولاً أو كتابة، جمع أخبار: وعند المناطقة: قول يحتمل الصدق والكذب لذاته. انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٣.

(٢) أي: الجملة المعطوفة.

(٣) منهم: الإمام مالك وأبو يوسف.

انظر: المختصر، ص١١٣؛ نور الأنوار، ص١٦٥.

(٤) فهذا كلام ركيك حيث لا تناسب بين الجمل، وهذا خلاف المعهود.

(٥) قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

(٦) فهما جملتان كاملتان عطفت إحداهما على الأخرى بالواو، والعطف يقتضي التسوية بينهما في الحكم وعلى ذلك فلا زكاة على الصبي كما لا صلاة عليه. نور الأنوار، ص١٦٥.

ودفع لزوم انتفاء الزكاة في ماله بأن الصبي خص من عموم الأول وهو: أقيموا الصلاة بالعقل؛ أي: بالمخصص العقلي وهو ما أفاده بقوله: لأن الصلاة عبادة بدنية وهي موضوعة عن الصبي بخلاف الزكاة فإنها عبادة مالية محضة تتأدى بالنائب فلا موجب لتخصيصه فيها.

انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٠٥؛ وتيسير التحرير ٢/ ٨٣.

قلت: فكما أن الصلاة لا تجب على الصبي لعدم تكليفه، فكذا الزكاة لاقترانها بالصلاة، والاقتران يوجب الاشتراك في الحكم، وهذا يقتضي التسوية بين الصلاة والزكاة. (هذا على رأي أن من قال: إن الاقتران يوجب التشريك).

وهذا قياس الجملة التامة بالناقصة نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق وزينب، فإنه يشارك المعطوف عليه في الخبر والحكم[١].

(والجمع المضاف إلى جماعة) أي: المنسوب إلى جماعة؛ كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾[٢] [البقرة: ١٩] **(يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد)** يعني: أن كل واحد جعل إصبعه في أذنه لا في آذان الجماعة.

فإذا قال لامرأتيه: إن ولدتما ولدين فأنتما طالقتان، فولدت كل واحدة منهما ولداً طُلقتا[٣]، ولا يشترط ولادة كل[٤] منهما ولدين خلافاً لزفر رحمه الله[٥] فإن عنده: لا تطلقان حتى ولدت[٦] كل واحدة منهما ولدين؛ لأن عنده حكم هذا الجمع حقيقة الجماعة في حق كل فرد[٧] كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ

---

(١) فكما تشترك الجملتان التامة والناقصة في الخبر والحكم، فكذلك التامتان قياساً على ذلك. ورد على هذا بأن عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة؛ لأن الشركة إنما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به وهو الخبر لا لنفس العطف.

(٢) الآية هي: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾﴾.

(٣) لأنه نسب ولادة الولدين إلى امرأتين، فبناء على انقسام الآحاد على الآحاد، صار معناه: إذا ولدت هذه ولداً وهذه ولداً، فإذا ولدت كل واحدة منهما ولداً تحقق الشرط فيترتب الجزاء. انظر: قمر الأقمار، ص١٦٧.

(٤) كلمة «كل» ساقطة من (ب).

(٥) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، تكرر ذكره في «الهداية». كان صاحب الإمام أبي حنيفة وأقيس أصحابه، قيل عنه: هو إمام من أئمة المسلمين وعَلَم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه، تولى قضاء البصرة ومات بها، ولد سنة عشر ومائة، وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة.

انظر: الجواهر المضيئة ١/٢٤٣؛ معجم المؤلفين ٤/١٨١؛ كشف الظنون، ص١٧٨٢؛ لسان الميزان ٢/٤٧٦.

(٦) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «حتى تلد».

(٧) أي: من أفراد الجمعين بمعنى أنه لا بد لكل فرد من أفراد الجمع الأول من كل فرد من أفراد الثاني.

انظر: نور الأنوار، ص١٦٧؛ وفتح الغفار ٢/٦٠.

أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾(١) [التوبة: ١٠٣] فإنها تؤخذ من أموال كل منهم إذا وجد الشرط(٢).



---

(١) كتبت في (أ)، (ب) خطأ هكذا: «فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

(٢) أي: أن لفظ الأموال جمع وقد أضيف إلى ضمير الجمع فيعمل بحقيقة الجماعة في كل واحد من أفراد كلا الجمعين، فلا بد أن تجب الصدقة على كل مال من السوائم والنقود والعروض لكل واحد من الأغنياء، ورد على هذا من قبل الأحناف بأنه لا تجب الصدقة في كل درهم ودينار بالإجماع مع أنهما من أفراد الأموال، فلا يصح أن يكون معنى الآية: خذ من كل فرد من أموال كل منهم صدقة، وعلى ذلك فلا تجب الصدقة بهذه الآية في كل نوع من أنواع أموالهم.
انظر: نور الأنوار وقمر الأقمار، ص١٦٧.



الأصل الثاني

من الأصول الأربعة [٣٦/أ] **(السنَّة**[١] **وهي ما روي عن النبي ﷺ)** واعلم أن الأقسام التي ذكرت في الكتاب من الخاص والعام وغيرهما[٢] ثابتة فيها أيضاً[٣].

(قولاً) كالأخبار والأحاديث، **(وفعلاً)** كأفعاله الشريفة التي لزم الاقتداء فيها، **(وحالاً)** كسكوته عند أمر يعاينه عن التغيير.

وأما الحديث والخبر فمختصان بالقول **(سواء كان)** أي: وقع ما روي عنه **(بوحي ظاهر وهو)** على ثلاثة أنواع:

أحدها: (ما ثبت بلسان المَلَك) وهو الروح الأمين؛ أي: ما سمعه ﷺ من المَلَك بعد علمه بأنه مُبلغ نازل بالوحي.

فالقرآن من هذا القبيل. قال الله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن

---

(١) السنّة في اللغة: الطريقة المعتادة، وفي الأصول: قوله ﷺ وفعله وتقريره، وقيل: طريقة الصحابة، وفي الفقه: ما واظب عليه النبي ﷺ مع الترك أحياناً بلا عذر، وسيأتي تعريفها في بحث العزيمة إن شاء الله في المتن.

(٢) كالمشترك والمؤول، والظاهر، والنص، والمفسّر، والمحكم وأضدادها، والحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية، والعبارة.

(٣) لأن قول النبي ﷺ حجة كالكتاب، وهو كلام مستجمع لوجوه الفصاحة فتجري فيه هذه الأقسام أيضاً. وبيانها في الكتاب العزيز بيان فيها؛ لأنها فرع الكتاب في الحجة فلا يحتاج إلى إعادتها، وهذا الباب لبيان ما تختص به ولم يوجد في كتاب الله تعالى؛ لأن الكتاب ليس له إلّا طريق واحد وهو التواتر. أما السنّة فطرقها مختلفة كما سيأتي.

انظر: كشف الأسرار ٢/ ٦٧٩؛ فتح الغفار ٢/ ٧٦.

رَبِّكَ بِٱلۡحَقِّ﴾[1] [النحل: ١٠٢].

والنوع الثاني: قوله: **(أو بإشارته)** أي: إشارة المَلَك من غير بيان الكلام، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: «**إن روح القدس نفث[2] في رُوعي[3] أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب**»[4].

والنوع الثالث: قوله: **(أو ظهر في قلبه بأن رآه بنور من عند الله)** أي: بسبب نور من عند الله، كما قال تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾[5] [النساء: ١٠٥].

(أو باطن وهو ما وقع) أي: في قلبه **(باجتهاده بالتأمل في الأحكام)** أي: المنصوصة ـ جعل الاجتهاد منه ﷺ وحياً باعتبار المآل ـ فإن تقرره ﷺ على اجتهاد يدل على أنه هو الحق حقيقة؛ كالثابت بالوحي ابتداء.

(وهو الإلهام[6]) وهو القذف في القلب من غير نظر واستدلال، إلّا أن الإلهام [٣٦/ب] حجة قاطعة في حقه ﷺ حتى لم يجز مخالفته ﷺ لكونه متيقناً بأنه من عند الله؛ لأنه مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح إليه، ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار وهي مقدرة بثلاثة أيام، وقيل: بخوف فوت الغرض، وأنه ﷺ معصوم عن القرار على الخطأ بخلاف ما يكون من

---

(١) في (أ)، (ب)، كتبت خطأ هكذا: «قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الأمين مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِين آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ».

(٢) نَفَثَ نَفْثاً وَنَفاثاً: نفخ، نُفِث في رُوعي كذا: أُلهمته، ونفث الله الشيء في القلب ألقاه. المصباح المنير ٢/ ٨٤٦.

(٣) الرَّوع ـ بالفتح ـ الفزع، والرُّوع ـ بالضم ـ القلب والعقل. مختار الصحاح ١/ ٢٦٣.

(٤) الحديث رواه أبو نعيم في الطبراني عن أبي أمامة واسمه صُدَي بن عجلان بن الحارث (الباهلي) والبزار عن حذيفة، وأخرجه ابن أبي الدنيا وصححه الحاكم عن ابن مسعود، كذا في «فتح الباري». انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٢٣١.

(٥) الآيـة: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾.

(٦) في (ب): «كالإلهام».

غيره ﷺ من الاجتهاد حيث تجوز مخالفته لمجتهد[1] آخر، لاحتمال الخطأ والقرار عليه فلا يكون حجة.

(وهي) أي: السنة **(على قسمين: أحدهما: ما روي عنه متصلاً)** وهو الحديث الذي لحق إسناده بسماع كل راو ممن فوقه إلى منتهاه ويسمى موصولاً أيضاً[2].

(والآخر: ما روي منقطعاً[3]) وهو خلاف المتصل.

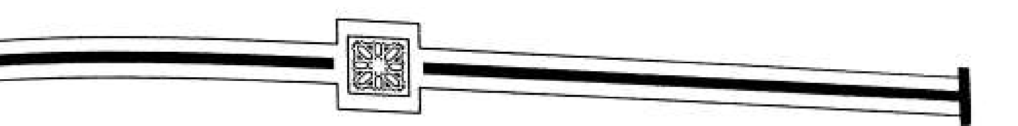


---

(١) المجتهد هو: البالغ العاقل؛ أي: ذو الملكة يدرك بها المعلوم.

(٢) جمع الجوامع ٢/ ٣٨٢؛ غاية الوصول شرح لب الأصول، ص١٤٧.
وأيضاً هو: ما اتصل سنده سواء أكان مرفوعاً إلى النبي ﷺ أم موقوفاً على الصحابي، أو من دونه.
انظر: علوم الحديث ومصطلحه، ص٢٢٠، للدكتور صبحي الصالح، ط٣، بيروت، ١٣٨٤هـ.

(٣) المنقطع هو: الحديث الذي سقط من إسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهم، وسبب ضعفه فقده الاتصال في السند فهو كالمرسل من هذه الناحية.
علوم الحديث ومصطلحه، ص١٦٨، للدكتور صبحي الصالح، ط٣، بيروت، ١٣٨٤هـ.



أنواع المتصل

(فالمتصل) أي: القسم الأول على ثلاثة أنواع:

الأول: قوله: **(إما أن يكون اتصاله بنا من الرسول** عليه السلام **كاملاً)** أي: لا يكون في اتصاله شبهة صورة[1] ولا معنى[2] لكون رواته في كل عهد قوماً لا يحصى عددهم ولا يمكن اتفاقهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم[3] وتباين أماكنهم، **(فهو المتواتر[4] وهو الخبر[5] الكامل الذي رواته قوم[6] لا يحصى عددهم)**.

هذا شرط عند قوم، والجمهور على أنه ليس بشرط، فإن أهل الجامع مثلاً لو أخبروا بواقعة يحصل العلم بخبرهم مع كونهم مُحْصَين[7].

---

(١) الشبهة صورة، كأن لم يثبت اتصاله بالرسول ﷺ قطعاً.

(٢) الشبهة بمعنى: كأن لم تتلقه الأمة بالقبول.

(٣) العدالة مصدر وهي عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور. محيط المحيط ٢/ ١٣٥٠.

(٤) التواتر في اللغة: تتابع أمورٍ واحداً بعد واحد من غير أن تنقطع. المعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٠.

(٥) الخبر هو الكلام الذي يدخل فيه الصدق والكذب، وقيل: يدخله التصديق والتكذيب، وقيل: يحتمل الصدق والكذب، وقيل: هو كلام يفيد بنفسه إضافة مذكور إلى مذكور بالنفي أو بالإثبات، ومختار بعض المتأخرين هو ما تركب من أمرين حكم فيه بنسبة أحدهما إلى الآخر نسبة خارجية يحسن السكوت عليها.
وانظر: كشف الأسرار ٢/ ٦٨٠؛ وجمع الجوامع ٢/ ١١٠ وما بعدها.

(٦) القوم: الرجال دون النساء لا واحد له من لفظه وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع. لسان العرب ١٥/ ٤٠٨؛ ومحيط المحيط ٢/ ٢٢٣.

(٧) ولم يُشترط عدد معين كما قيل: سبعة وأربعون وسبعون وغير ذلك، بل كل ما يحصل به العلم الضروري فهو من أمارة التواتر.
انظر: كشف الأسرار ٢/ ٦٨٠؛ ونور الأنوار، ص١٨١.

(ولا يتوهم تواطؤهم[١] على الكذب) وهذا شرط متفق عليه، ولهذا شرط آخر وهو: أن يكونوا عالمين ما أخبروا به علماً يستند إلى حس لا إلى دليل عقلي [٣٧/أ]، فإن أهل مصر لو أخبروا عن حدوث العالم لا يكون متواتراً.

وفخر الإسلام شرط العدالة والإسلام[٢] لكون الكفر[٣] والفسق[٤] مظنة للكذب. وعند العامة ليس بشرط؛ لأن أهل بنادق مثلاً لو أخبروا بقتل ملكهم يحصل العلم بخبرهم وإن كانوا كافرين[٥].

(كنقل القرآن والصلوات الخمس) لم يقل كالقرآن؛ لأن اتصافه بالمتواتر بواسطة نقله[٦] **(وهو)** أي: المتواتر **(يوجب علم اليقين[٧])** كما يوجب الحس

---

(١) أي: توافقهم على الكذب، بمعنى: أن المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حداً يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب.
انظر: محيط المحيط ٢/ ٢٢٦٢؛ المعجم ٢/ ١٠٥٣.
إذاً المتواتر ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا الحد فيكون آخره وأوسطه كطرفيه. فشرط العدالة والإسلام لأن الإسلام والعدالة ضابطا الصدق والتحقق، والكفر والفسق مظنتا الكذب والمجازفة فشرط عدمهما.
انظر: كشف الأسرار على البزدوي ٢/ ١٨٦.

(٢) «الإسلام» ساقطة من (ب).

(٣) كَفَر الشيء: ستره وغطّاه، وكَفَر بالله يكْفر كُفراً، وكُفراناً، وكفر بالنعمة جحدها. المصباح المنير ٢/ ٧٣٤؛ والمعجم الوسيط ٢/ ٧٩٧.

(٤) فَسَق فُسوقاً من باب قعد؛ أي: خرج عن الطاعة، والاسم: الفسق، ويفسِق ـ بالكسر ـ لغةً، والفاسق اسم فاعل جمعه فساق وفسقة. المصباح المنير ٢/ ٦٤٧.

(٥) في (ب): «كفاراً».
انظر: كشف الأسرار ٢/ ٦٨١؛ وتيسير التحرير ٣/ ٣٤.

(٦) أي: ما قاله بعض الشراح لو قال كالقرآن لكان أولى؛ لأنه تمثيل للمتواتر، والمتواتر هو القرآن لا نقله فضعيف؛ لأن اتصاف القرآن بالمتواتر بواسطة نقله.

(٧) وذهبت السمنية وهم قوم من عبدة الأصنام، والبراهمة وهم قوم من منكري الرسالة بأرض الهند إلى أن الخبر لا يكون حجة أصلاً ولا يقع العلم به بوجه لا علم يقين ولا علم طمأنينة بل يوجب ظناً، وذهبت المعتزلة إلى أن المتواتر يوجب علم طمأنينة لا علم يقين، ويريدون به أن جانب الصدق يترجح فيه بحيث تطمئن إليه القلوب، مثل ما ثبت بالدليل الظاهر ولكن لا ينتفي عنه توهم الكذب والغلط، ولا فرق بين =

علماً ضرورياً حتى يكفر جاحده؛ لأنه بخروج رواته عن العد ابتداء وانتهاء صار بمنزلة المسموع عن رسول الله ﷺ وتكذيبه كفر.

واعلم أن العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين: أحدهما: ما يقطع الاحتمال أصلاً؛ كالمحكم والمتواتر. والثاني: ما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل؛ كالظاهر والنص والخبر والمشهور، فالأول: يسمونه علم اليقين(١)، والثاني: علم الطمأنينة(٢).

والنوع الثاني: قوله: **(أو يكون في اتصاله شبهة صورة(٣))** أي: من حيث الخارج لا من حيث الاعتقاد **(فهو المشهور وهو الخبر الذي يكون من الآحاد في الأصل)(٤)** أي: في القرن الأول، وهو قرن الصحابة رضي الله عنهم **(ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم(٥) على الكذب)** وذلك القوم **(من القرن الثاني)** وهو قرن التابعين **(ومن بعدهم)** أي: القرن الثالث وهو قرن تبع التابعين، والاعتبار الاشتهار في القرن الثاني [٣٧/ب] والثالث لا القرون التي بعدهما، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ولا تسمى مشهورة.

(وهو دون المتواتر) وفوق الواحد، حتى جاز(٦) الزيادة به على

= القولين إلا من حيث إن الطمأنينة أقرب إلى اليقين من الظن، ولهذا كان متمسك الفريقين واحداً.
نور الأنوار، ص١٨٠؛ انظر: كشف الأسرار ٢/ ٦٨٢.

(١) وهو علم لا يحتمل الشك أو الوهم.

(٢) وهو علم يحتمل أن يخالجه شك أو يعتريه وهم. كشف الأسرار ٢/ ٦٨٣.

(٣) في (ب): «ضرورة».

(٤) أي: كان رواته من الصحابة أقلَّ من عدد التواتر واحداً كان راويه أو أكثر. وهذا على رأي الأصوليين، وأما على رأي أهل الحديث فالسنّة قسمان: متواتر وهو ما يكون له أسانيد كثيرة بلا حصر عدد معين والعادة أحالت تواطؤهم على الكذب، وخبر واحد: وهو ما لا يكون كذلك.
انظر: قمر الأقمار على نور الأنوار، ص١٨٠.

(٥) أي: اتفاقهم على الكذب.

(٦) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «حتى جازت».

كتاب الله[١] لكن لا يكفر جاحده، بل يضلل في الصحيح[٢] **(ويوجب علم الطمأنينة[٣])** وهو علم تطمئن به النفس، وتظنه يقيناً لكن لو تأمل[٤] حق تأمل علم أنه ليس بيقين.

خلافاً للجصاص من أصحابنا فإن عنده يوجب علم اليقين ويكفر جاحده؛ لأن الأمة لما تلقته بالقبول مع عدالتهم وتصلبهم في الدين كان المتواتر[٥]، والصحيح هو الأول[٦]؛ لأن تكذيبه تخطئة بعض جماعة العلماء وهي ليست بكفر.

والنوع الثالث: قوله: **(أو يكون فيه شبهةُ صورة ومعنى)** أما صورة: فلأن اتصاله بالرسول لم يثبت قطعاً، وأما معنى فلأن الأمة: ما تلقته بالقبول.

(فهو الخبر[٧] الواحد، وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان[٨] لا عبرة

---

(١) بأن يقيد مطلق الكتاب بالخبر المشهور؛ كتقييد صيام كفارة اليمين بالتتابع بقراءة ابن مسعود ﷺ؛ لأنه كالمتواتر معنى بسبب قبول القرنين له لكن لا يجوز نسخ نظم القرآن به؛ لأنه دون القرآن في الدرجة ولوجود الشبهة فيه صورة.
قمر الأقمار على نور الأنوار، ص١٨١؛ كشف الأسرار ٢/ ٦٨٨.

(٢) لا يكفر جاحده؛ لأنه آحاد الأصل، وفيه شبهة صورة، ففي إنكاره تخطئة أهل العصر الثاني والثالث وليس فيه تكذيب الرسول ﷺ. والمعروف أن تخطئة العلماء فسق وضلال وليست بكفر، وإنما قال في الصحيح؛ لأن الجصاص قال بكفر جاحده؛ لأنه أحد قسمي المتواتر ويفيد علم اليقين.

(٣) وهي: ما يترجح فيها جهة الصدق مع احتمال الكذب الذي هو احتمال ضعيف؛ لأن أصحابه ﷺ تنزهوا عن وصمة الكذب، بمعنى أن الغالب الراجح من حالهم الصدق فيحصل الظن بمجرد أصل النقل عن النبي ﷺ ثم تحصل زيادة ترجيح بدخول الخبر في حد التواتر في الفريقين الآخرين فتوجب الطمأنينة. قمر الأقمار، ص١٨١.

(٤) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «لو تؤمل».

(٥) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «كالمتواتر». انظر: أصول الجصاص ٢/ ١٦٢.

(٦) وهو عدم كفر جاحده.

(٧) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «خبر الواحد».

(٨) وفي كتب الأصول زيادة كلمة «فصاعداً»، وإنما خصص الواحد والاثنان بالذكر احترازاً عن قول من فرّق بين خبر الاثنين والواحد فقبل خبر الاثنين دون الواحد وهو الجبائي من المعتزلة، واحترازاً عمن قبل خبر الأربعة دون ما عداها فسوى الشيخ بين الكل.
انظر: كشف الأسرار ٢/ ٦٩٠؛ قمر الأقمار، ص١٨١.

للعدد بعد كونه دون المتواتر والمشهور وهو يوجب العمل دون العلم)[(١)]،
أي: لا يوجب الاعتقاد فلا يكفر جاحده ولا يضلل لكن يجب العمل به لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾[(٢)] [التوبة: ١٢٢].

فهذا أوجب على كل طائفة خرجت من فرقة[(٣)] الإنذار[(٤)] والثلاثة فرقة وطائفة منها[(٥)] إما واحد أو اثنان فيوجب العمل بخبر الاثنين أو الواحد، وإذا [٣٨/أ] وجب هـهنا وجب مطلقاً إذ لا قائل بالفصل.

ولأن النبي ﷺ بعث علياً[(٦)] ومعاذاً[(٧)] رضي الله عنهما.......................

---

(١) انظر: تيسير التحرير ٣/ ٧٣؛ وكشف الأسرار ١/ ٦٩٠. وفيهما: أنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين ولا علم الطمأنينة، وهو مذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء، وذهب البعض إلى أن العمل بخبر الواحد لا يجوز أصلاً، ثم منهم من أبى جواز العمل به عقلاً، مثل: الجبائي وجماعة من المتكلمين، ومنهم من منعه سمعاً مثل: القاشاني وأبي داود والرافضة.

(٢) الآية: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

(٣) الفرقة: الجماعة الكثيرة، والطائفة من الناس جمع فِرَق. لسان العرب ١١/ ١٧٥؛ والمعجم الوسيط ٢/ ٦٩٢.

(٤) أنذره بالأمر إنذاراً ونَذْراً: أعلمه به وخوّفه منه. محيط المحيط ٢/ ٢٠٥٨؛ والمعجم الوسيط ٢/ ٩١٩.

(٥) أي: فهلاً خرج من كل جماعة كثيرة طائفة قليلة من بيوتهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم، والإنذار هو الإخبار المخوف لعلّهم يحذرون، والترجي من الله تعالى محال فيحمل على الطلب اللازم وهو من الله تعالى أمر فيقتضي وجوب الحذر والثلاثة فرقة والطائفة منها، إما واحد أو اثنان، فثبت أن خبر الواحد والاثنين موجب للعمل.
انظر: كشف الأسرار ٢/ ٦٩٢؛ ونور الأنوار، ص١٨١؛ وتفسير محمد فريد وجدي، سورة التوبة، ص٢٦٣.

(٦) هو: أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشّرين وابن عم النبي ﷺ وصهره، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة، ولد بمكة عام ٢٣ق.هـ، وقتل بالكوفة سنة (٤٠هـ)، روى ٥٨٦ حديثاً. الإصابة ٢/ ٥٠١؛ والأعلام ٤/ ٢٩٥.

(٧) هو: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحابي =

إلى اليمن[١]، ودحية الكلبي[٢] بكتابه إلى قيصر[٣] يدعوه إلى الإسلام، فلو لم يكن خبر الواحد موجباً لما بعثهم.

وكذا قبِل النبي عليه السلام خبر بريرة[٤] وسلمان[٥] رضي الله عنهما في الهدية والصدقة؛

= جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ وشهد العقبة مع الأنصار السبعين، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن بكتاب قال فيه: «**إني بعثت لكم خير أهلي**». له في كتب الحديث ١٥٧ حديثاً، توفي بناحية الأردن ودفن بالقصير المعيني. الإصابة ٦/١٣٦؛ والأعلام ٧/٢٥٨.

(١) أخرج أبو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي**». قال علي: فما زلت قاضياً بعد.
انظر: الترمذي ١/٣٩٥، رقم الحديث (١٣٤٦)؛ وابن ماجه ٢/٧٧٤، رقم (٢٣٠٨).
وأخرج أيضاً عن معاذ أن النبي ﷺ قال لما بعثه إلى اليمن: «**كيف تقضي؟**»، فقال: بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد؟**»، قال: فبسنّة رسول الله، قال: «**فإن لم تجد؟**»، قال: أجتهد رأيي، فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله.
سنن أبي داود، قضاء ٢/٣٢٧؛ والترمذي، أحكام ٢/٣٩٤، رقم (١٣٤٢).

(٢) هو: دحية بن خليفة بن قرة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وقيل: أُحد، ولم يشهد بدراً وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته وعاش إلى خلافة معاوية وهو الذي بعثه الرسول ﷺ إلى قيصر في الهدنة، وذلك في سنة (٦) هجرية، فآمن به قيصر وأبت بطارقته أن تؤمن، فلما أخبر الرسول قال: «**ثبت ملكه**»، مات سنة (٤٥هـ - ٦٦٥م).
انظر: الاستيعاب ١/٤٦٣؛ والأعلام ٣/١٣.

(٣) القيصر: اسم جنس لملك الروم، وكان اسم الذي أرسل إليه النبي ﷺ هرقل.

(٤) بريرة - بفتح الباء وكسر الراء - كذا في إرشاد الساري على صحيح البخاري مولاة عائشة، ويحتمل أن تكون هذه مولاة رسول الله ﷺ، قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل لآل عتبة بن أبي إسرائيل، وقيل لبني هلال، فاشترتها عائشة وأعتقتها وكانت تخدمه قبل أن تشتريها وقصتها في الصحيحين، ففي البخاري: عن أنس رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بلحم، فقيل: تُصدق على بريرة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية».
انظر: البخاري ٤/٣١٥؛ والإصابة ٧/١٩٢٨؛ والاستيعاب ٢/٢٥.

(٥) هو: الصحابي الجليل، أبو عبد الله سلمان الفارسي، كان يسمي نفسه سلمان =

ولأن الصحابة أجمعوا على العمل بخبر الآحاد وحاجُّوا بها، كما احتج أبو بكر رضي الله عنه[١] على الأنصار بقوله عليه السلام: «**الأئمة من قريش**»[٢] فقبلوه من غير إنكار.

وكذا التابعون أجمعوا على قَبول خبر الواحد في أمور الدين؛ كالإخبار بطهارة الماء ونجاسته[٣]، وكذا العقل يشهد له، فإن المتواتر لا يوجد في كل حادثة فلو رُدَّ خبر الواحد لتعطلت الأحكام.

(وأما المنقطع فهو على نوعين: ظاهر[٤] وباطن[٥]).

أما الظاهر: فهو المرسل) الإرسال أن يترك الواسطة[٦] التي بينه وبين

= الإسلام، أصله من مجوس أصبهان، عاش عمراً طويلاً، اتفق على (٢٥٠) سنة، واختلف في الزيادة، قرأ كتب الفرس والروم واليهود، سمع أن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة ثم حرر نفسه، فقال ﷺ: «**سلمان منّا أهل البيت**»، روى (٦٠) حديثاً، واختلف في تاريخ وفاته، وقصته: عن سلمان قال: أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك فقلت: هذه صدقة، فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل، ثم أتيته بطعام فقلت: هذه هدية أهدَيتها لك أُكْرِمُك بها فإني رأيتك لا تأكل الصدقة، فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم.
الأعلام ٣/ ١١١؛ وانظر: الاستيعاب ج٢، رقم الترجمة (٣٥)؛ وتهذيب التهذيب، ج٢، ترجمة (٢٢٣).

(١) أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، ولد بمكة ونشأ سيداً، حرَّم على نفسه الخمر في الجاهلية، شهد الحروب واحتمل الشدائد، له في كتب الحديث (١٤٢) حديثاً، ولد سنة (٥١ق.هـ)، وتوفي (١٣هـ).
انظر: الأعلام ٤/ ١٠٢؛ والإصابة ٤/ ١٦٩.

(٢) انظر: مسند أحمد بن حنبل ٣/ ١٢٨.

(٣) أي: إذا كان عدلاً، وأما خبر الفاسق بنجاسة الماء، فلا يعمل به بدون تحكيم الرأي. قمر الأقمار، ص١٨٢.

(٤) ظهر الشيء ظهوراً: تبين وبرز بعد الخفاء. المعجم الوسيط ٢/ ٥٨٤.

(٥) الباطن الخفي وداخل كل شيء، وخلاف الظاهر جمع أبطِنة وبُطان. محيط المحيط ١/ ١٠٣.

(٦) الألف واللام للجنس، والمراد أن يحذف الراوي من السند، سواء كان المحذوف الصحابي السامع منه ﷺ أو من هو بعده، وسواء أكان المحذوف واحداً أو أكثر =

رسول الله، ويقول الراوي: قال رسول الله كذا، ولم يذكر الإسناد.

(وهو) أي: المرسل **(على أربعة أوجه: الأول ما أرسله القرن**[١] **الأول)** وعُلِم إرسالهم بإخبارهم أنهم لم يسمعوه عن النبي عليه السلام وأن بينه وبينهم رجلاً[٢] **(وهو مقبول بالإجماع)** لإجماعهم على عدالتهم.

(والثاني: ما أرسله القرن الثاني والثالث) وهو حجة عند الحنفية؛ لأنه لا فرق بين إرسال الصحابة والتابعين [٣٨/ب]؛ لأن عدالتهم ثبت[٣] بشهادة النبي عليه السلام.

(والثالث: ما أرسله العدل[٤] **في كل عصر غير القرن الثاني والثالث وهو حجة عند الكرخي)**؛ لأن علة القَبول في القرون الثلاثة[٥] هي العدالة والضبط[٦] فمهما وجدنا قبلنا[٧].

= أو جميع الرواة، فهذه الأقسام كلها من المرسل وهذا على اصطلاح أهل الأصول.
وأما أهل الحديث فقالوا: إنه لو حُذف الصحابي السامع منه ﷺ وقال التابعي: قال رسول الله ﷺ، فهو مرسل، ولو حذف الراوي فيما بين السند فهو المنقطع، كأن يقول تابع التابعي: قال أبو هريرة، ولو حذف أول السند أو تمام السند فهو المعلق كأن تقول: قال رسول الله ﷺ. انظر: قمر الأقمار، ص١٨٨.

(١) القرن: من القوم سيدهم، ومن الشمس ما يبزغ عند طلوعها، ومن الزمان مائة سنة. المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٨.

(٢) أي: أن الصحابي الذي أرسل الخبر لم يسمع من النبي ﷺ وإنما من صحابي آخر بينه وبين النبي ﷺ، وهذا الصحابي الآخر هو المُسْقَط في المرسل والصحابة كلهم عدول، فليس هناك جهالة المُسْقَط، بل معلوم عدالته، فهذا الحديث المرسل مقبول، إذ ليس فيه شبهة. قمر الأقمار، ص١٨٨.

(٣) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «ثبتت».

(٤) العدل ضد الجَور، ورجل عَدْل؛ أي: عادل. محيط المحيط ٢/ ١٣٥٠.

(٥) وهي: قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم.

(٦) سيأتي تعريفهما لاحقاً.

(٧) واختار فخر الإسلام: أن المرسل أقوى من المسند عند المعارضة، لكن لا تجوز الزيادة به على الكتاب كالمشهور؛ لأن ترجيحه على المسند ثبت بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله.

(خلافاً لابن أبان)[١] فإن عنده ليس بحجة؛ لأن الزمان زمان الفسق وفشو الكذب فلا بد من البيان.

(والرابع: ما أرسل من وجه وأسند من وجه) كحديث: **«لا نكاح إلّا بولي»** رواه إسرائيل بن يونس[٢] مسنداً[٣] وشعبة[٤] مرسلاً[٥] **(وهو مقبول عند**

---

(١) هو: عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الإمام الكبير، تفقه على محمد بن الحسن، قيل: إنه لزمه ستة أشهر. قال ابن سماعة: كان عيسى حسنَ الوجه وحسنَ الحفظ للحديث وكنت أدعوه لمجلس محمد بن الحسن فيأبى إلى أن لازمه وقال: كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني، ما ظننت في ملك الله مثل هذا الرجل، وقيل: ما في الإسلام قاض أفقه من عيسى بن أبان في وقته بالبصرة. انظر: الجواهر المضيئة في ١/ ٤٠.

(٢) هو: أبو يوسف الكوفي إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، روى عن جده وعن زياد بن علاقة وزيد بن جبير وعاصم بن بهدلة وغيرهم. قال يعقوب بن شيبة: هو صالح الحديث، وفي حديثه لين. وقال أيضاً: ثقة صدوق، وليس في الحديث بالقوي ولا الساقط، ولد سنة (١٠٠هـ)، توفي سنة (١٦١هـ).
انظر: تهذيب التهذيب، ج١، ترجمته رقم (٤٩٦)؛ ميزان الاعتدال ١/ ٩٧، ترجمة (٨٠١).

(٣) فإنه روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**.
انظر: سنن الترمذي ٢/ ٣٨٠، حديث رقم (١١٠٨)؛ وابن ماجه ١/ ٦٠٥، حديث رقم (١٨٨٠)؛ وأحمد ٤/ ٦٦، رقم الحديث (٢٢٦٠).

(٤) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي أبو بسطام الواسطي ثم البصري، روى عن أبان بن تغلب وإبراهيم بن عامر بن مسعود وغيرهم، وروى عن ثلاثين رجلاً من أهل الكوفة، لم يرو عنهم سفيان الثوري. وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته. وقال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، ولد سنة (٨٢هـ)، وتوفي سنة (١٦٠هـ).
تهذيب التهذيب ٤/ ٣٤٥، ترجمة رقم (٥٨٠)؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٤، ترجمة (٢٥٣).

(٥) فإنه روى شعبة عن أبي إسحاق عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: **«لا نكاح إلّا بولي»** بحذف أبي بردة.
انظر: سنن الترمذي ٢/ ٣٨٠، رقم (١١٠٨)؛ ابن ماجه ١/ ٦٠٥، رقم (١٨٨٠)؛ أحمد ٤/ ٦٦، ٦٧، رقم (٢٢٦٠، ٢٢٦١).

الأكثر)؛ لأن المرسِل ساكت عن حال الراوي والمسنِد ناطق، والساكت لا يعارض الناطق.

وعند البعض لا يقبل؛ لأن سكوت الراوي عن حال المروي عنه بمنزلة الجرح وإسناد الآخر بمنزلة التعديل، وإذا اجتمعا[١] يغلب الجرح[٢].

(**وأما الباطن فهو على وجهين: أحدهما: المنقطع لنقص الناقل**) كفوات بعض شرائطه من العدالة والإسلام والضبط والعقل.

(**وثانيهما: المنقطع لمعارض من الكتاب**) كقوله ﷺ: «**لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب**»[٣]، فإنه منقطع لمخالفته لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] (**أو السنّة المعروفة**)[٤] مثل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٥] أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين[٦] فإنه مخالف للحديث المشهور وهو قوله ﷺ: «**البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر**»[٧].

---

(١) أي: الجرح والتعديل.

(٢) انظر: فتح الغفار ٢/ ٩٦؛ ونور الأنوار، ص١٨٩.

(٣) رواه الترمذي عن عبادة بن الصامت ١/ ١٥٦، رقم (٢٤٧). واستدل الشافعية بهذا الحديث على أن قراءة الفاتحة ركن، بل لو ترك حرفاً منها في ركعة لا تصح صلاته خلافاً للأحناف، فإن الفرض عندهم مطلق القراءة لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، وتقييده بالفاتحة زيادة على النص، وذا لا يجوز بخبر الآحاد لكن يوجب العمل، والنفي في قوله ﷺ: «**لا صلاة**» نفي للكمال.
انظر: الهداية ١/ ١٠٤؛ قمر الأقمار، ص١٨٩.

(٤) أي: المشهورة.

(٥) هو: الصحابي الجليل أبو العباس حبر الأمة وترجمان القرآن، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ولد بمكة عام (٣ق.هـ.، ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع عليّ الجمل وصفين، وكُف بصره في آخر عمره فسكن الطائف، وتوفي بها عام (٦٨هـ)، روى (١٦٦٠) حديثاً.
انظر: الإصابة ٢/ ٣٣٢؛ والأعلام ٤/ ٢٢٨؛ وتهذيب الأسماء ١/ ٣٧٤، ترجمة (٣١٢).

(٦) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٧؛ والترمذي ٢/ ٣٩٩؛ وابن ماجه ٢/ ٧٩٣.

(٧) البخاري ٢٤/ ٣٧٩؛ ومسلم ٣/ ١٣٣٦.

(أو الحادثة المشهورة) [٣٩/أ] مثل ما روى أبو هريرة[١] رضي الله عنه أنه عليه السلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة[٢]، فإنه لما انفرد مع اشتهار الحادثة لم يعمل به فكان منقطعاً[٣].

(أو أعرض عنه الصدر الأول) أي: الصحابة مثل ما روي أنه عليه السلام قال: «**ابتغوا في مال اليتامى خيراً**»[٤] كيلا تأكله الصدقة[٥]، فإن الصحابة اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث فدل على أنه غير ثابت أو مؤل[٦]، تأويله: أن المراد بالصدقة النفقة[٧]، كما قال عليه السلام: «**نفقة المرء على نفسه وعياله صدقة**»[٨].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وهو مشهور بكنيته (أبو هريرة)، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، فسماه الرسول عبد الرحمن، وكني بأبي هريرة؛ لأنه كان يحمل هرة في كمّه، أجمع أهلِ الحديث على أنه أكثر الصحابة رواية له، ولد عام (٢١ق.هـ ـ ٦٠٢م)، وتوفي سنة (٥٩هـ).

انظر: الإصابة ٧/٤٥٢؛ والكنى والألقاب ١/٤٢٥.

(٢) انظر: سنن الترمذي ١/٥٥، حديث رقم (١٨١).

(٣) حيث إن حادثة الصلاة مشهورة مستمرة، كان يحضرها ألوف من الرجال ولم يسمع التسمية إلا أبو هريرة، فهذا شيء عجيب ولو كان الجهر لكان خفاؤه في مثل هذه الحادثة مما يحيله العقل.

انظر: التلويح ٢/٢٦٣؛ وفتح الغفار ٢/٩٦؛ ونور الأنوار، ص١٨٩.

(٤) أي: تجارة.

(٥) ولفظ الحديث ما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**». قال أبو عيسى: وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف الحديث. وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة، منهم: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر. وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق. وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة. وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك. انظر: سنن الترمذي ٢/٧٦، رقم (٦٣٦).

(٦) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «أو مؤول».

(٧) النفقة لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله. وشرعاً: ما قاله الإمام محمد: هي الإطعام والكسوة والسكنى. انظر: اللباب شرح الكتاب ٢/٣٢٣.

(٨) رواه أحمد في مسنده ٣/٢٤، رقم الحديث (١٤٤٠).

(وكلاهما مردودان)[١]، أما الأول: فلنقص في الناقل كما مر، وأما الثاني: فللمخالفة المذكورة.

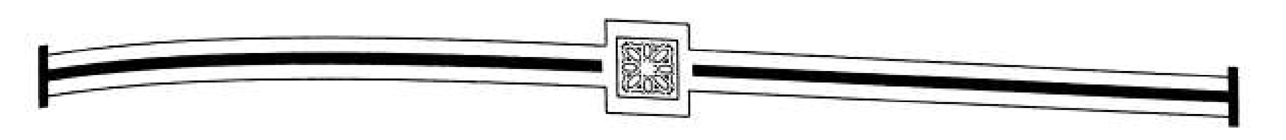
ولما علم من المباحث المذكورة[٢] أن الخبر[٣] يكون حجة أراد أن ينبه على أنه ليس على الإطلاق، بل له شرائط فقال:

---

(١) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «كلاهما مردود».

(٢) وهي الحديث المتصل وأقسامه والمنقطع وأقسامه.

(٣) أي: خبر الواحد من الرسول ﷺ.



شروط الراوي

(ثم اعلم أن الخبر إنما يجعل حجة بشرائط في الراوي وهي) أي: الشرائط **(أربعة: الأول: العقل)**(١) وهو عند الحكماء: جوهر(٢) مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله، وهو النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله: أنا(٣).

وتعريفه على الإطلاق أن يقال: العقل قوة إنسانية يدرك به الإنسان حقائق الأمور.

(وهو نور)(٤) في بدن الإنسان، فقيل: في الرأس، وقيل: في القلب **(يضيء [٣٩/ب] به)** أي: بذلك النور **(طريق يبتدأ به)** الضمير راجع إلى طريق والجار مع المجرور قائم مقام الفاعل، والجملة صفة طريق، والأولى صفة النور **(من حيث ينتهي إليه)** ضميره راجع إلى حيث، وهو بمعنى المكان **(درك الحواس)**(٥)؛ يعني: ابتداء عمل القلب بنور العقل من حيث ينتهي إليه درك الحواس.

---

(١) العقل في اللغة: القيد، يقال: عقلت البعير؛ أي: قيدته، ثم نُقل إلى معان، المراد منها: إدراك يمتاز به الإنسان عن البهائم وذلك لأنه كالمقيد عن ارتكاب القبائح. النبراس شرح شرح العقائد، ص٩١، لمولانا محمد عبد العزيز، ط. أولى، ١٣٩٧هـ، لاهور، باكستان.

(٢) الجوهر: الأصل؛ أي: أصل المركبات، وعند العلماء: الموجود القائم بنفسه حادثاً كان أو قديماً ويقابله العَرَض بمعنى: ما ليس كذلك. محيط المحيط ١/ ٣٠٧.

(٣) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٠٢٧.

(٤) أي: قوة شبيهة بالنور في أنه يحصل بها الإدراك، ويحتمل أن يراد بالنور المنور وهو: الجوهر المجرد الذي هو أول المخلوقات، ويحتمل أن يراد به الأثر الغامض من هذا الجوهر على نفس الإنسان كما ذكره الحكماء.
انظر: فتح الغفار ٢/ ٨٤؛ وكشف الأسرار ٢/ ٧١٤.

(٥) **قلت**: والمعنى: يصير ذا ضوء بذلك النور طريق (أي: طريق مُنوَّر) يبتدأ بذلك =

وعن هذا قيل: بداية المعقولات نهاية المحسوسات، فيدرك الغائب من الشاهد وتنتزع الكليات من الجزئيات المحسوسة، مثلاً: إذا نظر الإنسان إلى بناء رفيع(١) يدرك بنور العقل أن له بانياً لا محالة ذا قدرة(٢) وحيوية(٣) وعلم(٤) وغيرها من الأوصاف التي لا بد منها للباني.

واعلم أن لهذا التعرف مراتب:

الأولى: استعداده لهذا الانتزاع وتسمى: العقل الهيولاني.

والثانية: علم البديهيات على وجه يوصل إلى النظريات وتسمى: العقل بالمَلَكة وهي مناط التكليف.

والثالثة: علم النظريات من البديهيات وتسمى: العقل بالفعل.

والرابعة: استحضارها بحيث لا تغيب، وهذا نهايته، وتسمى: العقل المستفاد(٥) **(وشرط منه)** أي: من العقل في قبول الخبر **(الكامل كعقل**

= الطريق الأفكار الموصلة إلى المطلوب من وقت انتهاء إدراك المحسوسات. وبذلك قبل بداية المعقولات نهاية المحسوسات.
قال في «التلويح»: ثم الظاهر أن معنى التعريف ليس ما ذكره المصنف وغيره من الشارحين، وأنه لا يحتاج إلى هذا التطويل، وأن عود الضمير إلى حيث وهو لازم الظرفية مما لا يعهد في العربية.
بل المراد أن العقل نور يضيء به الطريق الذي يبتدأ به في الإدراكات من جهة أنها إدراك الحواس إلى ذلك الطريق.

(١) الشيء مرفوع ورفيع؛ أي: رقيق ودقيق.
محيط المحيط ١/ ٧٩٩؛ والمعجم الوسيط ١/ ٣٦١.

(٢) القدرة: الطاقة والقوة على الشيء والتمكن منه. المعجم ٢/ ٧٢٥.
واصطلاحاً: صفة أزلية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة.
انظر: شرح البيجوري على الجوهرة، ص٧٦.

(٣) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «وحياة»: وهي صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تصحح لمن قامت به أن يتصف بصفات الإدراك. انظر: شرح البيجوري، ص٨٤.

(٤) هو: صفة أزلية متعلقة بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات على وجه الإحاطة على ما هي به من غير سبق خفاء. شرح البيجوري، ص٨١.

(٥) انظر: في مراتب العقل النبراسي شرح شرح العقائد، ص٩١ - ٩٢.

البالغ)[١] لما كان الكمال أمراً خفياً أقيم السبب وهو البلوغ من غير آفة كمال العقل تيسيراً للعباد (دون القاصر[٢] منه كعقل الصبي) والمعتوه[٣] والمجنون.

وإنما شرط كمال العقل لقبول الخبر؛ لأن الشرع لما لم يجعلهم أهلاً في التصرف[٤] في أمور أنفسهم لنقصان عقلهم ففي الدين أولى، ثم هذا[٥] إذا كان [٤٠/أ] السماع والرواية قبل البلوغ.

وأما إذا كان السماع قبله والرواية بعده فيقبل، إذ لا خلل[٦] لكونه مميزاً[٧] ولا في روايته لكونه عاقلاً[٨].

(الثاني: الضبط) وهو في اللغة: الأخذ بالحزم[٩] وعند أهل الشرع ما قاله (وهو سماع الكلام) أي: سماعاً كاملاً (بفهم معناه الذي أريد به)[١٠]

---

(١) وجه اشتراط عقل البلوغ أن الصبي غير مكلف فلا يعتمد على احترازه عن الكذب فوقعت الشبهة في روايته والبلوغ والإدراك، وكمال البلوغ يكون بالسن وحده، وبلوغ الكمال يكون بأربع خصال: الأقوال والأفعال والمعارف والأخلاق الحميدة. قمر الأقمار، ص١٨٦؛ ومحيط المحيط ١/ ١٢٣٢.

(٢) القاصر: من لم يبلغ سن الرشد. المعجم ٢/ ٧٤٥.

(٣) العته: نقص العقل من غير جنون. المعجم الوسيط ٢/ ٥٨٩؛ ومحيط، ص١٣٣٦.

(٤) في (ب): «في التعرف».

(٥) أي: عدم اعتبار عقل الصبي.

(٦) أي: في تحمُّله.

(٧) فيه إشارة إلى أن التمييز كاف للتحمل على الأصح وليس له تقدير وحد معين خلافاً لمن قال: إن أول مدة يصير فيها الصبي أهلاً للتحمل أربع سنين. قمر الأقمار، ص١٨٦.

وعلى هذا لا يشترط وقت التحمل إلّا عقل التمييز؛ لأن الإجماع واقع على قبول روايات ابن عباس رضي الله عنهما وإن سمعها قبل البلوغ. قمر الأقمار، ص١٨٦.

(٨) فإن قيل: العبد تقبل روايته وإن لم تفوض أموره إليه، قيل ذلك لحق الولي لا لنقصان في عقله.

(٩) ضبطه ضبطاً: حفظه حفظاً بليغاً وأحكمه وأتقنه. وفي (أ)، (ب): «الأخذ بالحزم»، والصحيح: «بالجزم».

انظر: المعجم الوسيط ١/ ٥٣٥؛ وفتح الغفار ٢/ ٨٦.

(١٠) وفي كشف الأسرار على البزدوي ٢/ ٧١٦؛ ونور الأنوار، ص١٨٦. الضبط شرعاً: هو سماع الكلام، كما يحق سماعه.

أي: مع فهم معناه المراد: لغوياً كان أو شرعياً، مثل: أن يعلم حرمة القضاء في قوله (عليه السلام): «**لا يقض القاضي وهو غضبان**»[١] لشغل القلب؛ لأنه إذا لم يفهم معناه لم يكن سماع الكلام، بل سماع صوت. **(وبذل المجهود)** وهو مصدر بمعنى الجهد؛ كالميسور بمعنى: اليسر[٢] والمعنى: بذل قدرته.

ويجوز أن يكون بمعنى المفعول؛ أي: بذل المقدور من السعي في الضبط **(في حفظه)** أي: في حفظ السامع الكلام المسموع **(إلى حين أدائه)** متعلق بحفظه، والمراد ببذل المجهود في الحفظ: أن يثبت عليه بمحافظة أحكامه بأن يعمل بموجبه ومراقبته بمذكراته مستقراً على إساءة الظن بنفسه، بأن لا يعتمد على نفسه، بأني لا أنسى بل يعتقد أني إذا تركته نسيته، إذ الحزم سوء الظن بنفسه[٣].

(والثالث: كمال العدالة) وهي: الاستقامة في السيرة والدين وضدها الفسق **(وهو)** أي: كمال العدالة **(ههنا رجحان جهة الدين والعقل على جهة الهوى)** وهو: ميلان النفس إلى ما يستلذه [٤٠/ب] الشهوات[٤] من غير داعية الشرع[٥] **(والشهوة)** وهي: حركة النفس طلباً للملائم[٦] **(حتى لو ارتكب كبيرة)**[٧] وهي ما روى ابن عمر[٨] ....

---

(١) انظر: مسلم ٣/ ١٣٤٢؛ والترمذي ٢/ ٣٩٦؛ وابن ماجه ٢/ ٧٧٦.
(٢) يَسُر يُسْراً ويَسَاراً: جعله ميسوراً؛ أي: سهلاً حاضراً. المعجم الوسيط ٢/ ١٠٧٧.
(٣) ولهذا كان ابن مسعود رضي الله عنه إذا روى حديثاً أخذه البهر وجعلت فرائصه ترتعد باعتبار سوء الظن بنفسه مع أنه في أعلى درجات الزهد والفقاهة والضبط. كشف الأسرار ٢/ ٧١٦؛ وفتح الغفار ٢/ ٨٧.
(٤) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «ما تستلذه من الشهوات».
(٥) وهذا التعريف موافق لما في المعجم الوسيط ٢/ ١٠١٢.
(٦) انظر: محيط المحيط ١/ ١١٣٥.
(٧) الكبيرة: جمعها كبيرات وكبائر ويقابلها الصغيرة. والكبيرة ما كان حراماً محضاً شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة. محيط المحيط ٢/ ١٧٨.
(٨) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي من أعز بيوت قريش في الجاهلية، نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها، أفتى الناس في الإسلام ٦٠ سنة، وغزا أفريقية مرتين ثم كف =

عن أبيه[١] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**الكبائر سبع: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة، وقذف المحصنة[٢]، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم[٣]، وعقوق[٤] الوالدين المسلمين، والإلحاد في الحرم؛ أي: الظلم في بيت الحرام**»[٥]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه مع ذلك أكل الربا[٦]، وعن علي رضي الله عنه أضاف إليه: «السرقة[٧] وشرب الخمر»[٨]، **(أو أصر[٩] على صغيرة[١٠] سقطت عدالته)**.

= بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة، له (٢٦٣٠) حديثاً، ولد سنة (١٠ق.هـ - ٦١٣م)، وتوفي سنة (٧٣هـ - ٦٩م).
الأعلام ٤/ ٢٤٧؛ والإصابة ٢/ ٢٣٨؛ وتهذيب الأسماء ١/ ٢٧٨.

(١) هو: أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين، يضرب بعدله المثل، وأحد العمرين اللذين كان النبي ﷺ يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما وله في كتب الحديث (٥٣٧) حديثاً.
الأعلام ٥/ ٢٠٣؛ والإصابة ٢/ ٥١١؛ وتهذيب الأسماء ٢/ ٣.

(٢) القذف لغة: الرمي، وشرعاً: الرمي بالزنا في معرض التعيير، والمحصنة العفيفة أو المتزوجة أو الحامل، فهي محصِنة ومحصَنة.
مغني المحتاج ١/ ١٥٥؛ واللباب ٢/ ٨٧؛ ومحيط المحيط ١/ ٤٠٥.

(٣) اليتيم: الصغير الفاقد الأب من الإنسان والأم من الحيوان وكل فرد يعز نظيره. المعجم الوسيط ٢/ ١٠٧٦.

(٤) عق أباه عَقّاً وعقوقاً استخف به وعصاه وترك الإحسان إليه، فهو عَاق وعَقٌّ وعَقُوق. المعجم الوسيط ٢/ ٦٢٢.

(٥) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «في بيت الله الحرام».

(٦) الربا لغة: الزيادة، وفي الشرع: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة. اللباب ١/ ٢٥٥؛ والاختيار ٢/ ٣٠.

(٧) السرقة لغة: أخذ المال خفية، وشرعاً: أخذه خفية ظلماً من حرز مثله. مغني المحتاج (شافعي) ١/ ١٥٨.

(٨) الخمر لغة: من خَمر الشيء يخْمِره ويخمُر خمْراً: ستره وغطاه والشهادة كتمها وهو ما أسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد واشترط أبو حنيفة أن يقذف به. اللباب ٣/ ١٠٥؛ ومغني المحتاج ١/ ١٨٦.

(٩) الإصرار هو: تكرار الفعل تكراراً يشعر بقلة المبالاة بأمر الدين. قمر الأقمار، ص١٨٧.

(١٠) الصغيرة: الذنب القليل المزدرى، جمع صغائر. المعجم ١/ ٥١٨.

قيّد بالإصرار؛ لأنه لو ارتكب صغيرة ولم يصر عليها، لا تبطل عدالته؛ لأن التحرز عن جميع الصغائر متعذر عادة[١] واشتراط التحرز عن جميعها سد لباب الرواية.

(والرابع: الإسلام[٢] **وهو التصديق)**[٣]، وهو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر **(والإقرار)**[٤] باللسان أو ما يقوم مقامه **(بالله تعالى كما هو واقع**[٥] **بأسمائه)** المراد من الاسم ما يدل على الذات مع الصفة؛ كالرحمن والرحيم **(وصفاته)** كالعلم والقدرة وسائر صفات الكمال **(وقبول شرائعه)** أي: الاعتقاد بأحكامها **(وشرط فيه)** أي: في الإقرار[٦] **(البيان**[٧] **أجمالاً)** كأن يقرّ بكل ما أتى به النبي عليه السلام فالواجب أن يستوصف[٨] فيقال: أهو كذا وكذا؟ فإن قال: نعم، يكمل إيمانه.

---

(١) العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطبائع السليمة. انظر: محيط المحيط ٢/ ١٤٩٤؛ والمعجم الوسيط ٢/ ٦٤١.

(٢) اشترط الإسلام لأن الباب باب الدين، والكافر يسعى في هدمه فلا يقبل قوله. انظر: نور الأنوار، ص١٨٧.

(٣) جملة «وهو التصديق» ليست من المتن في (أ).

(٤) الإقرار: ركن من الإيمان وهو قول شمس الأئمة وفخر الإسلام، وكثير من الفقهاء وبعض المحققين من الأشاعرة، وعند أكثر الأئمة أن الإيمان تصديق فقط وأن الإقرار شرط لإجراء أحكام الدنيا، حتى لو أكره الحربي أو الذمي فأقرّ صح إيمانه في حق أحكام الدنيا مع قيام القرينة على عدم التصديق. فتح الغفار ٢/ ٩١؛ كشف الأسرار ٢/ ٧٢٠.

(٥) أي: تصديقاً وإقراراً بالله؛ كتصديق وإقرار واقعين وواجبين عليه، فهذا تشبيه جزئي كلي لإلحاق الجزئي بالكلي، أو يقال: إن معنى قول المصنف: كما هو، أي: كالإيمان المتلبس بأسمائه تعالى وصفاته، ومعنى التشبيه في هذا المقام هو التحقيق. قمر الأقمار، ص١٨٧.

(٦) في (أ): «أي في» ساقطة.

(٧) في قول المصنف (البيان إجمالاً) فيه رد لبعض المشايخ حيث قال: إن ذكر الوصف لا يكفي بل لا بد من العلم بحقيقة ما يجب الإقرار به، وبيانه على التفصيل ورده فخر الإسلام بأنه يتعذر اشتراطه؛ لأن أكثرهم لا يقدرون على تفسير صفات الله على الحقيقة فيشترط الكمال الذي لا يؤدي إلى الحرج.
انظر: كشف الأسرار ٢/ ٧٢٢؛ فتح الغفار ٢/ ٩٣.

(٨) أي: فيقال: أتؤمن بأن الله تعالى واحد لا شريك له قادر حي سميع بصير، مريد =

[٤١/أ] وإذا تقررت هذه الشروط فلا يقبل خبر الكافر والفاسق لعدم الإسلام والعدالة، وخبر الصبي والمعتوه والمجنون، لعدم العقل، وخبر من اشتدت غفلته لعدم الضبط[١].

(ثم الراوي إن عرف بالفقه) أي: صار معروفاً به **(والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء[٢]**

= خالق إلى آخر أوصافه التي يجب ذكرها في الإيمان، أو يقال: أتؤمن بأن الله تعالى موصوف بصفات الكمال وأن ما جاء به محمد رسول الله حق، فإذا قال: نعم حكم بصحة إسلامه ولا يطلب منه حقيقة الوصف.

وهذا إذا وافق هذا الاستفهام ما في قلبه ولم يعتقد ما يخالف الإسلام، فإن اعتقده فلا يفيد هذا الاستيصاف إلا بتبديل ذلك الاعتقاد.

وأما من استُوصف فقال: لا أعرف ما تقول فليس بمؤمن. قال محمد في «الجامع الكبير»: مسلم تزوج صبية مسلمة فأدركت ولم تصف الإسلام قبله ولا بعده بانت من زوجها؛ لأنها كانت مسلمة تبعاً وقد انقطعت التبعية، فإذا لم تصف الإسلام كان ذلك جهلاً محضاً والجهل بالصانع كفر منها بعد الإسلام فصارت مرتدة. قال الشيخ البزدوي: وهذا مما يجب حفظه والاحتراز عنه بأن تلقن الإسلام قبل البلوغ حتى تؤديه احترازاً عن هذا وعلى الزوج الاحتياط بالنظر في هذا حين تزف إليه، والمراد بجهلها عدم الاعتقاد لا عدم التعبير، فإن كثيراً من الرجال يعجز عنه.

انظر: الجامع الكبير، ص٩٤؛ وكشف الأسرار ٢/ ٧٢١.

(١) وهذا تفريع على شروط الراوي الأربعة وهي: العقل والضبط والعدالة والإسلام على غير ترتيب اللف والنشر. وأما الأعمى والمحدود في القذف والعبد والمرأة، فهم من أهل الرواية لتحقق هذه الشرائط في حقهم وإن لم يكونوا من أهل الشهادة؛ لأن الشهادة تتوقف على معان أخرى لا تشترط في الخبر.

أما الأعمى: فلأن الشرط في الشهادة الإشارة والتمييز في المشهود به وذا لا يحصل بالعمى. وأما المحدود بالقذف: فلأن رَدّ شهادته من تمام حدّه ثبت ذلك بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٤]. وأما المرأة والعبد: فلأن الشرط في الشهادة الولاية الكاملة وبالرق تنعدم الولاية، وبالأنوثة تنقص؛ لأن الولاية تستفاد من المالكية والمرأة وإن صلحت مالكة للمال، فإنها لا تصح مالكة في النكاح، بل هي مملوكة فيه، ولهذا أقيمت شهادة اثنتين منهن مقام شهادة رجل واحد.

انظر: التلويح ٢/ ٢٥٦؛ وكشف الأسرار ٢/ ٧٢٣؛ ونور الأنوار، ص١٨٨.

(٢) الخليفة: من يخلف غيره ويقوم مقامه، وشرعاً: هو الإمام الذي ليس فوقه إمام، وقد يؤنث مراعاة للفظه وتجمع على خلائف وخلفاء.

الراشدين)[١] أي: كأبي بكر، وعمر، وعثمان[٢]، وعلي رضي الله عنهم.

(والعبادلة)[٣] جمع عَبدَل، تقول العرب: في عبد عَبدَل، وزيد زَيدَل[٤] أو جمع عَبْد وضعاً؛ كالنساء للمرأة، كذا في الإقليد[٥].

وهم: عبد الله بن مسعود[٦]، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر،

= محيط المحيط ١/ ٥٨٣؛ والمعجم الوسيط ١/ ٢٥١.

(١) رشَد يرشُد، ورشد يرشَد: اهتدى، والرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه والرشيد ذو الرشد. محيط المحيط ١/ ٧٨٤؛ والمعجم الوسيط ١/ ٣٤٧.

(٢) هو: أمير المؤمنين ذو النورين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش، ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان من كبار الرجال الذين اعتزّ بهم الإسلام، ولد عام (٤٧ق.هـ ـ ٥٧٧م) وقتل بالمدينة صبيحة عيد الأضحى عام (٣٥هـ ـ ٦٥٦م) وروى (١٤٦) حديثاً.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٢١؛ والإصابة ٢/ ٤٥٥؛ والاستيعاب ٢/ ٤٧٤؛ والأعلام ٤/ ٢٧١.

(٣) فسر الشيخ العبادلة في الشرح بعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. والمشهور عند المحدثين أن العبادلة أربعة وليس ابن مسعود رضي الله عنه منهم.
قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: «واعلم أن عبد الله بن الزبير هو أحد العبادلة الأربعة وهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وقيل لأحمد بن حنبل: فابن مسعود؟ قال: ليس هو منهم. وقال البيهقي: لأنه تقدمت وفاته، وهؤلاء عاشوا طويلاً حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اتفقوا على شيء قيل هو قول العبادلة أو فعلهم، ويَلحق ابن مسعود في ذلك سائر المسلمين، وعبد الله من الصحابة كثير، قُرابة مائتين وعشرين.
انظر: حاشية الفنري على التلويح ٢/ ٢٥٠؛ وفتح الغفار ٢/ ٨٠؛ وقمر الأقمار، ص١٨٢.

(٤) لغة: في عبد وزيد.

(٥) الإقليد لدرء التقليد شرح من شروح التنبيه في فروع الشافعية، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي، الفقيه الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، وهذا الشرح للإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح الشافعي، المتوفى سنة (٦٩٠هـ)، وسمّاه: «الإقليد لدرء التقليد»، توفي قبل وصوله إلى كتاب النكاح ولم يكمله. انظر: كشف الظنون ١/ ١٣٧، ٤٨٩.

(٦) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، صحابي جليل، من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله ﷺ وهو من السابقين إلى الإسلام وأول =

وزيد بن ثابت[١]، ومعاذ بن جبل، وعائشة[٢]، وغيرهم ممن اشتهر بالفقه رضي الله عنهم أجمعين.

(فحديثه حجة يترك به القياس)[٣] خلافاً لمالك رحمه الله فعنده يقدم القياس على خبر الواحد[٤].

= من جهر بالقرآن بمكة، ورفيق النبي ﷺ في حلّه وترحاله وغزواته، توفي عام (٣٢هـ ـ ٦٥٣م) وله (٨٤٨) حديثاً.
الإصابة ٢/ ٣٦٠؛ والأعلام ٤/ ٢٨٠؛ والاستيعاب ٢/ ٢٥٩؛ وحلية الأولياء ١/ ١٢٤.

(١) هو: أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، من أكابر الصحابة، وكان كاتب الوحي، ولد في المدينة ونشأ بمكة، قتل أبوه وهو ابن ست سنين، وهاجر مع النبي ﷺ وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وهو الذي كتب المصحف لأبي بكر ثم لعثمان حين جهز المصاحف للأمصار، ولد عام (١١ق.هـ ـ ٦١١م)، وتوفي عام (٤٥هـ ـ ٦٦٥م) له (٩٢) حديثاً.
انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٥؛ الإصابة ٢/ ٥٩٢.

(٢) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي ﷺ، تزوجها بمكة قبل الهجرة بسنتين أو بثلاث وهي بنت ست سنين أو سبع، وابتنى بها في المدينة وهي بنت تسع سنين ولم ينكح ﷺ بكراً غيرها، وكانت تكنى أم عبد الله.
الإصابة، ح٨، ترجمة (١١٤٥٧)؛ والاستيعاب، ح٢، ترجمة (١٩٤).

(٣) هذا إذا خالف القياس الحديث، أما إن توافقا فالتمسك بالحديث لا بالقياس، ويكون القياس مؤيداً للحديث. قمر الأقمار، ص١٨٢؛ وكشف الأسرار ٢/ ٦٩٧.

(٤) قال «صاحب القواطع»: وقد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل وهذا قول باطل سمج مستقبح عظيم. وأنا أجلّ منزلة مالك عن مثل هذا القول، ولا يدرى ثبوته منه، وذكر أبو الحسين البصري في المعتمد أن القياس إذا عارضه خبر الواحد، فإن كانت علة القياس منصوصة بنص قطعي وخبر الواحد ينفي موجبها وجب العمل بالقياس بلا خلاف؛ لأن النص على العلة كالنص على حكمها فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد.
وإن كانت منصوصة بنص ظني تتحقق المعارضة ويكون العمل بالخبر أولى من القياس بالاتفاق؛ لأنه دال على الحكم بصريحه والخبر الدال على العلة يدل على الحكم بواسطة.
وإن كانت مستنبطة من أصل ظني كان الأخذ بالخبر أولى بلا خلاف؛ لأن الظن والاحتمال كلما كان أقل كان أولى بالاعتبار وذلك في الخبر. =

وإن عرف بالعدالة دون الفقه؛ كأنس وأبي هريرة وسلمان وبلال[1] وغيرهم ممن اشتهر بالصحبة مع النبي ﷺ ولم يكن من أهل الاجتهاد رضي الله عنهم، فإن وافق حديثه القياس عمل به؛ أي: قُبل الحديث، وكذا إن وافق قياساً وخالف قياساً آخر[2].

وإن خالفه؛ أي: خالف حديثه القياس لم يترك؛ أي: الحديث، إلّا بالضرورة[3]؛

= وإن كانت مستنبطة من أصل قطعي والخبر المعارض للقياس خبر واحد، فهو موضع الخلاف، وإن كان الأصوليون قد ذكروا الخلاف مطلقاً.

فعند الشافعي وجمهور أئمة الحديث الخبر راجح سواء كان الراوي عالماً فقيهاً، أو لم يكن بعد أن كان عدلاً ضابطاً عالماً، وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الكرخي.

وقال عيسى بن أبان: إن كان الراوي عدلاً ضابطاً عالماً وجب تقديم خبره على القياس، وإلّا كان موضع الاجتهاد.

وحكي عن مالك أنه رجح القياس على خبر الواحد، فإنه عمل بالقياس في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ولم يعمل بالخبر الوارد فيه، واحتج في ذلك بأنه قد اشتهر عن الصحابة الأخذ بالقياس ورد خبر الواحد.

انظر: كشف الأسرار ٢/٦٩٨؛ والمعتمد ٢/٦٥٩؛ تيسير التحرير ٣/٥٢.

(١) هو: بلال بن رباح الحبشي أبو عبد الله، مؤذن الرسول ﷺ وخازنه على بيت ماله وأحد السابقين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ولما توفي رسول الله ﷺ أذن بلال ولم يؤذن بعد ذلك، توفي بدمشق زمن عمر بن الخطاب عام (٢٠هـ - ٦٤١م) وله (٤٤) حديثاً. تهذيب التهذيب ١/٢٠٥؛ الإصابة ١/١٦٩.

(٢) بخلاف خبر المجهول فإنه إن كان موافقاً لقياس مخالفاً لقياس آخر جاز تركه والعمل بالقياس المخالف. كشف الأسرار ٢/٦٩٩.

(٣) في هذا التعبير لطف ورعاية أدب، ووجه عدم القبول عند انسداد باب الرأي أن ضبط حديث رسول الله ﷺ عظيم الخطر؛ لأنه ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، والوقوف على كل معنى ضمنه في كلامه أمر عظيم، ولهذا قلّت رواية الكبار من الصحابة رضي الله عنهم، وقد كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضاً فيهم، فلعل الراوي نقل الحديث بالمعنى على حسب فهمه وأخطأ لقصور فقهه ولم يدرك مراد رسول الله ﷺ، فلهذا كان مخالفاً للقياس من كل وجه لهذه الضرورة يترك الحديث ويعمل بالقياس وحتى لا يخالف قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

كشف الأسرار ٢/٧٠٠؛ نور الأنوار، ص١٨٣؛ تيسير التحرير ٣/١١٦؛ المعتمد ٢/٦٥٣؛ الإحكام ٢/١١٨؛ وإرشاد الفحول، ص٥٥؛ التلويح ٢/٢٥١.

يعني: بسبب انسداد باب الرأي(١) لمخالفته لجميع الأقيسة، فح(٢) يعمل بالقياس ويترك الحديث [٤١/ب] عندنا(٣) كما ترك حديث المصراة(٤)، وهو ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها(٥) بعد ذلك فهو بخير النظرين(٦) إلى ثلاثة أيام بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها ورد معها صاعاً من تمر**»(٧).

والتصرية: الجمع، والمراد بها في الحديث جمع اللبن في الضرع بالشد أو ترك الحلب ليتخيل المشتري أنها(٨) غزيرة اللبن، فهذا الحديث مخالف للقياس من حيث إن الضمان فيما له مثلٌ مقدَّر بالمِثل(٩)، وفيما لا مثل له بالقيمة(١٠)، وإيجاب التمر ليس منهما(١١)، ومن حيث إنه قوّم القليل والكثير بقيمة واحدة(١٢).

---

(١) جملة «بسبب انسداد باب الرأي» تفسير للضرورة، والمعنى: أنه إن عمل بالحديث لانسد باب الرأي من كل وجه فيكون مخالفاً لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

(٢) أي: فحينئذ.

(٣) انظر: التلويح ٢/٢٥١؛ وكشف الأسرار ٢/ ٧٠٠؛ وفتح الغفار ٢/ ٨١.

(٤) وضّحها المصنف بعد ذكره للحديث. (٥) أي: اشتراها.

(٦) قيل: النظر الأول عند الحلبة الأولى، والنظر الثاني عند الحلبة الأخرى. ومعنى قوله: بخير النظرين: نظره لنفسه بالاختيار والإمساك ونظره للبائع بالرد والفسخ، ثم الشافعي رحمه الله جعل التصرية عيباً حتى كان للمشتري الخيار إذا تبين بعد الحلب خلاف ما تخيله تمسكاً بهذا الحديث، وهو صحيح مخرج في الصحيحين، وإذا صحّ الحديث يترك القياس بمقابلته.

(٧) رواه البخاري ٤/ ٧٥؛ مسلم ٣/ ١١٥٨.

(٨) أنها ساقطة من (ب).

(٩) بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

(١٠) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أعتق شقصاً من مملوكه فعليه خلاصه من ماله، فإن لم يكن له مال قوّم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه**». البخاري ٤/ ٢٦٤؛ ابن ماجه ٢/ ٨٤٤.

(١١) أي: ليس من المثل ولا من القيمة.

(١٢) وهي: صاع من تمر، قلّ اللبن أو كثُر.

فذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه ليس له أن يردها، ولكن يرجع إلى البائع بأرشها[١] ويمسكها[٢].

وذهب ابن أبي ليلى[٣] وأبو يوسف رحمهما الله إلى أنه يرد قيمة اللبن[٤]. وذهب مالك والشافعي رحمهما الله إلى أنه يردها ويرد معها صاعاً[٥] إن كان اللبن هالكاً عملاً بالحديث، وفيه زيادة تفصيل في المنار وشروحه[٦].

---

(١) الأرش: مصدر أَرَش، وهو ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب، وجمعه: أروش. محيط المحيط ١/ ١٧؛ والمعجم الوسيط ١/ ١٣.

(٢) لأن التصرية ليست بعيب، ولا يكون للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط؛ لأن البيع يقتضي سلامة المبيع وبقلة اللبن لا تنعدم صفة السلامة؛ لأنه ثمرة وبعدمها لا تنعدم صفة السلامة فبقلتها أولى، ولا يجوز أن يثبت الخيار للغرر؛ لأن المشتري مغتر لا مغرور فإنه ظنها غزيرة اللبن بناء على شيء مشتبه؛ لأن انتفاخ الضرع قد يكون بكثرة اللبن وقد يكون بالتصرية وهي أظهر على ما عليه عادات الناس في ترويج السلعة بالحيل. فيكون هو مغتراً في بناء ظنه على المحتمل، والمحتمل لا يكون حجة.
كشف الأسرار ٢/ ٧٠١؛ والتلويح ٢/ ٢٥٣؛ ونور الأنوار، ص٨٣؛ وفتح الغفار ٣/ ٨١.

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن يسار، وقيل: داود بن بلال الأنصاري الكوفي، فقيه، من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية ثم لبني العباس، واستمر ٣٣ سنة، وكان بينه وبين أبي حنيفة منافرات، ولد سنة (٧٤هـ - ٦٩٣م)، وتوفي بالكوفة (١٤٨هـ - ٧٦٥م).
انظر: الكنى والألقاب ١/ ١٩٨؛ والأعلام ٧/ ٦٠.

(٤) لعلّ النقل مختلف، فقد ذكر النووي أن مالكاً والليث، وابن أبي ليلى، وأبا يوسف، وأبا ثور وفقهاء المحدثين، ذهبوا إلى العمل بظاهر الرواية وهو أن يردها، وصاعاً من تمر.
انظر: مسلم بشرح النووي ٢/ ٤؛ ورد المختار ٤/ ١٠١.

(٥) الصاع والصُّواع والصَّوع والصُّوع المكيال، وهو عند أهل الحجاز أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث، وعند أهل العراق ثمانية أرطال. وقال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما. محيط المحيط ١/ ١٢٢١.

(٦) فالحديث مخالف للقياس من وجوه: أحدها: أنه أوجب رد صاع من تمر مقابل =

(وإن كان) الراوي **(مجهولاً بأن لم يعرف إلّا بحديث أو حديثين)** ولم يعرف[١] عدالته[٢] ولا فسقه ولا طول صحبته مع النبي ﷺ **(كوابصة بن معبد[٣]، فإن روى عنه السلف)** وشهدوا بصحبته وعملوا به **(أو اختلفوا فيه)**

= اللبن، واللبن الذي يحلب بعد الشراء والقبض لا يكون مضموناً على المشتري؛ لأنه فرع ملكه الصحيح فلا يضمن بالتعدي لعدم التعدي ولا يضمن بالعقد؛ لأن ضمان العقد ينتهي بالقبض واللبن قبل القبض لم يكن مالاً؛ لأنه باطن كالحبل، وإنما يصير مالاً بالحلب فلا يدخل تحت العقد، ولئن جاز أن يقابله ضمان فهو ضمان العقد فينبغي أن يسقط من البائع حصته من الثمن، كما لو اشترى شيئين ثم رد أحدهما، ولئن كان ضمان التعدي وجب أن يضمن مثل: اللبن كيلاً أو دراهم. أما الصاع من التمر بلا تقويم قلّ اللبن أو كَثُر فلا وجه له في الشرع، ومع هذا كله ظاهره يدل على توقيت خيار العيب وهو غير موقت بوقت بالإجماع، فثبت أنه مخالف للقياس من جميع الوجوه، فوجب رده بالقياس، أو حمله على تأويل ـ وإن بعد ـ احترازاً عن الرد وهو: أن الخصومة في شاة مختلفة فندب النبي ﷺ البائع إلى الاسترداد صلحاً لا حكماً، فأبى (البائع) بعلة (أخذ المشتري اللبن في ثلاثة أيام) فزاد النبي ﷺ بذلك السبب صاعاً من تمر فقبل البائع الشاة والتمر ورد الثمن صلحاً لا حكماً، وكان هذا شراء مبتدأ لا حكماً، فظن الراوي أنه كان حكماً، وكانوا يستجيزون نقل الخبر بما عندهم من المعنى فنقل على ما ظن بعبارته، وإذا عمل به كان ناسخاً للكتاب والسنّة الموجبين للعمل بالقياس معارضاً للإجماع الموجب للعمل به فيكون مردوداً؛ لأن من أحاديث أبي هريرة ﷺ ما يقبل إذا لم يخالف القياس، فأما ما خالفه فالقياس مقدم عليه.

انظر: كشف الأسرار ٢/٧٠١؛ التلويح ٢/٢٥٣؛ وفتح الغفار ٢/٨٢؛ وقمر الأقمار، ص١٨٣.

(١) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «ولم تعرف».

(٢) اعترض على هذا الأسلوب في «المنار» فقيل: إن كلام المصنف في مطلق الراوي صحابياً كان أو غيره كما يظهر من السياق، فالعجب منه أنه كيف يتفوه بجهالة العدالة في الصحابة، فإن الصحابة كلهم عدول الأمة وليسوا بمحل الطعن. نعم، يحكم بتوهم بعضهم في بعض الروايات وهذا ليس منافياً لعدالتهم، اللهم إلّا أن يقال: إن الجزم بالعدالة يختص بمن اشتهر بالصحبة والباقون كسائر الناس عدول. قمر الأقمار، ص١٨٤.

(٣) هو: وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث، أبو سالم، ويقال: أبو سعيد الأسدي أسد خزيمة، وفد على النبي ﷺ سنة تسع، وروى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود وأم قيس بنت محصن وغيرهم. قال بشر بن لاحق عن أبي راشد =

أي: قَبول[١] حديثه **(مع نقل الثقات عنه)** مثل: حديث معقل بن سنان[٢] فيما رواه أن ابن مسعود [٤٢/أ] رضي الله عنه سئل عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً حتى مات عنها، فاجتهد شهراً ثم قال: أرى لها مهراً مثل نسائها لا وكس ولا شطط[٣]، فقام معقل بن سنان الأشجع وقال: أشهد أن رسول الله قضى في بردعة بنت واثق[٤] مثل قضائك.

فردّه علي رضي الله عنه وقال: ما نصنع بقول أعرابي[٥] بوال[٦] على عقبيه، ثم

= الأزرق: كنت آتي وابصة وكلما أتيته وجدت المصحف موضوعاً بين يديه ثم إنه كان ليبكي حتى أرى دموعه قد بلّت الورق.
الإصابة ٦/ ٥٩٠؛ والاستيعاب، ح٢، ترجمة ٢٧٠٧؛ وتهذيب التهذيب، ح١١، ترجمة (١٧٣).

(١) هكذا في (أ)، (ب)، والأوجه: «أي: في قبول حديثه».

(٢) هو: معقل بن سنان بن مُظَهَّر بن عَرَكيّ بن فتيان بن غطفان الأشجعي، وفد على النبي ﷺ فأقطعه قطيعة وشهد فتح مكة وسكن الكوفة. قال البغوي: قتل في ذي الحجة عام (٦٣هـ)، واختلف في كنيته فقيل: أبو محمد أو أبو عبد الرحمن، أو أبو زيد، أو أبو عيسى، أو أبو سفيان. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه مسروق وجماعة من التابعين، منهم: الشعبي والحسن البصري.
الإصابة، ح٦، ترجمة (٨١٤٢)؛ والاستيعاب، ح١، ترجمة (١١١١).

(٣) الوكْس ـ بفتح الواو وسكون الكاف ـ النقصان، والشَّطَط ـ بفتحتين ـ الظلم ومجاوزة الحد.

(٤) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «بروع بنت واشق الأشجعية»، وأهل الحديث يقولونه ـ بكسر الباء ـ والصواب: الفتح، كذا في «كشف الأسرار» وكان زوجها هلال بن مرة الأشجعي قد تزوج بها بلا فرض مهر، ومات عنها قبل الدخول فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر مثل نسائها، فَسُرَّ ابن مسعود سروراً عظيماً لما وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ.
قمر الأقمار، ص١٨٤؛ وكشف الأسرار ٢/ ٧٠٧؛ والتوضيح ٢/ ٢٥٤؛ وفتح الغفار ٢/ ٨٣.

(٥) الأعراب من العرب: سكان البادية خاصة يتتبعون مساقط الغيث ومنابت الكلأ والواحد أعرابي. المعجم ٢/ ٥٩٧.

(٦) صيغة مبالغة على وزن فعال، وكان من عادة الأعراب الجلوس محتبين والتبول في أي مكان جلسوا فيه إذا احتاجوا إلى التبول وعدم المبالاة بأن يصيب البول أعقابهم وذلك من الجهل وقلة الاحتياط.
قمر الأقمار، ص١٨٤؛ كشف الأسرار ٢/ ٧٠٦؛ فتح الغفار ٢/ ٨٣.

قال: حسبها الميراث ولا مهر[١] كما لو طلّقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً وجعل القياس أولى من رواية هذا المجهول[٢].

لكن روي أن علماءنا[٣] عملوا بهذا الحديث؛ لأن الثقات[٤] من الفقهاء[٥] المشهورين؛ كعلقمة[٦] ومسروق[٧] والحسن[٨] رحمهم الله، لما

---

(١) لعدم الدخول، وكذا في «جامع الترمذي» ففيه قال بعض أهل العلم من أصحابه ﷺ منهم: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها مهراً حتى مات، قالوا: لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي رحمه الله، وروي أنه رجع عن هذا القول بمصر، وقال: بحديث بروع بنت واشق. ترمذي ٢/٣٠٦.

(٢) فالإمام علي رضي الله عنه عمل ههنا بالرأي وهو أن المعقود عليه وهو البضع عاد إليها سليماً، فلا تستوجب بمقابلته عوضاً، وعمل بالقياس حيث قاسها على المطلقة قبل الدخول فليس لها شيء سوى المتعة، وقدمه على خبر الواحد. نور الأنوار، ص١٨٤؛ وكشف الأسرار ٢/٧٠٦.

(٣) أي: الأحناف.

(٤) يقال: وثِق بفلان يثِق: ائتمنه والثقة مصدر، وقد يوصف به ويستوي فيه المفرد والمذكر والجمع بنوعيهما. المعجم الوسيط ٢/١٠٢٢.

(٥) الفقيه: العالم بأصول الشريعة وأحكامها. وفقيه: اسم فاعل من فقه ـ بالضم ـ ومعناه: صار الفقه له سجية وليس اسم فاعل من فقه ـ بكسر القاف ـ أي: فهم، ولا من فقه ـ بفتحها ـ أي: سبق غيره إلى الفهم لما تقرر في علوم العربية أن قياسه فاقه وظهر أن الفقيه يدل على الفقه وزيادة.
انظر: الإسنوي ١/١٧؛ والمعجم الوسيط ٢/٧٠٥.



(٦) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، أبو شهبل، كان تابعياً، وكان فقيهاً بالعراق، يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله، ولد في حياة النبي ﷺ، وروى الحديث عن الصحابة، ورواه عنه كثير، وشهد صفين، وغزا خراسان، وأقام بخوارزم سنتين وبمَرْو مدة وسكن الكوفة فتوفي بها سنة (٦٢هـ).
تهذيب التهذيب، ح٧، ترجمة (٤٨٤)؛ الأعلام ٤/٢٤٨.

(٧) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، الفقيه، التابعي، الثقة، من أهل اليمن قدم المدينة أيام أبي بكر، وروى عنه كما روى عن عمر وعثمان وعلي ومعاذ وخباب وغيرهم، سكن الكوفة وشهد حروب علي، وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء، توفي عام (٦٣هـ ـ ٦٨٣م).
تهذيب التهذيب، ص١٠، ترجمة (٢٠٥)؛ الأعلام ٧/٢١٥.

(٨) هو: أبو سعيد الحسن بن يسار البصري تابعي، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في

رووا عنه[١] (**صار كالعدل**)[٢]؛ لأنا لا نعرف من لا نشاهده إلّا بتحمل الثقات عنه وهو موافق للقياس عندنا[٣]؛ لأن مهر المثل لما كان واجباً بالعقد، وجب أن يؤكده الموت[٤] كالمسمى.

(**أو سكتوا عن الطعن**)[٥] بعدما بلغهم روايتهم، فإن سكوتهم[٦] بمنزلة ما قبلوه (**صار كالمعروف**) أي: كحديث الراوي المعروف (**وإن لم يظهر من السلف إلّا الرد كان مستنكراً**)[٧]؛ لأن أهل الحديث والفقه لم يعرفوا صحته، فلا يقبل ولا يعمل به[٨] كحديث فاطمة بنت قيس[٩] أخبرت أن زوجها طلقها ثلاثاً ولم يقض النبي عليه السلام بالنفقة والسكنى، ورده عمر[١٠] رضي الله عنه بمحضر من

= زمانه، ولد بالمدينة ونشأ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه: إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظر لي أعواناً يعينونني عليه فأجابه الحسن: أما أبناء الدنيا فلا تريدهم، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن بالله.
تهذيب التهذيب، ترجمة (٤٨٨)؛ الأعلام ٢/٢٢٦؛ وميزان الاعتدال ١/٢٥٤؛ وحلية الأولياء، ص١٣١.

(١) أي: عن مجهول العدالة.
(٢) أي: كالمعروف بالعدالة.
(٣) وهو أن الموت يؤكد مهر المثل كما يؤكد المسمى.
(٤) فإن الموت كالدخول في تأكيد المهر، وتجب العدة بالموت. قمر الأقمار، ص١٨٤.
(٥) هذا هو القسم الثالث من أقسام المجهول الخمسة، وهي: إن روى عنه السلف أو اختلفوا فيه أو سكتوا عن الطعن صار كالمعروف في كل من الأقسام الثلاثة.
(٦) أي: السلف.
(٧) هذا هو القسم الرابع.
(٨) أي: لا يجوز العمل به إذا خالف القياس؛ لأن اتفاق السلف على رده دليل على أنهم اتهموا راويه في هذه الرواية. قمر الأقمار، ص١٨٥.
(٩) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير، صحابية من المهاجرات الأول، لها رواية في الحديث، كانت ذات جمال وعقل وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر.
الإصابة ٨/٦٩، ترجمة (١٦٠٤)؛ وتهذيب التهذيب ١٢/٤٤٣؛ والأعلام ٥/١٣٢.
(١٠) وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنّة نبينا بقول امرأة: لا ندري أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لها النفقة والسكنى**».
انظر: مسلم ٢/١١٤؛ وفتح القدير ٣/٣٤٠؛ وابن ماجه ١/٦٥٦؛ والترمذي ٢/٣٢٥.

الصحابة ﷺ [٤٢/ب] ولم ينكر ذلك أحد[١]، فثبت أن الحديث منكر عندهم أيضاً.

(وإن لم يظهر)[٢] أي: في حقه **(رد ولا قبول جاز العمل به)** أي: إذا لم يخالف القياس[٣] **(ولا يجب)**؛ لأن الوجوب لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف[٤].



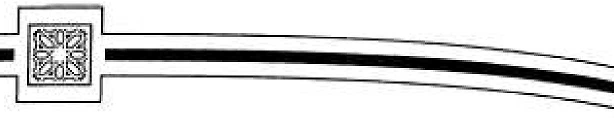
---

(١) أي: فلم يقبل حديث فاطمة أحد إلّا جماعة قليلة، منهم: ابن عباس، وقال به الحسن وعطاء والشعبي وأحمد، فكيف يكون مما رده الكل؟ اللهمّ إلّا أن يجعل للأكثر حكم الكل مع كونه مخالفاً لظاهر الكتاب والسنّة، وحاصله: أن حديث فاطمة من قبيل الشاذ لا يعمل به.
انظر: كشف الأسرار ٢/٧٠٦؛ والتلويح ٢/٣٥٥.

(٢) هذا هو القسم الخامس من أقسام المجهول وهو إذا لم يظهر في حديثه رد ولا قبول من السلف.

(٣) لأن العدالة أصل في ذلك الزمان وهو الصدر الأول، فباعتبار الظاهر يترجح جانب الصدق في خبره، وباعتبار أنه لم يظهر في السلف تمكن التهمة فيه فيجوز العمل به إذا وافق القياس على وجه حسن الظن به.
فتح الغفار ٢/ ٨٤؛ قمر الأقمار، ص١٨٥.

(٤) حيث وجدت الشبهة لعدم اشتهاره في السلف إضافة الحكم إلى الحديث دون القياس؟ أن لا يتمكن الخصم فيه؛ أي: كما يتمكن في القياس من منع هذا الحكم.
انظر: فتح الغفار ٢/ ٨٤؛ كشف الأسرار ٢/٧٠٨.



نقل الحديث بالمعنى

(**ثم الحديث: إن كان محكماً يجوز نقله بالمعنى**)[١]، اعلم أن في نقل الحديث وروايته شرائط: ولها أطراف ثلاثة.

أحدها: طرَف السماع عزيمة كان، مثل: أن يكون من جنس الاستماع[٢] أو رخصة، مثل: أن لا يكون من جنسه، مثل: الإجازة[٣] والمناولة[٤].

وثانيها: طرف الحفظ[٥] عزيمة كان، مثل: أن يحفظ المسموع من وقت

---

(١) هذا الكلام في القسم الرابع من أقسام الخبر، حيث إن أقسامه أربعة: قسم يحيط العلم بصدقه؛ كخبر الرسل، وقسم يحيط العلم بكذبه؛ كدعوى فرعون الربوبية، وقسم يحتملهما على السواء؛ كخبر الفاسق، وقسم يترجح احتمال الصدق على الكذب؛ كخبر العدل المستجمع للشرائط وهو الذي يتكلم فيه المصنف ويجعله شيئاً مستقلاً، وستأتي أقسام الخبر لاحقاً.

(٢) أي: يسمع التلميذ عبارة الحديث مشافهة أو معَاينَة بأن يقرأ على المحدث من كتاب، أو حفظ، أو يقرأ عليه المحدث بنفسه من كتاب، أو من حفظه، أو يكتب إليه كتاباً على رسم الكتب ويذكر فيه: حدثني فلان عن فلان ثم يقول فيه: إذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدّث عني. فهذا من الغائب؛ كالخطاب، وكذلك الرسالة على هذا الوجه فيكونا حجتين إذا ثبتا بالبيّنة.
التوضيح ٢/٢٦٨؛ فتح الغفار ٢/١٠٢.

(٣) بأن يقول: أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب، أو مجموع مسموعاتي، أو مقروءاتي، أو نحو ذلك.

(٤) الظاهر أنه يكفي مجرد إعطاء الكتب وليس كذلك، وإنما المراد بها أن يعطيه المحدث كتاب سماعه بيده ويقول: أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب، ولو قال كما في «التحرير»: الرخصة: الإجازة مع مناولة المجاز به لكان أولى.
فتح الغفار ٢/١٠٢؛ والتوضيح ٢/٢٦٨؛ ونور الأنوار، ص١٩٣.

(٥) جعل ثانياً؛ لأن الحفظ بعد سماع، وعبّر عنه في «التوضيح» بالضبط.

السماع إلى وقت الأداء[١]، أو رخصة؛ كأن يعتمد الكتاب[٢].

وثالثها: طرف الأداء[٣] عزيمة كان، مثل: أن يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه[٤]، أو رخصة؛ كأن ينقله بمعناه **(لمن له علم في وجوه اللغة)**؛ لأنه لما لم يشتبه معناه لا يمكن فيه الزيادة والنقصان إذا نقله بعبارة أخرى[٥] **(وإن كان ظاهراً)**[٦] أي: معلوم المعنى لكن يحتمل غير المعنى؛ كأن يكون عاماً محتملاً للخصوص، أو حقيقة تحتمل المجاز **(لا يجوز)** أي: نقله[٧] **(إلا للفقيه المجتهد)**[٨]؛ لأنه يقف على ما هو المراد فيقع الأمن عن الخلل بمعناه.

(وما كان من جوامع الكلم) أي: كان لفظه وجيزاً، وتحته معان كثيرة

---

(١) ولم يعتمد على الكتاب، ولهذا لم يجمع أبو حنيفة رحمه الله كتاباً في الحديث ولم يستجز الرواية باعتماد الكتاب وكان ذلك سبباً لطعن المتعصبين القاصرين إلى يوم الدين ولم يفهموا ورعه وتقواه ولا علمه وهداه. نور الأنوار، ص١٩٣.

(٢) قال في «التوضيح»: وأما الكتابة فقد كانت رخصة انقلبت عزيمة في هذا الزمان صيانة للعلم، فإن نظر فيه وتذكر ما كان مسموعاً له صار كأنه حفظه إلى وقت الأداء؛ لأن التذكر كالحفظ ويكون حجة سواء كان خطه هو أو رجل معروف، أو مجهول، وإن لم يتذكر فلا يكون حجة لعدم حل الرواية له فلا تحل الرواية والعمل عند أبي حنيفة سواء كان خطه أو خط الثقة، وسواء كان تحت يده أو يد أمين وواجباً عند الصاحبين والأكثر.
التوضيح ٢/٢٦٨؛ فتح الغفار ٢/١٠٤.

(٣) عبّر عنه في «التوضيح» بالتبليغ.

(٤) لقوله ﷺ: **«نضر الله أمرءاً أسمع منّا مقالة فوعاها وأداها كما سمعها»**. والحديث لبيان الأفضلية، ولا يجوز الاستدلال به على عدم جواز النقل بالمعنى. التلويح ٢/٢٦٩.

(٥) ولأن الضرورة داعية إليه لأجل النسيان وللعلم بنقلهم أحاديث بألفاظ مختلفة في وقائع متحدة ولا منكر، ولأن المقصود المعنى وهو حاصل. فتح الغفار ٢/١٠٤.

(٦) أي: ظاهراً في الدلالة على المعنى.

(٧) أي: بالمعنى.

(٨) وهو من ضم إلى علم اللغة العلم بالشريعة وطرق الاجتهاد؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يؤمن من أن ينقل الحديث إلى معنى لا يحتمل المعنى الذي احتمله اللفظ المنقول من خصوص أو مجاز، بأن يضم إلى ما نقل إليه من المؤلفات ما يقطع احتمال الخصوص إن كان عاماً، ولعل المراد لا يكون إلا المحتمل. فتح الغفار ٢/١٠٤.

(أو المشكل أو المشترك أو المجمل) قد مرّ تفسير كل منها، **(لا يجوز نقله بالمعنى للكل)** [٤٣/أ] أي: للمجتهد وغيره.

أما جوامع الكلم، فلما روي أنه عليه السلام قال: «**خصصت بجوامع الكلم**»[١] فلا يقدر أحد بعده على ما كان مخصوصاً به[٢].

وأما المشترك والمشكل، فلأن المراد لا يعرف منهما إلا بتأويل، وتأويل الراوي لا يكون حجة على غيره[٣].

أما المجمل، فلأنه لا يوقف على معناه[٤].

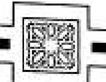


(١) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بُعثت بجوامع الكلم ونُصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أتيت مفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي**».
البخاري، تعبير ٢/١٠٣٨؛ والنسائي، جهاد ٢/٥١.

(٢) في نقل «جوامع الكلم» بالمعنى خلاف عند الأحناف، واختيار فخر الإسلام المنع تبعاً لابن سيرين والرازي من الحنفية وهو الأحوط؛ لأنه لا يؤمن الغلط فيه لإحاطته بمعان تقصر عنها عقول غيره. ومثله قوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**».
انظر: الترمذي ٣/٥٧٢؛ وانظر: التلويح ٢/٢٦٩.

(٣) الكلام هنا في الحجة، ومثاله قوله ﷺ: «**الطلاق بالرجال**». الموطأ ٢/٣٢، فإنه يحتمل إيجاد الطلاق أو اعتبار الطلاق، فالتأويل بأحدهما ونقله به لا يكون حجة.

(٤) ولا يفهم مراده إلّا بالبيان.
والخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى إنما هو فيما لم يدوّن ولم يكتب، وأما ما دوّن وحصل في الكتب فلا يجوز تبديل ألفاظه من غير خلاف بينهم في ذلك.. فتح الغفار ٢/١٠٥.



أفعاله عليه السلام

(**ومما يتصل بالسنن أفعاله** ﷺ)(١) التي يقتدى به فيها(٢) (**سوى الزلة**)(٣) وإنما تعرض للزلة دون غيرها مما لا يصلح للاقتداء؟ لبيان أنها ليست بمعصية ممن صدر(٤) عنه؛ لأنها اسم لفعل حرام(٥) غير مقصود في نفسه للفاعل ولكن وقع من فعل مباح قصده.

وأما المعصية، فهي فعل محرم وقع عن قصد إليه. فإطلاق اسم المعصية على الزلة في قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾(٦) [طه: ١٢١] مجاز؛ لأن الأنبياء معصومون عن الكبائر والصغائر، لا عن الزلات عندنا(٧) خلافاً

---

(١) الجملة ليست من المتن في (ب).

(٢) أفعاله ﷺ منها: ما يقتدى به وهو مباح ومستحب وواجب وفرض، ومنها ما لا يقتدى به، وهو إما مخصوص به أو زلة منه، وفعله المطلق يوجب التوقف عند البعض للجهل بصفته وعند البعض يلزمنا اتباعه، وعند الكرخي: يثبت المتيقن وهو الإباحة ولا يكون لنا اتباعه؛ لأنه يمكن أن يكون مخصوصاً به، والمختار عند الأحناف: الإباحة، ويكون لنا اتباعه. التوضيح ٢/ ٢٧٤.

(٣) الزّلة: السقطة والخطيئة، وشرعاً: فعل من الصغائر يفعل من غير قصد، وعرّفها المصنف بعد قليل. المعجم ١/ ٤٠٠.

(٤) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «ممن صدرت».

(٥) الحرام: ما ذم فاعله شرعاً ولو قولاً أو عمل القلب. الكوكب المنير ١/ ٣٨٦.

(٦) كتبت خطأ في (أ)، (ب) هكذا: «فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى» [طه: ١٢١].

(٧) وهو رد لما ذكره البعض من أن زلة الأنبياء هي الزلل من الأفضل إلى الفاضل ومن الأصوب إلى الصواب لا عن الحق إلى الباطل، لكن يعاتبون لجلالة قدرهم. وفي «تيسير التحرير»: «وجاز تعمُّد الكبائر والصغائر كنظرة وكلمة سفه نادرة في غضب بلا إصرار عند أكثر الشافعية والمعتزلة».
ومنع ذلك الحنفية وجوزوا الزّلة في الكبيرة والصغيرة بأن يكون القصد إلى مباح =

لبعض الأشعرية(١) في العصمة عن الصغائر.

= فيلزمه معصية لذلك، لا أنه قصد عينها كوكز موسى عليه السلام، وتقترن الزلة بالتنبيه على أنها زلّة إما من الفاعل؛ كقوله: ﴿هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [القصص: ١٥]، أو من الله تعالى كما قال: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، وكأنه شبه عمد من حيث الصورة لقصده إلى أصل الفعل ولو أطلق الأحناف عليه اسم الخطأ بدل الزلّة لجاز.

وفي «شرح العقائد»: وأما الصغائر فتجوز عمداً عند الجمهور، ومنهم إمام الحرمين خلافاً للجبائي وأتباعه من المعتزلة، وتجوز سهواً بالاتفاق عند أكثر الأشاعرة وأكثر المعتزلة، إلّا ما يدل على الخسة؛ كسرقة لقمة، لكن المحققين ممن ذهبوا إلى تجويز الصغائر عمداً وسهواً اشترطوا التنبيه عليها والانتهاء عن كل ذلك بعد الوحي، وأما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة عند أكثر أهل السنّة، وذهب المعتزلة إلى امتناعها؛ لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة، والحق منع ما يوجب النفرة كعهر (فجور) الأمهات والصغائر الدالة على الخسة ومنعت الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي لكنهم جوزوا إظهار الكفر تقية من الأعداء.

انظر: النبراس شرح شرح العقائد النسفية، ص٤٥٠ وما بعدها؛ نور الأنوار ١/ ٢١٧؛ والمقاصد في علم الكلام ٢/ ١٩٣؛ وتيسير التحرير ٣/ ٢٠؛ والتلويح ٢/ ٢٧٣.

(١) تتكوّن جماعة أهل السنّة من فريقي الأشاعرة وهم أصحاب أبي الحسن الأشعري والماتريدية وهم أتباع أبي منصور الماتريدي، وقد نشأت تلك الجماعة عندما رفع المتوكل المحنة عن الفقهاء والمحدثين وأبعد المعتزلة وأدنى خصومهم وفقدت المعتزلة السيطرة الفكرية نتيجة عدم ثقة الرأي العام بهم، فقيض للدفاع عن الإسلام إمامين جليلين هما: أبو الحسن الأشعري ببلاد العراق، وأبو منصور الماتريدي ببلاد ما وراء النهر وقادا الحركة الفكرية قيادة حكيمة لا تطرف فيها من ناحية العقل كالمعتزلة، ولا وقوف عند النص كالمحدثين والفقهاء، ولم يكن بين الأشاعرة والماتريدية خلاف إلّا في أمور يسيرة مثل كون الأعرفة واجبة بالشرع أو بالعقل، ومفهوم الإيمان والإسلام، إلّا أن إمام الأشاعرة أبا الحسن الأشعري كان يلازم أستاذه أبا علي الجبائي ليتلقى العقائد عنه، ولهذا نشأ على مذهب الاعتزال واستمر على ذلك أربعين عاماً، ثم اختلف مع أستاذه في بعض المسائل؛ كمسألة وجوب الصلاح والأصلح، فعكف في بيته مدة قارن فيها بين أدلة الفريقين حتى اقتنع بمبادئ جماعته التي أعلنها حين خرج إلى المسجد الجامع بالبصرة في يوم جمعة وصعد المنبر وأعلن على الناس انخلاعه من مبادئ المعتزلة وتمسكه بطريقة الفقهاء والمحدثين.

مذكرة التوحيد، ص٥٤ وما بعدها، تأليف حسن السيد متولي، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

وذكر في عصمة الأنبياء[1] ليس معنى الزلة أنهم زلوا عن الحق إلى الباطل، ولكنهم زلوا عن الأفضل إلى الفاضل، وأنهم يعاتبون به لجلالة قدرهم ومكانتهم من الله تعالى.

(واختلف فيها) أي: أفعاله عليه السلام. اعلم أن فعله عليه السلام إن عُرف أنه كان سهواً[2] كالتسليم على ركعتي العصر[3]، أو طبعاً[4] كالأكل والشرب والقيام وغيرها.

أو مخصوصاً به؛ كالتجهد[5] وصلاة الضحى[6] والزيادة على الأربع في النكاح ونحوها لا يلزمنا الاتباع إياه[7] أي: اتباعه.

وإن كان غيرها[8]، قال بعضهم: يجب[9] الوقف فيه[10] حتى يظهر أنه عليه السلام على أي وجه فعله من الإباحة والندب والوجوب؛ لأن المتابعة لا تتحقق قبل معرفة صفة الفعل.

---

(١) عصمة الأنبياء لفخر الدين الرازي أوله: الحمد لله المتعالي بجلال أحديته عن مسارح الخواطر، وهو مختصر مرتّب على فصول. كشف الظنون ٢/ ١١٤١.

(٢) سها في الأمر وعن الأمر يسْهو سَهْواً وسُهُواً: نسيه وغفل عنه وذهب قلبه إلى غيره. المحيط ١/ ١٠٢٠.

(٣) الوارد في خبر ذي اليدين الذي رواه البخاري في السهو ٢/ ٣٤١؛ مسلم ١/ ٣٩٨؛ ترمذي، صلاة ١/ ٢٤٧.

(٤) الطبع: الخلق والسجية التي جبل عليها الإنسان أو ما ركب في الإنسان من المطعم والمشرب وغيرهما من الأخلاق التي لا تزايله. محيط ٢/ ١٢٦٥؛ المعجم ٢/ ٥٥٦.

(٥) الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]. وانظر: تفسير محمد فريد وجدي، ص٣٧٥.

(٦) روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى**». انظر: الخصائص الكبرى ٢/ ٢٢٩.

(٧) انظر: التوضيح ٢/ ٢٧٤؛ نور الأنوار، ص٢١٧.

(٨) أي: غير ما كان سهواً أو طبعاً أو مخصوصاً به.

(٩) كأبي بكر الدقاق والغزالي من الشافعية.

(١٠) أي: يجب التوقف فيه؛ لأن المتابعة عبارة عن الموافقة في أصل فعله ﷺ ولما كان الفعل ليس معلوماً فلا تمكن المتابعة والاقتداء فيتوقف بالضرورة. نسمات الأسحار، ص١٤٢؛ وقمر الأقمار، ص٢١٧.

وقال بعضهم[١]: يجب اتباعه ما لم يعلم دليل المنع لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[٢] [محمد: ٣٣].

وقال الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعتقد فيه الإباحة[٣] إلّا إذا دلّ الدليل على الوجوب أو الندب، **(والصحيح**[٤] **أن كل ما عُلم منها على أي جهة)** أي: صفة **(فَعلَه يُقتدى به في اتباعه على تلك الجهة)** حتى يقوم دليل الخصوص[٥]؛ لأن في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٦] [الأحزاب: ٢١] تنصيصاً على جواز[٧] التأسي[٨] به في أفعاله حتى يقوم الدليل

---

(١) كمالك وأبي العباس ابن شريح من الشافعية قال بوجوب اتباعه ﷺ لأنا مأمورون باتباع الرسول مطلقاً من غير فصل بين القول والفعل.
نسمات الأسحار، ص١٤٢؛ التوضيح ٢/ ٢٧٤.

(٢) الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾. وانظر: كشف الأسرار ٢/ ٩١٩.

(٣) قال بالإباحة لتيقنها؛ لأنها أدنى منازل المشروعات، وأشار بقوله: نعتقد إلى أنه لا يثبت اتباعنا له ﷺ في هذا الفعل المباح لاحتمال أن يكون مختصاً به، والأصل في الأشياء الإباحة. وما اختص به ﷺ نادر، والنادر كالمعدوم فلا يعتد به.
نسمات الأسحار، ص١٤٢؛ التوضيح ٢/ ٢٧٤.

(٤) وهو مذهب أبي بكر الجصاص الرازي واختيار فخر الإسلام البزدوي. انظر: كشف الأسرار ٣/ ٩٢٢.

(٥) فما كان واجباً عليه يكون واجباً علينا، وما كان مندوباً عليه يكون مندوباً علينا، وما كان مباحاً له يكون مباحاً لنا. نور الأنوار، ص٢١٧.

(٦) الآية: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾.

(٧) الجائز: ما لا يمتنع شرعاً فيعم غير الحرام، وعقلاً وهو ما جاز وقوعه حساً، أو شرعاً، أو وهماً. الكوكب الكبير ١/ ٤٢٩.

(٨) التأسي في الفعل هو أن تفعل كما فعل لأجل أنه فعل، وفي الترك هو أن تترك ما تركه لأجل أنه تركه.
وفي القول امتثاله على الوجه الذي اقتضاه وإن لم يكن كذلك في الكل، فهو موافقة لا متابعة، فالموافقة أعم من التأسي؛ لأن الموافقة قد تكون من غير تأس، وذهب الرازي وغيره إلى أن التأسي والمتابعة معناهما واحد كما ورد في نهاية السول ٢/ ٢٤٥. =

وقال بعضهم[١]: يجب اتباعه ما لم يعلم دليل المنع لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[٢] [محمد: ٣٣].

وقال الكرخي رحمه الله: نعتقد فيه الإباحة[٣] إلّا إذا دلّ الدليل على الوجوب أو الندب، **(والصحيح[٤] أن كل ما عُلم منها على أي جهة)** أي: صفة **(فَعَله يُقتدى به في اتباعه على تلك الجهة)** حتى يقوم دليل الخصوص[٥]؛ لأن في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٦] [الأحزاب: ٢١] تنصيصاً على جواز[٧] التأسي[٨] به في أفعاله حتى يقوم الدليل

---

(١) كمالك وأبي العباس ابن شريح من الشافعية قال بوجوب اتباعه ﷺ لأنا مأمورون باتباع الرسول مطلقاً من غير فصل بين القول والفعل.
نسمات الأسحار، ص١٤٢؛ التوضيح ٢/ ٢٧٤.

(٢) الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾. وانظر: كشف الأسرار ٢/ ٩١٩.

(٣) قال بالإباحة لتيقنها؛ لأنها أدنى منازل المشروعات، وأشار بقوله: نعتقد إلى أنه لا يثبت اتباعنا له ﷺ في هذا الفعل المباح لاحتمال أن يكون مختصاً به، والأصل في الأشياء الإباحة. وما اختص به ﷺ نادر، والنادر كالمعدوم فلا يعتد به.
نسمات الأسحار، ص١٤٢؛ التوضيح ٢/ ٢٧٤.

(٤) وهو مذهب أبي بكر الجصاص الرازي واختيار فخر الإسلام البزدوي. انظر: كشف الأسرار ٣/ ٩٢٢.

(٥) فما كان واجباً عليه يكون واجباً علينا، وما كان مندوباً عليه يكون مندوباً علينا، وما كان مباحاً له يكون مباحاً لنا. نور الأنوار، ص٢١٧.

(٦) الآية: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾.

(٧) الجائز: ما لا يمتنع شرعاً فيعم غير الحرام، وعقلاً وهو ما جاز وقوعه حساً، أو شرعاً، أو وهماً. الكوكب الكبير ١/ ٤٢٩.

(٨) التأسي في الفعل هو أن تفعل كما فعل لأجل أنه فعل، وفي الترك هو أن تترك ما تركه لأجل أنه تركه.
وفي القول امتثاله على الوجه الذي اقتضاه وإن لم يكن كذلك في الكل، فهو موافقة لا متابعة، فالموافقة أعم من التأسي؛ لأن الموافقة قد تكون من غير تأس، وذهب الرازي وغيره إلى أن التأسي والمتابعة معناهما واحد كما ورد في نهاية السول ٢/ ٢٤٥.

المانع[1] الموجب للاختصاص.

(وما لم يُعلم) أي: على أي جهة **(فعله ﷺ[2] يقال: فعله على الإباحة وهو أدنى منازل أفعاله)**[3].

(ثم الصحيح[4] أن كل ما قصّه الله تعالى) أي: حكاه **(أو رسوله علينا من شرائع من قبلنا)** من الأنبياء والأمم **(من غير إنكار على أنه شريعة لنبينا ﷺ يلزمنا)** أي: يلزم اتباعه ما لم يقم الدليل على نسخه[5] حتى احتج

= انظر: الكوكب المنير ٢/١٩٦؛ والإحكام ١/١٧٢؛ وكشف الأسرار ٣/٢٠٢؛ والإحكام، لابن حزم ١/٤٢٦؛ والمعتمد ٣/٣٧٢.

(١) المانع: وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم. إرشاد الفحول، ص٦.

(٢) «فعله ﷺ» ليست من المتن في (ب).

(٣) جملة «وهو أدنى منازل أفعاله» ليست من المتن في (ب). والمراد بالإباحة هنا: الإباحة الاصطلاحية وهي جواز الفعل مع جواز الترك. أما جواز الفعل فلأنه ﷺ لم يفعل حراماً ولا مكروهاً. وأما جواز الترك فبحكم الأصل، فإن الأصل في الأشياء: الإباحة ولنا اتباعه؛ لأنه أصل فإنه ما بعث إلا ليقتدى به. أما إذا قام دليل الاختصاص فلا نتبعه. قمر الأقمار، ص٢١٧.

(٤) «ثم الصحيح» مكانها بياض في (أ)، وكل الجملة ليست من المتن.

(٥) والنسخ في اللغة: الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل؛ أي: أزالته، والنقل، يقال: نسخت الكتاب؛ أي نقلته. وفي الشرع: هو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه؛ أي: حكم الدليل الشرعي المتقدم. التلويح ٢/٣٠٥.

وهذا هو مذهب أكثر الأحناف وعامة الصحابة والشافعي وطائفة من المتكلمين.

والمذهب الثاني: مبني على أنه ﷺ لم يكن متعبداً بشرائع من قبلنا وأن شريعة كل نبي تنتهي بوفاته أو ببعثة نبي آخر، أو أنْ تحمل على التأقيت والانفساخ، فعلى هذا لا يجوز العمل بها إلّا بما قام الدليل على بقائه وهو مذهب أكثر المتكلمين، وطائفة من الأحناف ومن أصحاب الشافعي.

والمذهب الثالث: هو أن يثبت بكتاب الله تعالى أو ببيان الرسول ﷺ أنه كان من شريعة نبينا، وهو مذهب أكثر مشايخ الأحناف، منهم: الشيخ أبو منصور، والقاضي أبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة، فخر الإسلام، وعامة المتأخرين. حاشية الفنري على التلويح ٢/٢٧٦.

أبو يوسف رحمه الله في جريان القصاص بين الذكر والأنثى بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[1] [المائدة: ٤٥] مع أن ذلك [٤٤/أ] كان فيمن تقدم قيّد بقوله: قصّ الله ورسوله؛ لأن ما قصّ علينا أهل الكتاب[2] أو نفهم من كتبهم[3] لا يلزمنا اتباعه، لأنهم حرفوا كتبهم[4].



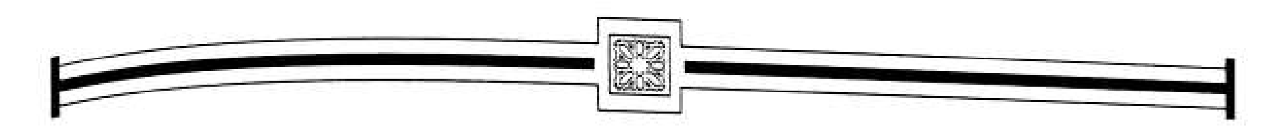
---

(١) في (أ)، (ب) كتبت خطأ هكذا: (فَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون)، وهذا مثال ما قصّه الله علينا ولم يقم الدليل على نسخه.

(٢) أي: اليهود والنصارى إذا قصوا علينا شيئاً لم يقصه الله ولا رسوله.

(٣) أي: التوراة والإنجيل.

(٤) وأدرجوا فيها أحكاماً من عند أنفسهم فلم يتيقن أنها من عند الله. نور الأنوار، ص٢٢٠.



تقليد الصحابي

ولما بيّن أقسام السنّة وأقوال الصحابة[١] ﷺ ناسب أن يلحق بها بعض أحوال أتباعهم فقال:

(ويجب تقليد الصحابي)[٢] أي: اتباعه في قوله أو فعله، معتقداً للحقية من غير تأمل **(في الدليل)** لقوله ﷺ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[٣] الحديث.

(حتى يترك به قياس التابعين[٤] **ومن بعدهم)** قيد به؛ لأن مذهب صحابي إماماً[٥] كان أو مفتياً[٦] ليس بحجة على صحابي آخر؛ لأن الظاهر من حاله

---

(١) الصحابة لغة: مصدر بمعنى الصحبة، ومنه الصحابي والصاحب، ويجمع على أصحاب وصحب، وكذا استعمال الصحابة بمعنى الأصحاب.
واصطلاحاً: من لقي النبي ﷺ مسلماً ومات على الإسلام ولو تخللت ذلك ردة على الأصح. تيسير مصطلح الحديث، ص١١٧.

(٢) أي: الصحابي المجتهد، فإن رواية الصحابي غير المجتهد قد تترك إذا خالفت القياس من كل وجه، فقوله أولى بالترك. التلويح ٢/ ٢٧٧؛ قمر الأقمار، ص٢٢٠.

(٣) انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ح١، رقم الحديث (٣٨١)؛ ورواه البيهقي بلفظ: «**أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم**»؛ ورواه الدارقطني وابن عبد البر وقال: إسناده لا تقوم به حجة.

(٤) التابعون: جمع تابعي أو تابع، والتابع اسم فاعل من تبعه بمعنى مشي خلفه.
واصطلاحاً: هو من لقي صحابياً مسلماً ومات على الإسلام، وقيل: من صحب الصحابي.
تيسير مصطلح الحديث، ص٢٠١، د. محمود الطحان، مطبعة الرشد.

(٥) الإمام من يأتم به الناس من رئيس أو غيره ومنه إمام الصلاة. المعجم الوسيط ١/ ٢٧.

(٦) المفتي: من يتصدى للفتوى بين الناس وفقيه تعيّنه الدولة ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية. المعجم ٢/ ٦٨٠.

أنه يفتي بالخبر[١] فكان قوله مقدماً على الرأي؛ ولأن رأي الصحابي أقوى من رأي غيرهم[٢]؛ لأنهم شاهدوا الرسول والأحوال التي تتغير بها الأحكام ولهم مزية في الضبط، فكان رأيهم مرجحاً.

(وعند الكرخي: لا يجب) أي: تقليده فيما يدرك بالقياس؛ لأن رأيه يحتمل الخطأ[٣]، فلا يكون حجة على غيره **(إلا فيما لا يدرك بالقياس)**؛ لأنه ح[٤] يتعين جهة السماع[٥] إذ لا يظن[٦] بهم المجازفة[٧] والكذب؛ ولأن الدين ثابت بنقلهم.

فعلماء أصحابنا؛ كأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن تابعهم[٨]، اتفقوا في تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالقياس، كما في أقل الحيض[٩] حيث

---

(١) الخبر لغة: النبأ. واصطلاحاً: فيه ثلاثة أقوال: إما مرادف للحديث أو مغاير له، فالحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره، أو أعم منه، تيسير مصطلح الحديث، ص١٤٣.

(٢) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «غيره».

(٣) لكونه غير معصوم عن الخطأ؛ كسائر المجتهدين والسماع من الرسول ﷺ وإن كان محتملاً أيضاً، فمجرد الاحتمال لا يكون موجباً. قمر الأقمار، ص٢٢١.

(٤) أي: حينئذ.

(٥) لأن الصحابي العادل لا يعمل إلّا بدليل، وإذا انتفى القياس تعين السماع منه ﷺ فتقليده عين تقليد المسموع منه. قمر الأقمار، ص٢٢١.

(٦) الظن: إدراك الذهن الشيء مع ترجيحه وظن الشيء ظناً اعتقده بغير يقين. المعجم ٥٨٤/٢.

(٧) جازف: باع الشيء لا يعلم كيله أو وزنه، وجازف بنفسه: خاطر بها، وجازف في كلامه: أرسله إرسالاً على غير روية.
انظر: المعجم ١٢١/١؛ محيط المحيط ٢٤٩/١.

(٨) كمحمد وغيره من الأصحاب. فتح الغفار ١٤٠/٢؛ ونور الأنوار، ص٢٢١.

(٩) الحيض لغة: السيلان، وشرعاً: دم جبلّة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة، أو هو دم ينقضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر.
انظر: نهاية المحتاج ٣٠٤/١٠؛ وشرح فتح القدير ١١١/١.

قال عمر رضي الله عنه: «أقل الحيض ثلاثة أيام»[١]، وكذا في فساد ما باع[٢] بأقل مما باع قبل نقد المشتري الثمن[٣].

[٤٤/ب] واختلفوا فيما يدرك بالقياس[٤] كما في اشتراط إعلام قدر رأس المال في السلم[٥]، حيث قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: تسمية قدره ليست بشرط فيما إذا كان رأس المال[٦] مشاراً إليه؛ لأن الإشارة أبلغ في التعريفات من التسمية، والإعلام بالتسمية يصح بالإجماع، فكذا بالإشارة عملاً بالقياس.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن الإعلام شرط في جواز السلم، فيما إذا كان مشاراً إليه[٧] وقال: بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام**». وهو مروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص الثقفي، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.
انظر: سنن الدارقطني، ص٧٧؛ والمبسوط ٣/ ١٤٧؛ وكشف الأسرار ٢/ ٩٣٨.

(٢) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «وكذا في فساد شراء ما باع...» إلخ.
انظر: فتح الغفار ٢/ ١٤٠؛ نور الأنوار، ص٢٢١.

(٣) فإنه حرام عملاً بقول عائشة رضي الله عنها في قصة زيد بن أرقم وهي: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لأم ولد زيد بن أرقم حين قالت لها: إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقداً، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، فلما وصل الخبر إلى زيد بن أرقم تاب وفسخ البيع وجاء إلى عائشة رضي الله عنها معتذراً.
انظر: مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٨٤؛ والدارقطني ٢/ ٣١٠؛ فتح الغفار ٢/ ١٤٠؛ وانظر: قمر الأقمار، ص٢٢١.

(٤) أي: الأحناف.

(٥) فبعضهم يعمل بالقياس وبعضهم يعمل بقول الصحابي.

(٦) السَّلَم لغة: السَّلَف وزناً ومعنى، وشرعاً: بيع آجل بعاجل، أو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً.
انظر: رد المختار ٤/ ٢١٦؛ والاختيار ٢/ ٣٣.

(٧) السلم: بيع آجل بعاجل. فالبائع هو المسلم إليه، والمشتري هو رب السلم، والمبيع هو المسلم فيه، والثمن هو رأس مال السلم، واختلف في إعلام قدره. فقال الصاحبان: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معيناً؛ لأن المقصود يحصل =

كذا في ضمان[١] الأجير المشترك[٢] كالقصَّار[٣] مثلاً، حيث قالوا[٤]: يضمن لما ضاع في يده مما يمكن الاحتراز عنه؛ كالسرقة ونحوها؛ لأن علياً كان يضمِّن الخياط صيانة لأموال الناس.

وأبو حنيفة رحمه الله خالف المروي عن علي رضي الله عنه، وقال: إنه أمين فلا يضمن[٥]، أما إذا لم يمكن الاحتراز؛ كالحرق والغرق الغالبين فلا يضمن بالاتفاق.

= بالإشارة فأشبه الثمن والأجرة وصار كالثوب.
وأبو حنيفة قال بالتسمية؛ لأن جهالة قدر رأس المال تستلزم جهالة المسلم فيه؛ لأن المسلم إليه ينفق رأس المال شيئاً فشيئاً وربما يجد بعض ذلك زيوفاً ولا يستبدل في المجلس فيرد فيبطل العقد برده بقدر ما رده، فإذا لم يكن مقدار قدر رأس المال معلوماً لا يعلم في كم انتقص المسلم وفي كم بقي، وجهالة المسلم فيه مفسدة بالاتفاق، فكذا ما استلزمها.
انظر: الهداية ٣/ ٩٥؛ رد المحتار ٤/ ٢١٦.

(١) الضمان لغة: الالتزام، وشرعاً: يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو بدن من يستحق حضوره، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامناً وزعيماً وكفيلاً. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٨٨.

(٢) الإجارة لغة: اسم للأجرة، وشرعاً: تمليك منفعة بعوض، والأجير نوعان: خاص ومشترك. فالخاص هو الذي ورد العقد على منافعه مطلقاً وهو يستحق الأجر بتسليم نفسه مدة الإجارة. والأجير المشترك هو الذي لا يستحق الأجر إلا بالعمل لا بمجرد تسليم نفسه وله أن يعمل للعامة أيضاً، ولذا سمي مشتركاً.
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ١٤؛ والاختيار ٢/ ٥٣.

(٣) القصار: المبيض للثياب فيهيئ النسيج بعد نسجه ببله ودقه.

(٤) في (ب): «حيث قال لا يضمن» وفيها تحريف، وفي (أ): «حيث قالوا بالجمع»، والمقصود هنا: أبو يوسف ومحمد حيث قالا بالضمان عند ضياع الثوب تقليداً لعلي رضي الله عنه.
انظر: فتح الغفار ٢/ ١٤٠؛ نور الأنوار، ص٢٢١.

(٥) الضمان على نوعين: ضمان جبر: وهو ما يجب بالتعدي والتفويت. وضمان شرط: وهو ما يجب بالعقد، ولم يوجدا فكان ما في يده أمانة؛ ولأن القبض حصل بإذنه، ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمنه فأخذ أبو حنيفة بالرأي. وعند الصاحبين يضمن إلّا من شيء غالب؛ كالحريق والعدو المكابر، واستناداً إلى ما روي عن علي وعمر أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك؛ ولأن الحفظ مستحق عليه إذ =

ثم اعلم أن الاختلاف في تقليد الصحابي ليس على الإطلاق، بل فيما ثبت من الصحابة من غير خلاف أحد منهم، إذ لو كان فيهم خلاف لا يجوز التقليد[١]؛ لأنه يكون اختلافاً بالرأي فحلّ مَحَل القياس.

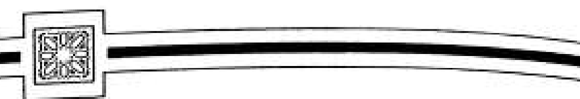
وفيما لم يثبت أن ذلك القول بلغ غير قائله فسكت ذلك الغير مسلّماً له[٢]؛ لأنه لو نقل من غيره تسليم كان إجماعاً، فلم يجز خلافه.



= لا يمكنه العمل إلّا به، فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه؛ كالسرقة والغصب كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة إذا كانت بأجر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف أنفه والحريق الغالب وغيره؛ لأنه لا تقصير من جهته، وسيدنا عليّ إنما ضمن الخياط بطريق الصلح لا بطريق الحكم الشرعي.
واختلف المشايخ في الاقتداء. فقال قاضيخان: الفتوى على قول أبي حنيفة. وذكر الزيلعي الفتوى على قولهما. وفي الظهيرية اختاروا الصلح على نص القيمة.
انظر: كشف الأسرار ٣/ ٩٤٥؛ وفتح الغفار ٢/ ١٤٠؛ ونور الأنوار، ص٢٢١؛ نتائج الأفكار ٧/ ٢٠١؛ والهداية ٣/ ٣٠٨؛ ورد المختار ٥/ ٤٣.

(١) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٩٣٧؛ وفتح الغفار ٢/ ١٤٠؛ ونور الأنوار، ص٢٢٢.

(٢) أي: في كل ما قاله الصحابي ولم يبلغ غيره من الصحابة، اختلف العلماء في تقليده، فبعضهم يقلدونه وبعضهم لا يقلدونه، وأما إذا بلغ صحابياً آخر تحقيقاً أو دلالة بأن كانت الحادثة مما لا يحتمل الخفاء عليهم لعموم البلوى فإنه لا يخلو، إما أن يسكت هذا الآخر مسلماً له أو يخالفه، فإن سكت كان إجماعاً سكوتياً فيجب تقليد الإجماع، وإن خالفه كان ذلك بمنزلة خلاف المجتهدين، فللمقلد أن يعمل بأيهما شاء، ولا يتعدى إلى الشق الثالث؛ لأنه صار باطلاً بالإجماع المركب من هذين الخلافين على بطلان القول الثالث.
انظر: نور الأنوار، ص٢٢٢؛ وفتح الغفار ٢/ ١٤٠؛ والتوضيح ٢/ ٢٧٧.



تقليد التابعي

(ويجوز تقليد تابعي[١] **ظهر فتواه في زمن الصحابة)** [٤٥/أ] كشريح[٢] وعلقمة والحسن البصري رحمهم الله وغيرهم.

لأنه لما زاحمهم في الفتوى علم أن رأيه في القوة والضعف مثل رأيهم، كذا روي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ واختاره فخر الإسلام، وهذا يقتضي وجوب تقليدهم[٣]. وفي رواية أخرى عنه[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: لا أقلدهم هم رجال ونحن رجال.

ولأن قول الصحابي إنما يجعل حجة لاحتمال السماع وإصابة رأيه: ببركة صحبة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ومشاهدة أحوال التنزيل، وذلك مفقود في التابعي واختاره شمس الأئمة[٥]، وهذا يقتضي عدم وجوب تقليدهم. فلذلك قال:

---

(١) التابعي: هو من لقي الصحابي، من الثقلين، مؤمناً، ومات على الإسلام. واشترط الخطيب البغدادي وجماعة من التابعين الصحبة، فلا يكتفى بمجرد الرؤية ولا اللقاء. واشترط ابن حبان في التابعي كونه في سن يحفظ عنه. تيسير مصطلح، ص٢٠١.

(٢) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الجندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام وأصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة زمن عمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية، واستعفى أيام الحجاج وأعفاه عام (٧٧هـ)، وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء، وله باع في الأدب والشعر، عمّر طويلاً ومات بالكوفة عام (٧٨هـ - ٦٩٧م).

انظر: الأعلام ٣/٢٣٦؛ والإصابة ٣، ترجمة (٣٨٨٤)؛ وحلية الأولياء ٤/١٣٣؛ وطبقات ابن سعد ٦/٩٠.

(٣) انظر: نور الأنوار، ص٢٢٢؛ وفتح الغفار ٢/١٤٠؛ وكشف الأسرار ٣/٩٤٥.

(٤) أي: أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/٣١٣، ٢/١١٤.

ويجوز (**هو الأصح**)[١].

وقد صحّ أن علياً رضي الله عنه عرف درعه[٢] في يد يهودي فتحاكم معه إلى شريح القاضي، فقال شريح لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي وفي يدي. فطلب البيّنة من علي.

فشهد ابنه حسن ومولاه قنبر، فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزتها، وأما شهادة ابنك فلا أجيزها، وكان من رأي علي رضي الله عنه جواز شهادة الابن لأبيه[٣]. فرضي برأي شريح وحكمه، فسلّم الدرع إلى اليهودي، فقال اليهودي: إن أمير المؤمنين مشى معي إلى قاضيه فقضى عليه فرضي به. صدقت والله إنها لدرعك. ثم أسلم اليهودي[٤].

روي أن شيخنا شيخ القضاة شريح رحمه الله عاش مائة وعشرين سنة، قد كان استقضاه [٤٥/ب] عمر رضي الله عنه على الكوفة، ولم يزل بعد ذلك قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلّا ثلاث سنين امتنع من القضاء في فتنة زبير[٥].

---

(١) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٩٤٤؛ ونور الأنوار، ص٢٢٢؛ والتوضيح ٢/ ٢٧٧؛ فتح الغفار ٢/ ١٤٠.

(٢) الدرع: الزرديَّة وهو قميص من حلقات من الحديد متشابهة يلبس وقاية من السلاح يذكّر ويؤنّث، ويجمع على: دروع وأدرع وأدراع.
المعجم ١/ ٢٨٠؛ والمصباح ١/ ٢٦١.

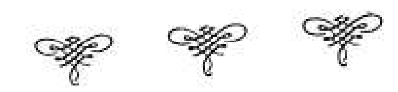
(٣) في (ب): «على أبيه».

(٤) وردت هذه الرواية في ترجمة شريح. انظر: شذرات الذهب ١/ ٨٥.

(٥) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي أبو بكر، فارس قريش في زمنه، شهد فتح أفريقية في زمن عثمان وبويع له بالخلافة عام (٦٤هـ) عقب موت يزيد بن معاوية فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر أهل الشام، وجعل قاعدة ملكه المدينة وكانت له وقائع هائلة مع الأمويين حتى قتل على يد الحجاج الثقفي أيام عبد الملك بن مروان، كانت مدة خلافته تسع سنين وأول من ضرب الدراهم المستديرة، له في الصحيحين (٣٣) حديثاً، ولد عام (١هـ - ٦٢٢م)، وتوفي (٧٣هـ - ٦٩٢م).
الأعلام ٤/ ٢١٨؛ وفوات الوفيات ١/ ٢١٠؛ وحلية الأولياء ١/ ٣٢٩؛ وصفوة الصفوة ١/ ٣٢٢.



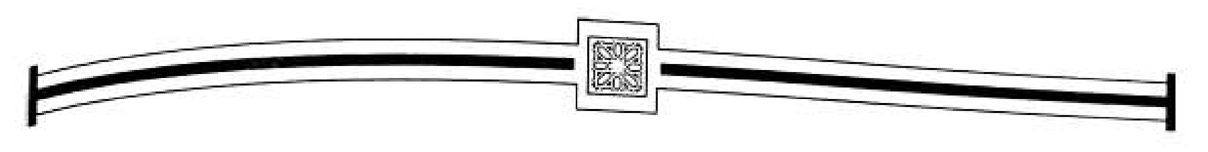
واستعفى الحجاج[(١)] عن القضاء فأعفاه، فلم يقض بين اثنين حتى مات سنة تسع وسبعين. كذا قال الشعبي[(٢)].



---

(١) هو: أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، داهية، سفّاك، خطيب، ولد ونشأ في الطائف بالحجاز وانتقل إلى الشام فلحق بجيوش عبد الملك بن مروان، وما زال يظهر حتى قلّده عبد الملك، أمر عسكره وأمره بقتال عبد الله بن الزبير فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبد الله وفرّق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف والعراق، وثبتت له الإمارة عشرين سنة وبنى مدينة نواسط بين الكوفة والبصرة، وكان سفاكاً سفاحاً باتفاق معظم المؤرخين، ولد عام (٤٠هـ ـ ٦٦٠م) وتوفي (٩٥هـ ـ ٧١٤م).
تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٠؛ وتهذيب ابن عساكر ٤/ ٤٨؛ والأعلام ٢/ ١٧٥؛ ووفيات الأعيان ١/ ١٢٣.

(٢) هو: أبو عمر عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، وكان ضئيلاً نحيفاً، ولد لسبعة أشهر، وسئل عما بلغ إليه حفظه فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز وكان فقيهاً شاعراً واختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل، وقيل: عبد الله، نسبته إلى شعيب وهو بطن من همدان، ولد عام (١٩هـ) وتوفي عام (١٠٣هـ ـ ٧٢١م).
وفيات الوفيات ١/ ٢٤٤؛ والأعلام ٤/ ١٨؛ وتهذيب التهذيب ٥/ ٥٦؛ وحلية الأولياء ٤/ ٣١٠.



أنواع الخبر

(ثم ما يختص[١] **بالسنَّة قسمان، الأول: في بيان نفس الخبر**[٢] **وهو)** أي: الخبر **(أربعة أنواع: الأول: ما)** أي: الخبر الذي **(يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل** عليهم السلام**)**؛ لأنه ثبت بالدليل القاطع عصمتهم عن الكذب.

(وحكمه اعتقاد حقية المراد والائتمار به) لقوله: تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧][٣] **(والثاني: ما يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية)** لقيام آيات الحدوث فيه **(وحكمه خلاف الأول)** أي: وجوب عدم الاعتقاد والائتمار **(والثالث: ما يحتملهما**[٤] **على السواء كخبر الفاسق)** فإن خبره يحتمل الصدق باعتبار دينه وعقله ويحتمل الكذب باعتبار فسقه **(وحكمه التوقف فيه)** لاستواء الجانبين فيتوقف حتى يتبين لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦][٥].

---

(١) في (ب): «ثم يختص».

(٢) الخبر جملة دالة على مطابقة الخارج والإنشاء جملة لا دلالة لها على مطابقة الخارج وذكر بعض المحققين أن جميع الأخبار من حيث اللفظ لا تدل إلا على الصدق، وأما الكذب فليس من مدلوله، ولكن يحتمله فليس بممتنع عقلاً.

(٣) كتبت خطأ في (أ)، (ب) هكذا: (فَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).

(٤) أي: الصدق والكذب.

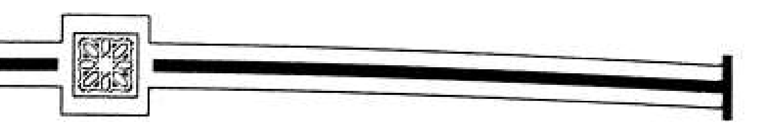
(٥) كتبت خطأ في (أ)، (ب) هكذا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ).

(والرابع: ما يرجح أحد احتماليه على الآخر؛ كخبر العدل[١] **المستجمع بشرائط الرواية)**[٢] كما مرَّ **(وحكمه العمل به دون الاعتقاد).**



(١) فخبر العدل يترجح احتمال الصدق فيه على احتمال الكذب؛ لأن عقله ودينه غالب على هواه وهو ممتنع عن المحظورات. نور الأنوار ١٩٢، وفتح الغفار ٢/ ١٠١.

(٢) وهي الضبط والعقل والعدالة والإسلام سواء كان بصيراً أو أعمى، ذكراً أو أنثى، واحداً أو اثنين.



ما يكون الخبر فيه حجة

(القسم الثاني: **في بيان ما**) أي: المحل الذي (**جعل الخبر فيه حجة وهو**) أي: ذلك المحل (**أربعة أيضاً: الأول: ما هو من** [٤٦/أ] حقوق[1] الله تعالى) وهي ما يخلص حقاً لله من شرائعه وهو نوعان: الأول: ما ليس بعقوبة؛ كالصلاة[2] ونحوها (**فخبر الواحد**[3] **فيه حجة**)[4]؛ لأن الصحابة عملوا بأخبار الآحاد[5] (**خلافاً للكرخي في العقوبات**)[6] يعني: النوع الثاني من حقوق الله ما هو عقوبة فلا يجوز إثباته بخبر الواحد عند الكرخي؛ لأن في اتصاله بالرسول شبهة[7] والحدود تندرئ بها[8].

---

(١) الحق: الثابت بلا شك، جمعه: حقوق وحقاق، وحقوق الله تعالى ما يجب علينا نحوه، المعجم ١/١٨٧.

(٢) العقوبة: العقاب وهو الجزاء بالشر. الصحاح ١/١٨٦، والمعجم ٢/٦١٩.

(٣) المستجمع لشرائط الراوي الأربعة.

(٤) أي: يكون خبر الواحد حجة فيما هو حق لله سواء أكان من العبادات كالصلاة لا الاعتقادات؛ لأنها لا تثبت بأخبار الآحاد لابتنائها على اليقين أو العقوبات كالحدود والقصاص أو دائراً بين العبادات والعقوبات كالكفارة أو مؤنة مع أحدهما كالعشر والخراج، فالعشر مؤنة الأرض التي زرعها وفيه معنى العبادة فإن مصرفه مصرف الزكاة والخراج مؤنة الأرض المزروعة وفيه معنى العقوبة فإنه يجب على الكفار وهو أليق بهم. قمر الأقمار ١٩٠.

(٥) فقبلوا حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد روت عن النبي ﷺ: «**إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا**». الترمذي ١/٧٢.

(٦) كالحدود والقصاص.

(٧) حيث إن خبر الواحد لا يفيد القطع.

(٨) ويرد عليه بأن الشبهة الدارئة للحد شبهة تكون في تحقق سبب الحد كالزنا والسرقة، وأما الشبهة التي تكون في دليل حكم الحد فليست بدارئة للحد، وإلا لما ثبت الحد بظاهر الكتاب.

انظر: فتح الغفار ٢/٩٧، وأصول الكرخي ٧٨، ونور الأنوار ١٩٠.

وأما إثباتها بالبينة فيجوز بالنص على خلاف القياس وهو قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾ [النساء: ١٥][١] الآية.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأمالي[٢] - وهو مختار الجصاص -: يجوز؛ لأن جانب الصدق[٣] مرجح في رواية العدل يثبت به الحدود[٤] ولا يلتفت إلى احتمال الكذب[٥] كما ثبتت بالبينات ولا يلتفت إلى احتمال الكذب فيها.

(والثاني: ما هو من حقوق العباد وفيه إلزام محض؛ كالبيوع ونحوها) أي: الأشرية والأملاك المرسلة[٦] وغيرها **(فشرط فيه العدد[٧] ولفظ الشهادة[٨] والولاية)** أي: الحرية[٩] **(وسائر شروط الأخبار)**؛ كالعقل والبلوغ والضبط والإسلام عند كون المشهود عليه مسلماً[١٠]، وكونه غير محدود في القذف[١١]، إلا أنه لا يشترط العدد في كل موضع لا يمكن فيه عرفاً كشهادة[١٢] القابلة[١٣].

---

(١) الآيـة: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾.

(٢) الأمالي لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي المتوفى سنة (١٨٣هـ)، وهي في الفقه، يقال أكثر من ثلاثمائة مجلد. كشف الظنون ١/ ١٦٤.

(٣) الصدق هو مطابقة الكلام للواقع بحسب اعتقاد المتكلم. المعجم ١/ ٥١٣.

(٤) هكذا في (أ)، (ب) والصحيح: فتثبت.

(٥) الكذب خلاف الصدق، يقال: كذَب كذِباً وكذْباً أخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه في الواقع. المعجم ٢/ ٨٧٦.

(٦) كالديون والأعيان المرتهنة والمغصوبة وغيرها كالنكاح والطلاق والعتاق. فتح الغفار ٢/ ٩٧، ونور الأنوار ١٩٠.

(٧) بأن يكونا رجلين أو رجلاً وامرأتين في غير الحدود، وأربعة رجال في حد الزنا ورجلين في باقي الحدود.

(٨) أي: بأن يتلفظ بقوله: أشهد؛ لأن لفظ الشهادة يمين. فلو قال: أعلم، لا تقبل شهادته. قمر الأقمار ١٩١.

(٩) فلا شهادة للعبد وقت الأداء ولو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد. فتح الغفار ٢/ ٩٨.

(١٠) أما إذا كان كافراً فلا يشترط إسلام الشاهد. فتح الغفار ٢/ ٩٧.

(١١) قال ابن نجيم: «لا ينبغي إدخال عدم كونه محدوداً في قذف؛ لأنه ليس من شروط الرواية - وإن كان من شرط الشهادة. فتح الغفار ٢/ ٩٧.

(١٢) الشهادة هي إخبار بحق على الغير بلفظ أشهد. قليوبي وعميرة ٤/ ٣١٨.

(١٣) القابلة: المرأة التي تساعد الوالدة تتلقى الولد عند الولادة، وجمعها: قوابل. =

(والثالث: ما لا إلزام فيه أصلاً؛ كالوكالات[(١)] ونحوها) مثل: المضاربات[(٢)]، والشركات[(٣)] والرسالات في الهدايا والودائع والأمانات[(٤)] **(فشرط فيه التمييز فقط)** [٤٦/ب] يعني: شرط أن يكون المخبر مميزاً صبياً كان أو بالغاً مسلماً كان أو كافراً ولا يشترط العدالة؛ لأن في اشتراطها في هذه الأمور غاية الحرج[(٥)].

= المعجم ٢/٧١٩، فتكفي امرأة فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء. فتح الغفار ٢/٩٨، ونور الأنوار ١٩١.

(١) الوكالة لغة: اسم من التوكيل، وشرعاً: إقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم، وتكون بالخصومة في سائر الحقوق وبإثباتها واستيفائها وبالبيع والشراء. الهداية ٣/ ١٧٧، واللباب ٣/ ١٠٣.

(٢) المضاربة لغة مشتقة من الضرب في الأرض، سمي به لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، وشرعاً: عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر. الهداية ٣/ ٢٥٧، اللباب ٢/ ٩٤.

(٣) الشركة لغة: الاختلاط، وشرعاً: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع. وهي ضربان: شركة أملاك وهي العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه، وشركة عقود وهي على أربعة أوجه: مفاوضة وعنان وصنائع ووجوه ـ فأما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفهما ودَيْنهما، وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي أن يشترك اثنان في نوع من ثياب أو طعام أو عموم تجارات ولا يذكران الكفالة.

وأما شركة الصنائع فالمحترفان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما، وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوهما ويبيعا. وعند الشافعية شركة المفاوضة والأبدان والوجوه باطلة لما فيها من الغرر وعدم المال.

الإقناع (شافعي) ٢/ ٢٩١، والهداية ٤/ ٦٢٤، واللباب ٢/ ٨٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢١١.

(٤) بأن يقول: وكلك فلان أو ضاربك في هذا، أو أهدى إليك هذا الشيء هدية، فإنه لا إلزام فيه على أحد بل يختار بين أن يقبل الهدية والمضاربة والوكالة وبين أن لا يقبل. نور الأنوار ١٩١.

(٥) لأن الإنسان قلما يجد رجلاً مستجمعاً للشرائط المذكورة يبعثه إلى وكيله أو غلامه بالخبر، فلو شرط فيه هذه الشروط لتعطلت المصالح، ولأن الخبر غير ملزم في =

على أن المتعارف بعث الصبيان والعبيد حتى إذا أخبر صبي أو كافر أن فلاناً وكَّله فوقع في قلبه صدقه يجوز أن يشتغل بالتصرف بناء على خبره لعموم الضرورة؛ لأن الإنسان لا يجد العدل الحر البالغ في كل زمان ومكان ليبعثه إلى وكيله، فلو شرط فيه سائر الشرائط لتعطلت المصالح.

ولأن الخبر غير ملزم فإن الوكيل مختار في قبول الوكالة ولا إلزام عليه في ذلك، ولأن النبي عليه السلام كان يقبل خبر الهدية من البر[١] والفاجر[٢].

(والرابع: ما فيه إلزام بوجه دون وجه كعزل الوكيل ونحوه) مثل: حجر[٣] المأذون فإن فيه إلزاماً من وجه؛ لأنه إذا عزل يقتصر الشراء عليه ويلزم العهدة[٤].

ولا إلزام من وجه؛ لأنه يُشَبَّه بسائر المعاملات، فإن كل موكل يتصرف في حقه بالعزل كما هو متصرف في حقه بالتوكيل، وكذا حجر المأذون[٥].

= الواقع؛ لأن الوكيل مختار في قبول الوكالة وكذا أشباهه فلا تعتبر فيه شرائط الإلزام. نور الأنوار ١٩١، والتلويح ٢/٢٦٧، وفتح الغفار ٢/٩٩.

(١) بَرّ فلان صاحبه ضد فجر فهو بَرٌّ جمع أبرار، وهو بار جمع بررة. المعجم الوسيط ١/٤٨، محيط المحيط ١/١١.

(٢) الفاجر: الفاسق غير المكترث، ويقال: يمين فاجرة، أي: كاذبة، جمع فجار، وفجرة. المعجم ٢/٦٨١، ودليل قبوله ﷺ الهدية ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم. رواه البخاري ٤/٣١٥، ومسلم ٢/٧٥٦.

(٣) الحجر لغة: المنع، وشرعاً: منع من نفاذ تصرف قولي، وسببه صغر وجنون ورق. الدر المختار ٥/٩٢.

(٤) فالوكيل إذا انعزل يقتصر الشراء عليه ويلزم عليه عهدته والمحجور عليه كان نافذ التصرف، وبالحجر تخرج تصرفاته من الصحة إلى الفساد، فمن هذا الوجه كان هذا القسم من قبيل الإلزامات. التلويح ٢/٢٦٧، ومغني المحتاج ٣/٢٣١، وكشف الأسرار ٣/٧٥٦، والهداية ٣/١٩٩.

(٥) فالموكل أو المُولِي أو من بمعناهما متصرف في حقه بالعزل والحجر والفسخ كما هو متصرف في حقه بالتوكيل والإذن والإجازة، إذ لكل واحد من هؤلاء ولاية المنع من التصرف كما له ولاية الإطلاق، فثبت أن هذا القسم أخذ شبهاً من أصلين؛ =

(فشرط فيه أحد شرطي الشهادة: العدد أو العدالة عند أبي حنيفة رحمه الله).

لأن شبه الإلزام يوجب اشتراط العدد والعدالة، وشبه المعاملات يوجب سقوطهما فشرطنا أحدهما، وأسقطنا الآخر توفيراً للشبهين حظهما.

وأما عندهما[1] فلا يشترط بل يثبت العزل والحجر بخبر كل مميز[2]؛ لأن [٤٦/ب] هذا القسم من باب المعاملات وللناس فيها ضرورة توكيلاً وعزلاً فلو شرطت العدالة لضاق الأمر على الناس[3].

وأما الإخبار بالشرائع وإن لم يكن من المعاملات فقد ألحق بها؛ لأن الضروة قد تحققت في حقه أيضاً[4]، هذا إذا كان المخبر فضولياً[5].

وأما إذا كان وكيلاً أو رسولاً من الموكل أو المولي كأن قال: وكلتك بأن تخبر فلاناً بالعزل أو الحجر أو أرسلتك إلى فلان لتبلغ عني هذا الخبر، فلم تُشترط العدالة اتفاقاً؛ لأن عبارة الوكيل والرسول كعبارة الموكل والمرسل.

= شبه الإلزام ويوجب اشتراط العدالة والعدد، وشبه المعاملات ويوجب سقوطهما، فشرط أحدهما وأسقط الآخر توفيراً على الشبهين حظهما. كشف الأسرار ٣/٧٥٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣١.

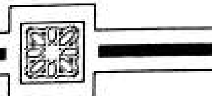
(١) أي: الصاحبين.

(٢) التمييز مصدر ميز وهو قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني، والمراد بسن التمييز: سن إذا انتهى إليها الإنسان عرف مضاره ومنافعه. محيط المحيط ٢/ ٢٠٢٤، المعجم ٢/ ٩٠٠.

(٣) ويمكن أن يقال: إن الضرورة اندفعت بعدم الاشتراط في الرسول والوكيل وفي بعض الشروح أن الأظهر قولهما. قمر الأقمار ١٩١.

(٤) أي: أن الإخبار بالشرائع في المسلم الذي لم يهاجر مثل الوكيل والمأذون؛ لأنه من حيث إن الشائع لم تكن ثابتة في حقه قبل الإخبار حتى لم يلحقه ضمان ولا إثم بتركها، وقد ثبت الوجوب في حقه بعد الإخبار فكان ملزماً، ومن حيث إن وجوبها مضاف إلى الشرع والتزامه أوامره لا يكون ملزماً فثبت أنه أخذ شبهاً من الإلزام وعدمه. التلويح ٢/ ٢٦٧، وكشف الأسرار ٢/ ٧٥٦.

(٥) الفضولي من الرجال المشتغل بالفضول، أي: الأمور التي لا تعنيه. وفي الشرع من لم يكن ولياً ولا وصياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً. المعجم ٢/ ٧٠٠.



أوجه البيان

(واعلم أن هذه الأدلة)[١] أي: التي مرَّ ذكرها من الكتاب والسنة وأقسامهما **(تحتمل البيان)**[٢] وهو إظهار المراد والكشف عن المقصود.

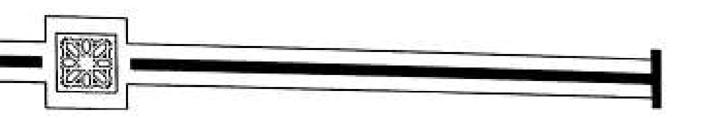
(وهو) أي: البيان على خمسة أوجه بالاستقراء.



---

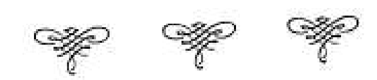
(١) الدليل لغة: المرشد، وما يستدل به. وعند الأصوليين له معنيان أحدهما أعم من الثاني مطلقاً، فالأعم: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري وهو يشمل القطعي والظني، وهذا المعنى هو المعتبر عند الأكثر، والثاني ـ الأخص ـ: وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري، وهذا يختص بالقطعي، وهو القطعي المسمى بالبرهان والعلم بمعنى اليقين على اصطلاح المتكلمين والأصوليين والظني يسمى أمارة. كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٤٩٣.

(٢) البيان: الإظهار والتوضيح، قال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ الآيتان ٣، ٤ من سورة الرحمن، فهو في أصول الفقه الإظهار دون الظهور، وعند بعض الأحناف وأكثر أصحاب الشافعي معناه ظهور المراد للمخاطب العلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب؛ لأن أصله للظهور، ولكنا نقول أكثر استعماله بمعنى الإظهار فإن الرجل إذا قال: بَيَّن فلان كذا بياناً يفهم منه أنه أظهر إظهاراً لم يبق معه شك وكذا في التنزيل: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [القيامة: ١٨، ١٩]. كشف الأسرار ٣/ ٨٢٤.



بيان التقرير

الأول: قوله: **(قد يكون للتقرير)** أن يقال له بيان التقرير **(وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص كقوله: تعالى:** ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾[١] [الأنعام: ٣٨]) مثال لما يقطع احتمال المجاز، فإن الظاهر يحتمل أن يستعمل طائر في غير حقيقته؛ لأنه يقال للبريد: طائر مجازاً، فيكون قوله: تعالى: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ تقريراً موجباً للحقيقة وقطعاً لاحتمال المجاز[٢] **(وقوله:** ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ٣٠﴾ [الحجر: ٣٠]) مثال لما يقطع احتمال الخصوص، فإن اسم الجمع[٣] شامل لجميع الملائكة[٤] على احتمال البعض[٥] وبقوله: كلهم [٤٧/ب]، قَرر معنى العموم وقطع احتمال الخصوص.



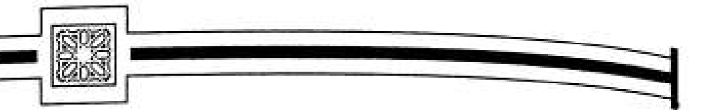
(١) الآية: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨﴾ [الأنعام: ٣٨].

(٢) حيث إن البريد لا يطير بالجناح.

(٣) أي: الملائكة.

(٤) الملائكة أجسام نورانية خيرة. كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٣٣٧.

(٥) بأن يكون المراد بعض الملائكة، وإنما عبر بالجمع للتوارث بالتعبير عن الأكثر بالكل. قمر الأقمار ٢٠٥.



بيان التفسير

(وللتفسير) أي: الوجه الثاني بيان التفسير **(وهو كبيان المجمل والمشترك)** كما في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣][١]؛ فإنه مجمل لحقه بيان بالسنة[٢].

(ويصح موصولاً[٣] ومفصولاً)[٤] أي: بيان التفسير يصح موصولاً بلا خلاف، ومفصولاً خلافاً لبعض المتكلمين[٥]، فعندهم بيان المجمل والمشترك لا يصح إلا موصولاً؛ لأن المقصود من الخطاب إيجاب العمل وهو المقصود الأصلي، وذا يكون بالفهم والفهم إنما يحصل بالبيان.

---

(١) الآية: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾.

(٢) أي: لحقه بيان أركان الصلاة ومقادير الزكاة وغيرها بالسنة القولية والفعلية، وأما المشترك فكقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة، بعض آية ٢٢٨]، فإن قروء لفظ مشترك بين الطهر والحيض بيَّنه النبي ﷺ بقوله: «**طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان**»، فإنه يدل على أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، كما أن طلاق الأمة نصف طلاق الحرة، فعدة الحرة ثلاث حيض ونصفها حيضة ونصف، ولما كان الحيض مما لا يتجزأ فإن عدة الأمة تكون حيضتين. ومن هنا نعلم أن القرء المراد به الحيض لا الطهر. نور الأنوار ٢٠٥، الهداية ٤/ ٣٥٩، وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر، رواه أصحاب السنن سوى النسائي من طريق عائشة وحديث عائشة غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

انظر: الترمذي ٢/ ٣٢٧، وابن ماجه ١/ ٦٧٢.

(٣) أي: بما هو بيان له.

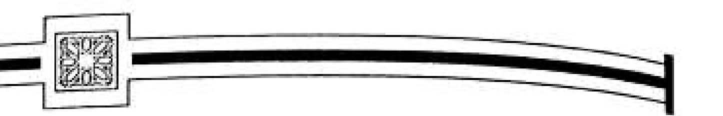
(٤) أي: مفصولاً عما هو بيان له فيجوز تراخيه إلى وقت الحاجة إلى الفعل.

(٥) عند بعض المتكلمين من الحنابلة وبعض الشافعية كأبي إسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي.

فلو جوّز تأخير البيان لأدى إلى تكليف المحال، والجواب: أن الخطاب قبل البيان يفيد الابتداء باعتقاد الحقية في الحال مع انتظار البيان للعمل به، فليس فيه تكليف المحال؛ لأن العمل لا يجب قبل البيان(١).



(١) لكن لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنه تكليف بما لا يطاق كذا في التوضيح ٢/٢٧٨، وفي كشف الأسرار: لا يجوز تأخير بيان التفسير عن وقت الحاجة إلى الفعل لا عند من يجوّز التكليف بالمحال، وأما تأخيره إلى وقت الحاجة إلى الفعل فجائز عند عامة الفقهاء خلافاً للجبائي وابنه أبي هاشم وعبد الجبار وتابعيهم والظاهرية والحنابلة وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي. التلويح ٢/٢٧٨، وكشف الأسرار ٣/٨٢٨، ونسمات الأسحار ١٣٧.



بيان التغيير

(وللتغيير) أي: الوجه الثالث بيان التغيير[(١)] **(وهو كالتعليق بالشرط)** فإنه يُبطل كل الكلام إيقاعاً ويُصيِّره يميناً[(٢)]، إلا أن الإبطال لا يكون بياناً حقيقة بل مجازاً من حيث إنه لا يطلق في تعليق الطلاق بل يحلف.

(والاستثناء)[(٣)] فإنه يبطل بعض الكلام كما في قوله: له عليَّ ألف إلا مائة، حيث يبطل الكلام في حق المائة فيكون بياناً مجازاً أيضاً من حيث إن عليه تسعمائة لا ألفاً؛ لأن الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد المستثنى، فجعل التكلم به عبارة عما وراء المستثنى[(٤)]، إلا أنه تكلم بالباقي بعده بحقيقته وعبارته [٤٨/أ]؛ لأنه هو المقصود الذي سيق الكلام لأجله[(٥)].

---

(١) أي: بيان تغيير اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره.

(٢) مثل قوله: أنت طالق إن دخلت الدار، فإن هذا بيان غير ما قبله من التنجيز المفهوم عند عدم الشرط إلى التعليق المفهوم عند وجوده، إذ لو لم يأت بقوله: «إن دخلت الدار» لوقع طلاقه في الحال إلا أنه بإتيانه الشرط بعد كلامه الأول صار معلقاً.
انظر: نور الأنوار ٢٠٦، وفتح الغفار ٢/ ١٢٠.

(٣) عرَّفه في التوضيح بأنه: المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه. قال في التلويح: «ثم المتعارف في عبارة القوم أن الاستثناء هو الإخراج من متعدد بإلا وأخواتها».
انظر: التلويح على التوضيح ٢٠/ ٢٨٤.

(٤) أي: فلو لم يكن قوله: إلا مائة لكان الواجب عليه ألفاً بتمامه. نور الأنوار ٢٠٦.

(٥) أي: كأنه لم يتكلم بقدر المستثنى أصلاً، فجعل تكلماً بالباقي بعد الاستثناء، فإذا قال: له عليَّ ألف درهم إلا مائة، فكأنه قال: له عليَّ تسعمائة، فقدر المائة كأنه لم يتكلم به ولم يحكم عليه. نور الأنوار ٢٠٨، فتح الغفار ٢/ ١٢٠.

وإثبات ونفي بإشارته لأنهما فُهِما من الصيغة[١] من غير أن يكون سَوق الكلام لأجلهما، فالاستثناء يمنع التكلم مع حكمه بقدر المستثنى.

والبحث في الاستثناء طويل يطلب من الكتب[٢]، **(ويصح موصولاً فقط)**

---

(١) عند الأحناف الاستثناء يمنع التكلم بقدر المستثنى، أي: كأن المتكلم لم يتكلم بقدر المستثنى أصلاً فجعل تكلماً بالباقي بعده. وعند الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة أي: أن المستثنى قد حكم عليه أولاً في الكلام السابق ثم أخرج بعد ذلك بطريق المعارضة، فكان تقدير قوله: لفلان علي ألف درهم إلا مائة فإنها ليست علي، فإن صدر الكلام يوجبها والاستثناء ينفيها فتعارضا فتساقطا.
وقيل: فائدة الخلاف تظهر فيما إذا استثنى خلاف جنسه كقوله: لفلان علي ألف درهم إلا ثوباً، فعند الأحناف لا يصح الاستثناء؛ لأنه لا يصح بياناً لكونه خلاف الجنس، وعند الشافعي يصح فينقص من الألف قدر قيمة الثوب؛ لأن عمل الاستثناء كالدليل المعارض وهو بحسب الإمكان والإمكان هـهنا في نفس مقدار قيمة الثوب من الألف.
واستدل الشافعي بإجماع أهل اللغة على أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، فالعمل بالاستثناء بطريق المعارضة ـ وأيضاً بأنّ لا إله إلا الله للتوحيد، ومعناها النفي والإثبات، فلو كان تكلماً بالباقي لكان نفياً لغيره لا إثباتاً له.
واستدل الأحناف بقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، فلو حملنا هذا الكلام على المعارضة بأنه حكم أولاً أنه عاش ألف سنة ثم نفى خمسين عاماً لكان كذباً في الخبر والقصة وسقوط الحكم بطريق المعارضة يكون في الإنشاء لا في الإخبار؛ لأن حكم الإنشاء قابل للرفع دون حكم الإخبار وإلا لزم الكذب على الله، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، فثبت أن عمل الاستثناء ليس بطريق المعارضة كما زعم الشافعي.
وأيضاً أهل اللغة قالوا: إن الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الاستثناء كما قالوا إنه من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، فلما تعارض هذان القولان من أهل اللغة كان لا بد من التوفيق بينهما، فنقول إنه تكلم بالباقي بوضعه، حيث إن المستثنى منه مستعمل في معناه الوضعي، وإثبات ونفي بإشارته فجعلنا ما ذهبنا إليه عبارة بمعنى أن يكون سَوق الكلام لأجله، وما ذهب إليه الشافعي إشارة.
نسمات الأسحار ١٣٧، وانظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٦٤، وأصول الشاشي ٦٩، والمستصفى ٢/١٦٦، وانظر: التوضيح ٢/٢٨٦، والتلويح ٢/ ٢٨٦، ونور الأنوار ٢٠٨.

(٢) الاستثناء مشتق من الثني، يقال: ثَنَى عنان فرسه إذا منعه عن المضي في الصوب الذي هو يتوجه إليه. وقد اشتهر أن الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع، =

بإجماع الفقهاء[١]؛ لأن النبي عليه السلام قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفِّر عن يمينه، وليأت بالذي هو خير منها**»[٢].

عَيَّن التكفير لتخليص الحالف[٣]، ولو صح الاستثناء مفصولاً لقال: فليستثن وليأت بالذي هو خير.

= والمراد صيغ الاستثناء، وأما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع.
وهو نوعان: متصل وهو الأصل، ومنفصل وهو ما لا يصح استخراجه من الصدر بأن يكون على خلاف جنس ما سبق، وهذا يسمى منقطعاً في عرف النحاة، وإطلاق الاستثناء عليه مجاز لوجود حرف الاستثناء، وهو في الحقيقة كلام مستقل كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ۝٧٧﴾ [الشعراء: ٧٧]، وأدوات الاستثناء كثيرة، منها: إلا، وغير، وسوى، وخلا، وحاشا، وعدا، وما عدا، وما خلا، وليس، ولا يكون، ونحوه. وإذا ورد الاستثناء عقب جمل معطوفة بعضها على بعض بالواو فلا خلاف في جواز رده إلى الجميع وإلى الأخير خاصة كالشرط عند الشافعي فيكون استثناء المائة من كل ألف من الألوف، كما يكون مثل هذا في الشرط بأن يقول: هند طالق وزينب طالق وعمرة طالق إن دخلت الدار، فيكون طلاق كل من الأزواج معلقاً بدخول الدار، وهذا لأن كلاً من الاستثناء والشرط بيان تغيير فينبغي أن يكون حكمهما متحداً.

وعند الأحناف ينصرف إلى ما يليه بخلاف الشرط، فإن قيل: إن الواو للعطف والتشريك فتكون جميع الجمل مشتركة في الاستثناء، أجيب: بأن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم، فالعطف لا يوجب اشتراك الجمل في الحكم.
فانصراف الاستثناء إلى ما يليه لقربه واتصاله به وانقطاعه عما سواه، ولأن توقف صدر الكلام يثبت ضرورة فيتقدر بقدر الحاجة على أنه لا شركة في عطف الجمل في الحكم ففي الاستثناء أولى.
وهناك فرق بين الاستثناء والشرط، فالأول: مغير، والثاني: مبدل، مع أنهما من بيان التغيير.
انظر: التلويح على التوضيح ٢/ ٣٠٠، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٨، وكشف الأسرار ٣/ ٨٣٧، والمستصفى ٢/ ١٧٤، وفتح الغفار ٢/ ١٢٨، ونور الأنوار ٢١٠.

(١) لأن الشرط والاستثناء كلام غير مستقل لا يفيد معنى بدون ما قبله، فيجب أن يكون موصولاً به. نور الأنوار ٢٠٦، وفواتح الرحموت ٢/ ٤٣.

(٢) الحديث متفق عليه. انظر: صحيح مسلم كتاب الأيمان ٣/ ١٢٦٨، رقم ١٦٤٩، ١٦٥٢.

(٣) فإنه أوجب الكفارة، فلو جاز بيان التغيير متراخياً لما وجبت الكفارة أصلاً لجواز أن =

ولأنه لو صح ذلك لما يتقرر إقرار[(١)] ولا طلاق[(٢)] ولا عتاق[(٣)]، ولا يعلم صدق ولا كذب، وما روي عن ابن عباس أنه ﷺ قال: «**لأغزون قريشاً**»، ثم قال بعد ستة أشهر: «**إن شاء الله**»[(٤)]، فقيل: غير صحيح نقله[(٥)]، ذكره الغزالي[(٦)].

= يقول متراخياً: إن شاء الله، فتبطل يمينه ولا تجب الكفارة. فتح الغفار ٢/ ١٢٠، والتوضيح ٢/ ٢٧٩.

(١) الإقرار لغة: الإثبات، وشرعاً: إخبار الشخص بحق عليه، فإن كان له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة. الإقناع شافعي ١/ ٢٩٩.

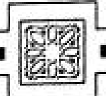
(٢) الطلاق لغة: حل القيد، وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. الإقناع ٢/ ٩٩.

(٣) العتق لغة: القوة مطلقاً، وشرعاً عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير المملوك من الأحرار. الباب ٣/ ٣.

(٤) وفي التلويح أن النبي ﷺ قال: «**لأغزون قريشاً**» وسكت، ثم قال: «**إن شاء الله**». وهذا السكوت العارض يحمل على تنفس أو سعال جمعاً بين الأدلة، فعلم منه أنه ما كان الفصل سَنَة، وإنما الصحيح أن تأخير قوله: إن شاء الله كان آتياً لتنفس أو سعال. التلويح ٢/ ٢٨٠.

(٥) حيث لا يليق ذلك بمنصبه؛ لأنه يرده اتفاق أهل اللغة؛ لأن الاستثناء جزء من الكلام يحصل به الإتمام، فإذا انفصل لا يكون إتماماً كالشرط وخبر المبتدأ، وإن صح فلعل مراده أنه إذا نوى رجل الاستثناء عند التلفظ ثم أظهر نيته بعد التلفظ فيقبل قوله فيما نواه ديانة فيم بينه وبين الله تعالى.
أو أن مذهبه أن ما يقبل فيه العبد ديانة يقبل فيه قوله: ظاهراً، كذا نقل عن الغزالي. وأن ابن عباس كان يقول بصحة الاستثناء منفصلاً عن المستثنى منه وإن طال الزمان، وبه قال مجاهد، وفي بعض الروايات عنه أنه قدر طول الزمان بسنة، فإن استثنى بعدها بطل وجاء عنه التقدير بستة أشهر وبشهر. قمر الأقمار ٢٠٦، وانظر: المستصفى ٢/ ١٦٤، والتوضيح ٢/ ٢٧٩.

(٦) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي (زين الدين حجة الإسلام أبو حامد) حكيم متكلم فقيه أصولي صوفي مشارك في أنواع من العلوم، ولد بالطابران إحدى قصبتي طوس بخراسان عام (٤٥٠هـ ـ ١٠٥٨م) وطلب الفقه لتحصيل القوت ثم ارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي بجرجان ثم إلى إمام الحرمين الجويني بنيسابور، ثم نُدب للتدريس بنظامية بغداد، ثم رحل إلى الحجاز، ثم رجع إلى دمشق ثم إلى القدس والإسكندرية، ثم عاد إلى وطنه بطوس وابتنى خانقاه للصوفية ومدرسة للمشتغلين ولزم الانقطاع. توفي عام (٥٠٥هـ ـ ١١١١م). طبقات الشافعية ٤/ ١٠١، وفيات الأعيان ١/ ٥٨٦، شذرات الذهب ٤/ ١٠، معجم المؤلفين ١١/ ٢٦٦.



بيان الضرورة

(وللضرورة)[١] أي: الوجه الرابع بيان الضرورة، **(وهو كبيان يقع بما لم يوضع له)** أي: كبيان بشيء لم يوضع للبيان كسكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه من قول أو فعل عن التغيير يكون[٢] بياناً لحقية ذلك الأمر، وليس موضوعاً للبيان؛ لأن الموضوع له هو النطق؛ فيكون بياناً ضرورة لقوله ﷺ: **«من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس»**[٣].

وهذا الوجه على أربعة أنواع:

الأول: ما يكون في حكم المنطوق كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ [٤٨/ب] فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١][٤]، فتخصيص الأم بالثلث يصير بياناً أن الأب يستحق الباقي ضرورة[٥].

الثاني: ما يثبت بدلالة حال المتكلم[٦]؛ كسكوت صاحب الشرع[٧] فيما

---

(١) الضرورة في اللغة: الحاجة والشدة لا مدفع لها، والمشقة. المعجم الوسيط ١/ ٥٤٠.

(٢) أي: السكوت.

(٣) بعد البحث لم أعثر على هذا الحديث.

(٤) ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء، بعض آية: ١١]. وهذا إذا لم يوجد مع الأبوين أحد الزوجين؛ لأنه لو كان فللأم ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين ويكون لها سدس المال عند وجود الولد أو ولد الابن وإن سفل أو الاثنين فصاعداً.

(٥) فإن صدر الكلام أوجب الشركة مطلقة في وراثة الأبوين من غير تعيين نصيب كل منهما ثم تخصيص الأم بالثلث صار بياناً؛ لأن الأب يستحق الباقي، فكأنه قال: فلأمه الثلث ولأبيه الباقي. فتح الغفار ٢/ ١٢٩، ونور الأنوار ٢١٠.

(٦) أي: حال الساكت المتكلم بلسان الحال لا بلسان المقال. فكأنه تكلم بلسان المقال ولذا عبر عنه بالمتكلم، وأيضاً لما كان السكوت بياناً سمي بالمتكلم. فتح الغفار ٢/ ١٢٩، ونور الأنوار ٢١١.

(٧) أي: النبي ﷺ.

مرَّ[١]، وسكوت البكر البالغة[٢]؛ فإنه جعل بياناً لحالها التي توجب الحياء وكذا النكول[٣] بيان وإقرار لحال الناكل[٤].

الثالث: ما يثبت ضرورة دفع الغرر[٥]؛ كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري؛ فإنه يجعل إذناً في التجارة دفعاً للغرر، عمن يعامله عبده[٦] وكذا سكوت الشفيع[٧] يجعل تسليماً[٨].

---

(١) أي: سكوته عند أمر يعاينه من قول أو فعل عن التغيير، فسكوته أقيم مقام الأمر بالإباحة، وفي حكمه سكوت الصحابة بشرط القدرة على الإنكار وكون الفاعل مسلماً.

(٢) مثل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**». الترمذي ٢/ ٣٨٧، رقم ١١١٤، وابن ماجه ١/ ٦٠١ رقم ١٨٧٠.

(٣) نكل عن الأمر نكولاً: جبن ونكص، يقال: نكل عن العدو، ونكل عن اليمين. المعجم ٢/ ٩٦٢.

(٤) وهو أنه امتنع عن أداء ما لزمه وهو اليمين مع القدرة عليها فيدل ذلك الامتناع على إقراره بالمدعى؛ لأنه لا يظن بالمسلم الامتناع عما هو لازم عليه إلا إذا كان محقاً في الامتناع، وذلك بأن تكون اليمين كاذبة إن حلف ولا تكون كاذبة إلا أن يكون المدعِي محقاً في دعواه. التوضيح ٢/ ٣٢٥.

(٥) أي: أنه لو لم يحصل هذا البيان لزم الغرر، وهو حرام، فدفعه ضروري لازم في الدين، فلهذه الضرورة قيل بهذا البيان. قمر الأقمار ٢١١.

(٦) فإن قيل: يحتمل أن يكون سكوته لفرط الغيظ وعدم الالتفات بناء على أن العبد محجور شرعاً، أجيب: بترجح جانب الرضا بدلالة العرف والعادة في أن من لا يرضى بتصرف العبد يظهر النهي، ويرد عليه. والأظهر أن هذا القسم مندرج في القسم الثاني وهو ثبوت البيان بدلالة حال المتكلم. التلويح ٢/ ٣٢٥.
وقال في فصول البدائع: إنه ليس مندرجاً في القسم الثاني كما ظن؛ لأنه سكوت مع امتناعه شرعاً لولا الرضا، أو مع وجوبه عرفاً عند الرضا وليس فيما نحن فيه شيء منهما، وربما يكون سكوت المولى لفرط الغيظ، أو لأنه يتأمل في صلاحيته للإذن فيأذن، وكذا سكوت الشفيع. الفنري على التلويح ٢/ ٣٢٥.

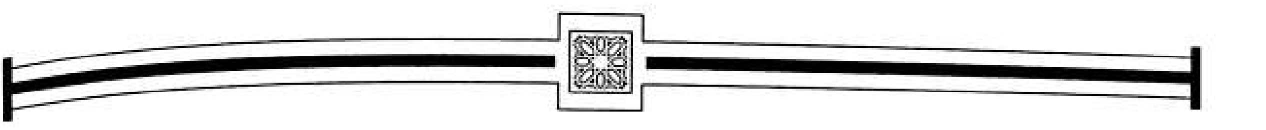
(٧) الشفعة لغة: الضم، وشرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بمعاوضة. الإقناع شافعي ٢/ ٢.

(٨) لأنه إن لم يجعل تسليماً فإن امتنع المشتري عن التصرف يكون ذلك ضرراً له، وإن لم يمتنع وتصرف ثم نقض الشفيع تصرفه يتضرر المشتري أيضاً. التوضيح ٢/ ٣٢٥.

الرابع: ما يثبت ضرورة طول الكلام كما في قوله: عليَّ مائة ودرهم، بجعل العطف بياناً أن المائة من جنس المعطوف[1].



(١) فإن المعطوف بيان للمعطوف عليه، وإن حَذف تمييز المعطوف عليه فيما فيه تعارف كمائة ودرهم أو دينار أو قفيز بخلاف وعبد وثوب فإنه لا يكون بياناً للمائة بخلاف ما لو قال: له علي مائة وثلاثة أثواب حيث تكون الأثواب تفسيراً للمائة والمرجع العرف، وقال الشافعي: المرجع إليه في تفسير المائة في جميع المواضع، ولكن هناك فرقاً بين الدراهم والمكيل والموزون دون غيرهم. قمر الأقمار ٢١١، والتلويح والتوضيح ٢/ ٣٢٥، وفتح الغفار ٢/ ١٣٠.



بيان التبديل

(وللتبديل) أي: الوجه الخامس: بيان التبديل **(وهو)** أي: التبديل هو **(النسخ)** في اللغة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١][1]، وأهل التفسير فسروا التبديل بالنسخ[2]؛ فسمي تبديلاً وهو عبارة عن رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر[3] كما مر.

(وهو) أي: النسخ **(في حق الشارع بيان لمدة الحكم)** أي: بيان انتهاء الحكم الشرعي **(المطلق[4] المعلوم)** وقت انتهائه **(عند الله تعالى)** يعني: أن النسخ بيان محض في حق الله تعالى وليس بتبديل؛ لأنه معلوم عند الله أنه ينتهي في وقت كذا، وأما في حق البشر؛ فتبديل كما يفهم هذا من القتل فإنه بيان انتهاء أجل المقتول عند الله تعالى؛ لأن المقتول ميت بانقضاء أجله عند أهل السنة والجماعة؛ إذ لا أجل [٤٩/أ] سواه[5].

---

(١) كتبت الآية في (أ): «وَإذ بَدَّلْنَا»، وهذا خطأ، وصحتها: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

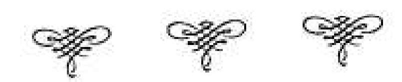
(٢) فقالوا في تفسيرها: وإذا بدلنا آية مكان آية بنسخ التي نزلت أول الأمر لتبدل الأحوال التي دعت إليها، وقيل: معناه النقل. المصحف المفسر ٣٥٩، وتفسير النسفي ٢/ ٢٢٦.

(٣) هذا التعريف باعتبار فعل الشارع، وله تعريف باعتبار الناسخ، وهو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. وله تعريف باعتبار المصدر من المبني للفاعل وهو الناسخية، وهو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكم المتقدم. التلويح ٢/ ٣٠٥.

(٤) أي: غير المقيد بالتأييد أو التأقيت.

(٥) واستدل أهل السنة بقوله: تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وكل ميت مقتول بانقضاء أجله، فلو لم يقتل لجاز أن يموت في =

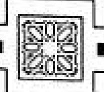
وأما في حق العباد تبديل[1] وتغيير وقطع للحياة المظنون استمرارها لولاه، ولذلك يترتب عليه القصاص وسائر الأحكام، فإنا أمرنا بإدارة الأحكام على الظواهر[2]، وهــهنا تفصيل يطلب من المنار وشروحه.



هذا الوقت وأن لا يموت إن كان لأجله وقت آخر. مذكرة التوحيد ١٧.

(١) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «وأما في حق العباد فتبديل».

(٢) يرى جمهور المعتزلة أن الميت له أجل واحد، وأن القاتل قطع على المقتول أجله. فلو لم يقتل لعاش إليه قطعاً، والموت من الله وهو غير القتل الذي هو من العبد. واستدلوا بأن المقتول لو كان ميتاً بأجله لما استحق القاتل عقاباً ولا قصاصاً ولا دية، إذ ليس موته بخلقه بل بانتهاء أجله، وقد رد عليهم أهل السنة بأن القاتل يؤاخذ باعتبار كسبه. مذكرة التوحيد ١٧.



أنواع المنسوخ

ولما ثبت جواز النسخ أراد أن ينبه إلى أنواع المنسوخ فقال:

(ويجوز نسخ التلاوة والحكم)(١) أي: معاً **(كما نسخ من القرآن بالإنساء**(٢)**)** في حياته عليه السلام حتى روي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة(٣)، ولا يبعد أن يكون الإنساء في حياته عليه السلام دليلاً شرعياً(٤).

(ونسخ الحكم وحده) أي: دون التلاوة **(كقوله: تعالى:** ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ٦]**)**؛ فإن حكمه منسوخ بآيات المقاتلة(٥) **(ونسخها**

---

(١) فإن قيل: إن النسخ رفع حكم شرعي والتلاوة ليست بحكم شرعي حتى يجوز نسخها، قيل: إنه يريد بنسخ التلاوة نسخ الأحكام المتعلقة بالتلاوة وذلك حكم شرعي. قمر الأقمار ٢١٥.

(٢) الإنساء: هو الرفع من القلب، وكان الإنساء للقرآن في زمن النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ۝٧﴾ [الأعلى: ٦، ٧]. وأما بعد وفاته ﷺ فلا، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]. المعجم الوسيط ٢/٩٢٧، والتنقيح ٢/٣٠٥.

(٣) روي أن سورة الأحزاب كانت مائتين أو ثلاثمائة آية والآن بقيت على ما في المصاحف ثلاثاً وسبعين آية. التفسيرات الأحمدية ١٧.

(٤) وقد تنسخ التلاوة والحكم بدون دليل شرعي فلا يكون نسخاً، وقد يرفعان إما بموت العلماء أو بالإنساء كصحف إبراهيم عليه السلام. التنقيح ٢/٣٠٥، وحصول المأمول ١٢٦، ونور الأنوار ٢١٥.

(٥) مثل قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[التوبة، بعض آية: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [التوبة: ٥]. انظر: التفسيرات الأحمدية ١٨.

دونه) أي: ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم **(كقراءة ﴿فاقطعوا أيمانهما﴾** [المائدة: ٣٨])[١]، وهو[٢] قراءة ابن عباس ﵄، وكذا قراءة ابن مسعود ﵁ في كفارة اليمين ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ [المائدة: ٨٩][٣].

ويجوز نسخ وصف في الحكم مع بقاء أصل الحكم، وذلك مثل الزيادة على النص فإنها نسخ[٤].

(ونسخ كل من الكتاب والسنة) أي: ويجوز نسخ كل منهما **(بالآخر وفاقاً)** أي: الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة **(وخلافاً)** أي: الكتاب بالسنة وبالعكس إذا عرف التاريخ بينهما[٥]، خلافاً للشافعي ﵀ في الخلاف[٦].

---

(١) انظر: تفسير النسفي ١/ ٤٠٩، وقال: إنها قراءة ابن مسعود.

(٢) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح «وهي».

(٣) انظر: تفسير النسفي ١/ ٤٣٥. وانظر في أنواع المنسوخ هذه: غاية الوصول شرح لب الأصول ٨٧، وحصول المأمول ١٢٦، وإرشاد الفحول ١٨٩، والمستصفى ١/ ١٢٣، والإحكام للآمدي ٣/ ١٢٩، والمختصر ١٣٦.

(٤) كزيادة مسح الخفين على غسل الرجلين الثابت بالكتاب الذي يقتضي أن يكون الغسل هو الوظيفة للرجلين سواء أكان متخففاً أو لا. والحديث رواه المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما. مسلم ١/ ٢٢٩.

نسخ هذا الحديث الإطلاق المفهوم من الآية، وعلم أن الغسل يكون حالة عدم لبس الخفين، فهذه الزيادة رفعت حكم إطلاق النص القرآني وهو حكم شرعي ارتفع فصار منسوخاً.

وعند الشافعي تخصيص وبيان؛ لأن عنده يجوز التخصيص بخبر الواحد والقياس حتى أثبت زيادة النفي على الجَلد بخبر الواحد وهو قوله ﷺ: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» مسلم ٣/ ١٣١٦، وزيادة قيد الإيمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل الخطأ المقيدة بالإيمان.

انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٩١، والمستصفى ١/ ١١٧، والإحكام ٣/ ١٦٠، ١٦١، وفتح الغفار ٢/ ١٣٥، ونور الأنوار ٢١٦.

(٥) من أول «أي: الكتاب والسنة» إلى «بينهما» ساقط من (ب).

(٦) فلا يجوز عنده إلا نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، تمسكاً بأنه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة لقال الطاعنون: إن الرسول ﷺ أول ما كذَّب اللهَ، فكيف نؤمن بالله بتبليغه، ولو جاز نسخ السنة بالكتاب لقال الطاعنون: بأن الله كذب رسوله، فكيف =

مثال نسخ الكتاب بالكتاب: نسخ آيات المسالمة[١] بآيات [٤٩/ب] المقاتلة[٢]، ومثال السنة بالسنة[٣]: قوله: عليه السلام «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور**

= نصدق قوله. وأجيب عليه بأن مثل هذا الطعن لا مفر عنه في المتفق أيضاً، وهو صادر من السفهاء الجاهلين فلا يعبأ به. وتمسك أيضاً في عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بقوله ﷺ: «**إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وإلا فردوه**»، فكيف ينسخ بها، وفي عدم جواز نسخ السنة بالكتاب قوله: تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فلو نسخت السنة به لم تصلح بياناً له، وأجيب بأنه لما كان النسخ بيان مدة الحكم المطلق جاز أن يبين الله مدة كلام رسولِه أو رسولُه مدة كلام ربه.

وقال الغزالي: فإن قيل: قال الشافعي رحمه الله لا يجوز نسخ السنة بالقرآن كما لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، وهو أجل من أن لا يعرف هذه الوجوه في النسخ فكأنه يقول: تلتغي السنة بالسنة إذ يرفع النبي ﷺ سنته بسنته ويكون هو مبيناً لكلام نفسه وللقرآن ولا يكون القرآن مبيناً للسنة وحيث لا يصادف ذلك؛ فلأنه لم ينقل وإلا لما وقع النسخ إلا كذلك، قلنا: هذا إن كان في جوازه عقلاً فلا يخفى أنه يفهم من القرآن وجوب التحول إلى الكعبة وإن كان التوجه إلى بيت المقدس ثابتاً بالسنة وكذلك عكسه ممكن.

انظر: المستصفى ٢/١٤٢، والإحكام ٣/١٣٦، وفتح الغفار ٢/ ١٣٤، وإرشاد الفحول ١٩٢، وفواتح الرحموت ٢/٧٨.

(١) مثل قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. انظر: التفسيرات الأحمدية ١٨.

(٣) المراد نسخ الخبر المتواتر بمثله والآحاد بمثله، ونسخ الآحاد بالمتواتر أولى بالجواز، وأما عكسه فمنعه الجمهور؛ لأنه لا يقاومه فلا يبطله، واحتجوا بأن الثابت قطعاً لا ينسخه مظنون، واستدل القائلون بالوقوع بما ثبت من أن أهل قباء لما سمعوا مناديه ﷺ وهم في الصلاة يقول: ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة فاستداروا ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ، وأجيب بأنهم علموا بالقرائن. واستدل أيضاً القائلون بالوقوع بأنه ﷺ كان يرسل رسله لتبليغ الأحكام، وكانوا يبلغون الأحكام المبتدأة وناسخها مثل نسخ نكاح المتعة بالنهي عنها وهو آحاد. ومما يرشد إلى جواز النسخ بما صح من الآحاد لما هو أقوى متناً أو دلالة منها أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني وإن كان دليله قطعياً، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي.

ألا فزوروها»[(١)]، ومثال نسخ السنة بالكتاب، نسخ توجه القبلة إلى بيت المقدس في المدينة[(٢)] بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ونسخ الكتاب بالسنة قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢][(٣)] نسخ بما روت عائشة أن النبي ﷺ أخبر إياها أن الله تعالى أباح له من النساء ما شاء[(٤)].

(والقياس لا يصلح ناسخاً) للكتاب ولا للسنة والإجماع؛ لأن الصحابة أجمعوا على ترك الرأي: بالكتاب والسنة[(٥)].

= إرشاد الفحول ١٩٠، والمستصفى ١/ ١٢٤، والتلويح ٢/ ٣١٧، والإحكام ٣/ ١٣٤.

(١) انظر: مسلم ٢/ ٦٧٢، رقم ٩٧٧، والترمذي ٢/ ٢٥٩، وابن ماجه ١/ ٥٠١، رقم ١٥٧١.

(٢) فإن النبي ﷺ كان يتوجه إلى الكعبة في الصلاة حين كان بمكة بناء على ملة إبراهيم عليه السلام، ثم تحول إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً بالمدينة، وليس هذا بالكتاب بل بالسنة إجماعاً، وكان ذلك لتأليف قلوب اليهود. التلويح ٢/ ٣١٦.

(٣) ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾.

(٤) ذكر النسفي في تفسيره أن الآية نسخت إما بهذا الحديث أو بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[الأحزاب، بعض آية ٥٠]، انظر: النسفي ٣/ ٥٧، وقطع الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وأجاز ذلك جمهور المتكلمين، ومن الفقهاء: مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج، واختلف هؤلاء في الوقوع والمختار جوازه عقلاً. الإحكام ٣/ ١٣٩.

(٥) ذهب الجمهور إلى أن القياس لا يصلح ناسخاً، ونقله القاضي أبو بكر في التقريب عن الفقهاء والأصوليين، فقد قالوا: لا يجوز نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس؛ لأن القياس يستعمل مع عدم النص فلا يجوز أن ينسخ النص؛ لأنه دليل محتمل والنسخ يكون بأمر مقطوع، ولأن شرط القياس أن لا يكون في الأصول ما يخالفه، ولأنه وإن عارض قياساً آخر فتلك المعارضة إن كانت بين أصلي القياس فبهذا يتصور فيه النسخ قطعاً إذ هو من باب نسخ النصوص، وإن كانت بين العلتين فهو من باب المعارضة في الأصل والفرع لا من باب القياس، قال الصيرفي: لا يقع النسخ إلا بدليل توقيفي ولا حظ للقياس فيه أصلاً. =

(وكذا الإجماع عند الجمهور) لا يجوز أن يكون ناسخاً؛ لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء، ولا حظ للرأي في معرفة انتهاء الحسن[١].



= وحكى القاضي أبو بكر عن بعضهم أن القياس ينسخ به المتواتر ونص القرآن، وحكى عن آخرين أنه مما ينسخ به أخبار الآحاد فقط.

وحكى الأستاذ أبو منصور عن أبي القاسم الأنماطي إذا كانت علته منصوصة لا مستنبطة، وجعل الهندي محل الخلاف في حياته ﷺ، وأما بعده فلا ينسخ به بالاتفاق.

نور الأنوار ٢١٤، وفتح الغفار ٢/١٣٣، والمستصفى ٢/١٢٦، وفواتح الرحموت ٢/٢٨٤، والإحكام ٣/١٤٨، ١٤٩.

(١) الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور؛ لأنه عبارة عن اجتماع الآراء ولا يعرف بالرأي: انتهاء الحسن؛ لأن الأمة لا تقدر على معرفة مدة الحكم، والنسخ بيان مدة بقاء الحكم وكونه حسناً إلى ذلك الوقت، فكيف يكون الإجماع ناسخاً؟ وقال فخر الإسلام: يجوز نسخ الإجماع بالإجماع، ولعله أراد به أن الإجماع يتصور أن يكون لمصلحة ثم تتبدل تلك المصلحة فينعقد إجماع ناسخ للأول، وعند بعض المعتزلة يجوز نسخ الكتاب بالإجماع؛ لأن المؤلفة قلوبهم مذكورون في الكتاب وسقط نصيبهم من الصدقات بالإجماع المنعقد في زمان أبي بكر، قلنا: كان ذلك من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة، وقيل: نسخ ذلك بحديث رواه عمر رضي الله عنه في خلافة أبي بكر وأجمعوا على صحته، ولكن نسي الحديث من القلوب. انظر: إرشاد الفحول ١٩٢، والإحكام ٣/٤٥، وفواتح الرحموت ٢/٨١، والمستصفى ١/١٢٦، وفتح الغفار ٢/١٣٣، ونور الأنوار ٢١٤، وكشف الأسرار ٣/٩٨٥.



الأصل الثالث: الإجماع

(الإجماع) هو في اللغة: الاتفاق[١]، وفي الشريعة: ما قاله: **(وهو اتفاق المجتهدين)** الاجتهاد يذكر في القياس إن شاء الله تعالى **(من أمة محمد ﷺ)** قيِّد بالأمة لإخراج الأمم السالفة، **(في عصر)**[٢] قيد به لنفي توهم جميع الأعصار **(على أمر ديني)** يتناول القول والفعل.

هذا التعريف على قول من لم يعتبر موافقة العوام، وأما من اعتبرها فيما لا يحتاج إلى الرأي: قال: الإجماع اتفاق أهل عصر من هذه الأمة على أمر[٣].

---

(١) الإجماع لغة: الاتفاق والعزم، قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس، بعض آية ٧١]، وقال ﷺ: **«من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»** الترمذي ٢/١١٦، فالإجماع مشترك في المعنيين. المحصول ٢/٢١٩، وإرشاد الفحول ٧١، وكشف الأسرار ٣/٩٤٦.

(٢) المراد بالعصر عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة فلا يعتد بمن صار مجتهداً بعد حدوثها وإن كان المجتهدون فيها أحياء. إرشاد الفحول ٧١.

(٣) وفي التوضيح: الإجماع اصطلاحاً اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي، وبعضهم قال على أمر حتى يعم الحكم الشرعي وغيره، وقال النظام: هو كل قول قامت حجته حتى قول الواحد. وقصد بذلك الجمع بين إنكاره كون إجماع أهل الحل والعقد حجة وبين موافقته لما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة الإجماع. وقال الغزالي: هو عبارة عن اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية. وقال الآمدي: الحق أن يقال: الإجماع عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع، وإن قلنا: إن العامي يعتبر في الإجماع فالواجب أن يقال: اتفاق المكلفين من أمة محمد... إلخ. والمراد بالاتفاق: الاشتراك في القول أو الفعل أو الاعتقاد، ويخرج بقوله: المجتهدين، اتفاق العوام فإنه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم، وكذا اتفاق بعض =

واعلم أن ما يقوم به الإجماع نوعان: الأول: عزيمة، وهو[١] التكلم منهم بما يوجب اتفاق الكل على الحكم[٢] [٥٠/أ] أو شروعهم في الفعل إن كان من باب الفعل[٣]، والثاني: رخصة، وهو أن يتكلم أو يفعل البعض دون البعض وانتشر ذلك في أهل عصره، وسكت الباقون ولا يردوا[٤] عليهم بعد مضي مدة التأمل، وهي: ثلاثة أيام أو مجلس العلم.

وسمي إجماعاً سكوتياً كما يجيء[٥]، وإنما كان هذا رخصة؛ لأنه جعل إجماعاً لضرورة نفي نسبتهم إلى الفسق والتقصير في الدين[٦]؛ فإن الساكت عن الحق في موضع الحاجة شيطان أخرس كما مرَّ[٧].

فلو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من الكل لأدى إلى تعذر الانعقاد[٨]؛ لأن الوقوف على قول كل واحد منهم في حكم حادثة حرج فينبغي أن يجعل اشتهار الفتوى والسكوت من الباقين كافياً في الانعقاد[٩].

= المجتهدين. وقوله: على أمر، يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات.
انظر: حصول المأمول ٥٧، والتلويح ٣٢٦، وإرشاد الفحول ٧١، الإسنوي ٢/ ٢٣٠، الإحكام ١/ ١٧٩، والمستصفى ١/ ١٧٣، وفتح الغفار ٣/ ٣.

(١) ذكر الضمير نظراً إلى الخبر. قمر الأقمار ٢٢٣.
(٢) بأن يقولوا: أجمعنا على هذا، إن كان ذلك الشيء من باب القول.
(٣) كما إذا شرع أهل الاجتهاد جميعاً في المضاربة أو المزارعة أو الشركة كان ذلك إجماعاً منهم على شرعيتها.
(٤) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: ولم يردوا، وهذا أوفق للتعبير.
(٥) خلافاً للشافعي رحمه الله فإنه ليس بحجة، وبه قال ابن أبان وداود وبعض المعتزلة، ومختار الآمدي أنه إجماع ظني، أي: حجة ظنية.
إرشاد الفحول ٨٤، والإحكام ١/ ٢٢٨، والمستصفى ١/ ١٩١، وغاية الوصول ١٠٨، وانظر: ص٢٦٤ من الرسالة.
(٦) فإن سكوتهم دليل الاتفاق؛ لأن عدم النهي عن المنكر والسكوت عليه مع القدرة عليه لا يمكن من العدل؛ لأنه فسق فهذا إجماع ضروري لاحتراز نسبتهم إلى الفسق، فإن المعتاد أن الكبار يتولون أمر الفتوى والصغار يتبعونهم ويسلمون لقولهم. قمر الأقمار ٢٢٣.
(٧) انظر: بيان الضرورة.
(٨) دليل للأحناف على أنه إجماع.
(٩) وقال النافون مطلقاً: السكوت يحتمل غير الموافقة من خوف أو تفكر أو عدم اجتهاد، وأجيب: بأن الأول وهو الخوف انتفى بتقييد صورة المسألة بعدم التقية.

(**وشرطه إجماع الكل**)(١)؛ لأن خلاف الواحد الصالح للاجتهاد مانع كخلاف الأكثر؛ لأن لفظ الأمة في قوله: عليه السلام: «**لا تجتمع أمتي على الضلالة**»(٢) يتناول الكل(٣)؛ ولأن كل مجتهد يحتمل الصواب والخطأ(٤) فيحتمل أن يكون الصواب في جانب المخالف.

وقال بعض المعتزلة(٥): ينعقد الإجماع باتفاق الأكثر؛ لأن الحق مع الجماعة لقوله عليه السلام: «**يد الله**(٦) **مع الجماعة، فمن شذَّ شذَّ في النار**»(٧)، فلو

= وانتفى الثاني بمضي مدة التأمل فيه عادة والتعظيم بلا تقية فسق، والسكوت عن المنكر مع القدرة فسق.
وفي التلويح: لا يخفى أن اشتراط مضي مدة التأمل إنما يدفع احتمال كون السكوت للتأمل ولا يدفع احتمال كونه لتصويب المجتهدين أو استقرار الخلاف أو نحو ذلك. التلويح ٢/ ٣٢٧، فتح الغفار ٣/ ٣، نور الأنوار ٢٢٣.

(١) أي: جميع المجتهدين، وقيل: أقل ما ينعقد به ثلاثة وإليه مال السرخسي؛ لأنه أقل الجمع، وقيل: اثنان؛ لأنه أقل الجمع، وقيل: لو لم يبق من المجتهدين إلا واحد يكون قوله: إجماعاً؛ لأنه عند الانفراد يصدق عليه لفظ الأمة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠]. انظر: أصول السرخسي ١/ ١٥١، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٢٢، والإحكام ١/ ٢٢٦.

(٢) هذا الحديث متواتر المعنى وإن روي بألفاظ مختلفة. انظر: الترمذي ٣/ ٣١٥.

(٣) فإذا خالف واحد لم يتحقق الكل.

(٤) المعنى أن كل مجتهد يحتمل اجتهاده إلخ.

(٥) مثل محمد بن جرير الطبري وأبي بكر الرازي وأبي الحسين الخياط، وقد نشأت المعتزلة في أوائل القرن الثاني الهجري في العصر الأموي بمدينة البصرة، وقد شغلت الفكر الإسلامي في العصر العباسي زمناً طويلاً، وكانوا يعتمدون في الاستدلال على عقائدهم بالقضايا العقلية ولا يحد من ثقتهم بالعقل إلا احترامهم لأوامر الشرع، ولذلك حكَّموا العقل في كل شيء وحاولوا الوصول عن طريقه إلى كل شيء، ولا ينكر أنهم تصدوا للرد على أعداء الإسلام فقاوموا العقائد الباطلة بالحجة والبرهان. ومن أهم مبادئهم: قولهم بأن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها، وأن طريق وجوب المعرفة العقل لا الشرع، وأن الإيمان تصديق وعمل... إلخ. مذكرة التوحيد ٤٩ وما بعدها.

(٦) يد الله، أي: نصرة الله مع الجماعة.

(٧) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد على الضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار**»، وفي الباب عن ابن عباس وقال: حديث غريب. انظر: الترمذي ٣/ ٣١٥.

لم ينعقد بالأكثر لما استحق المخالف الوعيد، والجواب: أن المراد في قوله: «شذ شذ» بعد أن كان موافقاً للجماعة[١].

واعلم أنه ذهب قوم إلى اشتراط عدد التواتر في الإجماع لئلا يتصور [٥٠/ب] تواطؤهم على الخطأ، والجمهور على عدم اشتراطه؛ لأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة لا تختص بعدد دون عدد[٢].

وقيل: لو لم يبق من المجتهدين إلا واحد يكون قوله: إجماعاً؛ لأن عند الانفراد يصدق عليه لفظ الأمة لما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠][٣]، فيدخل تحت النصوص الدالة على عصمة الأمة من الخطأ[٤].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢١٣، وإرشاد الفحول ٨٨.

(٢) اختلفوا في اشتراط عدد التواتر في الإجماع، فمن استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل، وهو أن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ كإمام الحرمين وغيره فلا بد من اشتراط ذلك عنده لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر. وأما من احتج على ذلك بالأدلة السمعية فقد اختلفوا، فمنهم من شرطه ومنهم من لم يشترطه، والحق أنه غير مشترط؛ لأن إثبات الإجماع بطريق العقل غير متصور وأنه طريق إليه سوى الأدلة السمعية من الكتاب والسنة، وعلى هذا فمهما كان عدد المجمعين أنقص من عدد التواتر صدق عليهم لفظ الأمة والمؤمنين، وكانت الأدلة السمعية موجبة لعصمتهم عن الخطأ، فوجب اتباعهم. الإحكام ١/٢٢٦، وإرشاد الفحول ٨٩، وفواتح الرحموت ٢/٢٢١.

(٣) ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

(٤) وقال الغزالي: فإن قيل: فإذا جاز أن يقل عدد أهل الحل والعقد فلو رجع إلى واحد فهل يكون مجرد قوله حجة قاطعة؟ قلنا: إن اعتبرنا موافقة العوام - أي: كون قوله حجة - فإذا قال قولاً وساعده عليه العوام ولم يخالفوه فيه فهو إجماع الأمة فيكون حجة إذ لو لم يكن لكان قد اجتمعت الأمة على الضلالة والخطأ، وإن لم نلتفت إلى قول العوام لا يوجد ما يتحقق به اسم الاجتماع. والإجماع يستدعي عدداً بالضرورة حتى يسمى إجماعاً، ولا أقل من اثنين أو ثلاثة، وهذا كله يتصور على مذهب من يَعتبر إجماع من بَعد الصحابة، فأما من لا يقول إلا بإجماع الصحابة فلا يلزمه شيء من ذلك؛ لأن الصحابة قد جاوز عددهم عدد التواتر. المستصفى ١/١٨٨.

وقد ذكر صاحب المحصول أنه لا يعتبر في المجمعين بلوغهم حد التواتر؛ لأن الآيات والأخبار دلالة على عصمة الأمة والمؤمنين، فلو بلغوا، والعياذ بالله،

وقيل: أقل ما ينعقد به ثلاثة وإليه مال السرخسي[١]؛ لأنه أقل الجماعة وقيل: اثنان؛ لأن الإجماع لا يتحقق بدون ذلك[٢].

وأهل[٣] الإجماع من كان مجتهداً وليس فيه هوًى ولا فسق إلا فيما يستغني عن الاجتهاد[٤]؛ كنقل القرآن وعدد الركعات[٥]، ومقادير الزكاة، واستقراض الخبز والاستحمام، فإن إجماع العوام كإجماع المجتهدين فيها[٦].

ثم لا يشترط كونه من الصحابة[٧] والعترة[٨] ومن أهل المدينة[٩]، وكذا لا يشترط انقراض العصر خلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[١٠].

= ـ إلى الشخص الواحد ـ كان مندرجاً تحت تلك الدلالة فكان قوله حجة، وأما من أثبت الإجماع بالعقل من حيث إن اتفاقهم يكشف عن وجود الدليل فيعتبر فيه بلوغ المجمعين حد التواتر لكنه باطل عندنا لما مرَّ. المحصول ٢/ ٢٨٣.

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٥١.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) في (ب): «وأصل الإجماع».

(٤) فالذي ليس فيه اجتهاد لا يشترط فيه أهل الاجتهاد بل لا بد فيه من اتفاق الكل من الخواص والعوام، وذكر ابن نجيم أن الظاهر أنه لا حاجة إلى هذا الاستثناء؛ لأن اتفاق المجتهدين موجود في هذه الأشياء، ولذا ذكروا الاجتهاد في تعريف الإجماع. فتح الغفار ٣/ ٤، ونورالأنوار ٢٢٣.

(٥) أي: ونقل عدد الركعات.

(٦) فلا يمكن لأحد من الخواص والعوام المخالفة حتى لو خالف أحد يكفر. قمر الأقمار ٢٢٤.

(٧) حيث ذهب الأكثرون من القائلين بالإجماع إلى أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة بل إجماع أهل كل عصر حجة، خلافاً لداود وشيعته من أهل الظاهر ولأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والأول هو المختار، الإحكام ١/ ٢٠٨.

(٨) خلافاً للشيعة الذين اشترطوا ذلك، فإن أهل السنة قاطبة ما اشترطوا كون أهل الإجماع عترة النبي ﷺ. الإحكام ١/ ٢٢٣.

(٩) خلافاً لمالك فإنه قال: يكون حجة على من خالفهم، ومن أصحابه من قال: إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم، ومنهم من قال: أراد به أن يكون إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته، ومنهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله ﷺ، والمختار مذهب الأكثرين. الإحكام ١/ ٢٢٠، وحصول المأمول ٦٤.

(١٠) قوله: «خلافاً للشافعي» ليس معناه أنه ممن يقول باشتراطه وإنما قال في قول أحمد بن حنبل، فقد ذكر صاحب الإحكام أنهم اختلفوا في انقراض العصر هل هو شرط في =

ولا يشترط الإجماع اللاحق عدم اختلاف السابق في الصحيح خلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً[١]، حتى لو اختلف أهل عصر في مسألة وماتوا على ذلك الخلاف لا يمنع انعقاد الإجماع في العصر الثاني، فيرتفع خلاف السابق[٢]، وينعقد الإجماع عند أئمتنا الثلاثة، وهو مختار فخر الإسلام[٣].

(وحكمه)[٤] يعني: حكم الإجماع في الأصل؛ لأنه ربما يكون موجباً للحكم قطعاً كما [٥١/أ] في الإجماع السكوتي **(أن يثبت به المراد)** أي:

= انعقاد الإجماع أو لا؟ فذهب أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة إلى أنه ليس بشرط، وذهب أحمد بن حنبل والأستاذ أبو بكر بن فورك إلى اعتباره شرطاً، ومن الناس من فصَّل وقال: إن كان قد اتفقوا بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما لا يكون انقراض العصر شرطاً، وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم وسكت الباقون عن الإنكار مع اشتهاره فيما بينهم فهو شرط وهذا هو المختار. الإحكام ١/ ٢٣١، وحصول المأمول ٦٥، والمحصول ٢/ ٢٠٦، وإرشاد الفحول ٧٤، وتيسير التحرير ٣/ ٢٣٠، ونسمات الأسحار ١٤٥.

(١) إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول كان ذلك إجماعاً لا تجوز مخالفته خلافاً لكثير من المتكلمين وكثير من فقهاء الشافعية والحنفية.
وقيل: هذه المسألة على وجهين أحدهما: أن لا يستقر الخلاف وذلك بأن يكون أهل الاجتهاد في مهلة النظر، ولم يستقر لهم قول كخلاف الصحابة رضي الله عنهم في قتال مانعي الزكاة وإجماعهم عليه بعد ذلك، فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: صارت المسألة إجماعية بلا خلاف، وحكى الجويني والهندي أن الصيرفي خالف في ذلك.
الوجه الثاني: أن يستقر الخلاف ويمضي عليه مدة، قال القاضي أبو بكر بالمنع وإليه مال الغزالي ونقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي، وجزم به أبو إسحاق في اللمع، ونقل الجويني عن أكثر أهل الأصول الجواز، واختاره الرازي والآمدي.
وقيل بالتفصيل، وهو الجواز فيما كان دليل خلافه القاطع عقلياً كان أو نقلياً، ونقل الأستاذ أبو منصور إجماع أصحاب الشافعي على أنه حجة، وبذلك جزم الماوردي والروياني.
المستصفى ١/ ٢٠٣، والمحصول ٢/ ١٩٥، والإحكام ١/ ٢٤٨، وإرشاد الفحول ٨٦، كشف الأسرار ٣/ ٩٦٧، وحصول المأمول ٦٧، وغاية الوصول ١٠٧، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٢٧٢.

(٢) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «فيرتفع الخلاف السابق».

(٣) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٩٦٧.

(٤) أي: الأثر الثابت به في أصل وضعه.

الحكم الشرعي؛ لأنه هو محل الانعقاد لا أمر الدنيا؛ كالحرب وغيره مثلاً، فإنهم إذا[1] أجمعوا على الحرب في مكان معين قيل: لا ينعقد إجماعاً (على سبيل اليقين) والقطع كرامة لهذه الأمة، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠][2] الآية، والخيرية توجب الحقية فيكون إجماعهم حجة[3]، خلافاً لبعض المعتزلة[4].



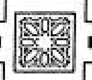
---

(١) «إذا» ساقطة من (أ).

(٢) ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾.

(٣) إذ لو لم يكن إجماعهم حقاً وحجة لكان ضلالاً، فكيف تكون الأمة الضالة خير الأمم؟ على أنه قد وصفهم بقوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾، فإذا اجتمعوا على الأمر بشيء يكون ذلك الشيء معروفاً، وإذا نهوا عن شيء يكون ذلك الشيء منكراً، فيكون إجماعهم حجة. التوضيح ٢/ ٣٤٢.

(٤) اختلف على تقدير تسليم إمكان الإجماع في نفسه وإمكان العلم به وإمكان نقله إلينا هل هو حجة شرعية؟ فذهب الجمهور إلى أنه حجة، وذهب النظّام والإمامية وبعض الخوارج إلى أنه ليس بحجة وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا وإن لم يظهر لم نقدر للإجماع دليلاً تقوم به الحجة. إرشاد الفحول ٧٣، الإحكام ١/ ١٨٣، والمحصول ٢/ ٤٦، وحصول المأمول ٥٩.



مراتب الإجماع

(وهو) أي: الإجماع(١) **(على مراتب بعضها فوق بعض في القوة، فالأقوى نصاً)** أي: تصريحاً من الكل **(إجماع الصحابة)** لا خلاف في حجيته **(فإنه مثل الآية(٢) والخبر المتواتر حتى يكفر جاحده)**(٣)، وهذه هي المرتبة الأولى.

(ثم الإجماع الذي نص البعض) من الصحابة **(وسكت الباقون)**؛ لأن السكوت في الدلالة على الاتفاق دون النص، **(يسمى إجماعاً سكوتياً)**(٤)، قال في التلويح: لا يكفر جاحد الإجماع السكوتي(٥)، وإن كان من الأدلة القطعية بمنزلة العام المخصوص من النص.

(ثم إجماع أهل كل عصر بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم) فيه إشارة إلى أن إجماع غير الصحابة منحط عن درجة إجماعهم **(فإنه بمنزلة الخبر المشهور)** فلا يكفر جاحده(٦).

---

(١) أي: الإجماع في نفسه مع قطع النظر عن نقله. نور الأنوار ٢٢٦.

(٢) أي: في إفادة اليقين.

(٣) لقطعيته بالإجماع إذا لم يعتبر خلاف منكره. فتح الغفار ٢/ ٧.

(٤) كإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، فإن أكثر الصحابة قد قالوا به، وبعضهم كانوا ساكتين مسلمين. قمر الأقمار ٢٢٧.

(٥) بل يضلل جاحده لوجود خلاف الشافعي فيه حيث قال: إنه ليس بإجماع ولا بحجة كما أن موجب العام قطعي عندنا ولا يكفر جاحده بخلاف الشافعي فيه فإن موجب العام عنده ظني.
انظر: التلويح ٢/ ٣٣٠، والمحصول ٢/ ٢١٥، وحصول المأمول ٦٥، وغاية الوصول ١٠٨، وقمر الأقمار ٢٢٧.

(٦) ويفيد الطمأنينة دون اليقين؛ لأن هذا الإجماع مختلف فيه، فإن البعض قالوا: إنه لا إجماع إلا بالصحابة فأورث شبهة سقط بها اليقين وهو يوجب العمل. قمر الأقمار ٢٢٧، وحصول المأمول ٦١، وإرشاد الفحول ٧٨، وكشف الأسرار ٣/ ٩٨٢.

(ثم إجماعهم على قول من سبقهم فيه مخالف فهو بمنزلة أخبار الآحاد)[١]، يوجب العمل دون العلم، ويكون مقدماً على القياس [٥١/ب] كخبر الواحد، وهذا إجماع مختلف فيه[٢]، ففي مثل هذا الإجماع يجوز التبديل في عصر وفي عصرين، والإجماع الذي ثبت ثم رجع واحد منهم إجماع مختلف فيه أيضاً.

(واختلاف الأمة) في عصر من الأعصار **(على أقوال إجماع على أن ما عداها)** أي: ما عدا تلك الأقوال **(باطل)**[٣] لا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر[٤].

مثاله: جارية اشتراها رجل ووطئها ثم وجد بها عيباً، فقيل: إن الوطئ[٥] يمنع الرد، وقيل: له الرد مع الأرش، فالرد مجاناً يكون خارجاً من القولين فلا يجوز.

(وقيل: هذا) أي: كون الاختلاف على أقوال إجماعاً على بطلان ما

---

(١) إرشاد الفحول ٧٨، وحصول المأمول ٦١، وكشف الأسرار ٣/ ٩٨٢.

(٢) أي: إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول كان ذلك إجماعاً لا تجوز مخالفته، خلافاً لكثير من المتكلمين وكثير من فقهاء الشافعية والحنفية، وذهب إليه الرازي المذهب الثاني ـ ما ذهب إليه الآمدي وموافقوه وهو أن اتفاقهم ـ بعد استقرار الخلاف لا يكون إجماعاً ولا حجة مطلقاً، سواء كان مستندهم قطعياً أم ظنياً.

الثالث: يجوز اتفاقهم بعد الخلاف إذا كان مستند كل منهم غير قاطع، ولا يجوز إذا كان مستند كل منهم قاطعاً. انظر: المحصول ٢/ ١٩٤، والإحكام ١/ ٢٤٨، وإرشاد الفحول ٨٦، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٢٦، والكوكب المنير ٢/ ٢٧٢.

(٣) الباطل عند الحنفية ما لم يشرع بأصله ولا وصفه كبيع الملاقيح (جمع مَلْقُوح وهو جنين الناقة) والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه. انظر: المختصر ٦٧، وفواتح الرحموت ١/ ٢٢١، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٩٠، التعريفات ٤٢، ١٧٠.

(٤) وهو قول الجمهور، قال إلكيا الهراسي؛ إنه الصحيح وبه الفتوى، وجزم به القفال الشاشي، والقاضي أبو الطيب الطبري والروياني والصيرفي، ولم يحكوا خلافه إلا عن بعض المتكلمين. انظر: إرشاد الفحول ٨٦، وأصول السرخسي ١/ ٣١٠، ٣١٩، والإحكام لابن حزم ٢/ ٢٣٥، والمستصفى ١/ ١٩٨، والإحكام للآمدي ١/ ٢٤٢.

(٥) هكذا في (أ)، (ب): والصحيح «الوطء».

عداها **(في الصحابة خاصة)** أي: هذا مخصوص بهم[(١)].

وقيل: بل هو مطلق يجري في اختلاف كل عصر[(٢)].

(فإذا انتقل إلينا إجماع السلف) أي: الصحابة رضي الله عنهم **(بإجماع كل عصر[(٣)] على نقله كان كنقل الحديث المتواتر)** في إيجابه العلم والعمل قطعاً كإجماعهم على كون القرآن كتاب الله تعالى وفرضية الصلوات الخمس وغيرها[(٤)].

(وإذا انتقل بالأفراد)[(٥)] مثل ما روي ثقة أن الصحابة أجمعوا على كذا **(كان كنقل السنة بالأفراد)** في إيجاب العمل دون العلم كخبر الواحد[(٦)] كقول عبيدة السلماني[(٧)] اجتمع الصحابة على محافظة الأربع قبل الظهر[(٨)]، وعلى

---

(١) لتقدم الصحابة في الاجتهاد وعلمهم بموارد النصوص وبركة صحبة النبي ﷺ. قمر الأقمار / ٢٢٧، وفتح الغفار ٣/ ٧، ونور الأنوار ٢٢٧.

(٢) أي: ليس فيه تخصيص بالصحابة فإن المجتهدين إذا اختلفوا على أقوال فوقع الاتفاق على القدر المشترك بين تلك الأقوال وعلى أن الحق ليس بخارج عنها، وإلا يلزم الجهل أو كتمان الحق. فالقول الخارج يكون غير سبيل المؤمنين فيصير باطلاً. قمر الأقمار ٢٢٧.

(٣) المراد تواتر كل عصر في نقل الإجماع.

(٤) كفرضية صوم رمضان.

(٥) أي: نقل الآحاد دون الوصول إلى حد التواتر.

(٦) قال الشوكاني: وأما الآحاد فغير معمول به في نقل الإجماع ثم بين بعد ذلك أنه قول الجمهور خلافاً لجماعة منهم الرازي. إرشاد الفحول ٧٣، ٧٩، ٨٩، وقال ابن عبد الشكور: الإجماع الآحادي يجب العمل به خلافاً للغزالي وبعض الحنفية. فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٢، وانظر: المحصول ٢/ ٢١٤، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٢٢٤، والمستصفى ١/ ٢١٥، وأصول السرخسي ١/ ٣٠٢، وغاية الوصول ١٠٩، وتيسير التحرير ٣/ ٢٦١، وكشف الأسرار ٣/ ٩٨٥، والتلويح ٢/ ٣٤٨.

(٧) هو عبيدة (كما ضبطه صاحب الأعلام) بن عمرو (أو قيس) السلماني المرادي تابعي أسلم باليمن أيام فتح مكة ولم ير النبي ﷺ وكان عريف قومه وهاجر إلى المدينة في زمان عمر وحضر كثيراً من الوقائع وتفقه وروى الحديث، وكان يوازي شريحاً في القضاء. الأعلام ٤/ ٣٥٧، وتذكرة الحفاظ ١/ ٤٧، وطبقات ابن سعد ٦/ ٦٣.

(٨) هكذا التعبير في (أ)، (ب) والصحيح: «اجتمع الصحابة على المحافظة على أربع» أي: عدم تركها على كل حال على ما هو السنة عند أبي حنيفة وتكون بتسليمة واحدة. الهداية ١/ ١٤٧.

تحريم نكاح[(١)] الأخت في عدة الأخت[(٢)] [٥٢/أ] وتوكيد المهر بالخلوة[(٣)] الصحيحة[(٤)].

وقال بعض الشافعية: الإجماع المنقول بالآحاد لا يوجب العمل؛ لأن الإجماع قطعي وقول الواحد لا يوجب القطع[(٥)].

والجواب: الإجماع القطعي لا يثبت بنقل الواحد، بل الإجماع الظني[(٦)].

(والداعي) أي[(٧)] الباعث والمستند للإجماع **(قد يكون من الكتاب)** كإجماعهم على حرمة الجدات، وبنات البنات بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣][(٨)]، وقد يكون من أخبار الآحاد كإجماعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض بقوله ﷺ: «**لا تبيعوا الطعام إلا بالقبض**»[(٩)]، والقياس[(١٠)]؛ كإجماعهم على جريان الربا في الأرز ونحوه[(١١)].

---

(١) النكاح لغة: الضم والجمع، وشرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ: إنكاح أو تزويج أو غيره، وهو عند الشافعية حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وعند الحنفية حقيقة في الوطء مجاز في العقد. انظر: الإقناع شافعي ٢/ ٦٢٣، الهداية ١/ ٣٠٥.

(٢) لأنه لو جاز له ذلك لجمع بين الأختين والله قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

(٣) في (ب): «بالأخوة».

(٤) الخلوة الصحيحة هي أن لا يوجد فيها المانع للوطء بالمنكوحة حسياً كان كالمرض المانع من الوطء، أو شرعياً كصوم رمضان، أو طبيعياً كالاستحاضة. قمر الأقمار ٢٢٦.

(٥) انظر: المستصفى ١/ ٢١٥، وإرشاد الفحول ٧٣، وتيسير التحرير ٣/ ٢٦١.

(٦) فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٢، وأصول السرخسي ١/ ٣٠٢، وكشف الأسرار ٣/ ٩٨٢.

(٧) «أي» ساقطة من (ب).

(٨) والآية سبب داع إلى هذا الإجماع. انظر: نور الأنوار ٢٢٦.

(٩) ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**» رواه البخاري ٤/ ٥١ باب بيع الطعام قبل القبض.

(١٠) سيأتي تعريفه في بابه إن شاء الله تعالى.

(١١) الداعي إليه القياس على الأشياء الستة الواردة في قول النبي ﷺ: «**الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، والشعير بالشعير، والحنطة بالحنطة، مثلاً بمثل**» سنن ابن ماجه تجارات ٢/ ٧٥٨.

وقيل: لا ينعقد الإجماع إلا عن خبر الواحد إذ عند وجود الكتاب أو السنة المشهورة لا يحتاج إلى الإجماع[(١)].

وقيل: لا ينعقد إلا بدليل قطعي؛ لأن غيره لا يوجب القطع، وقيل: ينعقد لا عن دليل، بل بإلهام وتوفيق بأن يخلق الله تعالى فيهم علماً ضرورياً ويوفقهم لاختيار الصواب[(٢)]؛ كبيع التعاطي وأجرة الحمام.

وقيل: الإجماع فيهما واقع عن دليل؛ لأن العدول لا يتصور منهم الإجماع على حكم من أحكام الله تعالى ـ جزافاً ـ بل بناء على حديث أو معنى من النصوص راؤه[(٣)] مؤثراً إلا أنه لم ينقل إلينا استغناء بالإجماع[(٤)]؛ كذا في الأسرار[(٥)].



= وقوله: فيما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه**» صحيح مسلم باب الربا ٣/ ١٢١١.
انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٣٩، وأصول السرخسي ١/ ٣٠١، وتيسير التحرير ٣/ ٢٥٤، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٣٨، واللمع ٤٨، وغاية الوصول ١٠٨، وإرشاد الفحول ٧٩.

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٨، وإرشاد الفحول ٧٩، وأصول السرخسي ١/ ٣٠١، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٤، المدخل إلى مذهب أحمد ١٣٢، واللمع ٤٨، وغاية الوصول ١٠٨، والتوضيح ٢/ ٣٤٩، والمحصول ٢/ ٢٦٥.

(٢) انظر: المراجع السابقة، ونسب هذا الرأي لبعض المتكلمين. شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥٩.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) هكذا في (أ)، (ب) والصحيح «رأوه».

(٥) هو كتاب «أسرار التنزيل وأنوار التأويل» لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، قسمه على أربعة أقسام: الأول في الأصول، والثاني في الفروع، والثالث في الأخلاق، والرابع في المناجاة والدعوات، لكنه توفي قبل إتمامه. كشف الظنون ١/ ٨٣.



[٥٢/ب] الأصل الرابع: القياس

اعلم أن القياس[١] حجة[٢] نقلاً وعقلاً، **أما الأول**: فقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢][٣]، وحديث معاذ رضي الله عنه، وهو ما روي أن النبي عليه السلام لما عزم أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «**بم تقض؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد[٤]؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأيي، فقال** عليه السلام **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله**»[٥].

فلو لم يكن القياس حجة لأنكره ولما حمد الله تعالى.

وأما الثاني[٦]: فهو أن الاعتبار واجب[٧] بقوله: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟﴾ والاعتبار رد

---

(١) القياس لغة: التقدير والمساواة، وشرعاً: مساواة فرع لأصل في علة حكمه. التلويح ٢/٣٤٩.

(٢) قال هذا؛ لأن البعض ينكر كون القياس حجة ويستحيل التعبد به عقلاً كالشيعة والنظام وجماعة من معتزلة بغداد. الإحكام ٤/٥.

(٣) وجه الدلالة أن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره، والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، واللفظ عام يشمل الاتعاظ وكل ما هو رد الشيء إلى نظيره، أي: الحكم على الشيء بما هو ثابت لنظيره. واشتقاقه من العبور، والتركيب يدل على التجاوز والتعدي، فيدل على الاتعاظ عبارة، وعلى القياس إشارة، ولئن كان بمعنى الاتعاظ حقيقة ثبت القياس دلالة. المحصول ح٢ ق٢/٣٧، الإحكام ٤/٢٦، وكشف الأسرار ٣/٩٨٦، التلويح ٢/٣٥٧.

(٤) ولا يقال: إن كل شيء في القرآن، فكيف يقال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ لأنا نقول: عدم الوجدان لا يقتضي عدم كونه في كتاب الله. نور الأنوار ٢٢٩.

(٥) رواه أحمد وأبو داود الترمذي. انظر: سنن الترمذي ١/١٧١، كتاب القضاء.

(٦) وهو الدليل العقلي.

(٧) أي: واجب على المكلفين للأمر به في الآية، حتى أن الله تعالى ذكر قصص السالفين في قرآنه المجيد لغرض هذا الاعتبار. قمر الأقمار ٢٢٩.

الشيء إلى نظيره. وهو بالتأمل كتأملنا فيما أصاب قوماً قبلنا من المثلات(١) والعقوبات بأسباب نقلت عنهم(٢) لنكف عنها حذراً عن إصابتنا بمثل ما أصابهم من الجزاء(٣).

والتأمل يكون في الحكم والسبب، والقياس نظير ذلك الاعتبار(٤) والتأمل من حيث إنه تأمل في معاني النص(٥) لإثبات حكم وإظهاره في كل موضع، علم أنه مثل المنصوص عليه(٦).

ومن حيث إن النظر في القياس أيضاً في الحكم والعلة(٧)، والشرع كما جعل المثلات(٨) متعلقة بأسباب قصها، كذلك جعل الأحكام الشرعية متعلقة بمعان أشار إليها، فكما أن مباشرة أسباب تلك العقوبات توجبها، كذلك وجود مثل معنى الحكم المنصوص عليه [٥٣/أ] في غيره(٩)، يوجب مثل الحكم المنصوص عليه فيه(١٠).

---

(١) المثلات جمع مَثُلة بفتح الميم وضم الثاء، أي: العقوبات. فتح الغفار ٢/ ١٠.

(٢) من العداوة وتكذيب الرسول.

(٣) فيصير حاصل المعنى: فقيسوا يا أولي الأبصار أحوالكم بأحوال هؤلاء الكفار وتأملوا بأنكم إن تتصدوا للرسول فتعادونه وتكذبونه تبتلوا بالجلاء والقتل كما ابتلي أولئك الكفار بهما هذا هو الثابت بعبارة النص. نور الأنوار ٢٢٩.

(٤) فكما أن العداوة علة والعقوبة حكم فيتعدى من الكفار المعهودين إلى حال كل أولي الأبصار الذين توجد فيهم تلك العلة، فكذلك العلة الشرعية كالإسكار مثلاً علة والحرمة حكم فيتعدى من المقيس عليه إلى المقيس فتكون حجية القياس حينئذٍ بالدليل المعقول.

(٥) أي: ما وضح لنا من المعنى فيما لا نص فيه للعمل به. فتح الغفار ٣/ ١٣، ونور الأنوار٢٣٢.

(٦) ففي القياس الشرعي نتأمل في علة النص ونعديها إلى الفرع لنثبت حكم النص فيه. نور الأنوار ٢٣٢.

(٧) العلة في اللغة عبارة عن المغير ومنه سمي المرض علة؛ لأنه بحلوله يتغير حال المحل عن وصف القوة إلى الضعف، واصطلاحاً ما يضاف إليها وجوب الحكم ابتداء. فتح الغفار ٣/ ٦٧.

(٨) أي: العقوبات.

(٩) أي: القياس.

(١٠) أي: القياس.

فالاعتبار المذكور إن كان عاماً[1] لما في المثلات وغيرها فهو دليل بعبارته على أن القياس حجة.

وإن كان خاصاً بما في المثلات فحسب فهو أيضاً دليل على حجيته بدلالته؛ لأنه ثابت بمعناه اللغوي.

وإنما جعل هذا دليلاً معقولاً؛ لأن الوقوف إنما يحصل بالتأمل لا بظاهر النص.

(وهو) أي: القياس في اللغة التقدير[2]، وفي الشرع[3] **(إبانة)** أي: إظهار **(مثل حكم أحد المذكورَين بمثل علته)** اختار لفظ الإبانة دون الإثبات؛ لأن القياس مظهر[4] للحكم لا مثبت، وإنما المثبت هو الله تعالى.

وذَكر مثلَ الحكم ومثلَ العلة احترازاً عن لزوم انتقال الأوصاف، واختار لفظ المذكورَين ليشمل القياس بين الموجودين والمعدومين؛ كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب بالعجز عن فهم الخطاب **(في الآخر)**[5]؛ كإظهار مثل حكم الحنطة وهو حرمة الفضل في[6] الأرز ونحوه مما لم يوجد فيه النص.

والنص فيها قوله عليه السلام: **«الحنطة بالحنطة مِثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا»**[7]، وفي حديث آخر: «كيلاً بكيل» مكان مثلاً بمثل، وبيانه أن الحنطة

---

(١) بناء على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(٢) القياس في اللغة: التقدير والمساواة، يقال: قست النعل بالنعل؛ أي: قدرتها بها، وفلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساوى به، وقد تعدى بعلى لتضمين معنى الابتناء كقولهم: قاس الشيء على الشيء. التلويح ٢/ ٣٤٩.

(٣) ذكر المصنف تعريفاً آخر للقياس بعد فراغه من هذا التعريف.

(٤) واعترض عليه بأن القياس لما كان مظهراً فكيف يصح تفسيره بالإبانة؛ أي: الإظهار، ويمكن أن يجاب: بأن هذا من قبيل قولهم جد جده، كناية عن شدة الجد. قمر الأقمار ٢٢٨.

(٥) ونسب هذا التعريف إلى الماتريدي. قمر الأقمار ٢٢٨، فتح الغفار ٣/ ٨.

(٦) وهو زيادة أحد المتماثلين على الآخر.

(٧) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٢١١، وابن ماجه ٢/ ٧٥٨، وابن حنبل ٢/ ٢٣٢.

شيء من شأنه الكيل عند [٥٣/ب] إرادة معرفة مقداره قوبل بجنسه، يعني: بيعوا الحنطة بالحنطة متماثلين.

والمراد بالمثل: القدر وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون، وبالفضل(١): الفضل على القدر(٢)، فصار حكم النص وجوب التسوية بين البدلين في القدر، والعلة الداعية إليه القدر والجنس؛ لأن المماثلة إنما تقوم بالصورة والمعنى(٣)، وذلك بالقدر والجنس وقيمة الجودة سقطت بقوله ﷺ: **«جيدها ورديها سواء»**(٤).

فيحرم الفضل بناء على فوات حكم النص وهو وجوب التسوية ووجدنا الأرز ونحوه؛ كالدهن والجص(٥) أمثالاً متساوية، فكان الفضل على المماثلة فيها فضلاً خالياً عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا إظهاره عن طريق الاعتبار المأمور به.

(وقيل) القياس (تقدير(٦) الفرع(٧) بالأصل(٨) في الحكم

---

(١) الفضل: الزيادة. المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٠.

(٢) أي: الفضل على القدر الشرعي وهو الكيل مثلاً؛ لأن الفضل لا يتصور إلا بناء على المماثلة ليكون فضلاً عليها حتى تكون زيادة هي حرام والمماثلة بالقدر للنص فالفضل لا يتصور إلا بناء على القدر، وأقل القدر الشرعي والمماثلة الشرعية نصف صاع. فما يجري فيه الربا نصف صاع وهو مدَّان فلو باع مدين بثلاثة لا يجوز. فتح الغفار ٣/ ١١.

(٣) فالقدر عبارة عن امتلاء المعيار بمنزلة الطول فيما له طول والعرض فيما له عرض فتحصل به المماثلة صورة والجنس عبارة عن مشاكلة المعاني فتثبت به المماثلة معنى. فتح الغفار ٣/ ١٢.

(٤) قال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية: هذا الحديث غريب بهذا اللفظ ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث سعيد رواه مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»**. انظر: الدراية ٤/ ٣٧.

(٥) الجص بالفتح والكسر من مواد البناء ويتخذ من حجر الجير بعد حرقه. المعجم الوسيط١/ ١٢٤.

(٦) التقدير التسوية.

(٧) الفرع هو المحل المشبه، وقيل: حكمه. المختصر ١٤٢. والمحصول ح٢ ق٢/ ٢٧.

(٨) الأصل هو محل الحكم، المشبه به، وقيل: دليله، وقيل: حكمه. المختصر ١٤٢، والمحصول ح٢ ق٢/ ٢٤.

والعلة[١]؛ كتقدير الأرز ونحوه بالحنطة في حرمة الفضل[٢] بعلة القدر[٣] والجنس[٤]، كما مرَّ، قيل هذا التعريف غير جامع لعدم شموله القياس بين المعدومين[٥]؛ لأن الأصل سابق والفرع لاحق، ووصف المعدوم بالسبق والتأخير لا يصح؛ لأنه ليس بشيء[٦]، ولهذا أخَّره المصنف[٧]، وإنما أورده لكونه قريباً إلى فهم المبتدين.



---

(١) وهي في اللغة اسم لما يتغير الشيء بحصوله، ومنه سمي المرض علة؛ لأن بحلوله يتغير حال المحل عن وصف القوة إلى الضعف، وفي الاصطلاح: ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء. فتح الغفار ٣/ ٦٩، وقمر الأقمار ٢٢٨، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٨.

(٢) الفضل: الزيادة.

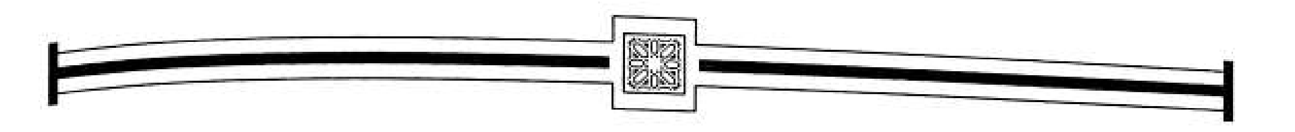
(٣) أي: الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات.

(٤) أي: الاتحاد في الجنس.

(٥) كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر.

(٦) الشيء في اللغة ما يصح أن يعلم ويخبر عنه عند سيبويه، وقيل: هو عبارة عن الموجود، وفي الاصطلاح: الموجود الثابت المتحقق في الخارج. التعريفات ١٤٤.

(٧) ورد هذا الاعتراض بأنه لا يسلم أنه لا يطلق الأصل والفرع على المعدوم. نور الأنوار ٢٢٨.



شروط القياس

(وشروطه) أي: شرط القياس **(أربعة: الأول: أن لا يكون المقيس عليه)**(١) أي: محل الحكم [٥٤/أ] المنصوص عليه؛ كالحنطة إذا قيس عليها الأرز ونحوه **(مخصوصاً بحكمه)**(٢) الباء صلة مخصوص؛ كشهادة خزيمة(٣) رضي الله عنه حيث خُصَّت بقبولها من عموم سائر الشهادات المشروطة بالعدد.

وقصته ما روي أن النبي عليه السلام اشترى ناقة من أعرابي وأوفاه الثمن فأنكر الاستيفاء. فقال عليه السلام: «**من يشهد لي**»، فقال خزيمة رضي الله عنه: أنا أشهد يا رسول الله أنك أوفيت الأعرابي الثمن، فقال عليه السلام: «**كيف تشهد ولم تحضر**». فقال: إنا نصدقك فيما أتيتنا من(٤) خبر السماء، أفلا نصدقك بما تخبر من أداء ثمنها؟ فقال عليه السلام: «**من يشهد له خزيمة** رضي الله عنه فحسبه»(٥).

فجعل شهادته كشهادة رجلين كرامة له وتفضيلاً عن غيره حتى لا يثبت

---

(١) أي: الأصل.

(٢) أي: بسبب دليل آخر يدل على اختصاص المقيس عليه بحكمه.

(٣) هو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري أبو عمارة صحابي من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، ومن شجعانهم المقدمين، كان من سكان المدينة وحمل راية بني خطمة (من الأوس) يوم فتح مكة، وعاش إلى خلافة علي بن أبي طالب وشهد معه صفين فقتل فيها عام (٣٧هـ - ٦٥٧م)، جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين له في البخاري ومسلم ٣٨ حديثاً. انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٤٨، والأعلام ٢/ ٣٥١، والإصابة ١/ ٤٢٥، وصفوة الصفوة ١/ ٢٩٣، وأسد الغابة ٢/ ١١٤.

(٤) في (أ): «عن» وصحة العبارة فيما أتيتنا به من خبر السماء.

(٥) أي: كافيه. انظر: سنن أبي داود كتاب القضاء ٣/ ٣٤٠.

هذا الحكم في شهادة غيره، وإن كان فوقه في الفضل[١].

فلو عدَّينا الحكم إلى غيره أبطلنا الخصوصية الثابتة بالنص فلم يجز التعليل بها، **(بنص آخر)** أي: بسبب نص آخر يدل على اختصاصه بذلك المحمل هو قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ﴾[٢] [البقرة: ٢٨٢].

(والثاني: أن لا يكون) أي: المقيس عليه **(معدولاً به)** الباء للتعدية؛ لأن العدول لازم[٣]؛ أي: لا يكون عادلاً **(عن سنن القياس)**[٤] أي: مائلاً كبقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً، فإنه ثبت بالنص وهو قوله عليه السلام: **«تم صومك فإنما أطعمك الله وسقاك»**[٥].

فإنه مخالف للقياس[٦] فلا يجوز [٥٤/ب] قياس المخطئ[٧] عليه.

---

(١) كالخلفاء الراشدين.

(٢) ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة، بعض آية: ٢٨٢].

(٣) العدول: هو الميل عن الطريق، فهو من العدول اللازم فلذا عدَّاه بالباء.

(٤) المراد بسنن القياس أن يُعقل معنى ويُوجد في آخر، فخرج ما لم يعقل كأعداد الركعات ومقادير الزكاة. فتح الغفار ٣/ ١٥، ونور الأنوار ٢٣٣.

(٥) رواه البخاري.

(٦) لأن القياس يقتضي فساد الصوم بالأكل والشرب ناسياً لفوات ركن الصوم وهو الإمساك عن قضاء شهوتي الفرج والبطن وإنما بقي الصوم بالحديث.

(٧) أي: الخاطئ بالأكل في نهار رمضان لا يقاس على الآكل ناسياً؛ لأنه ليس بينهما اشتراك في العلة، فإن الخاطئ ذاكر للصوم لكنه قاصر بضرب قصور كما إذا تمضمض ولم يتثبت فدخل الماء في حلقه، أما الناسي فغير ذاكر للصوم. نور الأنوار ٢٣٣.
وممن ذكر هذا الشرط الرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم، وأطلق ابن بَرهان أن مذهب أصحاب الشافعي جواز القياس على ما عدل به عن سنن القياس، وأما الحنفية وغيرهم فمنعوا ذلك. والمعدول به عن سنن القياس على قسمين: الأول ما يعقل معناه وهو على ضربين: إما مستثنى من قاعدة عامة أو مبتدأ به.
فالأول: كقبول شهادة خزيمة وحده، والثاني: كأعداد الركعات ومقادير الحدود.
والقسم الثاني: ما شرع ابتداء ولا نظير له سواء كان معقول المعنى كرخص السفر لعلة دفع المشقة، أو غير معقول المعنى كاليمين في القسامة وضرب الدية على العاقلة. إرشاد الفحول ٢٠٦، والمستصفى ٢/ ٣٢٦، والإحكام ٣/ ١٨٠.

(**والثالث: أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه**)، وهذا وإن كان شرطاً واحداً في الظاهر إلا أنه في الحقيقة ستة شروط:

الأول: أن يكون الحكم متعدياً.

والمراد أن تصور وقوع مثل حكم النص في الفرع شرط، فلا يرد ما قيل: إنّ تَعَدِي الحكم انتقال من محل إلى آخر وهو محال؛ لأنه عرض ولا انتقال فيه.

وكذا لا يرد ما قيل: إن التعدي حكم القياس فلا يجوز أن يكون شرطاً له؛ لأنه لا يبعد أن يكون تصور وقوعه متقدماً ووجوده متأخراً.

والثاني: أن يكون المتعدِّي حكماً شرعياً؛ لأن القياس لا يجري في اللغة[1].

والثالث: أن يكون الحكم ثابتاً بالنص[2]، إذ لو كان فرعاً لآخر لا يجوز القياس.

والرابع: أن يكون المتعدي بعينه من غير تغيير[3]، إذ لو وقع في ذلك الحكم تغيير في الفرع لا يكون الثابت فيه مثل الثابت في الأصل فلا يجوز القياس.

والخامس: أن يكون الفرع نظير الأصل، وإلا يكون الحكم في الفرع

(١) والتحقيق أن هذا شرط القياس الشرعي على معنى أنه يشترط فيه كون حكم الأصل حكماً شرعياً، إذ لو كان حسياً أو لغوياً لم يجز؛ لأن المطلوب إثبات حكم شرعي للمساواة في علته ولا يتصور إلا بذلك، فلو قال: النبيذ شراب مشتد فيوجب الحد كما يوجب الإسكار أو كما يسمى خمراً كان باطلاً من القول خارجاً عن الانتظام. الإحكام ٣/ ١٧٩، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٥٢، والمستصفى ٢/ ٣٢٥، والتلويح ٢/ ٣٦٢، والمحصول ح٢ ق٢/ ٤٥٧، ٤٨٣، وإرشاد الفحول ٢٠٥.

(٢) أي: بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع.

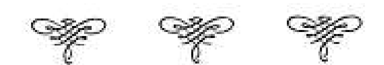
(٣) لأن التعدية مع التغيير إثبات حكم آخر في الفرع ابتداء غير الحكم الثابت في الأصل وهو باطل. قمر الأقمار ٢٣٣.

بالرأي: من غير إلحاق بأصل وهو باطل[١].

والسادس: أن لا يكون في الفرع نص؛ لأنه حينئذٍ لم يكن للقياس فائدة.

وإنما جعل الكل شرطاً واحداً؛ لأن الكل راجع إلى تحقق التعدي فإنه لا يتم إلا بالجميع [٥٥/أ]، وههنا زيادة تفصيل مع المتفرعات تطلب من المنار وشروحه[٢].

(والرابع: أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله)، أي: لا يتغير ما هو المفهوم من النص قبل التعليل به.

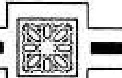


---

(١) فلو لم يكن الفرع نظيراً للأصل في وجود العلة المشتركة فكيف يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع؟ فهذه الشروط الستة المندرجة تحت الشرط الثالث أربعة منها على رأي جمهور الأصوليين اقتداء بفخر الإسلام، والأول والثالث منها زادهما ابن ملك في شرحه على المنار. فتح الغفار ٣/١٦، ونور الأنوار ٢٢٣، وكشف الأسرار ٣/١٠٢٢.

(٢) يتفرع على شرط «كون الحكم شرعياً» أن لا يصح التعليل لإثبات اسم الزنا للواطة؛ لأنه ليس بحكم شرعي، فإن الشافعي يقول: الزنا سفح ماء محرم في محل مشتهى محرم، وهذا المعنى موجود في اللواطة بل هي فوقه في الحرمة والشهوة فيجري عليها اسم الزنا وحكمه إليه ذهب أبو يوسف ومحمد. وهذا يسمى قياساً في اللغة ولكنه فرق بين أن يعطي اللواطة اسم الزنا وبين أن يجري عليها حكمه فقط لأجل اشتراك العلة، فالأول قياس في اللغة والثاني لا. انظر: الهداية ٢/٥١٦، ونور الأنوار ٢٣٤، وفتح الغفار ٣/١٦، ويتفرع على تعدية حكم الأصل بعينه إلى الفرع أن لا يستقيم التعليل لصحة ظهار الذمي كما إذا قيل يصح طلاقه فيصح ظهاره قياساً على المسلم فلم يجد الشرط وهو تعدية الحكم بعينه؛ لأن هذا التعليل تغيير للحرمة المتناهية بالكفارة، فظهار المسلم ينتهي بالكفارة وظهار الذمي مؤبد ويتفرع على كون الفرع نظيراً للأصل أن لا يتعدى الحكم من الناسي في الفطر إلى المكره والخاطئ؛ لأن عذرهما دون عذره.

ويتفرع على أن لا يكون النص في الفرع أن لا يشترط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار؛ لأنه تعدية إلى ما فيه نص. انظر: الهداية ٢/٥١٦، ونور الأنوار ٢٣٤، وفتح الغفار ٣/١٦.



أركان القياس

(وركنه) أي: ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، فركن القياس **(وصف جُعل عَلَماً على حكم النص)**، أي: جعله[١] علامة أعم من أن يكون في الأصل أو الفرع.

إنما جعل هذا[٢] ركنه إذ لا قيام له إلا به؛ إذ ما لم يكن اشتراك الأصل والفرع في الوصف لا يثبت الاشتراك بينهما في الحكم، فلا يثبت القياس وإنما جعل علامة؛ لأن علل الشرع أمارات ودلالات على الأحكام لا موجبة بذاتها[٣]، فإن الموجب هو الله تعالى.

(مما اشتمل عليه النص) أي: من الأوصاف التي ثبت حكمها به[٤] **(وجعل الفرع نظيراً للنص في حكمه)** أي: في حكم النص احترز به عن العلة القاصرة[٥] إذ ليست بركن للقياس.

---

(١) الجاعل هو الله ﷻ. (٢) أي: الوصف الجامع المسمى علة.

(٣) في (ب): لذاتها فكانت معرفة للحكم وهذا هو معنى العَلَم ثم هو علم على الحكم في الفرع عند مشايخ العراق والقاضي أبي زيد والشيخين وتابعيهم، والحكم في المنصوص عليه ثابت بالنص لا بالعلة وعند مشايخ سمرقند وجمهور الأصوليين أنه عَلَم عليه في كل موضع وجد فيه فيكون الحكم ثابتاً في الأصل والفرع. كشف الأسرار ٣/ ١٠٦٤، وتيسير التحرير ٣/ ٢٧٥.

(٤) كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس بصيغته أو بغير صيغته كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم فعجز البائع عن التسليم علة للنهي عن بيع الآبق، ولا ذكر لهذا العجز صريحاً في نص ذلك النهي إلا أنه مستنبط منه فإن البيع مذكور فيه ولا بد من بائع والعجز صفته فإذا لم يقدر على التسليم فكيف تتحقق المبادلة. قمر الأقمار ٢٣٨، وفتح الغفار ٣/ ١٩.

(٥) عرفها المصنف في الصفحة التالية.

(بوجود ذلك الوصف في الفرع) أي: بسبب وجوده فيه وفيه إشارة إلى أن أركان القياس أربعة: الأصل والفرع وحكم الأصل، والوصف الجامع، وأما حكم الفرع فثمرة القياس ونتيجته، فلا يجوز أن يكون ركناً له وموقوفاً عليه(١).

وهذا الكلام وإن لم يكن صريحاً في كون الثلاثة أركاناً للقياس إلا أن القياس موقوف على المعنى [٥٥/ب] المذكور وهو موقوف على الثلاثة فيستفاد منه أن الثلاثة أركان له.

واعلم أن المعنى الذي جعل علماً على حكم النص قد يكون وصفاً لازماً للمنصوص عليه(٢)؛ كالثمنية(٣) للذهب والفضة في التعليل بها في وجوب الزكاة في حلي النساء فإنها وصف لازم لهما فإنهما خلقا ثمناً، وهذا الوصف لا ينفك عنهما إذ غير الحجرين لم يخلق ثمناً، والوصف الذي لم يكن كذلك يكون علة قاصرة.

وقد يكون وصفاً عارضاً كالانفجار في قوله: عليه السلام: «**فإنه دم انفجر من عرق**»(٤)، والتعليل به(٥) يدل على اعتبار صفة الخروج وهو عارض(٦).

وقد يكن وصفاً جلياً(٧)؛ كوصف الطواف(٨) في الهرة في قوله عليه السلام:

---

(١) التلويح ٢/ ٢٥٤.

(٢) وهو الأصل المقيس عليه.

(٣) هو أن يكون الذهب والفضة بحال تقدر به مالية الأشياء. قمر الأقمار ٢٣٨.

(٤) روي هذا الحديث بروايات مختلفة منها ما رواه البخاري ٢١٣/١ عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**». انظر: مسلم ١/ ١٥٠، والترمذي ٢٣/١، وأحمد ٦/ ٢٦٤، والدارمي ٩٧/١.

(٥) أي: الانفجار.

(٦) إذ لا يلزم أن يكون كل دم العرق منفجراً فأينما وجد انفجار الدم سواء كان للمستحاضة أو لغيرها من غير السبيلين يجب به الوضوء. نور الأنوار ٢٣٨، وفتح الغفار ٣/ ٢٠، والهداية ١/ ٢٣، والتوضيح ٢/ ٣٨٠.

(٧) وهو ما يفهمه كل أحد.

(٨) فإن الطواف جعل علة لسقوط النجاسة في الهرة ومن أول كلمة الطواف إلى كلمة الطوافين ساقط من (ب).

«**الهرة ليست بنجسة فإنها من الطَّوافين**»[١]، وقد يكون خفياً[٢] مثل علة الربا[٣]، وهي القدر[٤] والجنس.

وقد يكون[٥] حكماً شرعياً كالتعليل بالدَّينية الثابتة في الذمة في قوله ﷺ للمرأة[٦] التي سألته عن الحج[٧] عن أبيها: «**أرأيت لو كان على أبيك دين**[٨] **فقضيته أما كان يجزيك؟ فقالت: نعم، قال: دَين الله أحق**»[٩]. فقوله ﷺ عبارة عن حق ثابت في الذمة وذلك بالوجوب وأنه حكم شرعي[١٠].

وقد يكون[١١] فرداً؛ أي: غير مركب كعلة تحريم النَّساء[١٢] وهو الجنس وحده أو الكيل وحده أو الوزن وحده.

---

(١) ولفظه: «عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها قالت: فسكبت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، قال: «**إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات**» الترمذي ١/ ٦٢.

(٢) ما يفهم بعضه دون بعضه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أي: الكيل والوزن فعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الأثمان، وعند مالك الاقتيات والادخار في غير الأثمان. انظر: الإقناع شافعي ١/ ٥٥.

(٥) معطوف على قوله: وقد يكون وصفاً. انظر: كشف الأسرار ٣/ ١٠٦٤.

(٦) هي امرأة من خثعم.

(٧) الحج لغة: القصد، وشرعاً: قصد الكعبة للنسك. الإقناع شافعي ١/ ٢٣٠.

(٨) الدَّيْن عبارة عن حق ثابت في الذمة واجب الأداء. نور الأنوار ٢٣٩.

(٩) رواه البخاري ٢/ ٢٥٠، ومسلم ١/ ٤٣١.

(١٠) فقاس ﷺ إجزاء الحج عن الأب على قضاء دين العباد عنه والعلة كونهما ديناً وهو حكم شرعي؛ لأنه عبارة عن وصف في الذمة وذلك حكم شرعي. نور الأنوار ٢٣٩، فتح الغفار ٣/ ٢٠.

(١١) أي: الوصف الجامع.

(١٢) النَّساء هو التأجيل، فبيع صاع من الحنطة بصاع من الحنطة مماثلاً نسيئة لا يجوز. قمر الأقمار ٢٣٩.

«الهرة ليست بنجسة فإنها من الطَّوافين»[١]، وقد يكون خفياً[٢] مثل علة الربا[٣]، وهي القدر[٤] والجنس.

وقد يكون[٥] حكماً شرعياً كالتعليل بالدَّينية الثابتة في الذمة في قوله ﷺ للمرأة[٦] التي سألته عن الحج[٧] عن أبيها: **«أرأيت لو كان على أبيك دين[٨] فقضيته أما كان يجزيك؟ فقالت: نعم، قال: دَين الله أحق»**[٩]. فقوله ﷺ عبارة عن حق ثابت في الذمة وذلك بالوجوب وأنه حكم شرعي[١٠].

وقد يكون[١١] فرداً؛ أي: غير مركب كعلة تحريم النَّساء[١٢] وهو الجنس وحده أو الكيل وحده أو الوزن وحده.

---

(١) ولفظه: «عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها قالت: فسكبت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، قال: «إن رسول الله ﷺ قال: **إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات**» الترمذي ١/ ٦٢.

(٢) ما يفهم بعضه دون بعضه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أي: الكيل والوزن فعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الأثمان، وعند مالك الاقتيات والادخار في غير الأثمان. انظر: الإقناع شافعي ١/ ٥٥.

(٥) معطوف على قوله: وقد يكون وصفاً. انظر: كشف الأسرار ٣/ ١٠٦٤.

(٦) هي امرأة من خثعم.

(٧) الحج لغة: القصد، وشرعاً: قصد الكعبة للنسك. الإقناع شافعي ١/ ٢٣٠.

(٨) الدَّيْن عبارة عن حق ثابت في الذمة واجب الأداء. نور الأنوار ٢٣٩.

(٩) رواه البخاري ٢/ ٢٥٠، ومسلم ١/ ٤٣١.

(١٠) فقاس ﷺ إجزاء الحج عن الأب على قضاء دين العباد عنه والعلة كونهما ديناً وهو حكم شرعي؛ لأنه عبارة عن وصف في الذمة وذلك حكم شرعي. نور الأنوار ٢٣٩، فتح الغفار ٣/ ٢٠.

(١١) أي: الوصف الجامع.

(١٢) النَّساء هو التأجيل، فبيع صاع من الحنطة بصاع من الحنطة مماثلاً نسيئة لا يجوز. قمر الأقمار ٢٣٩.

وقد يكون[١] عدداً؛ أي: مركباً كالقدر[٢] مع الجنس في تحريم التفاضل[٣] ثم [٥٦/أ] يجوز أن يكون ذلك الوصف في النص وغيره إذا كان ذلك الغير ثابتاً به[٤].

ودليل كون الوصف علة[٥] وعدالته[٦] كونه[٧] موافقاً للعلل المنقولة عن رسول الله ﷺ وعن السلف[٨] ....

---

(١) أي: الوصف. (٢) أي: الكيل والوزن.

(٣) وكذا النَّساء. ومعناه: أنه لا بد لثبوت الحكم من اجتماع تلك الأوصاف حتى لو كان كل واحد يعمل في الحكم بانفراده كالبول والغائط. فتح الغفار ٣/ ٢٠، هذا وما ذكره المصنف من قوله: اسماً وحكماً فهو مقابل للوصف، وقوله: لازماً وعارضاً قسم للوصف، وأما الجلي والخفي وكذا الفرد والعدد، فقد أورده على سبيل المقابلة والتداخل، والظاهر أنه قسم للوصف وقد يسمى المعنى الجامع وصفاً مطلقاً سواء كان وصفاً أو اسماً أو حكماً. قمر الأقمار ٢٣٩.

(٤) أي: يجوز أن يكون ذلك المعنى مذكوراً صراحة في النص كالطواف في سؤر الهرة وأن يكون في غير النص ولكنه ثابتاً به كالنهي عن بيع الآبق عند العجز عن التسليم. نور الأنوار ٢٣٩.

(٥) من المعلوم أنه ليس أي: وصف يصلح علة للحكم فإنه لا تأثير لبعض الأوصاف في الحكم ككونه في وقت كذا أو مكان كذا مثلاً. وليس المعلِّل مختاراً في أن يَجعل أي وصف شاء علة للحكم سواء وَجَد علية ذلك الوصف لذلك الحكم أو لا، بل لا بد من دليل على كون الوصف علة للحكم فقال المصنف: ودليلٌ إلى آخره. قمر الأقمار ٢٣٩.

(٦) هكذا في (أ)، (ب)، والظاهر أن في الكلام سقطاً حيث لا يستقيم هذا الأسلوب وصحة العبارة كما في المنار وغيره: ودليل كون الوصف علة صلاحه وعدالته. انظر: فتح الغفار ٣/ ٢٠، ونور الأنوار ٢٣٩.

(٧) هذا بيان المقصود بصلاحية الوصف.

(٨) بأن تكون علة هذا المجتهد موافقة لعلة استنبط بها النبي ﷺ والصحابة والتابعون ولا تكون علة المجتهد خارجة عنها كتعليل الأحناف بالصغر في ولاية المناكح لما يتصل بالصغر من العجز، فإن الصغر مؤثر في إثبات الولاية في مال الصغيرة لكونه مظنة العجز دون البكارة فتأثيره كتأثير الطواف لما يتصل به من الضرورة وبيانه أن الصغر علة لثبوت الولاية لما فيه من العجز، وهذا موافق لتعليل الرسول ﷺ لطهارة سؤر الهرة بالطواف لما فيه من الضرورة، فإن العلة في إحدى الصورتين العجز وفي الأخرى الطواف، فالعلتان وإن اختلفتا لكنهما مندرجتان تحت جنس واحد هو =

بظهور[١] أثره في جنس الحكم المعلل به قبل القياس[٢].

(وحكمه) أي: أثره الثابت به **(تعدية حكم[٣] النص)** أي: مثل[٤] حكم النص **(إلى ما لا نص فيه ليثبت فيه)** أي: ليثبت مثل حكم النص في محل لا نص فيه **(بغالب الرأي)**[٥]، أي: هذا يشعر بأن القياس ليس بقطعي في الأصل وإذا كان قطعياً فبعارض كأن يكون بعلّة منصوصة[٦].



= الضرورة والحكم في إحدى الصورتين الولاية وفي الأخرى الطهارة وهما مختلفان لكنهما مندرجان تحت جنس وهو الحكم الذي تدفع به الضرورة، فالشرع اعتبر الضرورة في الرخص. فتح الغفار ٣/ ٢٢، نور الأنوار ٢٤٠.

(١) بيان للمقصود بعدالة الوصف.

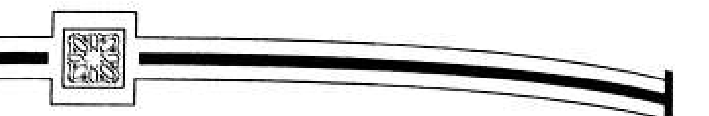
(٢) أي: أن يظهر أثر الوصف في جنس الحكم المعلل به من خارج قبل القياس وإن ظهر أثره في عين ذلك الحكم المعلل به من خارج فبالطريق الأولى، وجملته أربعة أنواع: الأول: أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في عين ذلك الحكم وهو متفق عليه كأثر عين الطواف في عين سؤر الهرة، والثاني: أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم وهو الذي ذكره المصنف كالصغر ظهر تأثيره في جنس حكم النكاح وهو ولاية المال لولي، فكذا في ولاية النكاح، الثالث: أن يؤثر جنسه في عين ذلك الحكم كإسقاط قضاء الصلاة الكثيرة بعذر الإغماء فإن تأثير جنسه وهو عذر الجنون والحيض ظهر في عين إسقاط الصلاة باعتبار لزوم الحرج، والرابع: ما ظهر أثر جنسه في جنس ذلك الحكم كإسقاط الصلاة عن الحائض، فإن لجنسه وهو مشقة السفر تأثير في جنس سقوط الصلاة وهو سقوط الركعتين. فتح الغفار ٣/ ٢١، ونور الأنوار ٢٣٩.

(٣) المراد بحكم النص ما يدل عليه النص سبباً كان أو شرطاً أو حكماً. قمر الأقمار ٢٤٦.

(٤) قال: «مثل»؛ لأن ثبوت عين الحكم في الفرع محال؛ لأن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين. التلويح ٢/ ٣٥٠.

(٥) حيث إن المجتهد يخطئ ويصيب.

(٦) قال في المحصول: ونعني بالنص ما تكون دلالته على العلية ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة. أما القاطع فما يكون صريحاً كقولنا لعلة كذا أو لسبب كذا أو لموجب كذا، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]. المحصول ج٢ ق٢/ ١٩٣، وإرشاد الفحول ٢١٠.



أنواع القياس

(وهو) أي: القياس **(إما جلي وهو ما تسبق إليه الأفهام)**(١)؛ كقياس الأرز ونحوه على الحنطة في حرمة التفاضل بعلة القدر(٢) والجنس(٣).

(وإما خفي وهو ما يكون بخلافه)؛ كما في طهارة سؤر سباع الطير(٤)، فإن القياس الجلي يقتضي نجاسته؛ لأن لحمه حرام كسؤر سباع البهائم(٥)، وفي القياس الخفي طاهر؛ لأن سباع البهائم ليست بنجسة العين(٦)، ونجاسة سؤرها باعتبار أنها تأكل بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء.

وأما سباع الطير فتأخذ بمنقارها وهو عظم، وهو ليس بنجس من الميت فعظم الحي أولى.

(ويسمى) أي: القياس الخفي **(استحساناً)**(٧)، هو في اللغة: عد الشيء

---

(١) أو هو ما قطع فيه بنفي الفارق كقياس الأمة على العبد في العتق، وقيل: القياس الجلي هو قياس الأولى بالحكم على غيره، وقياس المساوي بحيث لا ينبغي أن يشك فيه، وقياس الخفي الأدنى أي: قياس الأدنى على الأعلى. هذا عند الشافعية، أما عند الأحناف فالجلي هو ما يتبادر إليه الذهن في أول الأمر، والخفي وهو ما لا يتبادر إليه الذهن إلا بعد التأمل. انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٣٢٠، والمختصر ١٥٠، والإحكام ٤/ ٣.

(٢) أي: الكيل والوزن.

(٣) النوع المتحد.

(٤) كالبازي والصقر ونحوهما والسؤر هو الباقي بعد الطعام والشراب، فيطلق على بقية الشيء. المعجم ١/ ٤١٢.

(٥) أي: السؤر المتولد منه كسؤر سباع البهائم كالذئب والأسد. قمر الأقمار ٢٤٨.

(٦) بدليل جواز الانتفاع به شرعاً، وقد ثبتت نجاسته ضرورة تحريم لحمه، فأثبتوا حكماً بين حكمين وهو النجاسة المجاورة فثبتت صفة النجاسة في رطوبته ولعابه. فتح الغفار ٣/ ٣١.

(٧) فصار لهذا باطناً ينعدم ذلك الظاهر الذي يقتضي نجاسته في مقابلته فسقط حكم الظاهر لعدمه. فتح الغفار ٣/ ٣١.

واعتقاده حسناً، وفي الاصطلاح: اسم لدليل من الأدلة الأربعة[١] يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا قوي أثره[٢]، كما [٥٦/ب] سيجيء[٣].

وسموه بذلك؛ لأنه في الأغلب يكون أقوى من الجلي فيكون مستحسناً.

(**إلا أن الاستحسان**) يعني: هذا الاسم ليس مخصوصاً بالقياس الخفي، بل هو (**أعم من القياس الخفي**) حيث يطلق عليه وعلى غيره (**فإن كل قياس خفي استحسان بغير عكس**) أي: ليس كل استحسان قياساً خفياً (**فإن الاستحسان**)؛ كما يطلق على القياس الخفي (**قد يطلق أيضاً على ما ثبت بالأثر[٤] والإجماع والضرورة كالسلم**)، مثال لما ثبت بالأثر وهو قوله ﷺ: «**من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم**»[٥]، الحديث، فالقياس الجلي يأبى جوازه لعدم المعقود عليه[٦] عند العقد لكن ترك بالنص المذكور.

---

(١) قال في فتح القدير: مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم، ومن القياس ما كان ظاهراً متبادراً، فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الأصول بل هو أعم منه، وقد يكون الاستحسان بالنص، وقد يكون بالضرورة، وقد يكون بالقياس إذا كان قياساً آخر متبادراً وذلك خفي وهو القياس الصحيح، فيسمى القياس الخفي استحساناً بالنسبة إلى ذلك المتبادر، فثبت به أن مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح، ويسمى مقابله قياساً باعتبار الشبه. انظر: فتح القدير ١/ ٣٨٠.

(٢) وفي التلويح: «قد استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً إذا وقع في مقابلة قياس تسبق إليه الأفهام، حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة، فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف، ثم إنه غلب في اصطلاح الأصول على القياس الخفي خاصة. التلويح ٣/ ٣.

(٣) لأن المدار على قوة التأثير وضعفه لا على الظهور والخفاء، ومثاله سؤر سباع الطير المذكور آنفاً، فإن الاستحسان فيه قوي الأثر ولذا يقدم على القياس، وفي قول المصنف: «القياس الخفي يسمى استحساناً»، إشارة إلى أن العمل بالاستحسان ليس بخارج عن الأدلة الأربعة بل هو نوع أقوى للقياس. نور الأنوار ٢٤٨.

(٤) انظر ما يترجح به أحد القياسين على الآخر.

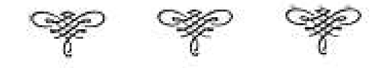
(٥) الأثر لغة: بقية الشيء، واصطلاحاً: إما مرادف للحديث أو مغاير له، وهو ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوال أو أفعال. تيسير مصطلح الحديث ١٥.

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، =

(الاستصناع) مثال لما ثبت بالإجماع[١] فيما فيه تعامل الناس مثل أن يأمر إنساناً أن يحذو له خفاً بكذا ويبين صفته ومقداره ولم يذكر أجلاً، فالقياس يقتضي أن لا يجوز؛ لأنه بيع معدوم[٢]، لكن استحسنوا تركه[٣] بالإجماع لتعامل الناس[٤].

(وتطهير الأواني)؛ كالحياض والآبار[٥]، مثال لما ثبت بالضرورة، فإن القياس يقتضي عدم تطهيرها إذا نجست؛ لأنه لا يمكن صب الماء عليها حتى تطهر، لكن تركوا العمل بالقياس لضرورة عامة الناس.

(وفي الأغلب إذا ذكر الاستحسان) واستعمل **(يراد به القياس الخفي)**[٦].



= فقال: «**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**». البخاري ٩٩/٤.

(١) وهو المبيع فأقمنا ذمة المسلم إليه مقام المعقود عليه في حكم جواز السلم. فمر الأقمار ٢٤٧.

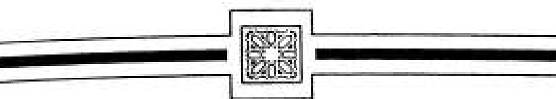
(٢) بأن انعقد الإجماع على خلاف القياس الجلي. قمر الأقمار ٢٤٧.

(٣) فإن البيع لا بد فيه من مبيع موجود مقدور التسليم مملوك.

(٤) أي: ترك القياس الجلي استحساناً بالإجماع لتعامل الناس به من زمن الرسول ﷺ إلى الآن.

(٥) من غير نكير، وأورد عليه أن الإجماع وقع معارضاً للنص؛ لأن المفهوم منه عدم جواز بيع ما ليس عند الإنسان وهو قوله ﷺ: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**» البخاري ٥١/٤، ومثله يكون متروكاً، وأجيب: بأن النص صار مخصوصاً في حق هذا الحكم بالإجماع، وفي فتح الغفار على المنار ذكر الحياض والآبار معطوفة على الأواني لا أمثلة لها.
وقال: إن القياس يأبى تطهير هذه الأشياء بعد تنجسها لتعذر صب الماء على الحوض والبئر للتطهير، وكذا الماء الذي في الحوض والذي ينبع من البئر للتنجس بملاقاة النجس، وتنجس الدلو بها أيضاً، فلا تزال تعود وهي نجسة، وكذا الماء الذي لم يكن في أسفله ثقب؛ لأن الماء النجس يجتمع من أصله فلا يحكم بطهارته. فتح الغفار ٣١/٣.

(٦) التوضيح ٣/ ٤.



ما يترجح به أحد القياسين على الآخر

(ثم هو)[(١)] أي: [٥٧/أ] القياس الخفي **(إذا قوي أثره)** أي: أثره الباطن كما في[(٢)] سؤر سباع الطير فإنه نجس بالقياس على سؤر سباع البهائم[(٣)]، وهذا معنى ظاهر الأثر.

وفي الاستحسان: طاهر[(٤)]؛ لأن نجاسة السبع ليست لعينه كما مرَّ بدليل جواز الانتفاع بجلده، وهذا الاستحسان قوي أثره الباطن فيرجح و**(يقدم على القياس)**؛ لأن الاعتبار بالأثر.

ألا يرى أن الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة فرجح العقبى لقوة أثرها من حيث الدوام والصفا على الدنيا لضعف أثرها من حيث الكدورة والفناء[(٥)].

---

(١) شروع فيما يترجح به أحد القياسين على الآخر، وحاصله أنهم قسموا الاستحسان إلى ما قوي أثره وإلى ما خفي فساده وظهرت صحته، وقسموا القياس إلى ما ضعف أثره وإلى ما ظهر فساده وخفيت صحته، فالاستحسان القوي الأثر مقدم على القياس الضعيف الأثر، والقياس الظاهر الفساد وخافي الصحة مقدم على الاستحسان الخافي الفساد والظاهر الصحة. التوضيح ٣/ ٥.

(٢) مثال ما اجتمع فيه أول كل منهما.

(٣) لمخالطته اللعاب المتولد من لحم نجس.

(٤) لأنها تشرب بالمنقار على سبيل الأخذ ثم الابتلاع، والمنقار عظم طاهر؛ لأنه جاف لا رطوبة فيه، فلا يتنجس الماء بملاقاته فيكون سؤره طاهراً كسؤر الآدمي والمأكول لانعدام العلة الموجب للنجاسة وهي الرطوبة النجسة في الآلة الشاربة، إلا أنه يكره لما أن سباع الطيور لا تحترز عن الميتة والنجاسة كالدجاجة المُخلاة (أي: المنطلقة في الشوارع). التلويح٣/ ٥.

(٥) انظر: نور الأنوار ٢٤٨، ومن أول قوله: «من حيث الدوام» إلى «من حيث الكدورة» ساقط من (أ).

(وأما إذا ظهر أثره وخفي فساده) كما[(١)] إذا تلا آية السجدة في صلاته، ففي القياس يجوز أن يؤدي سجدة التلاوة بالركوع ناوياً به أداءها؛ لأن الركوع[(٢)] والسجود[(٣)] متشابهات[(٤)] في معنى الخضوع، ولهذا أطلق الركوع على السجود في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص: ٢٤][(٥)]، فإن الخرور وهو السقوط موجود في السجود دون الركوع فهذا قياس ظاهر.

وفي الاستحسان لا يجوز أداءها بالركوع؛ لأنا أمرنا بالسجود، والركوع غيره حقيقة. ألا يرى أن الركوع في الصلاة لا ينوب عن السجدة فيها فلان لا ينوب[(٦)] عن سجدة التلاوة كان أولى، وهذا أثره الظاهر؛ لأن المأمور به لا يتأدى بغيره فيفسد به وجه القياس لكنه أولى بالعمل بسبب قوة أثره الباطن.

[٥٧/ب]؛ لأن السجدة عند التلاوة لم تشرع قربة[(٧)] مقصودة ولذا لم يصح نذره[(٨)]، وإنما المقصود به التواضع، والركوع في التلاوة يعمل ما هو المقصود من السجود، بخلاف الصلاة حيث لا يجوز إقامة الركوع مقامه؛ لأن كل واحد مقصود بنفسه[(٩)]؛ **(فالقياس يقدم عليه)**؛ لأن الأثر الخفي القوي للقياس وهو حصول المقصود بالركوع مع الفساد الظاهر وهو باعتبار نفس الشبه، والعمل بالمجاز عند الحقيقة أولى من الأثر الظاهر للاستحسان وهو

---

(١) مثال لما اجتمع فيه تناهما.

(٢) ركع المصلي انحنى بعد القيام حتى تنال راحتيه ركبتيه. المعجم ١/ ٣٧.

(٣) هو وضع الجبهة على الأرض. المعجم ١/ ٤١٨.

(٤) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح متشابهان.

(٥) ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [الآية ٢٤ من سورة ص]، والمعنى: وخر ساجداً، وإنما سمي السجود ركوعاً؛ لأن الركوع مبدأ السجود. انظر: تفسير البيضاوي ٢/ ١٦٣.

(٦) في (أ): «فلان ينوب».

(٧) القربة، ما يتقرب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة جمعها قرب وقربات. المعجم ٢/ ٧٣٠.

(٨) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح لم يصح نذرها، وإنما المقصود بها التواضع، والمعنى أنها لا تلزم بالنذر كما لا يلزم الوضوء بالنذر. انظر: قمر الأقمار ٢٤٨.

(٩) لوقوع الأمر مستقلاً لكل واحد على حدة كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧].

العمل بالحقيقة مع الفساد الخفي وهو جعل غير المقصود مساوياً للمقصود، وهذا القدر من القياس وافٍ لمن أَمَّ لَهُ[(١)] كافٍ لمن تأمله.

وتعدية المستحسن بالقياس الخفي، وعدم تعدية سائر أقسام القياس يطلب من المنار وشروحه[(٢)].



---

(١) أمَّ له، أي: قصد معرفته.

(٢) كلمة وشروحه ساقطة من (أ).

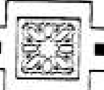
من المعلوم أن المستحسن بفتح السين الثانية؛ أي: الحكم الثابت بالقياس الخفي يصح تعديته؛ لأن من شأن القياس التعدية.

أما الحكم الثابت بالأثر أو بالإجماع أو بالضرورة وهو المقابل للقياس الجلي فلا يقال التعدية؛ لأنه معدول به عن سنن القياس.

فمثلاً الاختلاف بين البائع والمشتري على الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياساً جلياً على سائر التصرفات؛ لأن المنكر هو المشتري وحده ولأن البائع لا يدعي شيئاً حتى يكون البائع أيضاً منكراً فتكون اليمين عليه وحده، لكن هذا الاختلاف يوجب يمين البائع استحساناً بالقياس الخفي وهو أن البائع ينكر وجوب تسليم المبيع بما أقر به المشتري من الثمن كما أن المشتري ينكر وجوب زيادة الثمن فتوجه اليمين على كل منهما كما في سائر التصرفات فإن اليمين تكون على المنكر.

وهذا التحالف حكم تعدى إلى الورثة وكذا إلى الإجارة إذا اختلفا؛ لأن كلًّا منهما يصلح مدعياً ومنكراً، فإذا تحالفا وفسخ عقد الإجارة ففي هذا دفع الضر عن كل منهما، أما إذا كان الاختلاف في مقدار الثمن بعد القبض فلم يوجب يمين البائع إلا بالأثر وهو قوله ﷺ: «**إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادَّا**». انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٢٤، والسنن الكبرى ٥/ ٣٣٣.

فلم تصح تعديته إلى الورثة ولا إلى الإجارة بعد استيفاء المنافع؛ لأنه غير معقول المعنى، إذ البائع لا ينكر شيئاً فيقتصر على مورد النص وهو تحالفهما حال قيام السلعة. فتح الغفار ٣/ ٣٣٣، نور الأنوار ٢٤٩، نسمات الأسحار ١٥٥، التلويح ٣/ ٨١.



باب الاجتهاد

لما فرغ من بيان القياس، شرع في بيان الاجتهاد، إذ لا عبرة للقياس بدونه فقال: (**الاجتهاد**[1] **بذل الوسع**)، أي: المجهود، كما مرَّ في شرائط الرواية (**في استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية، وشرطه**) أي: شرط الاجتهاد (**أن يحوي المجتهد علم الكتاب بمعانيه**) اللغوية[2] والشرعية[3] (**ووجوهه**)[4]

(١) الجهد لغة بالضم والفتح في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة، والجهد بالفتح لا غير: النهاية والغاية، واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته. المصباح المنير ١٥٥.
قال في المحصول: وهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي عمل كان.
وفي الاصطلاح عرف بتعاريف مختلفة، منها:
١ ـ بذل الفقيه الوسع في نيل... إلخ.
٢ ـ بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.
٣ ـ استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فزاد قيد الظن؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات.
٤ ـ هو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه.
٥ ـ وقال الرازي: الاجتهاد يقع على ثلاثة معان ـ أحدها: القياس الشرعي؛ لأن طريقه الاجتهاد ـ والثاني: ما يغلب في الظن من غير علة كالاجتهاد في الوقت والقبلة والتقويم، والثالث: الاستدلال بالأصول.
٦ ـ وقال الآمدي: الاجتهاد استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه.
انظر: إرشاد الفحول ٢٥٠، والمختصر ١٦٣، والإحكام ٤/ ١٤١، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٦٣، والمستصفى ٢/ ٣٥٠، والتلويح ٣/ ٦٢، وفتح الغفار ٣/ ٣٤.

(٢) بأن يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الإفادة، إما بالسليقة أو بالعلوم كاللغة العربية والمعاني والبيان. قمر الأقمار ٢٥٠، التلويح ٣/ ٦٢.

(٣) بأن يعرف المعاني المؤثرة في الأحكام. قم الأقمار ٢٥٠.

(٤) أي: أقسامه.

مثل: الخاص والعام وسائر الأقسام[١]، ولا يشترط ضبطها[٢] بل يكفي أن يكون عالماً [٥٨/ب] بمواقعها، ويرجع إليها عند الحاجة لا الحفظ عن ظهر القلب.

قيل: المراد به[٣] ما تتعلق به الأحكام، وذلك مقدار خمسمائة آية[٤].

(وعلم السنة[٥] بطرقها)[٦]، والمراد به أيضاً ما تتعلق به الأحكام **(ووجوه[٧] القياس مع شرائطه)**[٨] المذكورة فيما قبل.

(وحكمه[٩] الإصابة بغالب الرأي) أي: حكم الاجتهاد ظني لا قطعي[١٠].

واعلم أن المجتهد قد يخطىء وقد يصيب الحق في موضع الخلاف واحد في النقليات[١١]، خلافاً للمعتزلة، إذ عندهم كل مجتهد يصيب[١٢]،

---

(١) أي: باقيها كالأمر والنهر. . إلخ.

(٢) أي: لا يشترط علم جميع ما في الكتاب والحفظ عن ظهر قلب بل يكفي قدر ما يتعلق بمعرفة الأحكام.

(٣) أي: العلم.

(٤) وقد جمعها صاحب التفسيرات الأحمدية وبنى عليها تفسيره فانظره.

(٥) والمراد علم السنة متناً ومعرفة أحوال رجال الحديث حتى يميز الصحيح من الضعيف والغريب. قمر الأقمار ٢٥٠.

(٦) أي: أسانيدها وأقسامها من المتواتر والآحاد وغيرهما، إلا أن البحث عن أحوال الرواة في زماننا هذا كالمتعذر لطول المدة وكثرة الوسائط، فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث كالبخاري ومسلم والبغوي والصاغاني وغيرهم. فتح الغفار ٣/ ٣٥، والتلويح ٣/ ٦٣.

(٧) أي: أقسام القياس.

(٨) والمراد معرفة متن السنة بمعانيه لغة وشريعة وبأقسامه من الخاص والعام وغيرهما. التلويح ٣/ ٦٣.

(٩) أي: الأثر المترتب عليه.

(١٠) القطع نفي الاحتمال أصلاً أو نفي الاحتمال الناشئ عن دليل. محيط المحيط ٢/ ١٧٣٣.

(١١) أي: أن لله تعالى في كل مسألة اختلف فيها المجتهدون حكماً معيناً فمن أصابه أصاب ومن أخطأه أخطأ. قمر الأقمار ٢٥٠.

(١٢) بناء على أن الحكم عندهم ما أدى إليه اجتهاد المجتهد، فإذا اجتهد في حادثة فالحكم عند الله تعالى في حق كل مجتهد مُجْتَهَدَه. فتح الغفار ٣/ ٣٦.

والحق في موضع الخلاف متعدد[١].

والمختار عندنا[٢] أن المجتهد إن أخطأ يكون مصيباً ابتداء[٣]، ومخطئاً انتهاء، كمن أمر بجماعة[٤] يطلب فرس ضال عنه، فخرج كل إلى جانب فكل واحد منهم مصيب في الطلب، لكن من وجد الفرس فهو مصيب ابتداء وانتهاء، والباقون مصيبون ابتداء.

وما يتفرع على هذا البحث[٥] من عدم جواز تخصيص العلة[٦]

---

(١) لأنه لا حكم في المسألة قبل الاجتهاد بل الحكم ما أدى إليه رأي المجتهد. فتح الغفار ٣/ ٣٦، وفي نور الأنوار: هذا باطل؛ لأن منهم من يعتقد حرمة شيء ومنهم من يعتقد حله، وكيف يجتمعان في الواقع ونفس الأمر. نور الأنوار ٢٥١، التلويح ٣/ ٦٤.

(٢) أي: الأحناف.

(٣) لأنه أتى بما كلف به من ترتيب المقدمات وبَذَل جهده فيها فكان مصيباً فيه وإن أخطأ في آخر الأمر، فكان معذوراً بل مأجوراً. نور الأنوار ٢٥١.

(٤) هكذا الأسلوب في (أ)، (ب): والصحيح: «كمن أمَّ جماعة».

(٥) وهو أن المجتهد يخطئ ويصيب.

(٦) التخصيص أن يقول المجتهد: كانت علتي حقيقية مؤثرة وموجودة في الفرع لكن تخلف الحكم عنها لمانع، ويمنعه بعض الأحناف؛ لأن القول بالتخصيص يؤدي إلى تصويب كل مجتهد، إذ لا يعجز مجتهد ما عن هذا القول فيكون كل منهم مصيباً في استنباط العلة خلافاً للبعض كمشايخ العراق والكرخي فإنهم جوزوا تخصيص العلة المستنبطة؛ لأن العلة أمارة دالة على الحكم فجاز أن تُجعل أمارة في بعض المواضع دون البعض، وإنما قيدت العلة بالمستنبطة؛ لأن العلة المنصوصة ذهب إلى تخصيصها كثير من الفقهاء؛ لأن الزنا والسرقة علة للجلد والقطع ومع ذلك لا يجلد ولا يقطع في بعض المواضع لمانع كما إذا رجع عن الإقرار قبل الحد في سائر الحدود الخالصة لله تعالى فيصح رجوعه في حد الشرب وحد السرقة وإن ضمن المال كما في الهداية ٢/ ٨٠٥، فإذا انعدم الحكم فعند القائلين بالتخصيص سببه وجود المانع، وعند القائلين بعدمه سببه عدم العلة فجعلوا المانع للحكم دليلاً على عدم العلة.

ويبنى على بحث تخصيص العلة بالمانع تقسيم الموانع إلى خمسة، الأول: مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر، فالحرية منعت انعقاد البيع الذي هو سبب للملك وعلته. الثاني: مانع يمنع تمام العلة، كبيع عبد الغير بغير إذنه فهو موقوف على رضا المالك. الثالث: مانع يمنع ابتداء الحكم، كخيار الشرط في البيع للبائع، فالخيار مانع من ابتداء الحكم وهو الملك. الرابع: مانع يمنع تمام الحكم، كخيار الرؤية فإنه لا يمنع ثبوت الملك ولكنه لم يتم معه. الخامس: مانع يمنع لزوم الحكم، كخيار =

ودفعها بقسميها[١] يطلب من المنار.

= العيب فإنه يمنع ثبوت الملك ولا تمامه حتى يتمكن المشتري من التصرف في المبيع، ولا يتمكن من الفسخ بدون قضاء أو رضاء ولكنه يمنع لزوم البيع؛ لأن له ولاية الرد والفسخ فلا يكون لازماً.
انظر: فتح الغفار ٣/٣٨، ونور الأنوار ٢٥٢، ونسمات الأسحار ١٥٦، والمستصفى ٢/٣٣٦.

(١) العلل نوعان: طردية، وهي العلل التي استنبطت بالعقل ولم يثبت تأثيرها بنص أو إجماع في جنس الحكم المعلل بها، بل إنما حكم بعليتها بالطرد وجوداً وعدماً أو وجوداً فقط. ومؤثرة، وهي ضد الطردية، وعلى كل منهما ضروب من الدفع، فالعلل الطردية على تسليم أنها حجة وجوب دفعها أربعة، الأول: القول بموجب العلة، أي: قول المعترض بموجب علة المستدل وهو التزام ما يلزمه المعلِّل بتعليله مع بقاء الخلاف في الحكم المتنازع فيه، كقول الشافعية في صوم رمضان إنه صوم فرض فلا يتأدى إلا بتعيين النية، فأوردوا العلة الطردية وهي الفرضية للتعيين إذ أينما توجد الفرضية يوجد التعيين.
ودفعه الأحناف بقولهم: إن الصوم لا يصح إلا بتعيين النية، وإنما نجوزه بإطلاق النية على أن الإطلاق تعيين.
الثاني: الممانعة، وهي عدم قبول السائل مقدمات دليل المعلِّل. ككون الوصف علة وكونها متحققة في الأصل والفرع وغيرهما، كلها أو بعضها بالتعيين والتفصيل. وهي أربعة بالاستقراء؛ لأنها إما أن تكون في نفس الوصف، أي: لا نسلم أن هذا الوصف الذي تدعيه، علة، بل العلة شيء آخر ـ ككفارة الإفطار ـ فعند الشافعية: عقوبة متعلقة بالجماع فلا تكون واجبة في الأكل والشرب، وعند الأحناف العلة الإفطار عمداً.
٢ ـ أو تكون في صلاحيته للحكم مع وجوده ـ أي: لا نسلم أن هذا الوصف صالح للحكم مع كونه موجوداً كصلاح وصف البكارة في إثبات الولاية عند الشافعية، ورأي الأحناف الصالح له الصغر.
٣ ـ أو في نفس الحكم، أي: لا نسلم أن هذا الحكم حكم بل الحكم شيء آخر، كقول الشافعي في مسح الرأس إنه ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه، وقال الأحناف: لا نسلم أن المسنون في الوضوء التثليث بل الإكمال بعد تمام الفرض.
٤ ـ أو في نسبته إلى الوصف ـ، أي: لا نسلم أن هذا الحكم منسوب إلى هذا الوصف بل إلى وصف آخر، مثل أن يقول الأحناف في المسألة السابقة إن التثليث في الغسل مضاف إلى الركنية بدليل الانتقاض بالقيام والقراءة فإنهما ركنان في الصلاة ولا يسن تثليثهما، وبالمضمضة والاستنشاق حيث يسن تثليثهما بلا ركنية.
الثالث: فساد الوضع؛ أي: كون الوصف في نفسه بحيث لا يقبل الحكم ويكون =

مقتضياً لضده، كتعليل الشافعية لإيجاب الفرقة بإسلام أحد الزوجين ولا يحتاج إلى أن يعرض الإسلام على الآخر، وقال الأحناف: هذا في وضعه فاسد؛ لأن الإسلام عُرِفَ عاصماً للحقوق لا رافعاً لها، فينبغي أن يعرض الإسلام على الآخر فإن أسلم بقي النكاح بينهما وإلا تضاف الفرقة إلى الإباء، وهو معنى معقول صحيح.

الرابع: المناقضة، وهي تخلف الحكم عن الوصف الذي ادعى كونه علة، ويعبر عن هذا في علو المناظرة بالنقض كقول الشافعي في الوضوء والتيمم: إنهما طهارتان فكيف افترقا في النية؟ أي: لا يفترقان في النية، فإذا كانت النية فرضاً في التيمم بالاتفاق فتكون في الوضوء كذلك، فهذا ينقض بغسل الثوب والبدن؛ لأنه أيضاً طهارة للصلاة فينبغي أن تفرض النية فيه فلا بد حينئذٍ أن يلجأ الخصم إلى بيان الفرق بينهما والقول بالتأثير، أي: تأثير تلك العلة في الحكم، بأن يقول إنهما تطهير حكمي؛ أي: تعبدي غير معقول المعنى، فتشترط النية تحقيقاً لمعنى التعبد بخلاف تطهير الخبث فإنه حقيقي، فيقول المعترض الحنفي إن أردت نفس التطهير بالماء واعتبرته حكمياً فممنوع، كيف والماء خلقه الله آلة للطهارة فيحصل بها إزالة النجاسة حقيقية كانت أو حكمية نوى أو لا، بخلاف التراب فإنه لا يصير مطهراً إلا بالنية، وإن أردت أن الوضوء تطهير حكمي بمعنى أنه إزالة لنجاسة حكمية فمسلم لكن لا يوجب اشتراط النية في رفعها وإزالتها بالماء الذي خلق طهوراً فإنه أمر معقول.

وأما المؤثرة: فتجري فيها الممانعة وأيضاً القول بموجب العلة ولا يجري فيها ما بعدهما؛ لأنها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد أن ظهر أثرها بالكتاب والسنة والإجماع؛ لأن هذه الثلاثة لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع فكذا التأثير الثابت بها. أما مثال ما ظهر أثره بالكتاب: الخارج من غير السبيلين نجس خارج من بدن الإنسان فكان حدثاً، فإن طولبنا ببيان الأثر قلنا: ظهر تأثيره مرة في السبيلين بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، ومثال ما ظهر أثره بالسنة ما قيل في سؤر سواكن البيوت إنه ليس بنجس قياساً على سؤر الهرة بعلة الطواف، فإن طولبنا ببيان تأثيره (الطواف) في الطهارة قلنا: ثبت تأثيره بقوله ﷺ: «**إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات**» رواه الترمذي ١/ ٦٢، وانظر ص٣٣٥ من الرسالة.

ومثال ما ظهر أثره بالإجماع ما قيل بأنه لا تقطع يد السارق في المرة الثالثة؛ لأن فيه تفويت جنس المنفعة على الكمال ـ فإن طولبنا ببيان تأثيره قلنا: إن حد السرقة شرع زاجراً لا متلفاً بالإجماع وفي تفويت جنس المنفعة إتلاف. أما فساد الوضع فلا يتجه على العلة المؤثرة أصلاً؛ لأن أثرها لا يثبت إلا بالكتاب والسنة والإجماع وهذه لا توصف بالفساد.

وأما المناقضة: فإنها تتجه على العلة المؤثرة صورة وإن لم تتجه عليها حقيقة، فإذا =

= تصورت يجب دفعها بطرق أربع: هي الدفع بالوصف، ثم بالمعنى الثابت بالوصف، ثم بالحكم، ثم بالغرض.

كما تقول في الخارج من غير السبيلين إنه نجس خارج من بدن الإنسان فكان حدثاً كالبول. فيرد على هذا التعليل بالنقض من جانب الشافعي رحمه الله بقوله: الذي لم يَسِل من مخرجه نجس وليس بحدث فندفعه أولاً بالوصف وهو أنه ليس بخارج بل بادٍ؛ لأن تحت كل جلدة دماً، فإذا زالت الجلدة ظهر الدم في مكانه ولم يخرج ولم ينتقل من موضع إلى موضع بخلاف الدم السائل فإنه كان في العروق وانتقل إلى فوق الجلد وخرج من موضعه.

ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة، وتقول: لو سلم أنه وجد وصف الخروج لكنه لم يوجد المعنى الثابت بالخروج دلالة، وهو وجوب غسل ذلك الموضع، فإنه يجب أولاً غسل ذلك الموضع ثم يجب غسل البدن كله، ولكن نقتصر على الأعضاء الأربعة، دفعاً للحرج فيه، أي: بسبب وجوب غسل ذلك الموضع صار الوصف حجة من حيث إن وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه: لا يتجزأ. قلنا: وجب غسل سائر البدن، وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع، فانعدم الحكم لعدم العلة كأن لم يوجد الخروج.

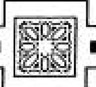
ويرد على التعليل المذكور صاحب الجرح السائل، عطف على الإيراد السابق وهو قوله: فيرد على هذا التعليل من جانب الشافعي؛ أي: يرد على الأحناف من جانب الشافعي رحمه الله - في المثال المذكور - بطريق النقض إيرادان:

الأول: دفعناه بطريقين: الوصف، والمعنى الثابت بالوصف.

والثاني: وهو صاحب الجرح السائل فإنه نجس خارج من البدن وليس بحدث ينقض الوضوء ما دام الوقت باقياً - فندفعه بالحكم -؛ أي: ندفعه بطريقين الأول بوجود الحكم وعدم تخلفه ببيان أنه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت يعني: لا نسلم أنه ليس بحدث بل هو حدث لكن تأخر حكمه إلى ما بعد خروج الوقت.

وبالغَرَض: أي: ندفعه ثانياً بوجود الغرض من العلة وحصوله فإن غرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حاصل فإن البول حدث فإذا دام البول صار عفواً لأجل قيام وقت الأداء؛ لأنه مخاطب بالأداء فيلزم أن يكون قادراً عليه ولا قدرة إلا بسقوط حكم الحدث في هذه الحالة في صورة سلس البول، فكذا هذا - أي: الدم كان حدثاً في ذاته فإذا لزم أي: دام - صار عفواً ليساوي البول المقيس عليه.

انظر: التوضيح والتلويح ٣/ ١٠ وما بعدها، وفتح الغفار ٣/ ٤٠ وما بعدها، ونور الأنوار ٢٥٢ وما بعدها، ونسمات الأسحار ١٥٦ وما بعدها، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٦٧.



التعارض بين الأدلة

ولما بيَّن الاجتهاد مع حكمه ناسب أن يبيِّن حكم التعارض[١] بين الحجج فقال: **(فإذا وقع التعارض)** وهو ورود دليلين يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر في محل واحد في زمان واحد **(بيَّن الحجج بالنسبة إلينا)** قيِّد به؛ لأن التعارض بين الأدلة [٥٨/ب] غير واقع حقيقة؛ لأن ذلك من أمارات العجز[٢]، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً[٣]، وإنما التعارض واقع بالنسبة إلينا لجهلنا بالتاريخ بين المقدَّم والمؤخَّر، وبالناسخ والمنسوخ، **(فحكمه)** أي: التعارض **(بين الآيتين)**؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤][٤]، فالأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدين، والثاني ينفي الوجوب إذ هما وردا في الصلاة عند عامة المفسرين **(المصير إلى السنة)**؛ لأنهما تساقطتا لامتناع العمل بإحديهما لعدم[٥] الأولوية، ولا يرجح الأخرى

---

(١) وهو لغة: التمانع، واصطلاحاً: اقتضاء أحد الدليلين ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع - وركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحديهما في حكمين متضادين، وشرطها اتحاد المحل فلا تعارض عند اختلافه كحل المنكوحة وحرمة أمها والوقت بأن يتحد زمان ورودهما مع تضاد في الحكم. التلويح ٣/ ٣٨ وما بعدها، وكشف الأسرار ٣/ ٧٩٦.

(٢) لأن من أقام حججاً متناقضة على شيء كان ذلك لكونه عاجزاً عن إقامة حجج غير متناقضة. قمر الأقمار ١٩٧.

(٣) «علواً كبيراً» ساقطتان من (ب).

(٤) كتبت في (أ)، (ب) هكذا (بدون واو): (إِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الأعراف: ٢٠٤].

(٥) هكذا في (أ)، (ب): والصحيح: بإحداهما، وفي (أ) لعموم بدلاً من لعدم.

مثلها[١] لعدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة عندنا[٢]، فيصار إلى ما بعدهما من الحجة وهو الحديث[٣]؛ كقوله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له**»[٤].

(وبين السنتين) أي: إذا وقع التعارض بين السنتين فالمصير **(إلى أقوال الصحابة)** رحمهم الله عند من يوجب تقليد الصحابي **(أو القياس)** إن لم يوجد قول الصحابي، أو وجد[٥] ولم يوجب تقليده فالمصير إلى القياس[٦].

ثم إذا وجد قول الصحابي، فعند أبي سعيد البردعي[٧] يصار إليه مطلقاً سواء كان مما يدرك بالقياس أو لم يكن[٨].

وعند الشافعي إلى القياس مطلقاً، وعند الكرخي [٥٩/أ] رحمه الله فيما لا يدرك بالقياس وفيما يدرك يقدم القياس على قول الصحابي[٩].

مثال التعارض بين السنَّتين ما روي أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف

---

(١) هكذا العبارة في (أ)، (ب)، والصحيح: ولا ترجح إحداهما بانضمام أخرى مثلها والمعنى لا ترجح إحداهما على الأخرى بانضمام ثالثة إليها. نور الأنوار١٩٧.

(٢) فإن كثرة الأدلة لا توجب ترجيحاً كالشاهدين ومائة شاهد، فإنهما متساويان في الإثبات. قمر الأقمار ١٩٧.

(٣) فإن لم يوجد الحديث يصار إلى ما دونه كأقوال الصحابة والقياس. قمر الأقمار ١٥٧.

(٤) رواه ابن ماجه ١/ ٢٧٧.

(٥) من أول قوله: «أو وجد» إلى قوله: «فالمصير إلى القياس» ساقط من (ب).

(٦) انظر: التلويح ٣/ ٤٠، فتح الغفار ٣/ ١١١.

(٧) هو: أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي الفقيه على مذهب أهل الرأي، المتكلم على مذهب المعتزلة تفقه على أبي علي الدقاق وموسى بن نصير وغيرهما، حمل عنه أبو طاهر الدباس وأبو الحسن الكرخي وقدم بغداد فناظر داود بن علي الظاهري فغلبه، وأقام بها إلى أن قتله القرامطة في طريق مكة. لسان الميزان ١/ ١٥٦.

(٨) انظر: نسمات الأسحار ١٣٣، والتلويح ٣/ ٤٠، وكشف الأسرار ٣/ ٧٩٨.

(٩) ما ذكره الشيخ مخالف لمذهب الكرخي، إذ عنده يصار إلى أقوال الصحابة إن كان فيما لا يدرك بالقياس وإلى ما ترجح عنده من القياس أو قول الصحابي إن كان فيما يدرك. نسمات الأسحار ١٣٣، قمر الأقمار ١٩٨.

ركعتين بركوعين وسجدتين[1]، وروت عائشة رضي الله عنها أنه صلاها ركعتين بأربع ركوعات[2] وأربع سجدات[3]، فيصار إلى القياس وهو اعتبار سائر الصلوات[4].

(وبين القياسين) لم يتساقطا[5] حتى يلزم العمل باستصحاب الحال[6] الذي هو ليس بدليل؛ لأن وجود الشيء أو عدمه في زمان لا يدل على بقائه، فإن الممتلكات توجد بعد العدم وتُعدم بعد الوجود.

(يترجح أحدهما إن أمكن)، واعلم أن ما يقع به الترجيح من مباحث الكتاب هو كترجيح النص على الظاهر، والمفسر على النص، والمحكم على المفسر، والحقيقة على المجاز، والصريح على الكناية، والعبارة على الإشارة وهي على الدلالة.

ومن السنة كترجيح المشهور على خبر الواحد والترجيح بفقه الراوي وبكونه معروفاً بالرواية[7] وإلا؛ أي: وإن لم يمكن الترجيح لم يتساقطا أيضاً **(نيعمل المجتهد بأيهما شاء)**؛ لأن أحد القياسين حق عند الله يقيناً وكل منهما حجة في حق العمل أصاب المجتهد أو أخطأ[8].

---

(١) رواه النعمان بن بشير ١/ ١٧٧ من سنن النسائي.

(٢) هكذا في (أ)، (ب) والصحيح: «بأربع ركعات».

(٣) رواه البخاري ١/ ١٣٥ أبواب صلاة الكسوف.

(٤) فيكون في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان.

(٥) أي: إذا وقع التعارض بين القياسين لم يسقطا إذ ليس بعد القياس دليل شرعي يرجع إليه.

(٦) الاستصحاب هو إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير، أو هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول، محيط المحيط ٢/ ١١٦١.

(٧) أي: يترجح الأعلى على الأدنى.

(٨) وإنما خير المجتهد في العمل بأي القياسين ولم يخير فيما إذا تعارض النصَّان، مع أن النص حجة شرعية كالقياس بل هو فوقه؛ لأن النصوص وضعت لإفادة الحكم من عند الله تعالى فوجب العمل بها، وعند تعارض النصين يكون أحدهما ناسخاً قطعاً والعمل بالمنسوخ حرام، ولما جهلنا الناسخ والمنسوخ وقع احتمال المنسوخية في كل منهما فلذا يسقطان، وأما القياس فقد وضع للعمل بالظن بما حصل منا وإن كان =

وكذا يأخذ بأيهما شاء من قول الصحابي [٥٩/ب] **(بشهادة قلبه)**؛ لأن لقلب المؤمن نوراً قد يدرك ما هو باطل لا دليل عليه، قال ﷺ: «**اتقوا فراسة المؤمن**(١) **فإنه ينظر بنور الله**»(٢). **(وإذا عجز عن المصير)** إلى دليل آخر بأن لم يوجد، أو وجد ولم يصلح شاهداً، كأن يكون التعارض بين القياس وأقوال الصحابة **(يجب تقرير الأصول)** أي: العمل بالأصل وهو إبقاء ما كان على ما كان(٣)؛ كما في سؤر(٤) الحمار لما وقع الشك في طهوريته بتعارض الدلائل(٥) أوجبوا العمل بالأصلين(٦)، وهو استعماله وضم التيمم إليه(٧).

= خطأ، فإذا تعارض القياسان فالعمل بهما ليس بممكن ولو انفرد واحد منهما صلح لإيجاب العمل مع الظن فحين التعارض يخير المجتهد في العمل بأيهما شاء، فإن خطأ الخاص منهما ليس بمعلوم قطعاً. قمر الأقمار ١٩٩.

(١) الفراسة بالكسر المهارة في تعرف بواطن الأمور من ظواهرها. وبالفتح الحذق في ركوب الخيل. المعجم ٢/ ٦٨٧.

(٢) أي: يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى، والحديث رواه الترمذي ٤/ ٣٦٠، وانظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/ ٢٤٢ رقم الحديث ١٥١.

(٣) أي: إبقاء حدث المتوضئ به وطهارة بدنه فلا يطهر ما كان نجساً ولا ينجس ما كان طاهراً. فتح الغفار ٣/ ١١١، التوضيح ٣/ ٤٢.

(٤) وهو الماء المتبقي بعد الشرب.

(٥) أي: السنة في حله وحرمته المستلزمة طهارته ونجاسته وتعارضت أقوال الصحابة فيه أيضاً مثل ما روى أنس بن مالك أن منادي النبي ﷺ نادى أن رسول الله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس. ابن ماجه ٢/ ١٠٦٦، ومثله عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء زمن خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية. الترمذي ٣/ ١٦٣، وذكر في فتح القدير أن الآسار أربعة: طاهر كسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه، ومكروه كسؤر الهرة، ونجس كسؤر الخنزير وسباع البهائم، ومشكوك فيه كسؤر البغل والحمار، وعَرَق كل شيء معتبر بسؤره؛ لأنهما يتولدان من لحمه فأخذ أحدهما حكم صاحبه، ولبن الحمار طاهر وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش، فكذا سؤره وهو الأصح ونص محمد رحمه الله على طهارته وسبب الشك في نجاسته وطهارته تعارض الأدلة في إباحته وحرمته، واختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته فإنه روي عن ابن عمر أنه كان يكره التوضؤ بسؤر الحمار والبغل، وروي عن ابن عباس أنه قال: لا بأس بالتوضؤ به ولم يترجح أحد القولين على الآخر فأوجب شكاً. انظر: شرح فتح القدير ١/ ٨٧.

(٦) وهما استعمال الماء والتيمم.

(٧) ليس المراد بالضم الجمع بين الوضوء والتيمم في صلاة واحدة، فإنه لو توضأ به =

أما تعارض السنَّتين فيه فكما روى جابر[١] رضي الله عنه: أنه سئل عليه السلام أنتوضأ بماء فضل الحمار؟ قال: «**نعم**»[٢]. وروي أنه عليه السلام نهى عن لحوم الحمر الأهلية وقال: «**إنها رجس**»[٣]، فدل على نجاسة سؤره.

وأما تعارض أقوال الصحابة فيه، فكما قال ابن عمر رضي الله عنه: سؤر الحمار نجس، وكان ابن عباس يقول: الحمار يعلف بالتبن فسؤره طاهر[٤].

وأما تعارض الأقيسة فيه فإنه لم يمكن إلحاقه بالعرق بعلة الضرورة حتى يكون طاهراً؛ لأن الضرورة أكثر في العرق[٥]، ولم يمكن إلحاقه باللبن بجامع التولد من اللحم ليكون نجساً لوجود أصل الضرورة في السؤر دون اللبن.

وكذا لا يمكن إلحاقه بسؤر الكلب بجامع حرمة اللحم ليكون نجساً [٦٠/أ] لوجود الضرورة في الحمار لكونه مربوطاً في الدور والكلب ليس كذلك، ولا يمكن إلحاقه بسؤر الهرة بجامع الطواف ليكون طاهراً؛ لأن الضرورة في الهرة أكثر لدخولها المضايق[٦] التي لا يدخلها الحمار.

= وصلى ثم تيمم وأعادها صح وسقط الفرض عنه بأحدهما، فإن كان المطهر السؤر صحت الصلاة به ولغت صلاة التيمم أو التيمم صحت الصلاة به ولغت صلاة الوضوء بالسؤر، الهداية ١/ ٧٤.

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة، غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي لأخذ العلم عنه، روى له البخاري ومسلم أربعين وخمسمائة وألف حديث. انظر: الإصابة ١/ ٢١٣، وتهذيب التهذيب ١/ ١٤٢، والأعلام ٢/ ٩٢.

(٢) عن جابر قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «**وبما أفضلت السباع**». الدارقطني ٢٣.

(٣) رواه أنس بن مالك. انظر: نصه في هامش (٥) ص٣٠٠، ورواه ابن ماجه ٢/ ١٠٦٦، الترمذي ٣/ ١٦٣، والمصنف ٤/ ٥٢٣.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٧٨.

(٥) أي: لم يمكن إلحاق سؤر الحمار بعرقه حتى يكون السؤر طاهراً بعلة الضرورة؛ لأن الضرورة في العرق أكثر.

(٦) فإنها من طوافات البيوت وتلقي بفمها في أواني الطعام والماء فلا مفر منها. قمر الأقمار ١٩٩.

فلتعارض الأدلة يسمى سؤر الحمار مشكلاً[(١)].

---

(١) ليس معنى الإشكال الجهل بالحكم؛ أي: ليس معنى الشك في طهارة سؤره أن الحكم غير معلوم ولا مظنون بل معناه تعارض الأدلة، والجمع بينه وبين التيمم، وهذا حكم معلوم وكذا الحكم بطهارته، والأقرب أن يقال: تعارضت الحرمة المقتضية للنجاسة والضرورة المقتضية للطهارة ولم تترجح الضرورة للتردد فيها، إذ ليس الحمار كالهرة ولا الكلب فيبقى بسبب التردد في الضرورة أمره مشكلاً، وهذا أحوط من الحكم بالنجاسة؛ لأنه حينئذٍ لا يضم إلى التيمم مع وجود الماء الطهور احتمال. فتح الغفار ٣/١١١. وقد اعتبر في التعارض اتحاد الحكم والمحل والزمان، فإذا تساوى المتعارضان ولم يمكن تقوية أحدهما يطلب المخلص من قبل الحكم أو المحل أو الزمان بأن يدفع اتحاده فهي ثلاثة كما في التلويح، ولكن ذكر صاحب المنار أربعة وهي: إما أن يكون من قبيل الحجة بأن لا يعتدلا، أي: لا يستويا، ومثلوا له بالحديث المشهور وهو: «**البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه**». الترمذي ٢/٣٩٨، وبخبر الواحد وهو: «**القضاء بشاهد ويمين**» الترمذي ٢/٣٩٩؛ فخبر الواحد لا يعارض المشهور، وإما أن يكون من قبيل الحكم وهذا راجع إلى انتفاء الشرط في الحقيقة؛ لأن الاختلاف في الحكم يوجب الاختلاف في المحل بأن يكون أحدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى، كآية اليمين في سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وآية اليمين في سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فالأولى: حكم العقبى، والثانية: توجب الكفارة حكم الدنيا، وإما من قبيل الحال بأن يحمل أحدهما على حالة والآخر على حالة، والمراد من الحال المحل كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بالتخفيف والتشديد فحمل المخفف على الانقطاع للأكثر والمشدد على ما دونه لاحتمال عوده فيؤكد بالاغتسال.

قلت: التخفيف يوجب الحِل بعد الطهر وقبل الاغتسال، والتشديد يوجب الحرمة قبل الاغتسال، فحملنا التخفيف على العشرة والمشدد على الأقل.

لأن يطْهرن بالتخفيف تحمل على انقطاع دم الحيض بعد وجوده مدة طويلة كعشرة أيام مثلاً، فاحتمال عوده معدوم (ويطَّهرن) بالتشديد يحمل على مدة قليلة فيحتمل عود الدم فاحتيج إلى الاغتسال لتتأكد الطهارة.

وإما من قبل اختلاف الزمان صريحاً فيكون الثاني ناسخاً للأول، كقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فإنها نزلت بعد التي في سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة، بعض آية: ٢٣٤]. انظر: التلويح ٢/٤٤، وفتح الغفار ٣/١١٣، ونسمات الأسحار ١٣٤، ونور الأنوار ١٩٩.

(ثم إذا كان في أحد الجزئين زيادة) لم تكن في الآخر **(والراوي واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة)** أي: يعمل بالخبر الذي فيه زيادة، كما روى ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ قال: «**إذا اختلفا**[١] **المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادًا**»[٢]، وفي رواية أخرى عنه لم يذكر قوله: «والسلعة قائمة»[٣]، وهذا من بعض الرواة لقلة ضبطه، فأخذنا بالمثبت للزيادة وقلنا: لا يجري التحالف إلا عند قيام السلعة[٤].

وأما إذا كان أحدهما[٥] مثبتاً[٦] والآخر نافياً[٧]، فإن كان النفي يعرف بالدليل كان كالإثبات، وإن كان لا يعرف به بل بناء على العدم الأصلي، فالمثبت أولى[٨].

---

(١) هكذا في (أ)، (ب): والصحيح: «إذا اختلف».

(٢) رواه ابن ماجه ١/١٥٩.

(٣) حيث روى الإمام أبو حنيفة: «**إذا اختلف المتبايعان ولم تكن لهما بينة تحالفا وترادًا**» قمر الأقمار ٢٠٤، ونيل الأوطار ٥/٢٢٤.

(٤) يؤيده قوله ﷺ: «**ترادا**» إذ لو لم تكن السلعة قائمة فأي شيء يرد من المشتري للبائع، والحاصل أنه إذا ورد مطلق ومقيد وكان الراوي لهما واحداً فإنه يحمل المطلق على المقيد وهو معنى قولهم: زيادة الثقة مقبولة، ورده في التحرير بأنه ليس من حمل المطلق على المقيد بل من باب أن القيد لم يذكر في الأخرى فقيدوا بها حملاً على حذفها.

وعند الشافعي ﷺ أن التحالف يجري مطلقاً ـ سواء كانت السلعة قائمة أو هالكة ـ وعند الهلاك يرد المشتري قيمة المبيع إلى البائع ويرد البائع الثمن إلى المشتري فإن العمل بالخبرين ضروري وهذا عجيب منه فإن مذهبه حمل المطلق على المقيد في حكم واحد فَلِمَ لا يحمل المطلق على المقيد هـهنا، فكان ينبغي له أن يقول: إن التحالف لا يجري إلا بشرط قيام السلعة حملاً لحديث الإطلاق على حديث التقييد.

انظر: نور الأنوار ٢٠٥، فتح الغفار ٣/١١٨.

(٥) أي: أحد الخبرين.

(٦) المثبت: ما يثبت أمراً عارضاً زائداً لم يكن ثابتاً فيما مضى.

(٧) والنافي: ما ينفي الأمر الزائد ويبقيه على الأصل.

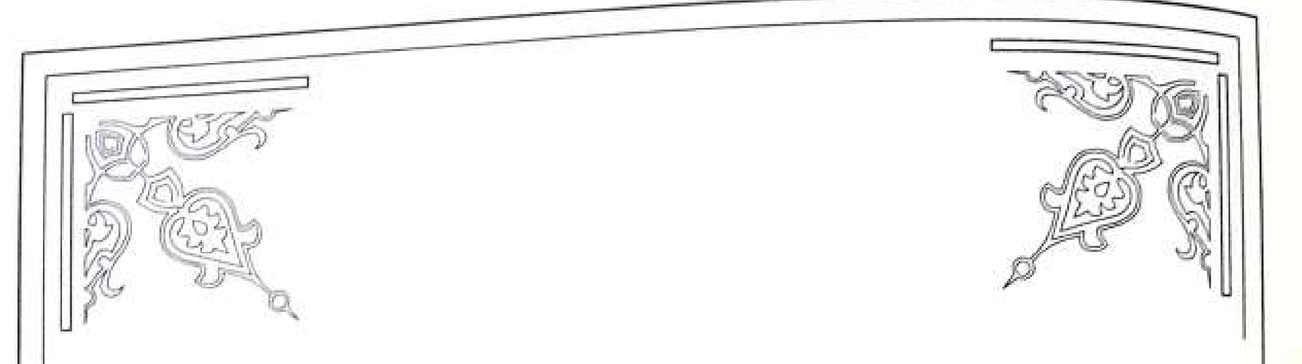
(٨) فإذا تعارض المثبت والنافي، فالمثبت أولى بالعمل من النافي عند الكرخي وعند ابن أبان يتعارضان لاستوائهما في شرائط صحة الخبر (أي: العقل والضبط والإسلام والعدالة) وبعد ذلك يصار إلى الترجيح بحال الراوي وإن لم يمكن الترجيح يطرحان =

(وإذا اختلف الراوي جُعل كالخبرين وعمل بهما)؛ لأن الظاهر أنه ﷺ قالهما في وقتين فيجب العمل بحسب الإمكان **(عملاً بأن المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين)** عندنا كما مرَّ(١).

ونظيره ما روي أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل القبض(٢)، وجاء في رواية عنه ﷺ النهي [٦٠/ب] عن بيع ما لم يقبض(٣)، فإنا نعمل بهما، ولا يحمل المطلق على المقيد بالطعام حتى لا يجوز بيع سائر العروض قبل القبض، كما لا يجوز بيع الطعام قبل القبض.

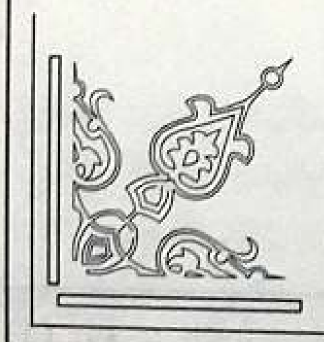
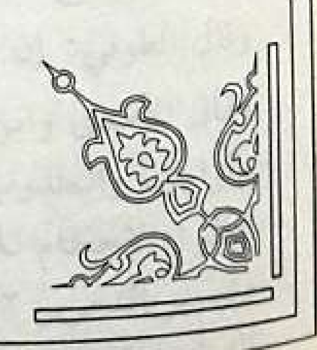
= ويرجع المجتهد إلى أدلة أخرى. ولما وقع الاختلاف بين الكرخي وابن أبان ذكروا قاعدة ترفع الخلاف وهي أن النفي إن كان من جنس ما يعرف بدليله بأن كان مبنياً على دليل وعلامة ظاهرة ولا يكون مبنياً على الاستصحاب (أي: إبقاء ما كان على ما كان عليه) الذي ليس بحجة.
أو كان مما يشبه حاله لكن عرف أن الراوي اعتمد دليل المعرفة بمعنى أن النفي في نفسه كان مما يحتمل أن يكون مستفاداً من الدليل وأن يكون مبنياً على الاستصحاب لكن لما تفحص حال الراوي عُلم أنه اعتمد على الدليل لم ينبه على صرف ظاهر الحال الماضية، ففي هاتين الصورتين كان مثل الإثبات مثل ما روي أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، فهذا خَبَرَ نَفْيٍ مما يُعرف بدليله وهو هيئة المحرم من لبس غير المخيط وعدم تقليم الأظافر وعدم حلق الشعر، فهذا عِلْمٌ مستند إلى دليل. هذا الخبر عارض الإثبات وهو ما روي أنه تزوجها وهو حلال؛ لأن من أخبر بهذا لا شك أنه قد رأى عليه لباس المحللين وزيهم، فلما تعارض الخبران احتيج إلى ترجيح أحدهما بحال الراوي وجعل رواية ابن عباس وهي أنه تزوجها وهو محرم أولى من رواية يزيد بن الأصم؛ لأنه لا يعدل ابن عباس في الضبط. وإن لم يكن النفي من جنس ما يعرف بدليله ولا مما عرف أن الراوي اعتمد على الدليل بل بناه على ظاهر الحال الماضية فلا يكون مثل الإثبات في معارضته بل الإثبات أولى؛ لأنه ثابت بالدليل، مثل خبر النفي في حديث بريرة وهو ما روي أنها أُعْتِقَت وزوجها عبد مما لا يعرف بظاهر الحال فلم يعارض الإثبات وهو ما روي أنها أُعتِقت وزوجها حر؛ لأن من أخبر بالحرية لا شك أنه استند إلى دليل بخلاف العبودية المستصحبة. نسمات الأسحار ١٣٦، ونور الأنوار ٢٠٢، وفتح الغفار ٣/ ١١٤.

(١) انظر: المطلق والمقيد.
(٢) عن ابن عباس قال: «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع قبل أن يقبض» قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. البخاري ٤/ ٥١.
(٣) البخاري ٤/ ٥١.



الباب الثاني

في الأحكام

(**الباب الثاني: فيما**) أي: في بيان ما (**ثبت بالأصول**) أي: الأدلة الأربعة[1]، (**وهو: الأحكام المشروعة**) أي: المعلومة بإعلام الشارع؛ كالفرض والوجوب، والحِل والحرمة (**وغيرها وما تتعلق هي به**) أي: وفي بيان ما تتعلق به الأحكام كالسبب والعلة وغيرهما (**وهو**) أي: ما بُيِّن في هذا الباب (**أربعة فصول**) جمع فصل وهو طائفة من الكلام عُيِّن مبدؤها ومنتهاها.

(١) وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.



الفصل الأول

(**الفصل الأول: فيما هو عزيمة**[١] **وهي**) العزم في اللغة عبارة عن الإرادة المؤكدة، قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥][٢]، أي: قصداً مؤكداً في الفعل بما أمر به، وفي الشريعة (**اسم لما هو أصل المشروعات**) المراد به ما ثبت ابتداء بإثبات الشارع، فيدخل فيه ما يتعلق بالفعل كالعبادات، وما يتعلق بالترك كالمحرمات (**غير متعلق بالعوارض**) هذا بيان لأصالتها[٣]؛ لأنه قيد.

(**وهو**) أي: ما هو عزيمة (**أربعة أنواع**)؛ لأنها لا تخلو من أن يكفر جاحدها أو لا.

---

(١) العزيمة لغة: ما عزمت عليه، وعزائم الله فرائضه التي أوجبها. المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٥.

(٢) الآية: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه: ١١٥].

(٣) حيث إن العزيمة اسم للحكم الأصلي في الشرع فشملت الأحكام كلها من الفرض والواجب والسنة والنفل والمباح والحرام والمكروه، قال في التلويح: وهو الحق. انظر: التلويح ٣/ ٨٣.

ولم تشرع العزيمة متعلقة بالعوارض وهي الموانع التي عهدت في الشريعة كالسفر والمرض. فتح الغفار ٣/ ٦٢، ونور الأنوار ١٦٩.

وقال الطوفي: إن العزيمة تشمل الواجب والحرام والمكروه.

وقال الآمدي وابن قدامة: إن العزيمة تختص بالواجب، وقال القرافي: تختص بالواجب والمندوب، وقال الحنفية: العزيمة تشمل الفرض والواجب والسنة والنفل. انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٢٢، وفواتح الرحموت ١/ ١١٩، والتوضيح ٣/ ٨٢، وتيسير التحرير ٢/ ٢٢٩، والتفتازاني ومناقشته للقرافي والحنفية في التلويح على التوضيح ٣/ ٨٣.

الأول: الفرض، والثاني لا يخلو[(١)] من أن يعاقب بتركها أو لا.

الأول: الواجب، والثاني: لا يخلو من أن يستحق تاركها الملامة [٦١/أ] أو لا.

الأول: السنة، والثاني: النفل

ويدخل الحرام في الفرض أو الواجب؛ لأنه إن ثبت تركه بدليل قطعي فهو فرض. ؛ كترك[(٢)] شرب الخمر[(٣)] أو ظني فواجب كاللعب بالنرد[(٤)]، وهو المكروه كراهة تحريم.

أما المكروه كراهة تنزيه فيدخل تحت السنة؛ لأن تركه سنة، والمباح[(٥)] داخل في النفل[(٦)]؛ كما سيذكر كل في محله إن شاء الله تعالى.



---

(١) «لا يخلو» ساقطة من (ب). (٢) «كترك» ساقطة من (ب).

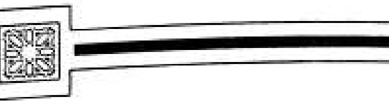
(٣) وثبت تحريمه بدليل قطعي، وهو قوله: تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠].

(٤) النرد هو الطاولة، المعجم ٢/ ٩٢٠.

(٥) المباح لغة: المعلن والمأذون، قال في المصباح المنير ١/ ١٠٥: باح الشيء بَوْحاً من باب قال، وشرعاً: ما خلا من مدح وذم. شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢٢.

(٦) النفل غير الفرض، ويقال: نفل الرجل نفلاً، وفلاناً أعطاه نافلة من المعروف. المعجم الوسيط ٢/ ٩٥١.





الفــرض

(**الأول: الفرض وهو**) في اللغة التقدير[١] والقطع، والمراد به ما قدره الله تعالى وقطعه لعباده من الأحكام، قال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١][٢] أي: قدرناها وقطعنا فيها الأحكام، ويكون بمعنى المفروض كالخلق بمعنى المخلوق[٣].

والاسم: الفريضة وجمعها الفرائض، وفي الشرع (**ما ثبت بدليل لا شبهة فيه**) أي: حكم ثبت بدليل قطعي؛ كالكتاب والسنة والإجماع هذا يشمل العبادات والمحرمات، فيدخل الحرام فيه كما مرَّ.

ويشمل بعض النوافل والمباحات الثابتين بدليل لا شبهة فيه كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة، بعض آية ٢٣٧]، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٠.

(٢) ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١﴾ [النور: ١].

(٣) ومن معاني الفرض في اللغة أيضاً التأثير، قال الجوهري: الفرض الحز في الشيء، وفَرْض القوس الحز الذي يقع به الوتر، الصحاح ٣/ ١٠٩٧، والقاموس المحيط ٢/ ٣٥٢. وأيضاً: العطية، يقال: فرضت له كذا وافترضته؛ أي: أعطيته وفرضت له في الديوان. انظر: الصحاح ٣/ ١٠٩٧، والقاموس المحيط ٢/ ٣٥٢، وأيضاً: الإنزال، ومنه قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥]، أي: أنزل عليك القرآن، وأيضاً: الإباحة، ومنه قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨]؛ أي: أباح الله له. شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥١، والفرض مرادف للواجب عند غير الأحناف، أما عندهم فمغاير له. انظر ص٨٦ باب الأمر.

ولما كان المراد به في الأغلب[١] ما يجب فعله قال: **(ولا يجوز تركه)** فخرج النوافل والمباحات ويسمى فرضاً قطعياً، وفرضاً [٦١/ب] اعتقادياً[٢].

وكثيراً ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفواته؛ كغسل مقدار معين ومسحه في أعضاء الوضوء ويسمى فرضاً عملياً وفرضاً اجتهادياً.

ثم الفرض على نوعين: فرض عين، وفرض كفاية.

فالأول: ما يلزم كل أحد إقامته ولا يسقط عنه بإقامة البعض؛ كالإيمان والأركان الأربعة، أي: الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج.

والثاني: ما يلزم جميع المسلمين إقامته لكن يسقط بإقامة البعض عن الباقين كالجهاد[٣] وصلاة الجنازة[٤].

(وحكمه) أي: حكم الفرض **(اللزوم[٥] تصديقاً[٦] بالقلب)** أي: وجوب

---

(١) قال في الأغلب: لأنه ذكر قبل ذلك أن الفرض يشمل بعض النوافل والمباحات ودلل على ذلك بالآيات.

(٢) العقيدة في الدين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل كعقيدة وجود الله وبعثة الرسل، جمع عقائد. المعجم ١/ ٦٢٠.

(٣) الجهاد: قتال من ليس لهم ذمة من الكفار. المعجم ١/ ١٤٢.

(٤) وصلاة الجنازة أن يكبر أربع تكبيرات. يقرأ الفاتحة بعد الأولى ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة، ويندب قبل السلام: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم. الهداية ١/ ١٨٠، الإقناع شافعي ١/ ١٨٩.

(٥) أي: يلزم اعتقاد حقيقته والعمل بموجبه لثبوته بدليل قطعي. هامش المخطوطة (أ) ٦١/ب.

(٦) في المنار: «وحكمه اللزوم علماً وتصديقاً بالقلب»، قيل: العلم والتصديق مترادفان. فعطف التصديق على العلم عطف تفسير، ولكن الأصح أن التصديق ما يعتقد فيه بالاختيار القصدي وهو أخص من العلم القطعي إذ قد يحصل العلم القطعي بلا اختيار ولا يصدق به كما كان الكفار الذين يعرفون النبي كما يعرفون أبناءهم، والملاحظ أن الشيخ اعتبرهما مترادفين ولذا اقتصر على التصديق. انظر: نور الأنوار على قمر الأقمار ١٧٠.

اعتقاد حقيقته وحصول[١] العلم القطعي بثبوته **(فجاحده[٢] يكفر)** من أكفره إذا جعله ذا كفر في اعتقاده وكلامه أو نسبه إليه[٣]، أو من كَفَّر العلماء الملاحدة؛ أي: حكموا بكفرهم ونسبوهم إليه في المتفق عليه؛ كالأركان المزبورة[٤] ونحوها.

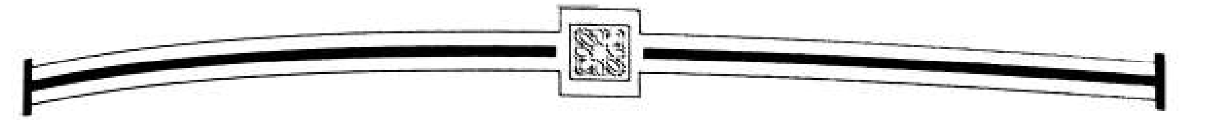
(وعملاً[٥] بالبدن فتاركه بلا عذر) أي: شرعي[٦] **(يعاقب)** في الآخرة **(ويفسق)** أي: ينسب إلى الفسق وتجري عليه أحكامه في الدنيا.

(وفاعله لله[٧] تعالى) أي: لرضاه **(يثاب)**[٨] في الآخرة ويحمد في الدنيا.



---

(١) في (أ) «وصول».
(٢) أي: منكره بالقول أو الاعتقاد ويكفر مستخفه أيضاً؛ لأن الاستخفاف دليل الإنكار فهو تفريع على الاعتقاد، هامش المخطوطة (أ) ٦١/ب.
(٣) في (أ): «ونسبه إليه».
(٤) أي: «المذكورة» وفي (ب) ذكر بعدها الله تعالى.
(٥) أي: والتزم عملاً بالبدن.
(٦) كالإكراه والنسيان أو بعذر كالرخصة.
(٧) في (ب): «الله تعالى».
(٨) الثواب: مطلق الجزاء على الأعمال خيراً او شراً، وأكثر استعماله في ثواب الآخرة. محيط المحيط ٢٠٢/١، والمعجم ١٠٢/١.



الحـــرام

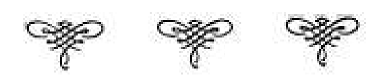
(**ويتبعه**[١] **الحرام في كونه قطعياً إذ هو**) أي: الحرام (**ما ثبت النهي عنه بلا معارض**) أي: بلا شبهة.

ولما كان المراد به في الأغلب ما يجب تركه قال:

(**ولا يجوز فعله** [٦٢/أ] **كالزنا والقتل بغير حق، وحكمه**) أي: حكم الحرام (**يفهم من حكم الفرض**) أي: حكمه وجوب اعتقاده فيكفر جاحده[٢] في المتفق عليه، وفاعله بلا عذر شرعي يعاقب ويفسق، وتاركه لله[٣] تعالى يثاب ويحمد.

ثم الحرام على نوعين: **الأول**: حرام لعينه؛ أي: منشأ الحرمة عين ذلك الشيء؛ كشرب الخمر، وأكل الميتة[٤] ونحوهما مما خرج المحل عن قبوله الفعل[٥].

الثاني: حرام لغيره؛ كأكل مال الغير، فإن الحرمة فيه ملاقية بنفس الفعل لكن المحل قابل[٦].



---

(١) يلاحظ أن المؤلف ذكر الحرام تابعاً للفرض بجامع أن كلاً منهما قطعي ثم قسمه إلى نوعين وهذا لم يوجد في المنار وشروحه.

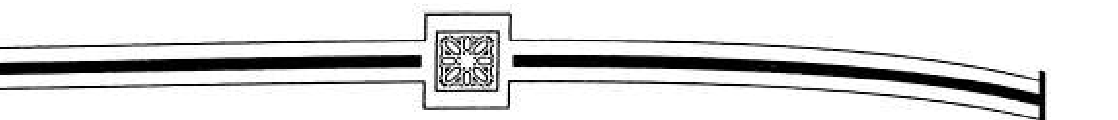
(٢) جحد جحداً وجحوداً: أنكر. المصباح ١/١١٢.

(٣) في (ب): «الله تعالى».

(٤) وهي التي لم تذك ذكاة شرعية أو ماتت بدون ذكاة أصلاً.

(٥) فإن النفس تعاف الأكل من الميتة.

(٦) أي: أن النفس جُبلت على حب المال، وإنما تمنع عن أكل مال الغير خوفاً وامتثالاً لأوامر الشرع.



الواجب

(والثاني: الواجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة) أي: بدليل ظني كخبر الواحد[١] والقياس، وهذا يشمل ما يتعلق بالفعل وما يتعلق بالترك أيضاً. فيدخل فيه المكروه إلا أن المراد في الأغلب ما يجب فعله، ولذا قال في المثال: **(كصدقة الفطر[٢] ونحوها)**؛ كالأضحية وتعيين الفاتحة للقراءة في الصلاة[٣].

(وحكمه) أي: حكم الواجب **(حكم الفرض[٤] عملاً)** أي: يجب إقامته كالفرض **(لا اعتقاداً)** أي: لا يجب اعتقاد لزومه قطعاً[٥] **(فلا يكفر جاحده)**[٦]

---

(١) وهو كحديث الأضحية الذي رواه البخاري عن جندب بن عبد الله قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال: «**من ذبح قبل الصلاة فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح**» البخاري ٢/٨٤٣، ط الهند.

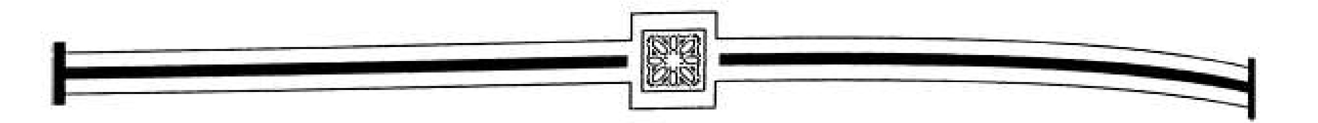
(٢) عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير العدوي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر ما أعطاه**»، فيه حجة لمن أجاز نصف الصاع من البر وأن الزكاة واجبة على الطفل كالبالغ والفقير إذا وجد ما يؤديه. انظر: معالم السنن شرح أبي داود ٢/٥٢، الدارقطني ٢٢٣.

(٣) بما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها**» الترمذي ١/١٥١، فهذه الأحاديث السابقة ثبتت بخبر الواحد الذي فيه شبهة فتكون واجبة. الهداية ١/١٠٤.

(٤) انظر ص٨٦ في مسألة الفرض والواجب مترادفان عند الشافعية ومتغايران عند الأحناف. نور الأنوار ١٧٠.

(٥) لثبوته بدليل ظني.

(٦) لعدم العلم.



المكروه

(ويتلوه) أي: ويتبعه[1] [٦٢/ب] **(المكروه وهو ما ثبت النهي عنه مع المعارض)** وهو على نوعين: **أحدهما**: مكروه كراهة تحريم وهو ما يكون إلى الحرام أقرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وحرام عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أنه لم يلفظ به لعدم القاطع.

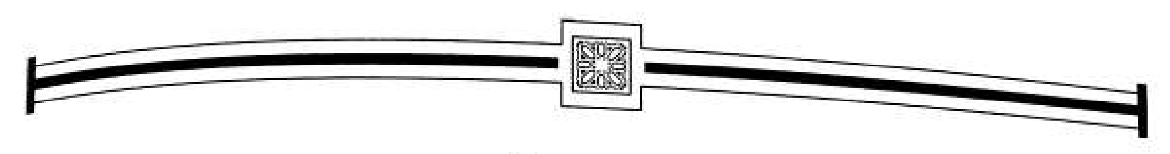
فإن عنده ما لزم تركه إن ثبت بدليل قطعي يسمى حراماً، وإلا فمكروهاً كراهة تحريم. كما أن ما يجب إتيانه إن ثبت دليل قطعي يسمى فرضاً وإلا واجباً. **وثانيهما**: مكروه كراهة تنزيه وهو ما يكون إلى الحل أقرب.

(وحكمه الثواب بالترك لله تعالى) أي: لرضائه **(وخوف العقاب بالفعل)** أي: الاختياري **(وعدم الكفر بالإنكار)**[2] والاستحلال.



(١) أي: يتبع الواجب.
(٢) في (ب): كلمة «بالإنكار» فقط من المتن.





السنة

(والثالث[١]**: السنة)** وهي في اللغة الطريقة، مرضية كانت أو غير مرضية، وفي الشريعة: **(الطريقة المسلوكة**[٢] **في الدين التي يطالب)** أي: المكلف **(بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب، وهي)** أي: السنة كما تطلق على طريقة النبي ﷺ **(قد تقع على سنة الصحابة أيضاً)**، أي: على طريقتهم، لأنهم أعلام الدين فطريقتهم تكون طريقة مسلوكة في الدين. قال ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة خلفائي الراشدين»**[٣].

وعند الشافعي رحمه الله لفظ السنة عند الإطلاق لا يحمل إلا على طريقة النبي ﷺ[٤].

(وهي نوعان): النوع الأول: **(سنة الهدى وهي التي أخْذُها لتكميل**

---

(١) أي: من أنواع العزيمة.

(٢) أي: سوى الفرض أو الواجب، والقرينة على هذا التقييد كون السنة مقابل الفرض والواجب، والمراد من الطريقة المسلوكة الطريقة الحسنة التي سلكها النبي ﷺ والصحابة ويكون كل إنسان مطالباً بها. قمر الأقمار ١٧٠.

(٣) رواه الترمذي ٤/ ١٥٠ كتاب العلم باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة وقال عنه: حسن صحيح.

(٤) لأنه هو المتَّبع والمقْتَدَى، فلفظ السنة على الإطلاق لا يحمل إلا على سنته، وأضيف هذا القول إلى الشافعي مع أنه قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والأول قول فخر الإسلام وجمع من المتأخرين كما في التلويح، ورجح الثاني في الميزان واختاره في التلويح بقوله: ولا نزاع في صحة إطلاق السنة على الطريقة على ما هو المدلول اللغوي، ولا خفاء في أن المجرد عن القرائن ينصرف في الشرع إلى سنة النبي ﷺ للعرف الطارئ كالطاعة تنصف إلى طاعة الله ورسوله. انظر: التلويح ٣/ ٧٧.

الدين [٦٣/أ]؛ **كالجماعة والأذان ونحوهما)**[١] من السنن المؤكدة[٢].

(وحكمها الإساءة على تاركها) يعني: يلام على تاركها[٣] مع لحوق إثم يسير، لكن لا بحيث يستحق العذاب، وقيل: يحرم الشفاعة[٤]، ولا يخفى أن حرمان الشفاعة رأس كل عذاب، كذا في شرح زبدة المنار.

(والمثوبة لفاعلها) أي: يثاب فاعلها وإنما قدم الإساءة للاهتمام في شأنها **(وزوايد)**[٥] أي: النوع الثاني منها الزوايد **(وهي التي أخْذها حسن كسِيَرِ النبي ﷺ)**[٦]؛ أي: عاداته الشريفة وأوضاعه اللطيفة **(في لباسه وقعوده**[٧] **ونحوها**؛ كتطويل الركوع والسجود، **(وحكمها المثوبة لا الإساءة)** أي: يثاب فاعلها في العقبى ويحمد في الدنيا ولا يلام تاركها.



---

(١) كصلاة العيد والسنن والرواتب، ولذا لو تركها قوم عوتبوا، أو أهل بلدة وأصروا قوتلوا. هامش المخطوطة (أ) ٣٦/أ.

(٢) السنن المؤكدة هي التي واظب عليها النبي ﷺ تعبداً وابتغاء مرضاة الله تعالى مع الترك مرة أو مرتين بلا عذر، أو لم يترك أصلاً لكنه لم ينكر على التارك. قمر الأقمار ١٧١.

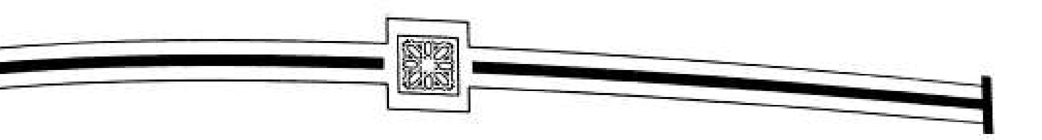
(٣) في (ب): «على تركها» فيقال لتاركها مرة يوم الحساب: لَمْ تفعل هذه السنة ويقل درجة. قمر الأقمار ١٧١.

(٤) وفي التلويح أن ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة؛ لقوله ﷺ: **«من ترك سنتي لم ينل شفاعتي»**. التلويح ٣/٧٧.

(٥) ذكر الزوائد بلفظ الجمع، وسنة الهدى بلفظ المفرد إشارة إلى قلة سنة الهدى وكثرة الزوائد. قمر الأقمار ١٧١.

(٦) في (أ) كل العبارة ليست من المتن.

(٧) فإن هذه وأمثالها لا تصدر عنه على وجه العبادة وقصد القربة بل على سبيل العادة. نور الأنوار ١٧١.



النـــفـل

(والرابع: **النفل**[(١)]، **وهو العبادة المشروعة لنا لا علينا**) خرج به السنة (**وحكمه حكم الزوايد من السنة**) أي: المثوبة لفاعلها وعدم الإساءة على تاركها (**إلا أنه يلزم بالشروع عندنا**) أي: يجب إتمامه وقضاؤه إذا فسد[(٢)].

لأن ما أداه وجبت صيانته؛ لأن العمل صار لله تعالى.

ولهذا لو مات صار مثاباً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣][(٣)]، ولا سبيل إلى الحفظ وعدم الإبطال إلا بإلزام الباقي؛ لأن المُؤدَّى من الصلاة مثلاً فُعل على معنى أنه يعتبر مع غيره[(٤)] صلاة فيكون عبادة من هذا الوجه[(٥)].

ولكن باعتبار أنه جزء مما [٦٣/ب] لا يتجزى[(٦)] لا حكم له بدون

---

(١) النفل لغة: الزيادة، وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه، جعل البعض هذا تعريفاً له بحكمه. انظر: التلويح ٣/٧٨؛ وفتح الغفار ٢/٦٦؛ ونور الأنوار، ص١٦١؛ والإحكام ١/١١١.

(٢) في (ب): «إذا أفسد».

(٣) الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣].

(٤) أي: باقي أجزاء الصلاة.

(٥) لأن الصلاة والصوم مما لم يفد حكمه إلّا إذا كان تاماً، فإن أدى بعض الصلاة أو الصوم فعليه أن يتمه وإلا يلزم إبطال عمله وهو حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وإن أفسده يجب عليه أن يقضيه لتكون فيه صيانة لحق الغير ولا يقال: ليس فيه إبطال العمل بل امتناع عنه؛ لأن الأجزاء المؤداة لما كانت عرضة؛ لأن تصير عبادة بعد التمام ولم يتمها فكأنه أبطلها. نور الأنوار، ص١٧٢؛ وفتح الغفار ٢/٦٦.

(٦) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «لا يتجزأ».

الأجزاء الباقية وكل جزء عبادة متعلقة بما قبله وبما بعده ضرورة الاتحاد وجعل كل جزء تقدم عليه شرطاً لانعقاده عبادة، ووجود الباقي شرطاً لبقائه عبادة فيجب الإتمام ضرورة صيانة حق الغير.

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يلزم بالشروع؛ لأنه كما شرع على عدم اللزوم وجب أن يبقى كذلك[١].

(والتطوع مثله) أي: مثل النفل لغة وحكماً[٢].

(ويليه) أي: يقربه **(المباح**[٣]**، وهو ما يخير العبد فيه بين الإتيان به وتركه، وحكمه عدم الثواب واللوم والعقاب فعلاً وتركاً)**، أي: لا يثاب بفعله، ولا يعاقب ولا يلام بتركه وبالعكس[٤].



---

(١) انظر: الإحكام ١/ ١١٣. (٢) انظر: الكوكب المنير ١/ ٤١٠.

(٣) المباح لغة: المعلن والمأذون. المصباح المنير ١/ ١٠٥؛ والقاموس المحيط ١/ ٢٢٤. وشرعاً: ما خلا من مدح وذم لذاته. انظر في تعريفه: الإحكام ١/ ١١٤؛ والمستصفى ١/ ٦٦؛ والمدخل، ص٦٤؛ وتيسير التحرير ٢/ ٢٢٥.

(٤) أي: لا يعاقب بفعله ولا يثاب بتركه. ويلاحظ أن المصنف ألحق بالنفل التطوع والمباح مما لم يُرَتب كذلك في «المنار» وشروحه.



الفصل الثاني

الرخصة وأنواعها

(الفصل الثاني: فيما هو رخصة) وهي في اللغة اليسر والسهولة[١]، وفي الشرع[٢]: **(اسم لما تغير من المشروعات من عسر إلى يسر بعذر)**[٣]، أي: ما تغير بسبب عذر من العسر إلى اليسر.

(وهي) أي: الرخصة، والمراد ما يطلق عليه اسم الرخصة **(أربعة)** بالاستقراء.

وقيل: لأن إطلاق اسم الرخصة، إما أن يكون بطريق الحقيقة أو المجاز، وكل منهما إما أن يكون له صفة الأولوية في اسم الرخصة أولاً[٤] فانقسم إلى أربعة بالضرورة **(نوعان من الحقيقة أحدهما أحق)** بكونه رخصة **(من الآخر[٥])**.

يعني: إطلاق اسم الرخصة على أحدهما أنسب من الآخر؛ لأن الرخصة بمقابلة العزيمة فمهما كانت العزيمة [٦٤/أ] أقوى كانت الرخصة أقوى[٦].

---

(١) وفي المعجم: الرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير، وفي الشرع: ما يغيّر من الأمر الأصلي إلى يسر وتخفيف. المعجم الوسيط ١/٣٣٦.

(٢) وقال الآمدي: الأنسب في تعريفها: ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم.
وانظر في تعريفها: الإحكام ١/١٢٢؛ والكوكب المنير ١/٤٧٨؛ والمستصفى ١/٩٨؛ وتيسير التحرير ٢/٢٢٨؛ وكشف الأسرار ٢/٦١٨؛ وأصول السرخسي ١/١١٧؛ والمدخل، ص٧١.

(٣) كل العبارة ليست من المتن في (أ).

(٤) في (ب): «أولى».

(٥) الكلمة ليست من المتن في (أ).

(٦) أي: نوعان من الحقيقة يطلق عليهما لفظ الرخصة، أحدهما أحق وأولى من الآخر في صدق لفظ الرخصة عليه حقيقة. قمر الأقمار، ص١٧٢.

(فالأول): أي: النوع الأول **(ما استبيح)** أي: استعمل معاملة المباح في سقوط المؤاخذة[١] لا أنه يصير مباحاً[٢] **(مع قيام المحرم وحكمه)**، أي: السبب المحرم والحرمة.

ولما كانت الحرمة مع سببها قائمة كانت الرخصة أكمل[٣] **(كإجراء كلمة الكفر للمكره)**[٤].

يعني: من أكره بما يخاف التلف على نفسه أو عضو منه على الكفر رخص له إجراء كلمة الكفر على اللسان وقلبه مطمئن بالإيمان[٥]؛ لأن عند الامتناع يفوت حقه في نفسه صورة ومعنى، أما صورة فبتخريب البنية، وأما معنى فبزهوق الروح وفي الإقدام عليها[٦] لا يفوت حق الله تعالى؛ لأن الركن الأصلي وهو التصديق قائم.

(ونحوه)[٧]؛ كإفطار المكره في رمضان؛ لأنه إذا امتنع[٨] وقتل يَفُوت حقه صورة[٩] ومعنى[١٠]، والإفطار يُفَوت حق الله صورة لا معنى؛ لأنه يَفُوت

---

(١) كَرَماً ورحمة من الله تعالى.
(٢) لأن عدم المؤاخذة لا يستلزم الإباحة.
(٣) أي: لما كان المحرم والحرمة كلاهما موجود فالاحتياط والعزيمة في الكف عنه، ومع ذلك يرخص في مباشرة الطرف المقابل وهو العزيمة، فكان هذا النوع أحق بإطلاق اسم الرخصة عليه من الوجوه الباقية. نور الأنوار، ص١٧٣؛ والتلويح ٣/ ٨٣.
(٤) الإكراه على قسمين: ملجئ وغير ملجئ، فالأول: هو الإكراه بما يُفَوت النفس أو العضو؛ كالإكراه بالقتل أو بقطع عضو. والثاني: كالإكراه بالحبس أو الضرب أو بإتلاف المال.
(٥) أي: مع أن المحرم للشرك وهو حدوث العالم والنصوص الدالة عليه وهو سبب للإيمان ومحرم للشرك، وكذلك الحرمة وهي حرمة إجراء كلمة الكفر، موجودان بلا شك ومع ذلك يُرَخَّص له؛ لأن حقه في نفسه يفوت عند امتناع إجراء كلمة الكفر صورة ومعنى.
التلويح ٣/ ٨٣؛ ونور الأنوار وقمر الأنوار، ص١٧٣.
(٦) أي: إجراء كلمة الكفر.
(٧) أي: نحو إجراء كلمة الكفر.
(٨) أي: عن الإفطار مع وجود الإكراه الملجئ.
(٩) أي: تخريب بِنْيته.
(١٠) أي: بزهوق روحه.

إلى البدل وهو القضاء[١]، وكذا إتلاف المكره والمضطر مال[٢] الغير لا يَفُوت معنى لإنجازه بالضمان[٣].

وكذا جناية المكرَه على إحرامه[٤]، وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف[٥]؛ لأن اعتقاد حرمة الترك باق.

(وحكمه) أي: حكم هذا النوع الأول **(أن الأخذ)** أي: العمل **(بالعزيمة[٦] أولى)** لبقاء المحرم والحرمة جميعاً **(حتى لو صبر)** إذا أكره أو اضطر فتحمل وامتنع عما هو الرخصة **(وقتل)** أو مات **(كان شهيداً)** أي: [٦٤/أ] مثاباً ثواب الشهيد، لكونه باذلاً نفسه بإقامة حق الله تعالى[٧].

(والثاني: ما استبيح[٨] مع قيام سبب[٩] المحرِّم) الموجب لحكمه **(دون**

---

(١) فالمكره على الإفطار يباح له الفطر مع أن السبب المحرِّم له موجود وهو شهود الشهر، وكذا الحرمة موجودة؛ لأنه بامتناعه يفوت حقه رأساً وحق الله تعالى باق بالخَلَف. نور الأنوار، ص١٧٣.

(٢) المال: كل ما له قيمة مالية.

(٣) أي: يرخص له في إتلاف الغير حالة الإكراه الملجئ مع أن السبب المحرم وهو ملك الغير، وكذا حرمة مال الغير موجودان؛ لأنه إذا امتنع يفوت حقه رأساً وحق المالك باق بالضمان.

(٤) فيباح له ما أكره عليه مع قيام السبب المحرِّم للجناية على الإحرام وهو الإحرام وقيام حكمه وهو حرمة الجناية على الإحرام؛ لأنه إذا امتنع يفوت حقه وحق الله تعالى باق بأداء الغُرْم.

(٥) أي: جاز ترك الأمر بالمعروف مع أن المحرِّم وهو الوعيد على الترك وحرمة الترك باقيان؛ لأنه إذا امتنع يَفُوت حقه رأساً وحق الله تعالى باق باعتقاده حرمة الترك.

(٦) أي: الحكم الأصلي الذي طرأت عليه الرخصة.

(٧) انظر: فواتح الرحموت ١/ ١١٧. روي أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي ﷺ فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله. قال: ما تقول فِيَّ؟ قال: أنت أيضاً فَخَلَّاه. وقال للآخر ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله. قال: فما تقول فِيَّ؟ قال: أنا أصم، فأعاد عليه ثلاثاً فأعاد جوابه فقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له**». التلويح ٣/ ٨٥.

(٨) الاستباحة ههنا على الحقيقة، فإن حكم المحرَّم وهو الحرمة تراخي عن السبب فثبتت الاستباحة حقيقة. نور الأنوار، ص١٧٤.

(٩) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «مع قيام السبب المحرم».

الحرمة[1] **لكن الحكم تراخى عنه)** أي: تأخر عن السبب إلى زمان زوال العذر.

فمن حيث إن السبب قائم كانت الرخصة حقيقية، ومن حيث إن الحكم متراخ غير ثابت الحال[2] كان هذا القسم دون الأول[3]، **(كالفطر للمسافر)** رخص له مع قيام السبب وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ[4] ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، لكن حكم السبب[5] متراخ إلى إدراك عدة من أيام أخر.

(وحكمه) أي: حكم هذا النوع الآخر **(كالأول)** أي: كحكم النوع الأول[6] وهو كون الأخذ بالعزيمة أولى وهو الصوم في السفر[7] وهو يكون أفضل من الإفطار لكمال السبب وهو شهود الشهر.

خلافاً للشافعي رحمه الله[8]؛ ولأن في الرخصة تردداً في معنى اليسر من حيث إنه لم يتعين كونه في معنى الفطر؛ لأن الفطر وإن كان فيه راحة لكن فيه معنى العسر وهو أن ينفرد بالصوم في القضاء وسائر الناس يأكل[9].

---

(١) جملة «دون الحرمة» ليست من المتن في (ب).
(٢) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «غير ثابت في الحال».
(٣) لأنه أخذ شبهاً من المجاز.
(٤) «منكم» ساقطة من (أ).
(٥) هو وجوب أداء الصوم.
(٦) هو ما استبيح مع قيام المحرِّم وحكمه.
(٧) في (أ) كتبت كلمة «في الوقت» بدلاً من «في السفر».
(٨) ذكر فخر الإسلام وغيره أن الفطر أفضل عند الشافعي. وقال التفتازاني: إن الحق أن الصوم أفضل عند الشافعي عند عدم التضرر وهو الصحيح الموافق لكتب الشافعية، حيث إن الصوم أفضل إن لم يتضرر لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة ولأنه الأكثر من فعله ﷺ.
أما إذا تضرر به لنمو مرض أو ألم يشق عليه احتماله فالفطر أفضل، وإن لم يتضرر بالصوم في الحال، ولكن يخاف الضعف لو صام فالفطر أفضل.
انظر: الإقناع، شافعي ١/٢٢٦؛ والتلويح ٣/٨٥.
(٩) هكذا في (أ)، (ب) ولعلها: «يأكلون».

(إلا أن يضعفه[١] **الصوم**) فح[٢] أن الفطر أولى[٣] حتى لو صبر فمات كان آثماً؛ لأنه لو بذل نفسه لإقامة الصوم كان قاتلاً نفسه من غير تحصيل المقصود، وهو الارتياض[٤] بخدمة المولى[٥].

(**ونوعان من المجاز، أحدهما أتم**) في المجازية (**من الآخر** [٦٥/أ] **فالأول: ما وضع**) أي: حط (**وسقط عنا من الإصر**)[٦] وهو الأعمال الشاقة (**والأغلال**)[٧] وهو المواثيق اللازمة لزوم الغل التي وجبت على من قبلنا، حتى روي أن بني إسرائيل إذا قاموا يصلون لبسوا المسوح[٨] وغلوا[٩] أيديهم إلى أعناقهم وربما يثقب الرجل ترقوته[١٠] ويجعل فيها طرف السلسلة وأوثقها إلى السارية[١١]

---

(١) ليس المراد مطلق الضعف، فإنه لازم للصوم عادة، بل المراد الضعف الذي يخاف منه الهلاك أو يفوت منه أمر أهم كالجهاد. قمر الأقمار، ص١٧٥.

(٢) أي: فحينئذ.

(٣) الفطر أولى بالاتفاق كما إذا كان مع الصوم جهاد. نور الأنوار، ص١٧٥.

(٤) يقال: راضَه روضاً ورياضة ذَلَّله. يقال: راض المُهر وراض نفسه بالتقوى، وارتاض صار مُروَّضاً. المعجم ١/ ٣٨٣.

(٥) وإنما كان الأول أحق بكونه رخصة من هذا؛ لأن في هذا وجد سبب الصوم لكن تراخى حكمه بالنص. فكان الإفطار شبهة بكونه حكماً أصلياً في حق المسافر بخلاف الأول. انظر هامش المخطوطة (أ) ص٦٤/ب.

(٦) الإصر: العهد المؤكد، قال تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران: ٨١]. والثقل قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. المعجم الوسيط ١/ ١٩.
والمراد الثقل الذي يأصر صاحبه؛ أي: يحبسه عن الحرام وهو كناية عن الأعمال الشاقة. التلويح ٣/ ٨٦.

(٧) جمع غل وهو: القيد.

(٨) المسوح: جمع مِسْح، وأمساح، وهو الكساء من شعر وثوب. المعجم ٢/ ٧٥.

(٩) غل فلاناً: وضع في يده أو في عنقه الغُل، والغُل طوق من حديد أو جلد يجعل في عنق الأسير أو المجرم أو في أيديهما جمع أغلال. المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٦.

(١٠) الترقوة عظمة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان جمع تراق. المعجم ١/ ٨٤.

(١١) السارية: الأسطوانة، وعند الملاحين: عمود من الخشب يُنصب عليه الشراع. المعجم الوسيط ١/ ٤٣٠؛ المحيط ١/ ٩٥٤.

بحبس نفسه على العبادة[١] (**ولم يبق أصله**) وهو الأخذ بالعزيمة في الإصر والأغلال (**مشروعاً**) في حقنا؛ أي: لم يجب علينا بل رفعت[٢] عن هذه الأمة تكريماً للنبي عليه السلام[٣].

(**كقتل النفس بالتوبة**[٤] **ونحوه**) مثل قطع العضو الخاطئة[٥]، وعدم جواز الصلاة في غير المسجد[٦]، وعدم التطهير بغير الماء[٧]، وحرمة أكل الصائم بعد النوم[٨]، ومنع الطيبات عنهم بالذنوب[٩].

---

(١) هكذا العبارة في (أ)، (ب)، وصحتها: «ويوثقها إلى السارية لحبس نفسه على العبادة».

(٢) أي: الأعمال الشاقة.

(٣) حتى لو عملنا بالأصل وهو العزيمة أحياناً أثمنا وعوتبنا، وكان القياس في ذلك أن يسمى نسخاً، وإنما سمي رخصة مجازاً محضاً؛ لأنه ليس فيه شائبة الحقيقة حيث إن السبب والحكم معدومان. نور الأنوار ١٧٥، التلويح ٣/٨٦.

(٤) أي: كانت صحة التوبة مشروطة بقتل نفس المذنب بدليل قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة، بعض آية: ٥٤]، فاستدل القتل بالنسبة إلينا بالندم على ما مضى والعزم على أن لا يفعل ذنباً في المستقبل ورد الحقوق إلى أصحابها إن وجدت كان هذا تخفيفاً علينا ببركة النبي ﷺ.

(٥) فوضع عنا هذا رحمة بنا واستبدل بالتوبة النصوح.

(٦) فوضع عنا هذا واستبدل بجواز الصلاة في أي موضع طاهر من الأرض؛ لقوله عليه السلام: «**وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً**» صحيح مسلم ١/ ٣٧٠، ٣٧١.

(٧) أي: كان جواز التطهير من الجنابة والحدث مقتصراً على الماء فاتسع في حقنا فشمل التراب للحديث المتقدم.

(٨) فوضع عنا هذا وأبيح لنا كل شيء من أذان المغرب إلى أذان الفجر لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ الآية. [البقرة، بعض آية ١٨٧].

(٩) حرم الله تعالى على اليهود بسبب ظلمهم كل ذي ظفر لحماً وشحماً وهو ما لم يكن مشقوق الأصابع من بهيمة أو طير، ويدخل فيه الإبل والنعام والبط والأوز وحرم عليهم من شحوم البقر والغنم شحم الكليتين وما هو على الكرش، أو الحوايا؛ أي: ما حملته الحوايا من الشحوم وهي المباعر أو المصارين جمع حَاوية أو حَوِّية أو حَاوِياء وهي ما تحوي من الأمعاء أي: تجمّع واستدار أو ما اختلط بعظم وهو شحم الألية المتصل بالعصعص في الضأن ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾؛ أي: هذا التضييق إنما فعلناه بهم وألزمناهم به مجازاة على بغيهم ومخالفتهم أوامرنا ﴿وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾؛ =

(وهذا رخصة مجازاً) لعدم بقاء أصله(١) مشروعاً(٢).

(والثاني) من نوعي المجاز **(ما سقط عن العباد(٣) مع كونه مشروعاً في الجملة)(٤)**؛ أي: في بعض الأوقات، فمن حيث إنه(٥) سقط في محل الرخصة(٦) كان نظيراً للقسم الثالث(٧) وكان مجازاً، إذ ليس في مقابلته عزيمة، ومن حيث إنه(٨) بقي السبب والحكم مشروعاً(٩) أخذ شبهاً بالحقيقة ولكن جهة المجاز غالبة؛ لأن جهة المجاز بالنظر إلى محل الرخصة وشبه الحقيقة بالنظر إلى غير محلها فكان جهة المجاز أقوى.

(كسقوط الركعتين) أي: ما سقط [٦٥/ب] سقوطاً كسقوط الركعتين **(في السفر)** بقوله ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله ﷺ: «**هذه صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»(١٠)، قوله: هذه إشارة إلى الصلاة المقصورة(١١) والتصدق بما لا يحتمل

= أي: لعادلون فيما جزيناهم به. انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ١٨٤ آية ١٤٦ من سورة الأنعام.

(١) المراد بالأصل هنا العزيمة.

(٢) فهذه الأشياء من حيث إنها كانت واجبة على غيرنا ولم تجب علينا توسعة وتخفيفاً شابهت الرخصة فسميت بها، لكن لما كان السبب معدوماً في حقنا صار الحكم غير مشروع أصلاً، ولذلك لم تكن حقيقة بل مجازاً. انظر: هامش المخطوطة (أ) ص٥٦/أ.

(٣) أي: ليس بمشروع أصلاً في موضع الرخصة.

(٤) فإن قيل: إن الحكم في القسم الثاني ساقط أيضاً فما الفرق بين القسم الثاني وهذا القسم؟ قيل: إن السبب في القسم الثاني قائم لكن الحكم متراخ عنه بعذر. أما في هذا القسم فالحكم ساقط بسقوط السبب الموجب في محل الرخصة، إلا أنه مشروع في الجملة؛ أي: في موضع آخر. قمر الأقمار ١٧٥.

(٥) أي: ما سقط والمراد ما هو عزيمة.

(٦) أي: السفر.

(٧) وهو: المجاز.

(٨) أي: ما هو عزيمة.

(٩) أي: في موضع آخر.

(١٠) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٨ رقم ٦٨٦.

(١١) وقصر الصلاة هو أن تصلي الرباعية ثنائية ولا تقصَّر الثنائية ولا الثلاثية، وهذا القصر في حق المسافر في غير معصية. الإقناع شافعي ١/ ١٥٧، وروت عائشة زوج النبي ﷺ =

والجواب أن نفي الجُناح عليهم لتطييب أنفسهم لأنهم كانوا في مظنة أن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر، **(ونحوه)** مثل سقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره[١]، وسقوط غسل الرجل في مدة المسح[٢].



(١) فإن حرمتهما لم تبق وقت الاضطرار والإكراه أصلاً وإن بقيت في حق غيرهما لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

(٢) وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، فإن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إليه وقد كان طاهراً قبل لبس الخف، فما حل فوق الخف فقد زال بالمسح، فلا يشرع الغسل في هذه المدة وإن بقي في حق غير اللابس، وأما صاحب الهداية فقد قال: إنْ نَزَع الخف في المدة وغَسَل الرجْل يكون مأجوراً. انظر: فواتح الرحموت ١/ ١١٩، وفتح الغفار ٢/ ٧١، ونور الأنوار ١٧٧، والهداية ١/ ٥٧.



أنواع المحرمات

ثم لمَّا بيَّن العزيمة والرخصة ناسب أن يُرْدِفَهُما ببيان أنواع المحرمات فقال:

(والمحرمات أنواع منها) أي: من جملتها **(ما لا رخصة فيه)** أي: حرمة لا تحتمل الرخصة **(كالزنا)**، أي: كحرمة زنا الرجل بالمرأة لما فيه من ضياع النسل؛ لأن ولد الزنا هالك حكماً، إذ لا يجب على الأم نفقته؛ لأنها عاجزة عن الكسب.

هذا إذا كانت غير منكوحة، أما إذا كانت منكوحة الغير [٦٦/أ]؛ فلأن صاحب الفراش ينفي مثل هذا الولد عن نفسه عادة فيفضي إلى الهلاك.

أو؛ لأن الأصل أن ينسب الولد إلى من خلق من مائه وتجب النفقة عليه؛ لأنه جزؤه فيكون هالكاً بالنظر إلى الأصل[١] فكان الزنا كالقتل[٢].

وإنما قلنا: زنا الرجل؛ لأن زنا المرأة قد يحتمل الرخصة كما إذا أكرهت على الزنا إكراهاً كاملاً ترخص لها في ذلك[٣].

(والقتل) أي: كحرمة القتل لا تحتمل الرخصة؛ لأن دليل الرخصة خوف التلف في الإكراه، والقاتل والمقتول في استحقاق العصمة وخوف التلف سواء.

فلا يحل[٤] للقاتل أن يقتل غيره لتخليص نفسه، فصار الإكراه في حكم

---

(١) حيث إن الزاني يتبرأ منه وينفي نسبه إليه.

(٢) بجامع الهلاك في كل.

(٣) لأنه ليس في تمكينها الرجل من نفسها معنى القتل الذي هو المانع من الترخص في جانب الرجل، ولهذا سقط الإثم والحد عنها. انظر: هامش المخطوطة (أ) ٦٦/أ.

(٤) في (أ) فلا يحتمل.

العدم في قتل[١] إباحة قتل المكره عليه للتعارض بينهما في استحقاق الصيانة فإذا قتله فكأنه قتله بلا إكراه فيحرم[٢].

(ومنها ما) أي: حرمة **(يحتمل السقوط أصلاً)** يعني: ترتفع الحرمة بالكلية وتصير حلال الاستعمال بالإكراه الكامل **(كحرمة الخمر والميتة)** ولحم الخنزير **(في حق المضطر والمكره)**[٣]، فإن حرمة هذه الأشياء **(ثبتت بالنص حالة الاختيار)**[٤] لا الاضطرار، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وأما إن كان الإكراه ناقصاً كالإكراه بالقيد والحبس لا ترتفع الحرمة عن هذه الأشياء.

(ومنها ما لا يحتمله) أي: السقوط لكونه قبيحاً لذاته [٦٦/ب] **(لكن يحتمل الرخصة كإجراء كلمة الكفر للمكره)** لما مر[٥].

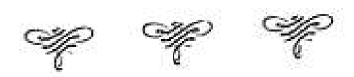
(ومنها ما يحتمله) أي: السقوط في الجملة كما إذا أذنه صاحب المال بالتصرف فتسقط الحرمة **(لكنه لم تسقط**[٦] **بعذر الإكراه ويحتمل الرخصة أيضاً كتناول مال الغير)** فإنه حرام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨][٧].

---

(١) كلمة قتل موجودة في (أ)، (ب) وأظنها زائدة.
(٢) لأن نفس القاتل ليست بأولى من نفس المقتول.
(٣) فلو امتنع المكره عن أكل الميتة ونحوها حتى قتل أثم إن علم سقوط الحرمة وإلا فيرجى أن لا يكون آثماً. هامش المخطوطة (أ) ص٦٦/أ.
(٤) كلمة الاختيار ليست من المتن في (أ)، (ب).
(٥) وأن الإكراه على الكفر إكراه على حرام لا تسقط حرمته، وهو ترك الإيمان الذي هو حق الله تعالى وهو غير محتمل للسقوط بحال، فإن الكفر حرام صورة ومعنى حرمة مؤبدة، وإجراء كلمة الكفر كفر صورة، والأحكام متعلقة بالظاهر فيكون حراماً أبداً، إلا أن الشارع رخص بشرط اطمئنان القلب بالإيمان بقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: بعض آية ١٠٦]، هامش المخطوطة (أ) ٦٦/ب.
(٦) أي: الحرمة.
(٧) كتبت في (أ)، (ب): ﴿فَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

فإذا أكره عليه إكراهاً كاملاً جاز له أن يفعل؛ لأن حرمة النفس فوق حرمة المال فجاز له أن يجعل المال وقاية للنفس، فإذا استوفاه ضمنه لبقاء عصمته.

(والأخذ بالعزيمة أولى في النوعين الأخيرين) أي: في مثل إجراء كلمة الكفر وفي مثل تناول مال الغير، ولهذا لو صبر وقتل صار شهيداً؛ لأنه يكون باذلاً نفسه لإعزاز دين الله تعالى ولإقامة الشرع.





الفصل الثالث

في سائر الأحكام

(في سائر الأحكام) أي: غير الأحكام المذكورة.

(وهي أربعة أقسام: الأول: حقوق الله تعالى خالصة) نصب على الحال والمراد من حقوق الله ما يتعلق به النفع العام[(١)]؛ (كحرمة الزنا ونحوه) فإن نفعها عام وهو سلامة أنسابهم، وكذا حرمة[(٢)] بيت الله فإن نفعه عام وهو اتخاذهم إياه قبلة ونسبة الحقوق إلى الله تعالى لمجرد التعظيم، إذ هو متعال عن أن ينتفع بشيء.

فلا يجوز أن يكون شيء حقاً له بهذا الوجه[(٣)]، ولا يجوز أن يكون حقاً له بجهة التخليق أيضاً؛ لأن الكل سواء في ذلك[(٤)].

(والثاني: حقوق العباد [٦٧/أ] خالصة وهي ما يتعلق به مصلحة خاصة[(٥)] (كحرمة مال الغير[(٦)] ونحوها)، ولذا يباح بإباحة المالك ولا يباح الزنا بإباحة المرأة[(٧)].

(والثالث: ما اجتمعا فيه) حق الله وحق العبد (وحق الله فيه غالب كحد القذف[(٨)] ونحوه) فيه حق الله؛ لأنه شرع زاجراً[(٩)]، وحق العبد؛ لأن فيه دفعاً لعار الزنا.

---

(١) أي: من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه. التلويح ٣/ ١٣٠.

(٢) أي: عزة بيت الله.

(٣) أي: بوجه الانتفاع.

(٤) لأن الله خالق كل شيء. التلويح ٣/ ١٣٠، نور الأنوار ٢٧٠.

(٥) أي: دنيوية.

(٦) فإنها حق العبد لتعلق صيانة مال العبد بها. قمر الأقمار ٢٧٠.

(٧) لأنه حق الله تعالى.

(٨) وحَدُّه الجلد ثمانون جلدة، وإنما وجب هذا الحد للانزجار والاجتناب عن الفاحشة.

(٩) ومن حيث إنه جزاء هتك حرمة العفيف الصالح.

ولكن حق الله فيه غالب[١] ولذا لا يسقط بالعفو[٢] ولا يجري فيه الإرث[٣].

(والرابع: ما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص[٤] ونحوه) فيه حق الله تعالى هو إخلاء العالم عن الفساد وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه[٥]، لكن حق العبد غالب حتى جرى الإرث وصح العفو والاعتياض بالمال بالصلح[٦].



(١) لأن حد الزنا خالص حقه تعالى فكذا حد إظهار الزنا خالص حقه تعالى، إلا أن المقذوف له حق في عرض القاذف كما أن الله تعالى له أيضاً حق في عرضه، فثبت أن للعبد ضرب حق والحق الغالب لله تعالى. قمر الأقمار ٢٧٠.

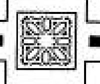
(٢) فلو عفا المقذوف عن حقه لا يسقط.

(٣) فلو مات المقذوف فليس لورثته إجراء الحد؛ لأن الإرث خلافة والخلافة لا تجري في حق الله تعالى، بخلاف الشافعي فعنده حق العبد غالب فيسقط بالعفو ويجري فيه الإرث. الإقناع ٢/ ١٨٥، والهداية ٢/ ٥٣١.

(٤) القصاص هو عقوبة الجاني بمثل ما فعل من قتل أو جرح أو إزالة معنى. الإقناع شافعي ٢/ ١٥٢.

(٥) أي: على نفس العبد، ففي القصاص جبر انكسار قلب ورثة المقتول.

(٦) فلورثته الحق في القصاص أو التنازل عنه إلى الدية أو العفو مطلقاً.



أقسام حقوق الله وحقوق العباد

(القسم الأول) أي: حقوق الله الخالصة **(ثمانية أنواع)** بالاستقراء **(أحدها: عبادات خالصة[١] كالإيمان وفروعه)** وهي الصلاة والزكاة وغيرها[٢] من الفرائض، وإنما كانت فروعاً للإيمان؛ لأنها لا تصح بدونه[٣] وهو صحيح بدونها.

(وهي) أي: العبادات الخالصة **(أنواع ثلاثة)**[٤].

أحدها: **(أصول كالتصديق)**[٥]، وهو أصل محكم للإيمان لا يقبل السقوط كما مرَّ في حسن الأمر، **(و)** ثانيها: **(لواحق كالإقرار)** فإنه ملحق بالتصديق؛ لأنه [٦٧/ب] تعبير عما في الضمير[٦].

(و) ثالثها: **(زوايد، كتكرار الشهادة)** مرة بعد مرة.

---

(١) أي: لا يشوبها معنى العقوبة والمؤنة. (٢) كالصوم والحج.

(٣) فإن الإيمان شرط صحة الأعمال كلها فإن لم يؤمن بالله تعالى فكيف يتقرب بالعبادة إليه.

(٤) أي: مجموع الإيمان وفروعه ينقسم إلى هذه الثلاثة لا أن في كل واحد منها هذه الثلاثة. انظر: التلويح ٣/ ١٣٠، نور الأنوار٢٧١، فتح الغفار ٢/ ٦٠.

(٥) أي: التصديق بالقلب وقبوله لوجود الصانع ووحدانيته وسائر صفاته ونبوة محمد ﷺ وجميع ما علم مجيئه بالضرورة. فتح الغفار ٢/ ٦٠.

(٦) الإقرار دليل على تصديق القلب وليس بأصل؛ لأن معدن التصديق هو القلب ولذا يسقط الإقرار عند تعذره كما في الأخرس أو تعسره كما في المكره. الإقناع شافعي ١/ ٢٩٩.

وكون الإقرار ركناً من الإيمان ملحقاً بأصله إنما هو عند بعض العلماء كشمس الأئمة وفخر الإسلام وكثير من الفقهاء. وعند بعضهم الإيمان هو التصديق وحده، والإقرار شرط لإجراء أحكام الدنيا. انظر: كشف الأسرار ٢/ ٦٣٥، أصول السرخسي ٢/ ٢٩٠، والتلويح ٣/ ١٣٠.

وكذلك في الفروع، أصلها الصلاة فهي عماد الدين، ثم الزكاة المترتبة لنعمة المال، والبدن أصل؛ لأن المال وقاية له[١] ثم الصوم؛ لأنه شرع لقهر النفس فلا يصير قربة إلا بواسطة النفس وهي دون الواسطة في الزكاة؛ لأن النفس تميل إلى الشهوات وهي صفة فيها قبح ولا قبح في صفة الفقر، فكانت[٢] أقوى في كونها واسطة.

ثم بعده[٣] الحج، وهو عبارة عن هجرة الأوطان والخلان وفيه قطع مادة الشهوات وضعف نفس، فكان الحج بمنزلة الوسيلة إلى الصوم[٤].

وبعد هذه الجملة: الجهاد؛ لأنه من فروض الكفاية[٥]، وما تقدم فمن فروض الأعيان[٦]، وأما الزوايد فما سواها[٧] من نوافل العبادات وسننها؛ لأنها شرعت مكملات للفرائض زيادة عليها.

(والثاني): من الحقوق الخالصة **(عقوبات كاملة)** المراد بكمالها كونها عقوبة محضة[٨] **(كالحدود)** مثل: حد الزنا[٩]، وحد الشرب[١٠]، وحد القذف[١١].

(والثالث: عقوبات قاصرة كحرمان الميراث) بسبب القتل فلا يثبت في

---

(١) «له» ساقطة من (ب).
(٢) أي: صفة الفقر.
(٣) في (ب): «بعد».
(٤) فصار الحج أدون من الصوم؛ لأنه لما قصد الحج وهجر الأوطان والأهل والأولاد انقطعت عنه مادة الشهوات فضعفت نفسه وزالت عنها الشيطنة وقدر على قهرها بالصوم. قمر الأقمار ٢٧١.
(٥) فرض الكفاية إذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين ويكون فرض عين إذا كان العدو داخل البلاد، وقد شرع لإزالة كفر الكافر وإلا فهو في نفسه قبيح؛ لأنه تخريب بلاد الله وتعذيب عباده. قمر الأقمار ٢٧١.
(٦) فصار أدون مما تقدم.
(٧) أي: سوى ما سبق.
(٨) لأنها تَعْقُب الذنب وهي جزاء له.
(٩) وهو مائة جلدة لغير المحصن والرجم للمحصن.
(١٠) أي: حد شارب الخمر وهو ثمانون جلدة.
(١١) وحدّه ثمانون.

حق الصبي؛ لأنه لا يوصف[١] بالتقصير[٢]، والبالغ الخاطىء مقصر، فلزمه الجزاء القاصر[٣]، ولا يثبت في القتل [٦٨/أ] بسبب كحفر البئر[٤]، والشاهد إذا رجع[٥]؛ لأن حرمان الميراث جزاء المباشرة[٦]. أما كونه عقوبة؛ فلأنه غرمٌ مالي يلحق القاتل بواسطة القتل.

وأما كونها قاصرة؛ فلأنها عقوبة مالية لا بدنية.

(والرابع: حقوق دائرة بينهما) أي: بين العبادة[٧] والعقوبة؛ **(كالكفارة)**[٨]. أما كون معنى العبادة فيها؛ فلأنها تؤدى بما هو عبادة محضة كالصوم والعتاق، وأما كون معنى العقوبة فيها؛ فلأنها لم تجب ابتداء بل وجبت أجزية[٩] على أفعال[١٠] توجد من العباد ويكون فيها معنى الخطر فلا

---

(١) سقطت «لا» من (ب).

(٢) لسقوط التكليف عنه.

(٣) العقوبة الكاملة هي القصاص، والاقتصار على الحرمان من الميراث عقوبة قاصرة فيجازى به البالغ الخاطئ، أما الصبي فإنه إذا قتل مورثه عمداً أو خطأ فلا يحرم من الميراث؛ لأن فعله لا يوصف بالخطر والتقصير لعدم الخطاب وكذا الحرمان عقوبة والصبي ليس من أهل العقوبة. التلويح ٣/ ١٣٣، قمر الأقمار ٢٧١.

(٤) أي: لا يثبت الحرمان من الميراث في القتل بالسبب بأن حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها مورثه وهلك؛ لأن السبب ليس بقتل حقيقة وإطلاق السبب على الحفر باعتبار أنه شرط في معنى السبب أي: العلة، فإن قيل: قد ثبت الحرمان بدون التقصير كمن قتل مورثه خطأ، فالجواب أن البالغ الخاطئ يوصف بالتقصير لكونه محل الخطاب إلا أن الله تعالى رفع حكم الخطأ في بعض المواضع تفضلاً منه ولم يرفعه في القتل لعظم خطر الدم. التلويح ٣/ ١٣٣.

(٥) فلو شهد على مورثه بالقتل فقتل ثم رجع عن شهادته ففيه الكلام نفسه الذي في حافر البئر.

(٦) وهنا لا توجد المباشرة.

(٧) العبادة: الخضوع للإله على وجه التعظيم. المعجم ٢/ ٥٨٥، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٩٤٧.

(٨) في (ب) كالكفارات، وإنما سميت كفارات؛ لأنها تستر الذنوب، فالكفر معناه الستر.

(٩) الجزاء المكافأة على الشيء، يقال: جزاه به وعليه جزاء وجازاه مجازاة وجزاء. لسان العرب ١٨/ ١٥٥.

(١٠) أي: على أفعال محرمة.

تجب على السبب كحافر البئر؛ لأنها[1] جزاء الفعل، ولا على الصبي؛ لأنه لا يوصف بالتقصير كما مر، خلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللهُ[2].

(**والخامس: عبادة فيها معنى المؤنة**) وهي الثقل والكلفة (**كصدقة الفطر**) فإن فيها جهة العبادة، وهي كونها صدقة[3]، ولهذا شرط لإيجابها الغناء[4] والنية[5]، ولم يشترط كمال الأهلية[6] وجهة المؤنة وهي وجوبها على الإنسان بسبب رأس يمونه[7].

(**والسادس: مؤنة[8] فيها معنى العبادة كالعشر**)[9] أما جهة المؤنة فيها؛ فلأن العشر سبب حفظ الأراضي[10]؛ لأنه يصرف إلى مصارف الزكاة والفقراء الغازين الدافعين شر الكفرة، والضعفاء [٦٨/ب] الداعين لهم بالنصرة كما

---

(١) أي: العقوبة.

(٢) ففي نهاية المحتاج: لو أمسكه فقتله آخر، أو حفر بئراً فأرداه فيها آخر، أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقده نصفين مثلاً، فالقصاص على القاتل والمردي والقاد، دون الممسك والحافر والملقي، وعليهم الإثم والتعزير. نهاية المحتاج ٧/ ٢٤١، ٢٤٤، ٢٥٤، وانظر: مغني المحتاج ٤/ ١٨، ١٩، بجرمي ٣/ ٢٥٩.

(٣) أي: كتسميتها صدقة وكونها طهرة للصائم واشتراط النية في أدائها ونحو ذلك ما هو من أمارات العبادة. التلويح ٣/ ١٣١.

(٤) لأنها ملحقة بالزكاة.

(٥) النية لغة: العزم، وشرعاً: القصد إلى الفعل لله تعالى أو توجه النفس نحو العمل. الكشاف ٢/ ١٤٣٩، والمعجم ٢/ ٩٧٥.

(٦) ولم يشترط كمال الأهلية المشروطة في العبادات فتجب في حال الصبي والمجنون اعتباراً لجانب المؤنة خلافاً لمحمد فإنه اعتبر جانب العبادة لكونها أرجح. انظر: الهداية ١/ ٢٠٩، والتلويح ٣/ ١٣١.

(٧) لأنها تضاف إليه فيقال: زكاة الرأس. الهداية ١/ ٢٠٨.

(٨) أي: كلفة ومشقة.

(٩) فما تخرجه الأرض فيه العشر إن كانت تسقى بدون تكلفة، ونصف العشر إن كانت تسقى بتكلفة. الهداية ١/ ٢٠١.

(١٠) فلو لم يعط العشر للسلطان استرد الأرض والمؤنة في العشر باعتبار الأصل وهو الأرض النامية، وجانب العبادة فيه أنه يصرف مصارف الزكاة. التلويح ٣/ ١٣٢، فتح الغفار ٣/ ٦١، نور الأنوار ٢٧١.

قال ﷺ: «**إنكم تنصرون بضعفائكم**»(١)، فتكون محفوظة بالعشر.

وأما جهة العبادة؛ فلأن مصرفه مصرف الزكاة(٢)، وأما غلبة المؤنة؛ فلأنها ثابتة باعتبار الأصل وهو الأرض النامية وجهة العبادة باعتبار ما هو تابع وهو محل الصرف والثابت باعتبار الأصل راجح(٣).

(**والسابع: مؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج**)(٤)، فإنه باعتبار تعلقه بالأرض مؤنة(٥) وباعتبار الاشتغال بالزراعة التي هي سبب الذل في الشريعة لكونها إعراض عن الجهاد عقوبة، والأرض أصل، والتمكن من الزراعة وصف فكان معنى المؤنة أصلاً(٦).

(**والثامن: حق قائم بنفسه**)(٧) أي: بذاته من غير أن يتعلق بذمة العبد شيء (**كخمس الغنائم**)(٨) فإن فيها الجهاد حق الله تعالى؛ لأنه إعزاز دينه،

---

(١) رواه الترمذي أبواب الجهاد ٣/١٢٣، ولفظه عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ابغوني في ضعفائكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم**».

(٢) جمعتهم آية التوبة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

(٣) لا يجب العشر إلا على المسلم ابتداء، وأجاز محمد رحمه الله بقاءه على الكافر بمعنى أنه إذا ملك الذمي أرضاً عشرية لمسلم تبقى عشرية كما كانت ولا يوضع على أرض الكافر العشر في ابتداء الوظيفة؛ لأن فيه معنى القربة والكافر ليس بأهل للقربة. الهداية ١/٢٠١.

(٤) الخراج ضريبة يدفعها من رفض الدخول الدخول في الإسلام مقابل بقاء الأرض في يده يزرعها ولا يملكها.

(٥) مؤنة على المعطى بسبب الاشتغال بالزراعة.

(٦) فهذه المؤنة تجب ابتداء على غير المسلم وأجاز محمد بقاء الخراج على المسلم إذا اشترى المسلم من كافر أرض خراج.

(٧) أي: ليس فيه جهة العبادة ولا جهة العقوبة ولا جهة المؤنة. قمر الأقمار ٢٧٣.

(٨) الغنيمة لغة: الربح، وشرعاً: مال أو ما ألحق به كخمر محترمة حصل لنا من كفار أصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا وإيجاف خيل أو ركاب أو نحو ذلك. الإقناع شافعي ٢/٢١٦.

نصار المُصاب بالجهادِ كلّه لله تعالى كما قال تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١][١].

لكن أوجب أربعة أخماسه للغانمين منّة عليهم، لأن العبد لا يستحق لعمله لمولاه شيئاً.

(والمعادن) المعدن اسم لما خلق الله في الأرض من الذهب والفضة ونحوهما[٢].

(وأما حقوق العباد) فكملك المبيع والثمن **(وبدل المتلفات، والمغصوبات[٣] ونحوها)**؛ كاليد[٤] وملك النكاح وغيرهما[٥].

(وتنقسم [٦٩/أ] **هذه الحقوق كلها)** سواء كانت حقاً لله أو للعباد **(إلى أصل وخَلَف[٦]؛ كالإيمان مثلاً أصله التصديق)**[٧] على مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو ما اختاره[٨] أبو منصور الماتريدي[٩] رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(والإقرار خلف)**.

---

(١) قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ①﴾.

(٢) فينبغي أن يبقى كله لله تعالى، ولكن الله تعالى أحل للواجد في غير ملكه أو في ملكه أربعة أخماسه مِنَّة منه وفضلاً. الإقناع شافعي ١/٢٠٩، وفتح الغفار ٣/٦٢، ونور الأنوار ٢٧٢.

(٣) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، وقيل: أخذه ظلماً جهاراً، وشرعاً: استيلاء على حق الغير بغير حق. الإقناع شافعي ١/٣٠٦.

(٤) في ملك المبيع والثمن والدية. انظر: فتح الغفار ٣/٦٢، ونور الأنوار ٢٧٢.

(٥) كالطلاق. انظر: قمر الأقمار ٢٧٢.

(٦) وخلف أي: يقوم مقام الأصل عند التعذر. نور الأنوار ٢٧٢.

(٧) أي: التصديق بالقلب والإقرار باللسان.

(٨) في (ب): «ما ختار».

(٩) هو: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي من كبار العلماء، كان إمام المتكلمين وعرف بإمام الهدى وكان قوي الحجة مفحماً في الخصومة، دافع عن عقائد المسلمين ورد شبهات الملحدين وله كتاب التوحيد، والمقالات وبيان وهم المعتزلة وتأويلات القرآن، والجدل، ومآخذ الشرائع، ورأيه وسط بين المعتزلة والأشاعرة، مات بسمرقند سنة (٣٣٣هـ). انظر: الجواهر المضيئة ٢/١٣٠، والفوائد البهية ١٩٥، وهدية العارفين ٢/٣٦، ٣٧، ومعجم المؤلفين ١١/٣٠٠.

أما عند الفقهاء فأصله التصديق والإقرار معاً، ثم صار الإقرار أصلاً مستبداً خلفاً عن الإيمان الذي هو التصديق والإقرار[١] **(في أحكام الدنيا)** بأن يقوم مقامه وتترتب عليه أحكامه[٢] كما في المكره على الإسلام، فإن إقراره قائم مقام مجموع التصديق والإقرار وإن عدم التصديق[٣] منه.

وهنا تحقيق مع تفصيل يطلب من رسالة «حقيقة الإيمان»[٤] لأستاذنا الإمام كمال باشا زاده[٥].

---

(١) أي: صار الإقرار المجرد قائماً مقام الأصل في أحكام الدنيا فتترتب عليه الأحكام. فتح الغفار ٣/ ٦٤.

(٢) فيكون دمه وماله معصوماً بهذا الإقرار ويصلَّى على جنازته وذلك؛ لأن التصديق بالقلب أمر باطني لا يعلمه إلا علام الغيوب، وهذا الإقرار دليل على هذا التصديق فيقوم مقامه في إجراء أحكام الدنيا. قمر الأقمار ٢٨٢.

(٣) أي: من الإقرار.

(٤) لم أعثر على هذه الرسالة.

ولكن عند الإمام أبي حنيفة أنه يجب أن يفرض فرضاً عينياً بعد أن يحصل علماً يقينياً ان يقول المكلف بلسانه المطابق لما في جَنانه: آمنت بالله.

وفيه إشار بأن الإقرار له اعتبار على خلاف في أنه شطر للإيمان إلا انه يسقط في بعض الأحيان أو شرط لإجراء أحكام الإيمان كما هو مقرر وإليه ذهب الماتريدي وهو الأصح عند الأشعري، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة، بعض آية: ٢٢].

ومذهب المحققين من الأحناف أن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان شرط إجراء الأحكام في الدنيا حتى أن من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من البيان كان مؤمناً عند الله تعالى غير مؤمن في أحكام الدنيا، كما أن المنافق إذا وجد منه الإقرار دون التصديق كان مؤمناً في أحكام الدنيا لوجود شرطه وهو الإقرار، كافراً عند الله تعالى لعدم التصديق.

وقال كثير من الأحناف أن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان إلا أن الإقرار ركن زائد يحتمل السقوط بعذر الإكراه، والتصديق ركن أصلي لا يحتمل السقوط، فعند هؤلاء لو صدق بقلبه ولم يقر بلسانه من غير عذر لم يكن مؤمناً عند الله تعالى وكان من أهل النار، وهو مذهب شمس الأئمة وكثير من الفقهاء. انظر: الفقه الأكبر ١١، كشف الأسرار ١/ ١٨٥، أصول السرخسي ١/ ٦٠.

(٥) هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا شمس الدين، كان قاضياً عالماً بالحديث ورجاله، تركي الأصل مستعرب. قال الناجي: قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن =

(والطهارة[١] **بالماء أصل)** في الوضوء والغُسل[٢] **(والتيمم**[٣] **خلف)** عنه مطلقاً عندنا، أي: يرتفع الحدث[٤] بالتيمم، وتثبت إباحة الصلاة إلى غاية وجود الماء[٥]، خلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللهُ فإن عنده خلَفيته لضرورة الاحتياج إلى الصلاة لا لكونه رافعاً للحدث حتى لم يجز[٦] أداء الفروض بتيمم واحد عنده[٧]، ويجوز

= كمال باشا مصنف فيه. تعلَّم في أدرنة، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالآستانة، وله تصانيف كثيرة منها: طبقات الفقهاء (خ)، وطبقات المجتهدين (خ)، ورسالة في الجبر والقدر (خ)، وإيضاح الإصلاح في فقه الحنفية (خ)، وتغيير التنقيح في أصول الفقه.
وكان أستاذاً للشيخ حاجي أفندي المعروف (بقُرَّه ميلان) الذي هو أستاذ شيخنا صاحب المخطوطة كما ذَكر في كتابه نظام العلماء إلى خاتم الأنبياء ترجمة (١٩)، وذكر أيضاً أنه كان مجدد الإسلام على رأس المائة التاسعة، توفي عام (٩٤٠هـ ـ ١٩٣٤م). انظر: نظام العلماء إلى خاتم الأنبياء ترجمة رقم ١٩، الفوائد البهية ٢١، وهدية العارفين ١/١٤١، والأعلام ١/١٣٠.

(١) الطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب، يقال: طهر بالماء وهم قوم يتطهرون أي: يتنزهون عن العيب.
وأما في الشرع: فاختلف في تفسيرها، وأحسن ما قيل فيه: إنه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس. الإقناع شافعي ١/١٥.

(٢) الغسل بضم الغين وفتحها لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً، وشرعاً: سيلانه على جميع البدن مع النية. الإقناع شافعي ١/٥٨.

(٣) التيمم لغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأمَمْته، أي: قصدته. وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة. وخصت به هذه الأمة. الإقناع شافعي ١/٧٠.

(٤) الحدث: الصغير السن. وعند الفقهاء النجاسة الحكمية التي ترتفع بالوضوء أو الغسل أو التيمم. المعجم الوسيط ١/١٦٠.

(٥) لأن التراب طهور بشرط عدم الماء، وكل ما هو طهور بشرط، يعمل عمله ما بقي شرطه كالماء فإنه طهر بشرط كونه طاهراً فيعمل عمله ما دام شرطه موجوداً. الهداية ١/٥٤.

(٦) لأن التيمم طهارة ضرورية وأن الحاجة إلى الفرائض تزول بفرض واحد ولا تتجدد حاجة أخرى إلا بمجيء وقت آخر بخلاف النوافل. الإقناع شافعي ١/٧٩.

(٧) فيتيمم المعذور وجوباً لكل فريضة فلا يصلي بتيمم غير فرض؛ لأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ . . . الآية [المائدة: ٦]، والتيمم بدل عنه، ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه ﷺ صلى يوم =

عندنا[١].

ثم اختلف أئمتنا، فقال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله: إن الخلافة بين الماء والتراب؛ لأنه تعالى نص على عدم الماء عند النقل إلى التيمم بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣][٢] فيجوز إمامة المتيمم للمتوضئين[٣].

وقال محمد وزفر رحمهما الله: الخلافة بين الوضوء والتيمم؛ لأنه تعالى أمر بالوضوء بقوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ ثم بالتيمم عند العجز بقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ فكانت الخلافة بينهما[٤] لا بين الماء والتراب.

ولما كانت الخلافة بين الطهارتين كانت طهارة المتيمم أضعف من طهارة المتوضئ فلا يجوز إمامته له[٥]، وشرط كونه خلفاً عدم الأصل في الحال على احتمال الوجود[٦] فيصير منعقداً للأصل[٧] ثم بالعجز عنه يتحول إلى الخلف.

= الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم على ما كان عليه. ولأن التيمم طهارة ضرورة. الإقناع شافعي ١/٧٨.

(١) والخلاف يبتنى تارة على أن التيمم رافع للحدث عند الأحناف مبيح للصلاة عند الشافعية، وتارة على أن التيمم طهارة ضرورية عند الشافعية ومطلقة عند الأحناف. حاشية اللكنوي على الهداية ١/٥٣.

(٢) في (أ)، (ب) ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء، بعض آية: ٤٣]، [المائدة في بعض آية ٦].

(٣) فالخلفية في الآية بمعنى أن التراب خلف عن الماء وعلى ذلك فالتيمم ليس بخلف عن الوضوء بل هما سواء في إزالة الحدث، فالطهارة التي هي شرط الصلاة حاصلة بها فيجوز اقتداء أيهما بالآخر، وهذا الخلاف في غير صلاة الجنازة؛ لأنه يجوز إمامة المتيمم للمتوضئ بلا خلاف. انظر: الهداية ١/١٢٦، فتح الغفار ٣/٦٣، نور الأنوار ٢٧٣.

(٤) أي: بين الوضوء والتيمم، فالخلفية في الفعل.

(٥) وبناء القوي على الضعيف لا يجوز.

(٦) لأن الأصل إذا لم يحتمل الوجود لا يصح الخلف عنه، وكذا إذا كان الأصل موجوداً بنفسه فلا يصح الخلف أيضاً، نور الأنوار ٢٧٣.

(٧) في المنار وشروحه: فيصير السبب منعقداً للأصل بمعنى أن الأصل يثبت أولاً ثم يفقد، وحينئذٍ يصح الخلف، كما أن السبب في وجوب الوضوء هو إرادة الصلاة =

(وكذا أداء أحد الأبوين الإيمان في حق الصغير خلف عن أدائه) أي: أداء الصغير الإيمان حتى يجعل مسلماً بإسلام أحد أبويه لعجزه عن ذلك[١] **(ونحوها)**[٢]؛ كخلفية تبعية أهل الدار عن تبعية أحد الأبوين في إثبات الإسلام في الذي[٣] سُبي[٤] صغيراً أو أخرج إلى دار الإسلام حتى إذا وقع صبي في الغنيمة في سهم رجل من الجند في دار الحرب فمات هناك يصلى عليه لسبق حكم الإسلام بالتبعية[٥].

= انعقد موجباً للوضوء ثم بالعجز عن الماء انتقل إلى خلفه وهو التيمم وتظهر فائدة قيد احتمال الأصل للوجود في يمين الغموس وهي الحلف على ماض كاذباً عمداً، ففيها لا تجب الكفارة التي هي خلف عن البِرِّ لعدم الإمكان؛ لأن الزمان قد فات.
والحلف على مس السماء فإن اليمين قد انعقدت موجبة للبِرِ لاحتمال وجود المس في الجملة للأنبياء والملائكة والأولياء إلا أنه معدوم عرفاً وعادة، فانتقل الحكم إلى الخلف وهو الكفارة. فتح الغفار ٣/٦٣، ونور الأنوار ٢٧٣، التلويح ٣/١٤٢.

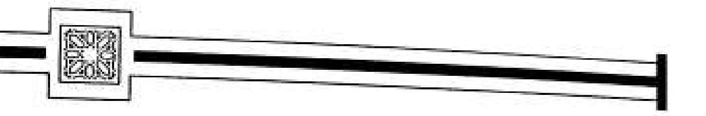
(١) وتجري عليه أحكام الإسلام فيرث من مورثه المؤمن لا من مورثه الكافر، وإذا مات تصلى عليه صلاة الجنازة ويدفن في مقابر المسلمين.

(٢) أي: ونحو الصورة السابقة في تبعية الصغير أحد أبويه في الإسلام.

(٣) في (ب): «في الزمي».

(٤) السبي: المأسور (وصف بالمصدر) يقال: سبى عدوه سبياً وسباء: أسره. المعجم ١/ ٤١٧.

(٥) أي: بعد ما صار أداء أحد الأبوين خلفاً عن أداء الصغير صار تبعية أهل الدار خلفاً عن أداء أحدهما أي: أحد الأبوين، وإذا لم توجد تبعية أهل الدار صارت تبعية الغانمين خلفاً، فمثلاً إذا سبي صبي فإن أسلم هو بنفسه مع كونه عاقلاً فهو الأصل، وإلا فإن أسلم أحد أبويه فهو تبع له، وإلا فإن أخرج إلى دار الإسلام فهو مسلم بتبعية الدار، وإن لم يخرج بل قسم أو بيع من مسلم في دار الحرب فهو تبع لمن سباه في الإسلام فلو مات يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.
ثم التحقيق أن عند عدم الأبوين ليست تبعيته خلفاً عن أداء أحد الأبوين بل عن أداء الصبي نفسه، كابن الميت خلف عنه في الميراث وعند عدمه يكون ابن الابن خلفاً عن الميت لا عن أبيه لئلا يلزم للخلف خلف فيكون الشيء خلفاً وأصلاً، وقد يقال: لا امتناع في كون الشيء أصلاً من وجه وخلفاً من وجه. التلويح ٣/١٧٩، نور الأنوار ٢٧٢، فتح الغفار ٣/ ٦٢.



أسباب الأحكام

ولما بيَّن أحكام[1] المشروعة عقبها ببيان أسبابها فقال:

(ثم للأحكام المشروعة بالأمر والنهي بأقسامهما) المذكورة فيما مرَّ **(أسباب)** المراد بها العلل الشرعية مجازاً، لا الأسباب الحقيقية التي لا يضاف إليها وجود الأحكام[2].

واعلم أن السبب إنما يعرف بإضافة الحكم إليه؛ لأن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون الشيء [٧٠/أ] المضاف إليه سبباً للمضاف.

وأما إضافة الشيء إلى شرطه فمجاز؛ لأن اتصال الحكم بالسبب اتصال ثبوت، واتصاله بالشرط اتصال مجاورة، فلا شك أن اتصاله بالسبب يكون حقيقة واتصاله بالشرط كصدقة الفطر وحَجَّة الإسلام سبب الأول: الرأس[3]، وسبب الثاني: البيت[4]، والفطر والإسلام شرطان للوجوب.

---

(١) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح «الأحكام المشروعة».

(٢) السبب الحقيقي هو ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود. فتح الغفار ٣/ ٦٤.
إذاً السبب الحقيقي ما يكون طريقاً إلى الحكم؛ أي: مفضياً إليه في الجملة بخلاف العلة فإنها دالة عليه لا مفضية إليه من غير أن يضاف إليه وجوب الحكم؛ أي: إذا وجد السبب وجد الحكم كما يضاف وجوب الحكم إلى العلة، ولا وجود أي: وجود الحكم عند السبب ولا يكون له تأثير فيه، كما يضاف الوجود إلى الشرط، ولا يعقل فيه معاني العلل بوجه من الوجوه بحيث لا يكون له تأثير في جود الحكم أصلاً لا بواسطة ولا بغير واسطة، إذ لو كان كذلك لم يكن سبباً حقيقياً بل سبباً له شبهة العلة أو سبباً فيه معنى العلة. أصول السرخسي ٢/ ٣٠١، التلويح ٣/ ١٠٣، نور الأنوار ٢٧٤، الأحكام ١/ ١١٨، المستصفى ١/ ٩٤.

(٣) أي: سبب صدقة الفطر رأس يمونه؛ لأنها تضاف إليه يقال: زكاة الرأس. الهداية ١/ ٢٠٨.

(٤) لإضافة البيت إلى الحج، يقال: حج البيت. الهداية ١/ ٢٣٢.

(فسبب وجوب الإيمان) أي: بالله تعالى **(حدوث العالم الذي هو عَلَم)** أي: علامة دالة **(على وجود الصانع، وسبب الصلاة)** أي: سبب وجوبها بإيجاب الله تعالى في حقنا **(الوقت)** ولذلك يضاف إليه ويقال: صلاة الفجر ونحوها.

(والطهارة) بالجر عطف على الصلاة[١]، **(والصلاة)** بالرفع عطف على الوقت، أي: سبب وجوبها ولذلك يقال: طهارة الصلاة[٢].

(والزكاة) أي: سبب وجوبها **(ملك النصاب)** أي: ملك المال وهو النصاب المغني النامي الزايد على قدر الحاجة[٣].

(والصوم: أيام رمضان) أي: سبب وجوب الصوم شهر رمضان بدليل إضافة الصوم وتكرره بتكرره[٤]، إلا أنه تعالى لما أخرج الليل عن محلية الصوم بقوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾[٥] [البقرة: ١٨٧].

(والفطر) أي: سبب وجوب صدقة الفطر[٦] **(رأس يمونه)**[٧] أي: يقوم بكفايته[٨] ويلي عليه[٩]، إلا أن إضافتها[١٠] إليه مجاز؛ لأنه شرط وجوبها كما مر.

---

(١) أي: سبب وجوب الصلاة الوقت، وسبب وجوب الطهارة الصلاة.

(٢) من أول قوله: «أي: سبب وجوبها» إلى قوله: «طهارة الصلاة» ساقط من (أ).

(٣) فنصاب الفضة ما بعد المائتي درهم. وليس فيما دونها زكاة، فإذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ثم في كل أربعين درهماً بعد ذلك درهم عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين ما فوق المائتين فبحسابه وهو قول الشافعي رضي الله عنه.
وأما الذهب فليس فيما دون عشرين مثقالاً من ذهب صدقة، فإذا كانت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال ثم في كل أربعة مثاقيل بعد ذلك قيراطان، وليس فيما دون أربعة صدقة عند أبي حنيفة، وعندهما تجب بحساب ذلك. انظر: الهداية ١/ ١٩٤، الإقناع شافعي ١/ ٢٠٣.

(٤) أي: تكرر الصوم بتكرر رمضان.

(٥) في (أ)، (ب) كتبت خطأ هكذا: (فالآن باشروهن وكلوا واشربوا) [البقرة، بعض آية ١٨٧].

(٦) صدقة الفطر نصف صاع من بر أو صاع من شعير. الهداية ١/ ٢٠٨.

(٧) في (أ): «بمؤنة». (٨) في (أ): «بكفايته».

(٩) فيخرج عن نفسه وعن أولاده الصغار ومماليكه. الهداية ١/ ٢٠٨.

(١٠) أي: إضافة الصدقة إلى الفطر.

(والحج، بيت الله تعالى) [٧٠/ب] بدليل الإضافة، والعشر، **(والخراج)** أي: سبب وجوبها، فسبب العشر **(الأرض النامية تحقيقاً)** أي: الأرض التي فيها شيء من الزراعة حتى لا يجب إذا اصطلم[1] الزرع آفة ولهذا يضاف إليها ويقال: عشر الأرض، وتكرُّر الوجوب بتكرر النماء[2]، بخلاف الخراج[3] **(أو تقديراً)** أي: سبب الخراج الأرض النامية بالنماء التقديري وهو التمكن من الزراعة وإن عُدِم زرعها[4]. **(والمعاملات)** أي: سبب مشروعيتها **(توقف بقاء العالم المقدر)** بتقدير الله تعالى إلى يوم القيامة **(على تعاطي الناس)** أي: تعاطيهم لبعض الأشياء التي يحتاجون إليها؛ لأن بقاء العالم ببقاء الإنسان، وبقاؤه بالتناسل والازدواج[5] وإنما يحصل بالمال وهو بالمعاملات.

(والعقوبات ما تنسب إليه) أي: سبب كل منها شيء تنسب إليه تلك العقوبة **(من قتل بالعمد)** بيان لما هو سبب عقوبة القصاص[6]، **(وزنا)** بيان لما هو سبب الرجم[7] والجلد للمحصن وغيره[8]، **(وسرقة)** بيان لما هو

---

(١) في (ب): «اصطلم». والمعنى إذا أهلك الزرع آفة.

(٢) فيتكرر العشر بتكرر الزرع، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام، بعض آية: ١٤١].

(٣) فلا يتكرر الخراج بتكرر الخارج والعشر يتكرر؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يوظف الخراج مكرراً، ولأن الخراج للأرض كالأجرة فإذا أداها فله أن ينتفع بها ما شاء ويزرعها مراراً، أما العشر فمعناه أن يؤخذ عشر الخارج ولا يتحقق ذلك إلا بوجوبه في كل خارج، وأيضاً إن غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها أو استأصل الزرع آفة سماوية فلا خراج عليهم لفوات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخارج حتى لو بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانية وجب لوجود التمكن. انظر: شرح فتح القدير ٤/ ٣٥٧، والاختيار ٤/ ١٤٢، الهداية ١/ ٢٠٤، اللباب ٣/ ٢٦٩.

(٤) في (ب): «ذرعها».

(٥) في (أ): «بالازدواج».

(٦) القصاص ثابت بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة، بعض آية: ١٧٨].

(٧) الرجم هو أن يُخرَج الزاني إلى أرض فضاء ويُرمى بالحجارة حتى يموت، ويجوز أن يحفر للمرأة إلى صدرها؛ لأنه أستر لها ولا يحفر للرجل؛ لأنه عليه السلام ما حفر لماعز. الهداية ٢/ ٥١١.

(٨) أي: الزنا سبب لرجم المحصن وجلد غير المحصن وكيفية الجلد أن ينزع عنه ثيابه =

سبب القطع[١]، **(والكفارات)** أي: سبب كل منها **(أمر دائر بين الحظر والإباحة)** أي: بين أن يكون مباحاً من وجه ومحظوراً من وجه آخر، يعني: الكفارة دائرة بين العقوبة، والعبادة. أما معنى العبادة؛ فلأنها تؤدى بالصوم، وأما معنى العقوبة؛ فلأنها لم تجب ابتداء، بل وجبت جزاء على ارتكاب المحظور فوجب أن يكون سببها دائراً بين الحظر والإباحة ليكون معنى العبادة مضافاً إلى صفة الإباحة، ومعنى العقوبة إلى صفة الحظر.

(كالإفطار عمداً) في رمضان فإنه مباح من حيث إنه تلاقي ما هو مملوك ومحظور من حيث إنه جناية[٢] على الصوم فيصلح سبباً للكفارة.

(والقتل خطأ) فإنه من حيث الصورة رمي إلى صيد، وهو مباح، وباعتبار ترك التثبت هو محظور؛ لأنه أصاب آدمياً.

هذا الذي ذكر من بيان الأسباب طريقة المتأخرين، وأما المتقدمون من مشايخنا فقالوا:

سبب وجوب العبادة نِعم الله تعالى علينا شكراً لها، فالإيمان وجب شكراً لنعمة الوجود في النطق وكمال العقل، والصلاة[٣] وجبت شكراً لنعمة

= ويضرب بسوط لا ثمرة فيه ضرباً متوسطاً ويفرق الضرب على أعضائه إلا رأسه ووجه وفرجه.

ويضرب في الحدود كلها قائماً غير ممدود، والنساء قعوداً، ثم إن كان حراً فمائة وإن كان عبداً فخمسون. الهداية ٢/ ٥١٠.

(١) فتقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكوع وهو العظم الذي في مفصل الكف فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من المفصل الذي بين الساق والقدم، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عُزِّر، وقيل: يقتل صبراً. الإقناع شافعي ٢/ ١٩٥.

(٢) الجناية: الذنب والجرم جمعها جنايات وتجمع على جنايا مثل عطايا وهذا قليل. المصباح المنير ١/ ١٣٧، والمعجم الوسيط ١/ ١٤٢.

(٣) من أول قوله: «الوجود» إلى قوله: «الصلاة» ساقط من (ب).

الأعضاء السليمة، والصوم وجب شكراً لنعمة أعضاء الشهوات، والزكاة لنعمة المال، والحج[١] لنعمة البيت.



(١) لا خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في أسباب العبادات، فالمتقدمون لما قالوا أسبابها نِعَم الله تعالى علينا شكراً لها فإنما أرادوا الأسباب الحقيقية، والمتأخرون لما ذكروا الأسباب المذكورة هنا من الوقت وغيره إنما أرادوا الأسباب الظاهرية. وذكر ابن نجيم أنه لا محل لترجيح ابن الهمام في التحرير من أن الأوجه مذهب من يرى أن السبب للصلاة توالي النعم المفضية في العقل إلى وجوب الشكر، غير أنه قَدَّر ما اعتُبِر من هذه النعم يكون سبباً للشكر. أما الوقت فجدير به العلامة. فتح الغفار ٢/ ٧٥.



الفصل الرابع

(فيما تتعلق به الأحكام)[١] الشرعية.

اعلم أنه إذا تعلق شيء بآخر فالشيء المتعلِّق إن كان داخلاً في الآخر فهو ركن، وإلا فإن كان مؤثراً فيه فعلَّة[٢]، وإلا [٧١/ب] فإن كان موصلاً إليه في الجملة فسبب[٣]، وإلا فإن توقف عليه وجوده فشرط[٤]، وإلا فلا أقل من أن يدل على وجوده فعلامة[٥].

(وهو) أي: ما تتعلق به الأحكام **(أربعة أقسام)** أيضاً:

---

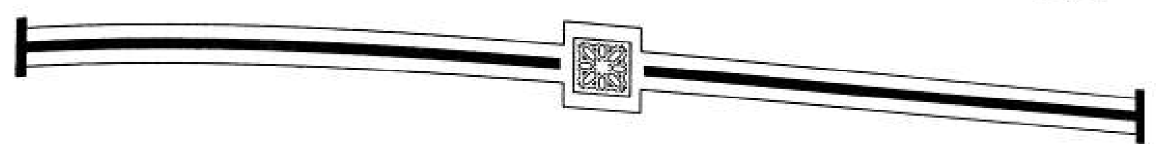
(١) كلمة «الأحكام» ليست من المتن في (أ).

(٢) أي: إن كان المتعلق بالشيء غير داخل فيه بل كانت مؤثراً فيه فيكون علة.

(٣) أي: إن كان المتعلق بالشيء غير داخل ولا مؤثر في ذلك الشيء وكان موصلاً إليه في الجملة فيكون سبباً.

(٤) أي: إن كان المتعلق بالشيء غير داخل لا مؤثر ولا موصل إلى ذلك الشيء وإنما توقف عليه وجود ذلك الشيء فيكون شرطاً.

(٥) أي: إن كان المتعلق بالشيء غير داخل ولا مؤثر ولا موصل إلى ذلك الشيء، ولا متوقف وجود ذلك الشيء عليه، وإنما كان دليلاً على وجود ذلك الشيء فيكون علامة.



القسم الأول

السـبـب

(القسم الأول: السبب)، اعلم أن ما يترقب[١] عليه الحكم إن كان شيئاً باسم السبب، وإن كان بصنعه فإن كان الغرض من[٢] وضعه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علة، ويطلق عليه اسم السبب أيضاً مجازاً، وإن أدرك العقل تأثيره كما ذكرنا في القياس يختص باسم العلة[٣].

(وهو أنواع: منها سبب حقيقي)[٤]، السبب في اللغة ما يتوصل به إلى المقصود[٥]، وفي الشرع ما ذكره المص[٦] **(وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم)**[٧] خرج به العلامة؛ لأنها ليست بطريق إلى الحكم بل هي دالة على طريق الحكم **(من غير أن يضاف إليه وجوب)**[٨].

خرج به العلة[٩] **(ولا وجود)**[١٠] خرج به الشرط[١١]، **(ولا يعقل فيه**

---

(١) هكذا في (أ)، (ب): والصحيح: «ما يترتب».
(٢) «من» ساقطة من (ب).
(٣) ذكرت العبارة هكذا في (أ)، (ب)، والأوفق في التعبير أن يقول: فإنه يختص باسم العلة.
(٤) سبب حقيقي، أي: ليس فيه شائبة العلية أصلاً.
(٥) قال الجوهري: السبب الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور. المصباح المنير ١/ ٤٠٠.
(٦) اختصار لكلمة المصنف.
(٧) أي: مفضياً إليه في الجملة.
(٨) المراد من الوجوب صحة قولنا: وجد السبب فوجد الحكم.
(٩) لأنها إذا وجدت وجد الحكم.
(١٠) أي: ولا وجود للحكم فيمكن أن يوجد السبب ولا يوجد الحكم.
(١١) حيث يضاف وجود الحكم إلى الشرط.

معاني العلل)[١] أي: لا يكون له تأثير في وجود الحكم أصلاً لا بواسطة ولا بغيرها خرج به السبب الذي له شبهة العلة والسبب الذي فيه معنى العلة، كما سيأتي.

(لكن يخلل بينه وبين الحكم) أي: بين وجود السبب وبين وجود الحكم **(علة لا تضاف** [٧٢/أ] **إلى السبب)**[٢] أي: لا تكون مستفادة منه **(كدلالته إنساناً ليسرق مال إنسان أو ليقتله)** حتى لو فعل المدلول لم يضمن الدال شيئاً؛ لأن الدلالة سبب محض[٣]، وقد تخلل بينه[٤] وبين حصول المقصود[٥] ما هو علة غير مضافة إلى السبب، وهو الفعل الذي يباشره المدلول باختياره فلا يمكن إضافته إلى السبب[٦].

وأما ضمان السعاية عند بعض المشايخ فليس لكونه سبباً بل للزجر عن ذلك[٧]، وأما دلالة المحرم على قتل الصيد فجناية؛ لأنه التزم بعقد الإحرام أمن الصيد عنه[٨] فدلالته مزيلة للأمن فيكون جناية فيجب الضمان عليه[٩]؛

---

(١) انظر في تعريف السبب: المدخل لمذهب أحمد ٦٧، والتعريفات ١٢١، وجمع الجوامع ١/ ٩٤، والمستصفى ١/ ٩٤، وإرشاد الفحول ٦، والتلويح ٣/ ١٠٣.

(٢) أي: علة مؤثرة في الحكم فيكون الحكم مضافاً إليها ولا تضاف إلى السبب بأن تكون العلة من الأفعال الاختيارية، إذ لو كانت العلة مضافة إلى السبب والحكم مضاف إليها لكان السبب علة العلة لا سبباً حقيقياً. نور الأنوار ٢٧٤.

(٣) أي: أن الدلالة سبب حقيقي للسرقة والقتل؛ لأنها تفضي إليهما من غير أن تكون موجبة أو موجودة. نور الأنوار ٧٤.

(٤) أي: السبب والمقصود الدلالة.

(٥) وهو السرقة والقتل.

(٦) إذ لا يلزم بالضرورة أن كل إنسان دُلَّ على فعل سوء أن يفعله، بل لعل الله يوفقه إلى تركه فلا يلزم من الدلالة الفعل. التلويح ٣/ ١٠٤، فتح الغفار ٣/ ٦٤.

(٧) أي: أنه إذا سعى أحد إلى سلطان ظالم في حق أحد بغير حق حتى غرمه السلطان مالاً، لا يضمن الساعي؛ لأنه صاحب سبب محض؛ لأنه سعى لأخذ المال، وأما الآخذ باختياره فهو السلطان الظالم لكن أفتى المتأخرون بضمانه لفساد الزمان بالسعي بالباطل وزجراً للسعادة عن ذلك. التلويح ٣/ ١٠٤، فتح الغفار ٣/ ٦٤، نور الأنوار ٧٢٤.

(٨) أي: عن الاصطياد.

(٩) لأنه يعتبر جانياً بترك الأمن فيجب عليه الضمان بهذا الوجه لا لكونه سبباً محضاً لقتل الصيد.

كالمودَع إذا دل السارق على الوديعة يضمن لكونه تاركاً لما التزمه الحفظ[١].

(ومنها سبب له حكم العلة) ولذا صار الحكم مضافاً إليه **(وهو السبب الذي أضيفت العلة إليه كسَوق الدابة وقَودها)** فإن كل واحد منهما[٢] سبب لتلف ما يتلف[٣] بوطئها حالة السوق والقود. وتخلل بينه[٤] وبين المتلف ما هو علة وهو فعل الدابة، لكن هذه العلة مضافة إلى السَّوق والقود؛ لأنهما[٥] أكرها الدابة على الذهاب المشروط بالسلامة فيكون لهذا السبب حكم العلة لكونه علة العلة في الحقيقة والحكم يضاف إلى علة العلة إذا لم تكن العلة صالحة للإضافة إليها، وهـهنا العلة غير صالحة [٧٢/ب]؛ لأن فعل العجماء[٦] هدر فيكون فعل الدابة مضاف إلى السائق والقائد، فيكون التلف مضافاً إليه فيما يرجع إلى بدل المحل وهو الضمان[٧].

وأما فيما يرجع إليه جزاء المباشرة[٨] فلا يكون مضافاً إليه[٩] حتى لا يحرم عن الميراث[١٠]، ولا تجب عليه الكفارة والقصاص[١١].

(ومنها سبب له شبهة العلة ويسمى سبباً مجازياً)، أي: باعتبار ما يؤول إليه[١٢]، **(كاليمين قبل الحنث)** سواء كانت بالله أو بالطلاق، أو العتاق؛ لأن اليمين للبر[١٣]

---

(١) أي: يضمن؛ لأنه ترك الحفظ الذي التزمه بعقد الوديعة.

(٢) أي: السَّوق والقود.

(٣) في (أ) «ما يتعلق»، والمراد ما يتلف من المال والنفس.

(٤) أي: بين كل واحد من السوق والقود.

(٥) السائق أو القائد.

(٦) أي: الدابة.

(٧) أي: الدية أو قيمة ما يتلف.

(٨) أي: جزاء الفعل.

(٩) أي: لا يكون جزاء المباشرة مضافاً إلى علة العلة وهي السائق أو القائد.

(١٠) عند قتل المورث.

(١١) لأن هذه الأمور جزاء المباشرة وكل منهما ليس مباشراً حقيقة. انظر: التلويح ٣/ ١٠٥، فتح الغفار ٣/ ٦٤.

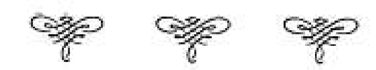
(١٢) كإطلاق الخمر على عصير العنب باعتبار ما يؤول إليه.

(١٣) لأن المقصود من شرعية اليمين سواء كانت بالله أو بغيره تحقق المحلوف عليه من الفعل أو الترك.

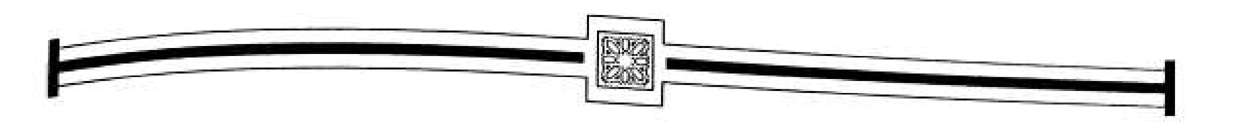
والبر فقط لا يكون طريقاً إلى الكفارة[١] في اليمين بالله، ولا إلى الجزاء في اليمين بغيره.

لأن البر مانع من الحنث[٢]؛ لأنه ضده، وبدون[٣] الحنث لا تجب الكفارة ولا ينزل[٤] الجزاء فلا يمكن أن يجعل المانع من الشيء[٥] سبباً لثبوته[٦] وطريقاً إليه، فلما كان اليمين[٧] أو المعلق بالشرط[٨] يحتمل أن يفضي إلى الحكم[٩] عند زوال المانع يسمى[١٠] سبباً للكفارة والجزاء مجازاً[١١]، فعلم فيما ذكر أن أقسام السبب ثلاثة:

سبب حقيقي، وسبب في معنى العلة، وسبب مجازي؛ لأن المفضي إلى الحكم إما أن يكون في الحال أو في المآل، والثاني: هو السبب المجازي، والأول: إما أن يكون له تأثر أو لا؟ فالأول: السبب الذي هو في معنى العلة، والثاني: السبب الحقيقي[١٢].



(١) الكفارة مؤنث الكفَّار وما يكفر به الإثم وغيره، أي: يغطَّى، وشرعاً: ما كَفَّر به من صدقة وصوم ونحوهما. محيط المحيط ٢/١٨٢٦، والمعجم ٢/٧٩٨.
(٢) حنث في يمينه حنثاً لم يبر فيها وأثم. المعجم ١/٢٠٠.
(٣) في (ب) العبارة هكذا: «لأنه ضد بدون الحنث».
(٤) في (أ): «ولا يزول».
(٥) وهو: البر في اليمين.
(٦) أي: لثبوت ذلك الشيء.
(٧) كقوله: والله لأفعلن كذا أو لا أفعلن كذا.
(٨) كقوله: «إن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت حر». انظر: التلويح ٣/١٠٥، ونور الأنوار ٢٧٥.
(٩) وهو: الكفارة أو الجزاء.
(١٠) هكذا في (أ)، (ب) والصحيح: «سمي».
(١١) أي: باعتبار ما يؤول إليه.
(١٢) انظر في ذلك: التلويح ٣/١٠٥، إرشاد الفحول ٦، المستصفى ١/٩٤، المدخل إلى مذهب أحمد ٦٧، الإحكام للآمدي ١/١٨٨، فواتح الرحموت ١/٦١، الكوكب المنير ١/٤٤٥، فتح الغفار ٣/٦٤، نور الأنوار ٢٧٥.



القسم الثاني
العلـــة

(القسم الثاني[١]: **العلة**) هي مأخوذة [٧٣/أ] من العَلَل وهو الشربة بعد الشربة[٢]، يسمى الأمر المثبت للحكم بها لتكررها[٣]، **(وهي ما يضاف إليه وجوب الحكم)** أي: ثبوته، احترز به عن الشرط[٤] **(ابتداء)** أي: بلا واسطة، احترز به عن السبب، والعلامة وعلة العلة، والتعليقات[٥].

وهذا التعريف يشمل العلل الموضوعة[٦]؛ كالبيع[٧] والنكاح[٨] وغيرهما[٩]، والعلل المستنبطة بالاجتهاد؛ كالعلل المؤثرة في القياسات[١٠].

واعلم أن العلل الشرعية الحقيقية إنما تتم بأوصاف ثلاثة: **أحدها**: أن تكون علة اسماً، وهو[١١] أن يكون في الشرع علة لموجبها، ويضاف ذلك

(١) أي: مما تتعلق به الأحكام.
(٢) يقال: عَلَّ علاً وعَلَلاً شرب ثانية أو تباعاً، وعَلَّلَ فلان: سقاه سقياً بعد سقي، وجنى الثمرة مرة بعد أخرى. المعجم الوسيط ٢/ ٦٢٩.
(٣) لأن الحكم يتكرر بتكررها.
(٤) فإنه يوجد عند وجود المشروط ولا يضاف إليه وجوب المشروط. قمر الأقمار ٢٧٧.
(٥) فإن هذه الأشياء لا يضاف إليها وجوب الحكم بلا واسطة. فتح الغفار ٣/ ٦٧، وانظر في تعريف العلة: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٣٩، المدخل ٦٦، أصول السرخسي ٢/ ٣٠١، فتح الغفار ٣/ ٦٧، نور الأنوار ٢٧٧، التلويح ٣/ ٩٢.
(٦) أي: التي وضعها الشارع وجعلها عللاً.
(٧) فإنه جعل علة شرعاً للملك.
(٨) فإنه جعل علة لملك المتعة.
(٩) كالقتل للقصاص.
(١٠) كالقدر مع الجنس علة استنبطت بالاجتهاد لحرمة الربا، وفي (ب) في القياسات. انظر: نور الأنوار ٢٧٧.
(١١) أي: ما هو علة اسماً.

الحكم الموجب إليها بلا واسطة[١]. **وثانيها**: أن تكون علة معنى؛ كأن تكون مؤثرة في ذلك الحكم[٢]، **وثالثها**: أن تكون علة حكماً كأن تكون بحيث يثبت الحكم عند وجودها من غير تراخ[٣].

(وهي) باعتبار استكمال هذه الأوصاف[٤] وعدم استكمالها **(سبعة أنواع)**:

(الأول[٥]**: علـة اسمـاً)** أي: صورة، وهي أن يضاف الحكم إليها **(وحكماً)** وهو أن لا يتراخى الحكم عنها، **(ومعنى)** وهو كونها مؤثرة فيه **(كالبيع المطلق)**[٦] فكونه علة اسماً؛ لأنه موضوع في الشرع **(للملك)** ويضاف الملك إليه بلا واسطة، وكونه علة حكماً؛ لأنه سبب الملك عند وجوده[٧]، وكونه علة معنى؛ لأنها مؤثرة[٨] فيه إذ هو مشروع لأجله[٩].

---

(١) وقال صاحب التلويح: إنهم اعتبروا في حقيقة العلة ثلاثة أمور هي إضافة الحكم إليها، وتأثيرها فيه وحصولها معه في الزمان وسموها باعتبار الأول العلة اسماً، وبالثاني العلة معنى، وبالثالث العلة حكماً. التلويح ٣/ ٩٢.

(٢) أي: يكون العقل حاكماً بأن هذا الحكم ثابت بها.

(٣) أي: من غير أن يتخلف الحكم عن تلك العلة زماناً، ومثَّل في التلويح للعلة الشرعية بقوله: قتله بالرمي، وعتق بالشراء وهلك بالجرح، التلويح ٣/ ٩٢، وانظر في هذا القسم: المحصول ق٢ ح٢/ ١٧٩.

(٤) الثلاثة المتقدمة.

(٥) ما اجتمعت فيه الأوصاف الثلاثة المذكورة.

(٦) أي: العاري عن خيار الشرط.

(٧) أي: عند وجود البيع الصحيح بلا تراخ يثبت الملك.

(٨) هكذا في (أ) وفي (ب): «لأنها تؤثر فيه» والمقصود أن البيع علة للملك معنى؛ لأن البيع يؤثر في الملك. انظر: نور الأنوار ٢٧٨، فتح الغفار ٣/ ٦٨.

(٩) فإذا لم يوجد في العلة بعض هذه الأوصاف كانت حقيقة قاصرة عند فخر الإسلام أو مجازاً عند غيره وعلى هذا تنقسم بحسب اجتماع هذه الأوصاف وعدم بعضها إلى سبعة؛ لأنه إن اجتمعت فيها الأوصاف الثلاثة فهي حقيقة، وإلا فإما أن يكون المنتفي هو الحكم أو الاسم أو المعنى وذلك ثلاثة أو الاسم والحكم، أو الحكم والمعنى، أو الاسم والمعنى وذلك ثلاثة. انظر: التلويح ٣/ ٩٢، والسرخسي ٢/ ٣١٢، وكشف الأسرار ٤/ ١٣٠٧، وفتح الغفار ٣/ ٦٨، ونور الأنوار ٢٧٧.

(والثاني: علة اسماً فقط) أي: لا حكماً ولا معنى؛ كالإيجاب المعلق بالشرط[(١)]. [٧٣/ب] فكونه علة اسماً؛ لأنه موضوع في الشرع **(بحكمه)**[(٢)] ويضاف الحكم إليه عند وجود الشرط[(٣)] فيقال: هذا الطلاق واقع بالتعليق السابق، وليس علة حكماً إذ الحكم[(٤)] يتأخر عنه[(٥)] إلى وجود الشرط، ولا معنى إذ لا تأثير له فيه[(٦)] قبل وجود الشرط.

(والثالث علة اسماً ومعنى فقط) أي: لا حكماً **(كالبيع بشرط الخيار)**[(٧)] فالبيع علة **(للملك)** اسماً لأنه موضوع له[(٨)]، ومعنى: لأنه هو المؤثر في ثبوت الملك، لكن الحكم وهو ثبوت الملك متراخ[(٩)]، فلا يكون علة حكماً وكذا[(١٠)] البيع الموقوف على إجازة المالك[(١١)] علة اسماً ومعنى[(١٢)] لا حكماً لتراخي الحكم[(١٣)] إلى زمان الإجازة، وكذا[(١٤)] الإيجاب المضاف إلى

---

(١) مثل قوله: «أنت طالق إن دخلت الدار»، فإن قوله: أنت طالق، علة اسماً لوقوع الطلاق؛ لأنه موضوع في الشرع لوقوع الطلاق. نور الأنوار ٢٧٧.

(٢) هكذا في (أ) وفي (ب) فحكمه والغالب أنه «لحكمه»، والمقصود أن الشرع وضع هذا اللفظ للطلاق.

(٣) أي: يضاف الحكم وهو وقوع الطلاق إلى قوله: أنت طالق عند وجود الشرط وهو دخول الدار.

(٤) وهو وقوع الطلاق. (٥) أي: عن قوله: أنت طالق.

(٦) أي: لا تأثير لقوله: أنت طالق في وقوع الطلاق قبل وجود الشرط إذ لا تأثير له فيه.

(٧) سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما.

(٨) أي: أن البيع موضوع شرعاً للملك ويضاف الملك إليه وأثر الشرط إنما هو الحكم هو الملك لا في نفس البيع؛ لأن نفس البيع موجود بركنه من أهله في محله. قمر الأقمار ٢٧٨.

(٩) أي: متراخ إلى إسقاط الخيار أو مضي المدة.

(١٠) مثال ثان لهذا القسم.

(١١) كأن يبيع إنسان مال غيره بغير إجازته.

(١٢) لأن البيع موضوع للملك والملك يثبت بعد الإجازة مستنداً من وقت إيجاب البيع لا من وقت الإجازة فهو مؤثر في الملك فصار علة معنى أيضاً. التوضيح ٣/٩٣.

(١٣) وهو الملك النهائي، أما الملك الموقوف فحاصل في الحال. قمر الأقمار ٢٧٨.

(١٤) مثال ثالث.

وقت[1]، ونصاب[2] الزكاة قبل مضي الحول[3]، وعقد الإجارة[4].

(والرابع: علة لها شبهة بالسبب كشراء القريب) فالشراء علة للملك، والملك[5] علة للعتق فيكون العتق مضافاً إلى الأول بواسطة[6]، فمن حيث إنه لم يوجد إلا بواسطة العلة، كان الشراء سبباً، ومن حيث إن الواسطة من أحكامه[7] وكان العتق مع علته وهي الملك مضافاً إليه[8] كان علة تشبه السبب[9].

(والخامس: وصف) لا يكون علة حقيقية ولا سبباً حقيقياً، ولكن يكون **(له شبهة العلة، وهي علة معنًى فقط)** أي: لا اسماً ولا حكماً [٧٤/أ] **(كأحد وصفي العلة التي هي ذات وصفين)**؛ كالقدر والجنس في علة حرمة الفضل في الربا، فإن كل واحد منهما له شبهة العلة حتى لو وجد أحدهما قبل الآخر لا يكون سبباً محضاً؛ لأنه موضوع لثبوت الحكم، فلا يكون علة اسماً بل معنى؛ لأنه مؤثر في إثبات الحكم[10] إذ لو لم يكن له مدخل في التأثير لكان الآخر

---

(١) كقوله: أنت طالق غداً فإنه علة اسماً ومعنى لوقوع الطلاق لا حكماً لتأخر وقوع الطلاق إلى زمان أضيف إليه.

(٢) مثال رابع.

(٣) فإن نصاب الزكاة علة اسماً؛ لأنه وضع لوجوب الزكاة، ومعنًى. لأنه مؤثر في وجوب الزكاة؛ لأن الغناء يوجب الإحسان إلى الفقير وهو يحصل بالنصاب لا حكماً لتأخر وجوب الأداء إلى حولان الحول. التلويح ٣/ ٩٥.

(٤) مثال خامس، فإنه أيضاً علة لملك المنفعة اسماً؛ لأنه وضع له والحكم يضاف إليه، ومعنًى: لأنه مؤثر فيه، أي: في ملك المنفعة، ولهذا صح تعجيل الأجرة قبل العمل لا حكماً؛ لأن حكمه وهو ملك المنافع يوجد شيئاً فشيئاً إلى انقضاء الأجل والمنافع معدومة؛ لأن المعدوم لا يصلح محلاً للملك، فلا يكون علة حكماً. انظر: نور الأنوار ٢٧٨، فتح الغفار ٣/ ٦٩، التلويح ٣/ ٩٦.

(٥) أي: ملك القريب.

(٦) أي: يكون العتق مضافاً إلى شراء القريب بواسطة الملك.

(٧) العتق. (٨) أي: الشراء.

(٩) انظر: نور الأنوار ٧٩، فتح الغفار ٣/ ٧٠، التلويح ٣/ ٩٩.

(١٠) كالتزكية فإنها مؤثرة في الرجم وليست اسماً؛ لأنها ليست بموضوعة له ولا يضاف الرجم إليها لتراخي الحكم عنها. قمر الأقمار ٢٧٩.

وقت[1]، ونصاب[2] الزكاة قبل مضي الحول[3]، وعقد الإجارة[4].

(والرابع: علة لها شبهة بالسبب كشراء القريب) فالشراء علة للملك، والملك[5] علة للعتق فيكون العتق مضافاً إلى الأول بواسطة[6]، فمن حيث إنه لم يوجد إلا بواسطة العلة، كان الشراء سبباً، ومن حيث إن الواسطة من أحكامه[7] وكان العتق مع علته وهي الملك مضافاً إليه[8] كان علة تشبه السبب[9].

(والخامس: وصف) لا يكون علة حقيقية ولا سبباً حقيقياً، ولكن يكون **(له شبهة العلة، وهي علة معنًى فقط)** أي: لا اسماً ولا حكماً [٧٤/أ] **(كأحد وصفي العلة التي هي ذات وصفين)**؛ كالقدر والجنس في علة حرمة الفضل في الربا، فإن كل واحد منهما له شبهة العلة حتى لو وجد أحدهما قبل الآخر لا يكون سبباً محضاً؛ لأنه موضوع لثبوت الحكم، فلا يكون علة اسماً بل معنى؛ لأنه مؤثر في إثبات الحكم[10] إذ لو لم يكن له مدخل في التأثير لكان الآخر

---

(١) كقوله: أنت طالق غداً فإنه علة اسماً ومعنى لوقوع الطلاق لا حكماً لتأخر وقوع الطلاق إلى زمان أضيف إليه.

(٢) مثال رابع.

(٣) فإن نصاب الزكاة علة اسماً؛ لأنه وضع لوجوب الزكاة، ومعنًى. لأنه مؤثر في وجوب الزكاة؛ لأن الغناء يوجب الإحسان إلى الفقير وهو يحصل بالنصاب لا حكماً لتأخر وجوب الأداء إلى حولان الحول. التلويح ٣/ ٩٥.

(٤) مثال خامس، فإنه أيضاً علة لملك المنفعة اسماً؛ لأنه وضع له والحكم يضاف إليه، ومعنًى: لأنه مؤثر فيه، أي: في ملك المنفعة، ولهذا صح تعجيل الأجرة قبل العمل لا حكماً؛ لأن حكمه وهو ملك المنافع يوجد شيئاً فشيئاً إلى انقضاء الأجل والمنافع معدومة؛ لأن المعدوم لا يصلح محلاً للملك، فلا يكون علة حكماً. انظر: نور الأنوار ٢٧٨، فتح الغفار ٣/ ٦٩، التلويح ٣/ ٩٦.

(٥) أي: ملك القريب.

(٦) أي: يكون العتق مضافاً إلى شراء القريب بواسطة الملك.

(٧) العتق.

(٨) أي: الشراء.

(٩) انظر: نور الأنوار ٧٩، فتح الغفار ٣/ ٧٠، التلويح ٣/ ٩٩.

(١٠) كالتزكية فإنها مؤثرة في الرجم وليست اسماً؛ لأنها ليست بموضوعة له ولا يضاف الرجم إليها لتراخي الحكم عنها. قمر الأقمار ٢٧٩.

وحده هو العلة، ولن تكون العلة ذات وصفين والتقدير بخلافه[١] فلا يكون سبباً محضاً بل تكون له شبهة العلة ولم تكن علة حقيقية أيضاً؛ لأنها هي المجموع لا هو وحده[٢].

(والسادس علة معنًى وحكماً فقط) أي: لا اسماً[٣] **(كآخر وصفي العلة)**[٤] أي: الداعي مثلاً إذا كان مركباً من وصفين، فالوصف الذي يوجد آخراً هو[٥] علة معنى؛ لأنه مؤثر في الحكم وحكماً؛ لأن الحكم يوجد عنده[٦]، لا اسماً؛ لأنه وحده ليس بموضوع للحكم؛ لأن الموضوع له[٧] هو المجموع فلا يكون أحدٌ منهما علةً حقيقية، وإنما أضيف الحكم إلى الوصف الأخير دون الأول؛ لأنه مرجح على الأول في التأثير لوجود الحكم عنده[٨].

(والسابع: علة اسماً وحكماً فقط) أي: لا معنى، **(كالسفر)** فإنه علة

---

(١) وهو أنها ذات وصفين.

(٢) ذهب الإمام السرخسي إلى أن كل واحد من جزئي العلة غير المرتبين سبب محض فإنه طريق مفض إلى المقصود ولا تأثير له ما لم ينضم إليه الجزء الآخر، إنما التأثير للمجموع.

وذهب فخر الإسلام إلى أنه ليس سبباً محضاً غير مؤثر، بل هو وصف له شبهة العلة في أجزاء المعلول وإنما المؤثر هو تمام العلة في تمام المعلول. انظر: أصول السرخسي ٢/٣١٣، وكشف الأسرار ٤/١٣٠٩، والتلويح ٣/٩٩.

(٣) في (ب): أي: اسماً.

(٤) أي: كالوصف المتأخر وجوداً من وصفي العلة التي ركبت منهما وهما مترتبان في الوجود. قمر الأقمار ٢٧٩.

(٥) في (ب): «وهو».

(٦) أي: الحكم يوجد مقارناً للوصف الآخر.

(٧) «له» ساقطة من (ب).

(٨) كالقرابة والملك مجموعهما علة للعتق ولكن المؤثر هو الجزء الأخير، فإن كان الملك جزءاً أخيراً بأن اشترى قريبه يكون الملك هو المؤثر في العتق.
وإن كانت القرابة جزءاً أخيراً بأن اشترى عبداً مجهول النسب ثم ادعى أنه ابنه أو أخوه تكون القرابة هي المؤثرة في العتق، ويكون الجزء الأول علة معنى لا اسماً ولا حكماً. انظر: نور الأنوار ٢٨٠، التلويح ٣/٩٩.

اسماً (**للرخص**)؛ لأنها تضاف إليه في الشرع[١] ويقال: رخصة السفر والإفطار والقصر.

[٧٤/ب] وحكماً؛ لأنها تثبت بنفس السفر متصلة به لا معنى؛ لأن المؤثر في ثبوتها[٢] ليس نفس السفر بل المشقة فإنها هي المؤثرة[٣] في إثبات الرخصة[٤].

(**والنوم**) المحض[٥] علة (**للحدث**)[٦] اسماً لأن الحدث يضاف إليه، وحكماً؛ لأنه يثبت الحكم عنده[٧]، لا معنًى؛ لأنه ليس بمؤثر فيه، وإنما المؤثر خروج النجس، لكنه لما كان الاطلاع على[٨] حقيقته متعذراً، وكان النوم المحض[٩] سبباً ظاهراً لخروجه[١٠]، أقيم مقامه ودار الحكم عليه لدفع الضرورة والعجز[١١].

---

(١) قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة، بعض آية: ١٨٤].

(٢) أي: في ثبوت الرخصة.

(٣) في (ب) «المؤثر».

(٤) أي: المؤثر في الرخص هو المشقة فإن الرخص شرعت دفعاً للمشقة لكن المشقة أمر يتفاوت تبعاً لأحوال الناس ولا يمكن الوقوف عليه فأقيم السفر مقامها ودار الحكم وجوداً وعدماً على السفر. قمر الأقمار ٢٨٠.

(٥) وهو النوم على غير هيئة الممكن مقعدته من الأرض كالنوم مستلقياً ومتكئاً. انظر: الهداية ١/ ٢٦. وورد في النسخة (أ) «النوم المخصوص».

(٦) الحدث: الصغير السن، وعند الفقهاء النجاسة الحكمية التي ترتفع بالوضوء أو الغسل أو التيمم. المعجم الوسيط ١/ ١٦٠.

(٧) فعند وجود النوم يوجد الحدث.

(٨) «على» ساقطة من (ب).

(٩) في (ب): «المخصوص».

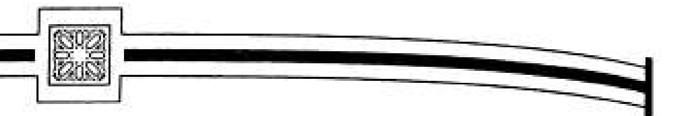
(١٠) بسبب استرخاء المفاصل إلا نومه ﷺ فإنه ليس بناقض للوضوء، فقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً فقلت: يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟ قال: تنام عيني ولا ينام قلبي. رواه البخاري ح(١) وضوء ٢٥، مناقب ٥٠٤، ط الهند، وانظر: الدر المختار ١/ ١٠١.

(١١) لتعذر الاطلاع على خروج النجس.

كما أن السبب الداعي قد يقام مقام المدعو كالسفر مقام المشقة لدفع الحرج والمشقة بحسب الأشخاص(١)، وفي الاطلاع حرج وكذا الدواعي إلى الوطئ(٢) من النظر واللمس والقبلة أقيمت مقام الوطئ(٣) في الحرمة للاحتياط كما أن الخلوة الصحيحة(٤) أقيمت مقام الدخول في المنكوحة(٥)، والنكاح مقام العلوق في ثبوت النسب(٦).



(١) أي: المشقة متفاوتة من شخص إلى آخر.
(٢) هكذا في (أ)، (ب) والصحيح الوطء.
(٣) هكذا في (أ)، (ب) والصحيح الوطء.
(٤) الخلوة الصحيحة هي التي ليس فيها مانع طبعاً كالجب والعنة والرتق والقرن، أو شرعاً كالحيض والنفاس والإحرام والمرض وصوم الفرض.
(٥) أقيمت الخلوة مقام الدخول في حق وجوب المهر حيث يجب بالخلوة الصحيحة كما يجب بالدخول، وأيضاً العدة فتجب العدة لمن طلقت بعد الدخول وكذا لمن طلقت بعد الخلوة الصحيحة.
(٦) حيث إن الموجب لثبوت النسب تَكوُّن الولد من ماء الزوج وهذا أمر تقرر بعلم الله تعالى ومعرفة ذلك من الوطء أمر متعذر والنكاح سبب داع إلى الوطء، فأقيم مقامه. انظر: التلويح ٣/١٠١، نور الأنوار ٢٨١، فتح الغفار ٣/٧٢.



القسم الثالث

الشـــرط

(القسم الثالث[١]**: الشرط، وهو)** في اللغة العلامة[٢]، وفي الشرع **(ما يتعلق به)**[٣] أي: ما يتوقف عليه **(الوجود)** أي: وجود الشيء **(دون الوجوب)** أي: دون أن يكون مؤثراً في وجود الشيء، احترز به عن العلة[٤] **(خارجاً عن الماهية)** احترز به عن جزء الشيء إذ هو مما يتوقف عليه وجود الشيء، وليس بمؤثر فيه[٥].

(وهو) أي: [٥٧/أ] ما يطلق عليه اسم الشرط **(خمسة أنواع)** بالاستقراء.

(الأول: شرط محض[٦] **وهو الذي يتوقف انعقاد العلة)** للعلية **(على وجوده كدخول الدار بالنسبة إلى وقوع الطلاق المعلق به)** في قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن انعقاد «أنت طالق» علة لوقوع الطلاق موقوف على وجود الدخول وليس بمؤثر فيه.

---

(١) أي: مما تتعلق به الأحكام.

(٢) لأنه علامة للمشروط، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨].
أي: علاماتها. انظر: تفسير ابن كثير ٤/١٧٧، والقرطبي ١٦/ ٤٠، وأصول السرخسي ٢/٢٠٣ (وفي المصباح المنير ١/ ٤٧٢ الشرط مخفف من الشرط بفتح الراء وهو العلامة وجَمعه أشراط، وجمع الشرط بالسكون شروط، ويقال له شريطة وجمعه شرائط).

(٣) بأن يوجد الشيء عند وجود شرطه. قمر الأقمار ٢٧٣.

(٤) فإن العلة يتعلق بها الوجود دون الوجوب.

(٥) انظر في تعريف الشرط: نور الأنوار ٢٨٢، وفتح الغفار ٣/ ٧٣، والتلويح ٣/١١٨، والتعريفات ١٣١، والإحكام للآمدي ١/١٢١، وأصول السرخسي ٢/ ٣٠٣، وإرشاد الفحول ٧، والمدخل إلى مذهب أحمد ٦٨.

(٦) أي: لا يكون له تأثير في الحكم.

(والثاني: شرط[١] في حكم العلة) يعني: يقوم مقام العلة في إضافة الحكم إليه[٢].

(كحفر البئر في الطريق) فإنه شرط لتلف ما يتلف بالسقوط[٣]، وذلك لأن علته السقوط، وعلة السقوط الثقل[٤]، والمشي سبب محض للسقوط؛ لأنه مُفْضٍ إليه في الجملة وليس بعلة؛ لأنه قد يوجد المشي بلا وقوع، ولكن الأرض مانعة من تأثير العلة[٥]، وهي الثقل، وكان تأثيرها موقوفاً على زوال المانع، وكان حفر البئر إزالة للمانع وإيجاداً للشرط[٦].

وكذا شق الزق[٧] الذي[٨] فيه مائع، فإنه شرط للسيلان؛ لأن علته هي ميعانه[٩]، لكن الزق مانع[١٠]، وكان تأثيرها موقوفاً على زوال ذلك المانع فكان الشق إزالة للمانع وإيجاداً للشرط، فالحفر والشق شرطان لا علتان، لكن

---

(١) «شرط» ساقطة من (ب).

(٢) أي: لا تكون العلة صالحة لنسبة الفعل وإضافة الحكم إليها لكونها غيرَ مختارة، ولذا يضاف الحكم إلى الشرط فهو خلف عن العلة. قمر الأقمار ٢٨٢.

(٣) أي: سقوط الدابة أو إنسان.

(٤) والثقل لا يصلح لإضافة الحكم إليه فإنه أمر خلقي ليس باختياري. التوضيح ٢/١٢٠.

(٥) أي: أن الأرض متماسكة قوية تمنع من الوقوع والحفر إزالة لهذا التماسك.

(٦) فأقيم الشرط وهو الحفر مقام العلة وهي الثقل في حق الضمان إذا حفر في غير ملكه، وأما إذا حفر في ملكه أو ألقي إنسان نفسه عمداً في البئر فحينئذٍ لا ضمان على الحافر أصلاً؛ لأنه لا تعدي في حفر البئر في ملك نفسه، وأما من ألقى نفسه عمداً في البئر فالحكم مضاف إلى هذا الإلقاء لصدوره من فاعل مختار عمداً وقصداً فلا يضاف الحكم إلى الشرط وهو حفر البئر لصلاحية العلة لإضافة الحكم إليها. انظر: التلويح ٣/١٢٢، نور الأنوار ٢٨٢، وانظر هذه المسألة في: بداية المجتهد ٢/٤٢٨، وبدائع الصنائع ٧/٣٣٩، الشافعي في الأم ٤/٢، وابن قدامة في المغني ٦/٣٩١ وما بعدها.

(٧) الزق: وعاء من جلد يجز شعره ولا ينتف، للشراب وغيره، جمع أزقاق وزقاق. المعجم الوسيط ١/٣٩٧.

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) يقال: ماع الشيء إذا جرى على وجه الأرض منبسطاً. المعجم الوسيط ٢/٩٠١.

(١٠) أي: مانع من السيلان.

تلك العلة[1] ليست بصالحة لإضافة الحكم إليها؛ لأن الثقل والسيلان أمران [٧٥/ب] جِبلّيان مخلوقتان عليهما[2] من غير اختيار منهما، فلما لم يمكن[3] إضافة الحكم إليها[4] أضيف إلى الشرط[5].

(**والثالث: شرط له حكم السبب**)[6] وهو الذي يتخلل بينه وبين مشروطه فعل فاعل مختار احترز به عما يتخلل فعل طبعي كحفر البئر[7] (**غير منسوب إلى ذلك الشرط**)[8] احترازاً عما يكون منسوباً إلى الشرط؛ لأنه يكون فيه معنى العلة، كما في فتح باب القفص[9] عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**ويكون سابقاً على ذلك الفعل**)[10] احتراز عما كان وجوده متأخراً عن صورة العلة، كدخول الدار في قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن وجود الدخول هنا متأخر عن صورة العلة وهي قوله: أنت طالق؛ لأنه وجد التكلم به سابقاً على وجود الدخول، وإن كان الدخول متقدماً على انعقاده علة، وهذا شرط محض[11]، وإنما جعل الشرط المذكور في حكم السبب باعتبار تقدمه

---

(١) وهي الثقل في مسألة الحفر والميعان في مسألة الشق.

(٢) هكذا في (أ)، (ب) والصحيح: «مخلوقان فيهما» أي: أن الثقل مخلوق في الإنسان أو الدابة، والميعان مخلوق في السيلان.

(٣) في (أ): «يكن».

(٤) أي: العلة.

(٥) وهو الشق ويكون الفاعل ضامناً لتلف ما فيه.

(٦) «السبب» ساقطة من (أ).

(٧) فإنه تخلل بين الحفر وبين السقوط فعل فاعل طبعي خلقي هو الثقل. قمر الأقمار ٢٨٢.

(٨) الجملة ليست من المتن في (أ).

(٩) فعند محمد يضمن الفاتح؛ لأنه فعل الطير هدر؛ لأن الطيران أمر طبيعي في الطائر فلا ينسب الحكم إليه وينسب إلى الفتح فهو شرط في حكم العلة، وعند الشيخين: لو فتح باب قفص الطير فطار لا يضمن الفاتح؛ لأن الفتح شرط تخلل بينه وبين الطيران فعل فاعل مختار وهو الخروج وليس هذا الفعل من لوازم الفتح وضرورياته، فكان الفتح شرطاً في حكم السبب فلا يجعل التلف مضاف إليه.

(١٠) أي: فعل فاعل مختار.

(١١) لخلوه من معنى العلية والسببية. قمر الأقمار ٢٨٣، وانظر في ذلك: التلويح ٣/ ١٢٣، فتح الغفار ٣/ ٧٤، نور الأنوار٢٨٣.

على العلة؛ لأن الشرط إذا كان متقدماً على العلة كان مشابهاً للسبب في التقدم وفي كونه مفضياً إلى ذلك الشيء فلا يكون شرطاً محضاً.

(كحلّ قيد عبد حتى أبق) فإن حله شرط لتلف العبد بإباقه؛ لأن علته[١] فعل الإباق لكنه مشروط بزوال المانع الذي هو القيد، فحله إزالة للمانع وإيجاد للشرط فكان شرطاً أيضاً.

وهو متقدم [٧٦/أ] على فعل الإباق الذي هو العلة صورة ومعنى، فيكون شبيهاً بالسبب المحض فلا يضمن الحال قيمة العبد[٢].

ولا يرد على هذا ما إذا أمر عبد الغير بالإباق فأبق حيث يضمن الآمر وإن[٣] اعترض فعل فاعل مختار؛ لأن الأمر بالإباق استعمال له فإذا اتصل به الإباق يصير غاصباً[٤] له بالاستعمال، وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فيمن فتح باب قفص فطار الطير: لا يضمن الفاتح؛ لأنه اعترض فعل فاعل مختار.

وقال محمد والشافعي رحمهما الله: يضمن؛ لأن الطيران عادة للطير والعادة إذا تأكدت صارت طبيعية فصار بمنزلة سيلان المائع.

(والرابع: شرط اسماً[٥] لا حكماً)[٦] وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده

---

(١) أي: علة التلف.

(٢) أي: كان القيد مانعاً من الإباق فإزالته شرط، ولكن تخلل بينه وبين الإباق فعل فاعل مختار وهو العبد وليس هذا الفعل منسوباً إلى الشرط إذ لا يلزم أن يكون كل ما يحل قيده يهرب. وقد تقدم هذا الحل على الإباق فهو في حكم السبب، ولهذا لا يضمن الحال قيمة العبد. نور الأنوار ٢٨٣.

(٣) في (ب): «وإذا».

(٤) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، وقيل: أخذه ظلماً جهاراً، وشرعاً: استيلاء على حق الغير بغير حق. الإقناع شافعي ٣٠٦/١.

(٥) أي: صورة لوجود صيغة الشرط أو دلالته ولتوقف المشروط على الشرط. قمر الأقمار ٢٨٣.

(٦) فإن المشروط ليس مقارناً به وجوداً وإنما هو متأخر إلى وجود أمر آخر، وهذا القسم يسمى شرطاً مجازاً. قمر الأقمار ٢٨٣.

فمن حيث إنه يتوقف الحكم عليه يسمى شرطاً، ومن حيث إنه لا يوجد الحكم عنده لا يكون شرطاً حكماً.

(كأول الشرطين في حكم تعلق بهما في مثل قوله: إن دخلت هذه الدار، وهذه الدار فأنت طالق)، فإن الدخول[1] الدار الذي يوجد أولاً يكون شرطاً اسماً من حيث إنه يفتقر الحكم إليه في الجملة لا حكماً؛ لأن حكم الشرط أن[2] يضاف إليه الوجود وهو يضاف إلى آخرهما[3].

(والخامس: شرط هو كالعلامة الخالصة[4]؛ كالإحصان في الزنا للرجم) سيجيء تقريره في العلامة.

واعلم أن الشرط إما حقيقي كالشهادة للنكاح والوضوء للصلاة [٧٦/ب]، أو جعلي[5] وهو ما يعرف بكلمة الشرط وصيغته كحرف الشرط؛ لأن صيغة الشرط لا ينفك[6] عن معنى الشرط[7].

أو يعرف بدلالته[8]؛ كقوله: المرأة التي أتزوج طالق فإنه بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف[9] في النكرة؛ لأن التزوج وقع على امرأة غير

---

(١) هكذا في (أ)، (ب): والصحيح دخول الدار.

(٢) «أن» ساقطة من (أ).

(٣) فوقوع الطلاق مضاف إلى آخر الشرطين وجوداً وهو دخول الدار الثانية فيكون شرطاً اسماً وحكماً من جميع الوجوه، فلو أبانها الزوج ثم دخلت الدار الأولى ثم تزوجها فدخلت الدار الثانية ينزل الجزاء وتطلق؛ لأن المدار على آخر الشرطين وملك النكاح إنما يحتاج إليه في وقت التعليق وفي وقت نزول الجزاء. وعند زفر لا تطلق؛ لأنه يقيس الشرط الآخر على الأول، إذ لو كان الأول يوجد في الملك دون الآخر لا تطلق فكذا عكسه. التلويح ٣/ ١٢٤

(٤) أي: التي لا يتعلق بها وجود حتى تكون شرطاً، ولا وجوب حتى تكون علة، بل هي تعرف وجود الحكم. قمر الأقمار ٢٨٣.

(٥) أي: يعتبر المكلف ويعلق عليه تصرفاته. انظر في ذلك: التلويح ٣/ ١١٩.

(٦) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «لا تنفك».

(٧) وهو وجود الحكم عند وجود الشرط.

(٨) أي: يدل الكلام على التعليق دلالة كلمة الشرط عليه.

(٩) وهو التزوج.

معينة(١)، والوصف معتبر لتعرفها به(٢)، فصلح(٣)، دلالة على الشرط فصار كأنه قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق(٤).

وأما لو وقع وصف التزوج في المعين كقوله: هذه المرأة التي أتزوجها وهذه المرأة فلا يصلح دلالة على الشرط؛ لأن الوصف(٥) في المعين(٦) لغو؛ لأنه للتعريف، ومتى حصل التعريف بالإشارة لا يحتاج إلى تعريف آخر.

لأن الإشارة أبلغ في التعريف فبقي قوله: هذه المرأة فيلغو في الأجنبية(٧) وينجز في امرأته، وأما صريح الشرط(٨) فيجمع المعين وغير المعين كما إذا قال: إن تزوجت هذه المرأة فهي كذا(٩) يقع في الصورتين بالتزوج.



---

(١) أي: غير معينة بالإشارة وليس المراد النكرة النحوية. نور الأنوار ٢٨٤، قمر الأقمار ٢٨٤.

(٢) أي: غير المعينة عرفت بالوصف.

(٣) أي: الوصف.

(٤) لأن ترتب الحكم على الوصف تعليق له به كالشرط. قمر الأقمار ٢٨٤.

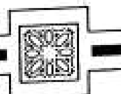
(٥) وهو قوله: التي أتزوجها.

(٦) الحاضر المعين بالإشارة.

(٧) أي: يلغو هذا القول إذا أشار به إلى الأجنبية؛ لأنها لا تصلح لمحلية الطلاق، فوقع الكلام في غير محله فيلغو. قمر الأقمار ٢٨٤.

(٨) وهو ما يكون بصيغة تجمع المعيَّن وغير المعيَّن، بخلاف دلالة الشرط فإنها لا تجمع الوجهين بل تختص بالنكرة لقصورها؛ لأنها شرط معنى لا صيغة. قمر الأقمار ٢٨٤.

(٩) هذا مثال للمعينة، وأما غير المعينة كما إذا قال: إن تزوجت امرأة فهي كذا يقع في الصورتين بالتزوج. انظر: نور الأنوار ٢٨٤، التلويح ٣/١١٩، المدخل ٦٨، شرح تنقيح الفصول ٨٥.



القسم الرابع
العلامة

(القسم الرابع[١]**: العلامة وهي)** في اللغة الأمارة كالمنارة للمسجد[٢].

وفي الشرع: **(ما يعرف وجود الحكم**[٣] **من غير تعلق وجود**[٤] **ولا وجوب)**[٥] أي: من غير أن يتوقف عليه وجود الحكم ووجوبه **(كالإحصان)**[٦] المراد منه كون كل واحد من الزوجين مثل الآخر، في اجتماع ستة أشياء[٧]: العقل والبلوغ والإسلام [٧٧/أ] والحرية والنكاح الصحيح والدخول به.

وقال شمس الأئمة: شرط الإحصان[٨] على الخصوص شيئان: الإسلام

---

(١) أي: مما تتعلق به الأحكام.

(٢) أو ما ينصب في الطريق فيهتدي به. المعجم الوسيط ٢/ ٨٣٠.

(٣) احتراز عن السبب إذ هو مفض إلى الحكم لا معرف.

(٤) احتراز عن الشرط.

(٥) احتراز عن العلة لتوقف وجوب المعلول على العلة.

(٦) قال صاحب التلويح: مثلوا بالإحصان مع أن وجوب الرجم موقوف عليه وسماه بعضهم شرطاً فيه معنى العلامة وبعضهم شرطاً على الإطلاق لتوقف وجوب الرجم عليه، وأما تقدمه على وجود الزنا فلا ينافي ذلك، فإنَّ تأخر الشرط عن صورة العلة ليس بلازم بل من الشروط ما يتقدمها كشروط الصلاة وشهود النكاح، ولكن لزوم التأخر عن صورة العلة إنما هو في الشرط التعليقي، وأما الحقيقي وهو ما يتوقف عليه الشيء عقلاً أو شرعاً فقد يتقدم على صورة العلة كشروط الصلاة وشهود النكاح، وقد يتأخر كحفر البئر المتأخر عن وجود الثقل، والمتأخر لكونه أقوى بواسطة اتصاله بالحكم يسمى شرطاً في معنى العلة والمتقدم لعدم مقارنته الحكم يسمى علامة. وحاصل هذا الكلام أن الإحصان شرط إلا أنه سمي علامة لمشابهته العلامة في عدم الاتصال بالحكم. التلويح ٣/ ١٢٥.

(٧) «أشياء» ساقطة من (ب).

(٨) في (ب): «الإحسان».

والدخول بالنكاح الصحيح، وأما العقل والبلوغ فهما شرطا الأهلية للعقوبة لا شرطا الإحصان[١] على الخصوص، وأما الحرية فشرط تكميل العقوبة[٢].

وإنما قيل[٣] الإحصان[٤] علامة وليس بشرط؛ لأن الزنا إذا تحقق لا يتوقف انعقاده علة للرجم على إحصان يحدث بعده، فإن لو وجد بعد الزنا لا يثبت بوجوده الرجم وليس بعلة ولا بسبب[٥] أيضاً؛ لأنه ليس بطريق مفض إليه[٦] فعرف أن الرجم غير مضاف إليه وجوباً ولا وجوداً، وإنما هو عبارة عن حال في الزاني يصير الزنا في تلك الحال موجباً للرجم، فكان معرفاً أن الزنا حين وجد كان موجباً للرجم[٧]، فكان علامة لا شرطاً.

(حتى لا يضمن شهوده) أي: شهود الإحصان **(إذا رجعوا)** هذا نتيجة كون الإحصان علامة لا شرطاً حقيقياً بل شرطاً مجازياً.

يعني: إذا رجع شهود الإحصان بعد الرجم[٨]، سواء رجعوا مع شهود الزنا أو وحدهم لا يضمنون دية المرجوم؛ لأن الإحصان علامة وهي غير صالحة لخلافة العلة لما ذكرنا أنها لا يتعلق بها وجوب ولا وجود ولا يجوز إضافة الحكم إليها.

هذا[٩] ما اختاره بعض المتأخرين[١٠]، وأما مختار المتقدمين وأكثر المتأخرين أن الإحصان شرط [٧٧/ب] لوجوب الرجم؛ لأن الشرط ما يتوقف عليه وجود الحكم والإحصان بهذه المثابة[١١]، وقولهم من غير تعلق وجود

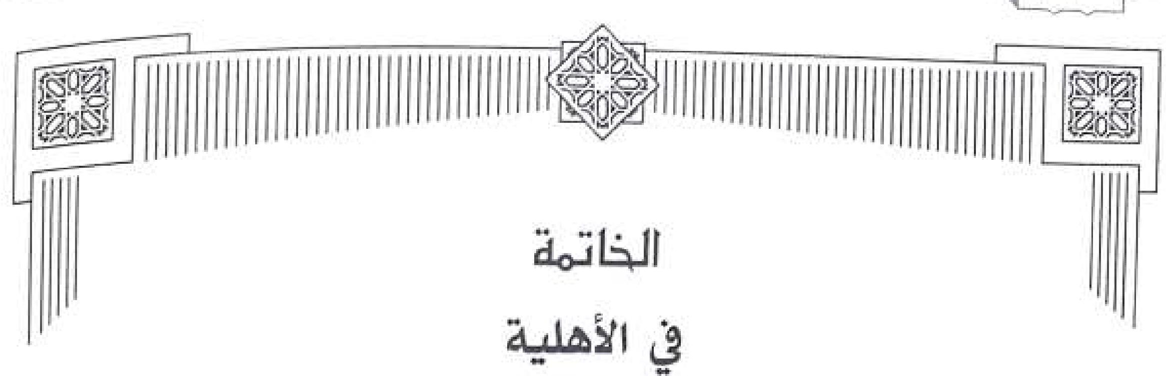
---

(١) في (ب): «الإحسان».
(٢) أي: ليصير أهلاً لكمال العقوبة. انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٦/٥.
(٣) القائل فخر الإسلام البزدوي وأبو زيد وشمس الأئمة السرخسي. انظر: كشف الأسرار ١٣٤٦/٤، وأصول السرخسي ٣٢٨/٢.
(٤) في (ب): «الإحسان».
(٥) في (أ): «ولا سبب».
(٦) ولا مؤثر فيه.
(٧) من أول قوله: «فكان معرفاً» إلى قوله: «للرجم» ساقط من (أ).
(٨) وهو الرمي بالحجارة حتى الموت.
(٩) في (ب): «هذه».
(١٠) كفخر الإسلام وأبي زيد وشمس الأئمة. انظر: فتح الغفار ٧٦/٣.
(١١) لأن وجوب الرجم متوقف عليه.

غير مسلَّم؛ لأن الزنا لا يوجب الرجم بدونه؛ كالسرقة لا يوجب[١] القطع بدون النصاب[٢] وهو شرط بلا شبهة فكذا الإحصان[٣].



(١) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «لا توجب».
(٢) وهو عند الأحناف عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمة عشرة دراهم مضروبة، وعند الشافعية ربع دينار، وعند المالكية ثلاثة دراهم. انظر: الهداية ٢/ ٥٣٧، والإقناع شافعي ٢/ ١٩٠، والفقه على المذاهب الأربعة ٥/ ١٥٧.
وعند الحنابلة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي ذلك.
(٣) انظر: التلويح ٣/ ١٢٥، فتح الغفار ٣/ ٧٦، نور الأنوار ٢٨٤.



الخاتمة
في الأهلية

(فصل في الأهلية)[١] أي: أهلية الخطاب **(يعتبر فيها العقل)** أي: في إثباتها[٢]، إذ الخطاب لا يفهم بدونه وخطاب من لا يفهم قبيح فكان معتبراً **(وهو خلق متفاوتاً)**[٣] فكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير[٤].

فعندنا من لم تبلغه الدعوة غير مكلف[٥] بمجرد العقل حتى إذا لم يعتقد

---

(١) شروع في بيان المحكوم عليه وهو المكلف الذي تعلق الخطاب بفعله، وأهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء منه، وفي الشرع: صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. فتح الغفار ٣/ ٨٠.

(٢) أي: أهلية التكليف متوقفة على العقل إذ لا تكليف على الصبي والمجنون بناء على أن شرط التكليف فهمه، وهذا بناء على قول المانعين للتكليف بالمحال. انظر: فتح الغفار ٣/ ٧٦، والسرخسي ٢/ ٣٤٠، والمستصفى ١/ ٨٣، والإحكام ١/ ١٢٤، وفواتح الرحموت ١/ ١٤٣، وتيسير التحرير ٢/ ٢٤٣، والتلويح ٣/ ١٤٣، وإرشاد الفحول، والمدخل ٥٨، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٥.

(٣) أي: في القوة والضعف، فالأقوى عقلاً الأنبياء والأولياء، ثم العلماء والحكماء، ثم العوام والأمراء، ثم الرساتيق جمع رُسْتاق مثل رُزْداق، زنة ومعنى وهو لفظ فارسي معرب ومعناه طرف الإقليم والصف من الناس ومن الأشجار. المعجم الوسيط ١/ ٣٤٢، ومحيط المحيط ٢/ ٧٧٥، والمصباح المنير ١/ ٢٦٨، والنساء وفي كل نوع منهم درجات متفاوتة. انظر: نور الأنوار ٢٨٥.

(٤) ولكن أقام الشرع البلوغ مقام اعتدال العقل.

(٥) التكليف لغة: إلزام ما فيه مشقة. انظر: القاموس المحيط ٣/ ١٩٨، المصباح المنير ٢/ ٨٢٨، وشرعاً: التزام مقتضى خطاب الشرع، انظر: التعريفات ٥٨، الروضة ٢٦، الفروق ١/ ١٦١.

إيماناً ولا كفراً، ولم يصادف مدة يتمكن فيها التأمل والاستدلال[١]، كمن بلغ في شاهق الجبل، ومات عن ساعته كان معذوراً.

وأما إذا أعانه الله تعالى بالتجربة[٢]، وأمهله لدرك العواقب ولم يتأمل لم يكن معذوراً وإن لم تبلغه الدعوة؛ لأن الإمهال وإدراك مدة التأمل بمنزلة دعوة الرسل[٣]، ولهذا لو قتله أحد لا يضمن، وإن كان قتله قبل الدعوة حراماً.

ولما كانت التجربة تختلف باختلاف الأشخاص كان تقدير حد الإمهال والتأمل مفوضاً إلى الله تعالى، إذ هو العالم بمقدار التجربة في حق كل شخص فيعفو عنه قبل إدراكها أو يعاقبه قبل استيفائها.

وقالت [٧٨/أ] الأشعرية: لا مدخل للعقل في معرفة حسن الأشياء وقبحها، ولا في إيجاب شيء وتحريمه من غير سمع، وإذا جاء السمع فله العبرة دون العقل[٤].

فعندهم[٥] من غفل عن الاعتقاد حتى هلك[٦] أو اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذوراً وإذا[٧] قتله أحد يضمن؛ لأن كفره معفو، فصار كالمسلمين في الضمان.

وعندنا لا يضمن لما مرّ[٨]، ويكون قتله كقتل نساء[٩] أهل الحرب، ولا يصح إيمان الصبي عندهم[١٠] وهو قول الشافعي أيضاً[١١].

---

(١) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «يتمكن فيها من التأمل».
(٢) التجربة الاختبار مرة بعد أخرى. المعجم الوسيط ١/ ١١٤.
(٣) أي: في تنبيه القلب عن نوم الغفلى بالنظر في الآيات الظاهرة. نور الأنوار ٢٨٦.
(٤) انظر: الإحكام ١/ ٧٦، فتح الباري ١٣/ ٢٧٤، المذاهب الإسلامية ٢٩٨.
(٥) «فعندهم» ساقطة من (ب).
(٦) في (ب): «حتى لو هلك».
(٧) في (أ): «وإن».
(٨) وهو أن الإمهال وإدراك مدة التأمل بمنزلة دعوة الرسل، والعقل معتبر في الأهلية. انظر ذلك بالتفصيل في الخاتمة في الأهلية.
(٩) في (أ): «سائر».
(١٠) لأنه لا عبرة للعقل عندهم، فلو أقر الصبي بالإيمان يجب عليه تجديده حال البلوغ.
(١١) انظر: الإحكام ١/ ٧٦.



وعندنا يصح إيمانه وإن لم يكن مكلفاً به[١].

وقالت المعتزلة: الصبي مكلف بالإيمان؛ لأن العقل علة موجبة لما استحسنه[٢] على سبيل القطع محرمة لما استقبحه[٣] فوق العلل الشرعية؛ لأنها أمارات ليست موجبة[٤] لذاتها[٥] حتى لم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدرك تحققه[٦] في نفسه بالعقل كرؤية الله في الآخرة بلا كيف وجهة وقالوا من لم يبلغه[٧] الدعوة أصلاً، ونشأ في شاهق الجبل إذا غفل[٨] في التوقف عن طلب الإيمان ولم يعتقد كفراً ولا إيماناً يكون من أهل النار لوجوب الإيمان بمجرد العقل، وأما في الشرائع[٩] فمعذور حتى تقوم عليه حجة[١٠].

---

(١) لأن الوجوب بالخطاب، والخطاب ساقط عن الصبي. انظر: نور الأنوار ٢٨٧، وفتح الغفار ٣/ ٧٩، والتلويح ٢/ ١٠٣ وما بعدها.

(٢) أي: قبل معرفة الصانع بالألوهية ومعرفة نفسه بالعبودية شكر المنعم وإنقاذ الغرقى والحرقى، هامش المخطوطة (أ) ص٧٨/ أ.

(٣) مثل الجهل بالصانع والكفر بنعمه والعبث والسفه والظلم. هامش المخطوطة (أ) ٧٨/ أ.

(٤) في (ب) ليس بموجبة.

(٥) فيصح تخلف الأحكام عنها كبقاء الصوم مع الأكل ناسياً، وعدم الملك في البيع بشرط الخيار.

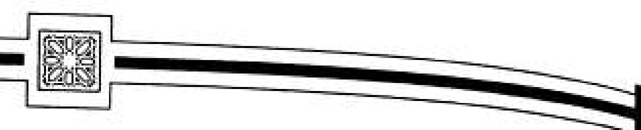
(٦) في (أ): «تحقيقه».

(٧) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «من لم تبلغه الدعوة».

(٨) انظر: فتح الغفار ٣/ ٧٨، وقمر الأقمار ٢٨٦، والمراد إذا عقل سواء كان صغيراً أو كبيراً لا عذر له إذا توقف عن طلب الحق. المصادر السابقة.
انظر في مسألة الحسن والقبح وكلام العلماء فيها: التعريفات ٩١، ١٧٨، وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٥٧، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٠٣، إرشاد الفحول ٧، الإحكام للآمدي ١/ ٧٦ وما بعدها. نهاية السول ١/ ١٤٥، تيسير التحرير ٢/ ١٥٢، شرح البدخشي ١/ ١٤٤، الإحكام لابن حزم ١/ ٥١، غاية المرام ٢٣٤.

(٩) أي: الأحكام الشرعية.

(١٠) ما ذكر مروي عن أبي حنيفة والشيخ أبو منصور الماتريدي رحمهما الله، وحينئذٍ لا فرق بين مذهب الأحناف وبين المعتزلة إلا في التخريج وهو أن العقل موجب للأحكام الشرعية عندهم ومعرِّف لها عند الأحناف، والموجب هو الشرع، والصحيح من مذهب أبي منصور وأبي حنيفة ما ذكره المصنف سابقاً. انظر: الفقه الأكبر ١١، المذاهب الإسلامية ٢١٦، ونور الأنوار وقمر الأقمار ٢٨٦.



أنواع الأهلية

(وهي) أي: الأهلية (نوعان:

الأول: أهلية وجوب، وهي صلاحية الذمة)، هي[١] [٧٨/ب] في اللغة العهد، وفي الشرع: نفس لها عهد سابق[٢]، وهو الذي عاهد الإنسان ربه يوم الميثاق[٣] (لوجوب الحقوق الشرعية لها وعليها) يعني: أهلية نفس[٤] الوجوب لا تثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة وقبل الولادة له ذمة من وجه تصلح ليجب له الحق[٥] لا ليجب عليه[٦] فكل مولود يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء[٧].

---

(١) أي: الذمة.

(٢) وفي التوضيح وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه. التوضيح ٣/ ١٥٢.

(٣) هكذا العبارة في (أ)، (ب) وصحتها هو العهد الذي عاهد الإنسان ربه عليه يوم الميثاق وهو اليوم الذي أخرج الله فيه جميع الذرية من ظهر آدم في أدنى مدة كموت الكل بالنفخ في الصور وحياة الكل بالنفخة الثانية فصورهم واستنطقهم وأخذ ميثاقهم ثم أعادهم جميعاً في صلب آدم، ثم أنسانا تلك الحالة ابتلاء لنؤمن بالغيب، وهذا الميثاق المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف/ بعض آية: ١٧٢]. انظر: تفسير الكشاف ٢/ ١٧٥، تفسير النسفي ١/ ٥٨٧.

(٤) في (أ): «النفس».

(٥) أي: المنفعة.

(٦) أي: المضرة.

(٧) أي: بعد الانفصال عن الأم تصير ذمته مطلقة لصيرورته نفساً مستقلة من كل وجه فيصير أهلاً للوجوب له وعليه حتى كان ينبغي أن يجب عليه كل حق يجب على البالغ، إلا أنه لما لم يكن أهلاً لضعف بنيته والمقصود من الوجوب هو الأداء، اختصت واجباته بما يمكن أداؤه عنه، فلهذا احتيج إلى تفصيل الواجبات وتمييز ما يجب عليه عما لا يجب. التلويح ٣/ ١٥٦، والمستصفى ١/ ٨٤، تيسير التحرير ٢/ ٤٢٨، وإرشاد الفحول ١١، وفواتح الرحموت ١/ ١٥٤.

حتى يثبت ملك الرقبة بشراء الولي ويجب عليه الثمن[١]، ولو انقلب على مال إنسان فأتلفه ضمن[٢]، إلا أن نفس الوجوب غير مقصود، بل المقصود حكمه هو الأداء[٣] عن اختيار ليتحقق الابتلاء، ولم يتصور[٤] في حق الصبي لعجزه، فجاز أن يبطل الوجوب ولم يثبت لعدم حكمه[٥] كما ينعدم الحكم لعدم محله كبيع الحر[٦].

(فما كان[٧] من حقوق العباد من الغرم)؛ كضمان الإتلاف[٨] **(والعوض)**؛ كثمن المبيع **(ونفقة الزوجات والأقارب تجب على الصبي)**، أما نفقة الزوجات؛ فلأنها صلة شبيهة بالعوض، إذ تجب عوضاً عن الاحتباس[٩]، فإذا حصل الحبس حصل عوضه، وأما نفقة الأقارب فمؤنة متعلقة باليسار ولذا لا تجب على المعسر والمقصود إزالة حاجة القريب بوصول كفايته وذلك بالمال فأداء وليه كأدائه[١٠].

(وما كان عقوبة [٧٩/أ]؛ **كالقصاص، وجزاء كحرمان الميراث[١١] لم يجب)** أي: على الصبي؛ لأنه لا يصلح لحكمه[١٢] وهو المطالبة

---

(١) أي: إذا اشترى له الولي رقبة ثبت ملكه لها ووجب عليه الثمن؛ لأن له ذمة صالحة للوجوب له وعليه.

(٢) لنفس العلة السابقة. (٣) أي: أداء الواجب.

(٤) أي: لم يتصور الأداء عن اختيار في الصبي لعجزه.

(٥) أي: لعدم حكم الوجوب وهو الأداء ولذا لا يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات؛ لأن حكم الوجوب الأداء وفائدة الأداء نيل الثواب في الآخرة حكماً من الله تعالى. والكافر مع صفة الكفر ليس أهلاً للثواب عقوبة له. قمر الأقمار ٢٨٧.

(٦) فتنعدم صحة البيع؛ لأن البيع لا يكون إلا في المال والحر ليس بمال.

(٧) شروع في تفصيل الأحكام المشروعة أيها يلزم الصبي وأيها لا يلزمه.

(٨) بأن انقلب طفل على مال إنسان فأتلفه فإنه يجب عليه الضمان.

(٩) أي: الاحتباس الواجب عليها عند الرجل.

(١٠) انظر: التلويح ٣/١٥٧؛ لأن المقصود المال لا نفس الفعل فيجزئ أداء الوالي عنه نيابة.

(١١) أي: إذا قتل مورثه. (١٢) أي: لحكم الوجوب.

بالعقوبة والجزاء[١].

وأما ضربه عند إساءة الأدب فليس بجزاء بل من باب التأديب كضرب الدواب.

(وحقوق الله تعالى تجب)؛ أي على الصبي **(متى صح القول بحكمه)**؛ أي بحكم وجوب الحق لله تعالى **(كالعشر والخراج)**؛ فإنهما في الأصل من المؤن[٢]، فأداء وليه كأدائه أيضاً[٣].

(ومتى بطل القول) أي: بحكم وجوب الحق لله تعالى **(لا تجب كالعبادات الخالصة)** أي: الصوم والصلاة ونحوهما، إذ العبادة فعل يحصل عن اختيار على سبيل التعظيم ولا يتصور ذلك في الصبي كما مرَّ[٤].

(والعقوبات)؛ كالحدود والقصاص لانعدام الحكم وهو المؤاخذة بالفعل كما مرَّ[٥].

(والثاني) أي: النوع الثاني من الأهلية: **(أهلية أداء، وهي نوعان:**

أحدهما: قاصرة). اعلم أن الأداء يتعلق بقدرتين، قدرة فهم الخطاب وهي بالعقل، وقدرة العمل به وهي بالبدن، وإذا تحقق[٦] القدرة بهما[٧] يكون كمالها بكماليهما[٨] وقصورها بقصورها[٩].

---

(١) فالعقوبة كالقصاص، والجزاء كحرمانه من الميراث إذا قتل مورثه لم يجب عليه؛ لأنه لا يصلح لوجوب الحكم وهو المطالبة بالعقوبة وجزاء الفصل فبطل الوجوب. التلويح ٣/١٥٧، نور الأنوار ٢٨٧.

(٢) فالعشر مؤنة فيها معنى العبادة والخراج مؤنة فيها معنى العقوبة.

(٣) لأن المقصود المال لا نفس الفعل، فأداء الولي في ذلك كأداء الصبي نيابة.

(٤) فإيجاب العبادات للابتلاء بالأداء بالاختيار والصبي ليس من أهلهما لعجزه عن الأداء بالاختيار. قمر الأقمار ٢٨٨.

(٥) لأن الصبي لا يكون أهلاً للعقوبة؛ لأنه لا يوصف بالتقصير. التلويح ٣/١٥٧.

(٦) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: تحققت.

(٧) في (أ): «بها».

(٨) في (أ): «بكمالها».

(٩) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: بقصورهما.

ثم الإنسان في أول أحواله عديم القدرتين[(١)]، ولكن فيه استعداد بهما[(٢)]، بخلق الله تعالى إلى أن يبلغ درجة الكمال.

فقبل البلوغ تكون قاصرة (**تبتني على قدرة قاصرة** [٧٩/ب] **إما من حيث البدن**[(٣)] **والعقل القاصرين كما في الصبي العاقل**)، فإن كل واحدة من القدرتين قاصرة فيه[(٤)]، (**وإما من حيث العقل القاصر**[(٥)] **فقط كما في المعتوه البالغ**) فإنه قاصر العقل مثل الصبي وإن كان قوي البدن، (**ويبتني عليها**[(٦)] **صحة الأداء**) على معنى لو وقع الأداء يكون صحيحاً وإن لم يجب[(٧)].

(**وهنا**) أي: في إثبات صحة الأداء على الأهلية القاصرة (**ستة أحكام**:

الأول: ما هو من حقوق الله وكان حسناً لا يحتمل غيره) أي: غير الحسن (**كالإيمان، فوجب القول بصحته من الصبي**)[(٨)]؛ لأنه نفع محض[(٩)] ولأن علياً رضي الله عنه افتخر[(١٠)] بذلك وقال:

سبقتكم على الإسلام طراً[(١١)] وصبياً ما بلغت أوان حلم[(١٢)]

---

(١) ليس له قدرة فهم الخطاب ولا قدرة العمل به.

(٢) هكذا في (أ)، (ب)، والمراد: «استعداد لهما فتحصلان شيئاً فشيئاً إلى أن يبلغ درجة الكمال».

(٣) فالبدن قاصر عن احتمال الأفعال الشاقة. (٤) وإن كان عقله يحتمل الكمال.

(٥) في (ب): «القاصرة». (٦) أي: على الأهلية القاصرة.

(٧) التلويح ٣/ ١٥٨، نور الأنوار ٢٨٨، فتح الغفار ١٠/ ٨١.

(٨) أي: الصبي العاقل.

(٩) أي: في حق أحكام الآخرة. قمر الأقمار ٢٨٩.

(١٠) في (ب): «أفتى».

(١١) الطر: الطرف والحاشية والجماعة جمع أطرار. والمقصود: سبقتكم جميعاً. المعجم الوسيط ٢/ ٥٦٠.

(١٢) نسب هذا البيت إلى سيدنا علي كرم الله وجهه في مقام الفخر. وصحة البيت:

سبقتكم إلى الإسلام طراً غلاماً ما بلغت أوان حلمي

انظر: ديوان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ١١٧، ط الهند، والديوان بعمدة البيان ١١٥، ط الهند سنة (١٣٢٢هـ)، وديوان سيدنا علي بن أبي طالب ٦٣، ط بولاق القاهرة (١٢٥١هـ).

وأما حرمان الميراث من أقاربه الكفار ووقوع الفرقة بين[1] امرأته المشركة[2] فمضاف إلى كفر الباقي على كفره لا على الإسلام؛ لأنه شرع عاصماً[3] **(بلا لزوم أداء)** أي: لا يجب أداؤه، بدليل أنه لو استوصف الصبي ولم يصف الإسلام بعد ما عقل لم تبن امرأته ولو لزمه لكان امتناعه كفراً[4].

(والثاني: ما كان قبيحاً لا يحتمل غيره كالكفر) أي: الردة **(فلا يجعل عفواً)**[5]، حتى حكم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بصحة ردته في حق أحكام الدنيا والآخرة استحساناً[6]، ولهذا تبين امرأته ولا يرث من [٨٠/أ] أقاربه المسلمين[7] ولكن لا يقتل؛ لأن القتل ليس من أحكام عين الردة بل من حكم

---

(١) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «بينه وبين امرأته المشركة».

(٢) في (ب): «المشتركة».

(٣) أي: أورد على صحة إيمان الصبي أنه يحتمل الضرر في أحكام الدنيا كحرمان الميراث عن مورثه الكافر والفرقة بينه وبين زوجته المشركة، وأجيب بما ذكره المصنف من عدم تسليم إضافة ذلك إلى إسلام الصبي بل إلى كف المورث والزوجة ولو سلم فهما من ثمرات إسلامه وأحكامه اللازمة منه ضمناً لا من أحكامه الأصلية الموضوع لهما والإسلام شرع عاصماً من الضرر. فتح الغفار ٣/ ٨٢، التوضيح ٣/ ١٥٩.

(٤) ولأنه مما يحتمل السقوط بعد البلوغ بعذر النوم والإغماء والإكراه فكذا بعذر الصبا. التلويح ٣/ ١٥٧، فتح الغفار ٣/ ٨٢.

(٥) أي: لو ارتد الصبي تعتبر ردته.

(٦) فتصح ردته عند أبي حنيفة ومحمد كما يصح إيمانه إذ لو عفي عن الكفر وجعل مؤمناً لصار الجهل به تعالى علماً به؛ لأن الكفر جهل بالله تعالى وصفاته وأحكامه على ما هي عليه والجهل لا يجعل علماً في حق العباد فكيف في حق رب الأرباب؟ فصح ارتداده في حق أحكام الآخرة اتفاقاً؛ لأن العفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك مما لم يرد به شرع ولا حكم به عقل.
وكذا في أحكام الدنيا عندهما حتى تبين منه امرأته المسلمة ويحرم من الميراث من مورثه المسلم؛ لأنه في حق الردة بمنزل البالغ وإنما لم يقتل بعد البلوغ؛ لأن الاختلاف في صحة إسلامه حال الصبا صار شبهة في إسقاط القتل. انظر: التلويح ٣/ ١٥٩، الهداية ٢/ ٦٠٦.

(٧) فلو مات الصبي العاقل على ارتداده كان مخلداً في النار، فإن قيل: إن الصبي كان مرفوعاً عنه القلم فكيف اعتبرت ردته؟ =

المحاربة ولم يوجد منه قبل البلوغ[١] بل يجبر على الإسلام، ولكن دمه هدر لو قتله أحد قبل البلوغ أو بعده لا يجب عليه شيء كالمرتدة لو قتلت[٢].

وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله لا تصح ردته في حق أحكام الدنيا؛ لأنه ضرر محض[٣] وقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ**»[٤]، فالمراد منه أنه مرفوع القلم فيما يمكن أن يهدر، ويجعل عفواً والردة ليست كذلك.

(**والثالث: ما هو بين الأمرين**) أي: بين أن يكون حسناً، وبين أن يكون قبيحاً. (**كالصلاة ونحوها**) مثل الصوم، والحج، فإنها مشروعة في بعض الأوقات دون البعض[٥] (**فيصح الأداء من غير لزوم عهدة**) أي: ضمان، يعني: إذا شرع فيه لا يجب إتمامه، وإذا أفسده[٦] لا يجب القضاء.

وفي صحة الأداء من غير لزوم نفع محض؛ لأنه يعتاد أداءها، فلا يشق عليه بعد البلوغ.

(**والرابع: ما ليس من حقوق الله تعالى وكان نفعاً محضاً كقبول الهبة[٧] والصدقة[٨] فتصح مباشرته**) أي: مباشرة الصبي وإن لم يأذن وليه.

= قيل: إنه مرفوع عنه القلم فيما يمكن أن يهدر ويجعل عفواً والردة ليست كذلك. انظر: قمر الأقمار ٢٨٩، فتح الغفار ٣/٨٢.

(١) أي: لم توجد المحاربة من الصبي قبل البلوغ.

(٢) فالمرأة المرتدة لا تقتل خلافاً للشافعي، ولكن تحبس حتى تسلِم، ويروى أنها تضرب كل يوم مبالغة في الحمل على الإسلام. الهداية ٢/١٠٦.

(٣) انظر: الهداية ٢/٦٠٧، الإقناع شافعي ٢/٢٠٦، فالردة عند الشافعية لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وشرعاً: قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام، فيخرج الصبي ولو مميزاً والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما. انظر: الإقناع ٢/٢٠٦.

(٤) الحديث رواه البخاري في باب الطلاق في الإغلاق ٢/٩٧٣، والترمذي ٢/٤٣٨.

(٥) فلم تشرع الصلاة والصوم في وقت الحيض مثلاً والحج لم يشرع في غير وقته.

(٦) في (ب): «إذا أفسد».

(٧) هي ما يعطى للموهوب له على سبيل التكريم. انظر: الإقناع شافعي ٢/٣١.

(٨) هي ما يعطى رجاء الثواب في الآخرة. انظر: الإقناع شافعي ٢/٣١.

(والخامس: ما كان [٨٠/ب] **ضراً محضاً)** وهو ما لا يشوبه نفع في العاجل **(كالوصية**[١] **والطلاق)** والعتاق، والصدقة، والقرض[٢] **(فيبطل أصلاً)** أي: لا يصح منه[٣] وإن أذن وليه، ولا مباشرة الولي من قِبَل الصبي؛ لأن فيها إزالة ملكه من غير نفع يعود إليه إلا أن القرض يجوز للقاضي[٤].

(والسادس: ما هو دائر بينهما) أي: بين النافع والضار **(كالبيع، ونحوه)**[٥] فإنه إذا كان رابحاً كان نفعاً، وإذا كان خاسراً كان ضراً، وكذا الإجارة والنكاح[٦].

(فيملكه بإذن الولي)؛ لأنه أهل لحكمه[٧] إذا باشر وليه، فكذا إذا باشر

---

(١) الوصية لغة: الإيصال، من وصي الشيء بكذا إذا وصله به؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه. وشرعاً: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت. انظر: الإقناع شافعي ٢/٥٦.

(٢) القرض لغة: القطع، سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، ويسمى مضاربة ومقارضة، وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما. انظر: الإقناع شافعي ٢/٨١.

(٣) لأن الصبي لا يعرف أن الضرر ضرر. انظر: قمر الأقمار ٢٨٩.

(٤) ولكن قال شمس الأئمة السرخسي: إن طلاق الصبي يقع إذا دعت إليه حاجة ألا ترى أنه إذا أسلمت امرأته يعرض عليه الإسلام فإن أبى فرق بينهما وهو طلاق عند أبي حنيفة ومحمد وإذا ارتدت وقعت الفرقة بينه وبين امرأته وهو طلاق عند محمد وإذا كان مجبوباً فخاصمته امرأته وطلبت التفريق كان ذلك طلاقاً عند البعض. فعلم أن حكم الطلاق ثابت في حقه عند الحاجة. انظر: التلويح ٣/١٥٩، وأصول السرخسي ٢/٣٤٨.

(٥) كالإجارة والنكاح.

(٦) فإن كان النكاح بأقل من مهر المثل كان نفعاً، وإن كان بأكثر منه كان ضراً. قمر الأقمار ٢٨٩.
وعبارة التوضيح: «ما هو متردد بينهما كالبيع والشراء ونحوهما»، فمن حيث إنه يدخل المُشْتَرَى في ملك المشتري نفعُ، ومن حيث إنه يخرج البدل عن ملكه ضرر. التوضيح ٣/١٦٠.

(٧) أي: حكم ما هو متردد بين النفع والضرر إذا باشره الولي بنفسه وذلك أنه يملك الثمن إذا باع الولي ماله ويملك العين إذا اشتراها له ويملك الأجرة إذا أجر عيناً له. التلويح ٣/١٦١.

بنفسه برأي الولي؛ لأن قصور رأيه لما اندفع برأي الولي، التحق هو بالبالغ حتى ينفذ تصرفه بالغبن الفاحش(١) مع الأجانب عند أبي حنيفة رحمه الله.

وأما عندهما(٢): فنفوذ تصرفاته(٣) باعتبار انضمام رأي الولي لا باعتبار أنه صار كالبالغ، فكما لا ينفذ من(٤) الولي بالغبن الفاحش كذا لا ينفذ منه(٥).

(وثانيهما): أي: النوع الثاني من أهلية الأداء، أهلية **(كاملة تبتني على قدرة)** كاملة من حيث **(العقل والبدن**(٦) **الكاملين وهي التي تبتني**(٧) **عليها وجوب الأداء)** وتوجه الخطاب(٨)؛ لأن في إلزام الأداء قبل الكمال حرجاً والحرج منفي.

فلما لم يكن إدراك كمال العقل إلا بعد تجربة وتكلف عظيم [٨١/أ] أقام الشرع البلوغ الذي يعتدل لديه العقل، مقام اعتدال العقل تيسيراً، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «**رفع القلم عن ثلاث**»(٩) الحديث، والمراد الحساب وهو إنما يكون بعد لزوم الأداء(١٠).

(ومعترضاتها)(١١) أي: الأمور المعترضة على الأهلية **(نوعان:**

---

(١) الغبن: الغلبة والنقصان، يقال: غبنه غبناً غلبه ونقصه. المعجم ٢/ ٦٥٠.

(٢) أي: الصاحبين.

(٣) في (ب): «تصرفات».

(٤) «من» ساقطة من (ب).

(٥) لأن إذن الولي معتبر نظراً وشفقة، وفي هذا النفاذ ضرر فلا يعتبر هذا الإذن. انظر: التلويح ٣/ ١٦١، وفتح الغفار ٣/ ٨٤، وقمر الأقمار ٢٩٠.

(٦) «العقل والبدن» ساقطة من (أ).

(٧) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: يبتني.

(٨) في (ب) زيادة كلمتي «العقل والبدن» بعد قوله: «وتوجه الخطاب».

(٩) عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، عن المعتوه حتى يعقل**» الترمذي ٤/ ٣٢، وابن ماجه ١/ ٦٥٨.

(١٠) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٣٨، والمستصفى ١/ ٨٤، أصول السرخسي ٢/ ٤١، وإرشاد الفحول ١١، والتلويح ٣/ ١٥٠.

(١١) العوارض جمع عارض، على أنه جُعل اسماً بمنزلة كاتب وكاهل، من عرض له كذا =

الأول: سماوي وهو ما يقع بلا اختيار[١] **العبد)** ولهذا نسب إلى السماء[٢]؛ لأنه خارج عن قدرة العبد، قدمه على المكتسب[٣] لكونه أظهر في العارضية **(وهو عشرة**[٤]: **الأول: الصغر)** ذكره في العوارض مع أنه ثابت بأصل الخلقة؛ لأنه لا يدخل في ماهية الإنسان فكان أمراً عارضياً[٥] **(في أول أحواله)** فإنه عديم العقل كالمجنون، بل أدنى حالاً منه[٦]، فيوضع عنه ما يحتمل السقوط من حقوق الله تعالى؛ كالصلاة، والصوم، والزكاة، وسائر العبادات والحدود والكفارات[٧] ولا يحرم عن الميراث بالقتل[٨]، بخلاف الكفر والرق[٩].

= أي: ظهر وتبدى. ومعنى كونها عوارض أنها ليست من الصفات الذاتية كما يقال: البياض من عوارض الثلج، ولو أريد بالعروض الطريان والحدوث بعد العدم لم يصح في الصغر إلا على سبيل التغليب. التلويح ٣/ ٦٢، ولكن ذكر في شرح البزدوي أن الصغر من العوارض مع أنه ثابت بأصل الخلقة لكل إنسان؛ لأن الإنسان قد يخلو عن الصغر كآدم وحواء عليهما السلام فإنهما خلقا كما كانا من غير تقدم صغر ثم اعترض الصغر على أولادهما، ولأنه لا مدخل له في ماهية الإنسان، فكان عارضاً. كشف الأسرار ٤/ ١٣٩١، تيسير التحرير ٢/ ٢٥٨.

(١) فهو خارج عن قدرة العبد.
(٢) في (ب): «السماع».
(٣) وهو ما له فيه دخل واختيار.
(٤) عده المصنف عشرة؛ لأنه اعتبر الحيض والنفاس واحداً، وفي التلويح وغيره عدوه أحد عشر بفصل الحيض عن النفاس. التلويح ٣/ ١٦٢، فتح الغفار ٣/ ٨٤.
(٥) ولأن آدم خلق شاباً غير صبي فكان الصبا عارضاً في أولاده. نور الأنوار ٢٩١.
(٦) ألا ترى أنه إذا أسلمت امرأة الصبي لا يعرض الإسلام على أبويه بل يؤخر إلى أن يَعقل الصبي بنفسه فيُعرض عليه فإن أسلم فبها وإلا فُرق بينهما، وإذا أسلمت امرأة المجنون يُعرض الإسلام على أبويه فإن أسلم أحدهما يحكم بإسلامه تبعاً وإن أبيا يفرق بينه وبين امرأته، ولا فائدة في تأخير العرض؛ لأن الجنون لا نهاية له فيلزم الإضرار بامرأة مسلمة تكون تحت كافر وذا لا يجوز. نور الأنوار ٢٩١.
(٧) فهذه الحقوق تحتمل السقوط بالأعذار كالجنون.
(٨) لأن الحرمان عقوبة والصبي ليس أهلاً لها ولأن موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو والاعتياض فيسقط بعذر الصبا أيضاً.
(٩) لأن الكفر والرق ينافيان أهلية الإرث عن المسلم أما الرق فلأن الوراثة خلافة الملك والرق ينافي الملك، وأما الكفر فلقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ =

(فإذا عقل) أي: ظهر شيء من آثار العقل **(فقد أصاب ضرباً)** أي: نوعاً **(من أهلية الأداء)** فلا يوضع عنه فرضية الإيمان؛ لأنه لا يحتمل السقوط[(١)]، فإن آمن كان فرضاً لا نفلاً[(٢)].

ولكن لا يلزمه الأداء حتى لو أسلم في صغره ولم يعد كلمة الشهادة بعد البلوغ لم يجعل مرتداً ولو كان نفلاً لوجب الأداء [٨١/ب] ثانياً.

وحاصل أحكامه أنه توضع عنه العهدة[(٣)]، ويصح منه وله ما لا عهدة فيه[(٤)] **(والثاني: الجنون)** وهو آفة تحل الدماغ[(٥)] وتبعث الإقدام على ما يضاد مقتضى العقل من غير ضعف في الأعضاء **(وتسقط به كل العبادات)** لكن يصح إيمانه تبعاً.

وإذا أسلمت امرأته عرض الإسلام على وليه ويصير مرتداً تبعاً لأبويه، ولا يصح إيمانه لعدم العقل وذلك لا يكون حجراً.

ولا يسقط ضمان المتلفات ووجوب الدية[(٦)] والأرش، ونفقة الأقارب

= [النساء: ١٤١]، والإرث يبتنى على الولاية.

(١) لأن الله تعالى منزه عن الزوال دائماً فيكون وجوب توحيده دائماً. هامش المخطوط (أ) ١٨/أ.

(٢) فتترتب عليه الأحكام المترتبة على المؤمنين من وقوع الفرقة بينه وبين زوجه المشركة وحرمان الميراث منها وجريان الإرث بينه وبين أقاربه المسلمين، ولا يقال: لم لا يجوز أن يكون إيمانه صحيحاً ويكون نفلاً لا فرضاً؛ لأن الإيمان لا يتنوع إلى نفل وفرض، فهو دائماً نوع واحد هو الفرض. انظر: نور الأنوار ٢٩١، هامش المخطوط ٨١/أ.

(٣) أي: لزوم ما يوجب المؤاخذة. قمر الأقمار ٢٩١.
فيسقط عنه ما يحتمل العفو عن البالغ بوجه ما من العبادات والعقوبات؛ لأن الصبا من أسباب المرحمة طبعاً وشرعاً، عدا الردة فإنها لا تحتمل السقوط والعفو أصلاً. قمر الأقمار ٢٩١.

(٤) أي: جاز للصبي ما لا ضرر فيه من قبول الهدية والصدقة ونحوه مما فيه نفع محض. نور الأنوار ٢٩١.

(٥) هكذا في (أ)، (ب): والصحيح: تحل بالدماغ.

(٦) الدية اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها. الإقناع شافعي ١٦٠/٢.

كما لا تسقط عن الصبي[١].

والطلاق والعتاق والهبة وما أشبهها من المضر[٢] غير مشروع في حقه[٣] **(إن امتد)**[٤] لا يلزمه القضاء[٥] **(وإلا يلحق بالنوم)** عند علمائنا الثلاثة فيلزمه القضاء[٦]، **(وحد الامتداد في حق الصلاة أن يزيد على يوم وليلة)** باعتبار الصلاة عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ، يعني: ما لم تصر الصلاة ستاً لا يسقط القضاء عنه[٧]، وباعتبار الساعات عندهما[٨].

(وفي الصوم استغراق الشهر) المراد منه أيامه؛ لأن الليل لا يصام فيه[٩]

---

(١) فإن هذه الأمور لا تسقط بالجنون كما لا تسقط بالصغر. قمر الأقمار ٢٩٢.

(٢) كالصدقة.

(٣) لأنه كالصبي بل أولى. فتح الغفار ٣/ ٨٦.

(٤) أي: الجنون.

(٥) أي: قضاء العبادات المتروكة في الجنون غير الممتد.

(٦) أي: قضاء العبادات لعدم الحرج على أنه لا ينافي أهلية الوجوب فإنه يرث ويملك لبقاء ذمته وهو أهل للثواب، وهذا في الجنون العارض بأن بلغ عاقلاً ثم جن، وأما في المجنون الأصلي بأن بلغ مجنوناً فعند أبي يوسف هو بمنزلة الصبا فيسقط عنه الوجوب؛ لأن الجنون الحاصل قبل البلوغ أبقى العقل على ما خلق عليه من الضعف الأصلي فكان أمراً أصلياً، وعند محمد هو بمنزلة العارض فغير الممتد من الجنون الأصلي أو العارض جعل كالعدم؛ لأن الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض؛ لأنه لما زال فقد دل ذلك على حصوله عن أمر عارض على أصل الخلقة لنقصان جبل عليه دماغه فكان مثل العارض بعد البلوغ فيجب عليه القضاء، وقيل: الاختلاف على العكس أي: عند محمد الجنون الأصلي بمنزلة الصبا وعند أبي يوسف بمنزلة العارض فينعكس الحكم. التلويح ٣/ ١٦٣، نور الأنوار ٢٩٢، فتح الغفار ٣/ ٨٦.

(٧) لأن الوقت إذا زاد عن يوم وليلة تتكرر الصلاة وفي قضائها حرج.

(٨) أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف باعتبار الساعات؛ لأن الوقت سبب فيقام مقام الصلاة كما أقيم السفر مقام المشقة تيسيراً، فإذا جن قبل الزوال ثم أفاق في اليوم الثاني بعد الزوال؛ أي: قبل العصر لا قضاء عليه عندهما؛ لأنه من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، وعند محمد عليه القضاء ما لم يمتد إلى وقت العصر حتى تصير الصلاة ستاً فيدخل في حد التكرار. انظر: شرح فتح القدير ١/ ٣٧٩.

(٩) فلو كان مفيقاً في أول ليلة من رمضان فأصبح مجنوناً ثم استوعب باقي الشهر لا يجب عليه القضاء وهو الصحيح؛ لأن الليل لا يصام فيه فكان الجنون والإفاقة فيه سواء. حاشية اللكنوي على الهداية ١/ ٢٢٤.

فلو أفاق في يوم من رمضان في وقت النية[١] لزمه القضاء ولو أفاق بعده[٢] لا يلزمه القضاء في الصحيح[٣].

(والزكاة: استغراق [٨٢/أ] **الحول)** وهو الأصح[٤]؛ لأن الزكاة لا تدخل في حد التكرار إلا بدخول السنة الثانية، وعند أبي يوسف رحمه الله أكثر الحول يقام مقام الكل تيسيراً[٥].

(والثالث: العته بعد البلوغ) العته آفة يوجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، بعض كلامه يشبه العقلاء، وبعضه بكلام المجانين، وكذا سائر أموره.

(فالمعتوه كالصبي العاقل في الأحكام) أي: كلها[٦] فتصح عباداته وإن لم تجب ولا تثبت في حقه العقوبات.

ويصح توكيله ببيع مال غيره وإعتاق عبد غيره، ويصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبي، ولا يطالب في الوكالة[٧] بتسليم المبيع ولا يرد عليه بالعيب، ولا يؤمر بالخصومة[٨]، ولا يصح طلاق امرأته ولا إعتاق عبده ولو بإذن الولي[٩]، ولا بيعه لا شراؤه بدون إذنه.

---

(١) أي: قبل الزوال.
(٢) أي: بعد وقت النية وهو بعد الزوال.
(٣) لأن الصوم لا يفتتح فيه لانعدام وقت النية. الهداية ١/ ٢٢٤.
(٤) قال ذلك؛ لأن أبا يوسف اعتبر أكثر الحول.
(٥) فإنه أقرب إلى سقوط الواجب من اعتبار تمام الحول، وعن أبي حنيفة إذا بلغ مجنوناً يعتبر الحول من وقت الإفاقة بمنزلة الصبي إذا بلغ؛ لأن التكليف لم يسبق هذه الحالة فصارت الإفاقة كبلوغ الصبي. الهداية ١/ ١٨٦.
(٦) لأن الصبي في أول أحواله عديم العقل فألحق به المجنون، وفي الآخر ناقص العقل فألحق به المعتوه. تيسير التحرير ٢/ ٢٦٢، والتلويح ٣/ ١٦٦، ونور الأنوار ٢٩٣، وفتح الغفار ٣/ ٨٨.
(٧) أي: بالبيع.
(٨) وأورد عليه أنه إذا كان كذلك فينبغي أن لا يؤاخذ المعتوه بضمان ما استهلكه من الأموال فأجاب عنه بقوله: لكنه يضمن ما استهلكه إلخ.
(٩) لأن أهلية التصرف بالعقل وهو ليس كذلك. الهداية ٢/ ٣٥٨.

والحاصل: يوضع عنه الخطاب كالصبي، فيولى عليه[١] ولا يلي هو على غيره[٢]، لكنه يضمن ما استهلكه من الأموال؛ لأن الضمان شرع جبراً لما استهلكه من المحل المعصوم[٣].

وكون المستهلك معتوهاً أو صبياً لا ينافي عصمة المحل[٤]، إلا أن امرأة المعتوه إذا أسلمت لا يؤخر عرض الإسلام إلى زمان إفاقته كما يؤخر في الصبي إلى [٨٢/ب] زمان بلوغه، كما أنه لا يؤخر عرض الإسلام على ولي المجنون، والفرق أن الجنون[٥] والعته غير مقدر والصبا مقدر[٦].

(والرابع: النسيان) قيل: هو جهل ضروري بما كان يعلمه مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة، فبقوله: مع علمه، احترز عن النوم والإغماء[٧]، وبقوله: لا بآفة، عن الجنون[٨] **(وهو لا يجعل عذراً في حقوق العباد)** حتى لو أتلف مال إنسان ناسياً يجب عليه الضمان[٩]، **(ولا ينافي الوجوب في حق الله تعالى وإن كان غالباً)** فإذا فاتت عنه صلاة بالنسيان لا يسقط الوجوب فيلزمه القضاء[١٠] **(إلا أنه)** أي: النسيان إذا كان غالباً **(كما في الصوم)**؛ لأن النفس تميل طبعاً إلى الأكل والشرب فيوجب ذلك نسيان الصوم[١١] **(والتسمية في الذبيحة)**؛ لأن ذبح الحيوان يوجب هيبة وخوفاً لنفور الطبع فيتغير حال البشر

---

(١) أي: تثبت لغيره الولاية عليه شفقة عليه نظراً لقصور عقله. نور الأنوار ٢٩٣.

(٢) إذ لا ولاية له على نفسه فكيف على غيره.

(٣) فإن عصمة المال ثابتة نظراً لحاجة العبد إليه؛ لأن قوام مصالحه متعلقة به. قمر الأقمار ٢٩٣.

(٤) «المحل» ساقطة من (ب).

(٥) في (أ): «المجنون».

(٦) التلويح ١٦٦/٣، فتح الغفار ٨٨/٣، نور الأنوار ٢٩٣.

(٧) فإن النائم والمغمى عليه ليسا بعالمين لأمور كانا على علم بها قبل النوم والإغماء. قمر الأقمار ٢٩٣.

(٨) فإنه جهل ضروري بما كان يعلمه قبله لكنه بآفة. قمر الأقمار ٢٩٣.

(٩) لأن حقوق العباد معصومة محترمة لحاجتهم فلا بد من رعايتها. قمر الأقمار ٢٩٤.

(١٠) أي: قضاء الصلاة والصوم لتحقق سبب الوجوب. قمر الأقمار ٢٩٣.

(١١) لأن النفس إذا اشتغلت بشيء تكون غافلة عن غيره عادة فيعفى عنه ولا يفسد صومه. قمر الأقمار ٢٩٤.

فتكثر الغفلة عن التسمية[(١)].

(والسلام في الصلاة) أي: في القعدة؛ لأنها محل السلام، وليس للمصلي هيئة مذكرة فيكثر النسيان[(٢)] **(عفو)**؛ لأن النسيان من جهة صاحب الحق بلا اختيار العبد فيكون عفواً[(٣)].

(والخامس[(٤)]: النوم) وهو فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه[(٥)] **(وهو لا ينافي** [٨٣/أ] **الوجوب)** لاحتمال الأداء بالانتباه والقضاء على تقدير عدم الانتباه، بل يوجب تأخيره[(٦)].

(وينافي الاختيار)؛ لأنه بالتمييز ولم يبق للنائم تمييز[(٧)] **(فلا تعتبر قراءته وكلماته وقهقهته في الصلاة)** أي: لا يتعلق بها حكم، يعني: لا تصح قراءة النائم[(٨)]، وكذا ركوعه وسجوده لصدورها لا عن اختيار[(٩)]، وإذا تكلم أو قهقه

---

(١) فيعفى النسيان فيه.

(٢) لاشتباه الأولى بالثانية غالباً فيسلم بالنسيان فيعفى ما لم يتكلم فيه.

(٣) قيد بالصوم؛ لأن الأكل ناسياً في الصلاة مفسد لها، وكذا التكلم فيها، وجماع المحرم والمعتكف ناسياً مفسد. فتح الغفار ٣/ ٨٨.
وذكر فخر الإسلام أن النسيان ضربان: ضرب أصلي، وضرب يقع فيه المرء بالتقصير، وهذا يصلح للعتاب، ومثل له بأكل آدم من الشجرة ونسيان من نسي القرآن بعد حفظه فإنه جاء من تقصيره لقدرته على تذكره بالتكرار. كشف الأسرار ٤/ ١٣٩٧، وتيسير التحرير ٢/ ٢٦٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٠٢.

(٤) عطف على ما قبله وهو النسيان.

(٥) وفي التوضيح: النوم عجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية واستعمال العقل. التلويح ٣/ ٦٧، وتيسير التحرير ٢/ ٢٦٤، وفتح الغفار ٣/ ٨٩، ونور الأنوار ٢٩٤.

(٦) فلا يجب عليه شيء من العبادات فإن القدرة شرط التكليف والنائم ليس بقادر فليس بآثم في ترك الصلاة فيجب عليه قضاؤها لتحقق نفس الوجوب. قمر الأقمار ٢٩٤.

(٧) فالنوم ينافي الرأي لتعطل القوى المدركة ولا اختيار بدون الرأي؛ لأن مداره على التمييز وهو مفقود. قمر الأقمار ٢٩٤.

(٨) فإذا قرأ في صلاته نائماً لا تصح، وهذا رأي فخر الإسلام، وذكر في النوادر أن قراءة النائم تنوب عن الفرض والأول هو المختار. التلويح ٣/ ١٦٨.

(٩) فلا يعتد بها.

لا يفسد ولا يكون حدثاً[١].

(وكذا سائر عباراته) لا تعتبر كالطلاق والعتاق والإسلام والردة والبيع والشراء **(مطلقاً)** أي: في الصلاة وغيرها[٢].

(والسادس[٣]: الإغماء، وهو ضرب مرض) أي: نوعه **(يضعف القوى[٤]، ولا يزيل الحجى)** أي: العقل كما يزيله الجنون[٥] **(وهو كالنوم في الأحكام)** فتبطل عباراته[٦]، **(إلا أنه حدث في كل حال)** أي: مضطجعاً كان أو قائماً أو ساجداً[٧] بخلاف النوم فإنه ليس بحدث في بعض الأحوال كما في القيام مثلاً،

---

(١) اختار المصنف أن القهقهة لا تكون حدثاً ولا تفسد بها الصلاة وهو رأي فخر الإسلام؛ لأنها إنما جعلت حدثاً لقبحها في موضع المناجاة ولا قبح من النائم، والنوم يبطل حكم الكلام ولا نص فيها عن محمد فلذا اختلف المشايخ فقيل: تفسد الوضوء والصلاة وبه أخذ عامة المتأخرين احتياطاً، وقيل: تنقض الوضوء ولا تفسد الصلاة حتى كان له أن يتوضأ ويبني بعد الانتباه، وفي عامة الفتاوى عكسه واختاره في التحرير بقوله: وهو أقرب عندي؛ لأنها جعلت حدثاً للجناية ولا جناية في النائم فيبقى الكلام بلا قصد فيفسد كالساهي به. انظر: كشف الأسرار ١٣٩٨/٤، والدر المختار ١٠٢/١، تيسير التحرير ٢٦٥/٢، الهداية ٢٦/١.

(٢) فكلامه بمنزلة ألحان الطيور ولهذا ذهب المحققون إلى أنه ليس بخبر ولا إنشاء ولا توصف بصدق ولا كذب. فتح الغفار ٨٩/٣، والتلويح ١٨٦/٣، وانظر: تيسير التحرير ٢٦٣/٢، نهاية السول، ١٧١/١، وتخريج الفروع على الأصول ٣٣.

(٣) عطف على ما قبله وهو النوم.

(٤) فيمتنع العقل عن أفعاله بسبب ضعف القوى المدركة والمحركة. قمر الأقمار ٢٩٤.

(٥) وتوضيحه أنه ينبعث عن القلب بخار لطيف يتكون من ألطف أجزاء الأغذية يسمى روحاً حيوانية، وقد أفيضت عليه قوة تسري بسريانه في الأعصاب السارية في أعضاء الإنسان فتثير في كل عضو قوة تليق بها وتتم بها منافعها، وهي تنقسم إلى مدركة ومحركة، أما المدركة فهي الحواس الظاهرة والباطنة، وأما المحركة فهي التي تحرك الأعضاء بتشديد الأعصاب وإرخائها لتنبسط إلى المطلوب أو تنقص عن المنافي، فمنها ما هي مبدأ الحركة إلى جلب المنافع وتسمى قوة شهوانية ومنها ما هي مبدأ الحركة إلى دفع المضار وتسمى قوة غضبية، وأكثر تعلق المدركة بالدماغ والمحركة بالقلب، فإذا وقعت في القلب أو الدماغ آفة بحيث تتعطل تلك القوى عن أفعالها وإظهار آثارها كان ذلك إغماء. التلويح ١٦٨/٣، وتيسير التحرير ٢٦٦/٢.

(٦) في الطلاق والعتاق والإسلام والردة.

(٧) لتحقق استرخاء الأعضاء عن الشدة، فاحتمال خروج الناقض أشد في الإغماء في =

على أن التنبيه والانتباه في النوم في غاية السرعة، وفي الإغماء غير ممكن.

(ويحتمل الامتداد[١] **فتسقط به الصلاة)** أي: أداؤها، يعني: لا يلزمه القضاء **(إذا زاد على يوم وليلة)** باعتبار الصلاة عند محمد رحمه الله، وباعتبار [٨٣/ب] الساعات عندهما كما في الجنون[٢].

(وهو) أي: الامتداد **(في الصوم)** أي: في جميع رمضان **(نادر فلا يعتبر)** أي: إذا كان مغمى عليه في جميع الشهر ثم أفاق يلزمه القضاء؛ لأنه نادر[٣]، **(بخلاف الصلاة)**؛ لأنه غير غير نادر فيها[٤].

(والسابع[٥]**: الرق**[٦] **وهو عجز حكمي)**[٧] حيث لا يقدر على ما يقدر[٨] عليه الحر من الأحكام كالشهادة[٩] والولاية ونحوهما[١٠] **(شرع جزاء عن الكفر في الأصل)** أي: في أصل وضعه وابتداء ثبوته.

لأن الكفار لما استنكفوا[١١] عن عبادة الله تعالى ولم يتأملوا في آياته

= كل حال. قمر الأقمار ٢٩٤.

(١) وإن كان الأصل فيه عدم الامتداد.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٣٧٩، تيسير التحرير ٢/ ١٥٢.

(٣) فيعد عذراً في التأخير لا في الإسقاط. الهداية ١/ ٢٢٤.

(٤) وعلم من عدم سقوط الصوم لندرة استغراقه الشهر أن إغماءه حولاً نادر بالأولى فتجب عليه الزكاة ولو أتلف مالاً معصوماً وجب عليه ضمانه ويصح إحرام رفيقه عنه إن أمره بذلك اتفاقاً، وبدون أمره صحيح عند أبي حنيفة لا عندهما. فتح الغفار ٣/ ٩١، والتلويح ٣/ ١٦٨، والمستصفى ١/ ٨٤، أصول السرخسي ٢/ ٣٣٨، ٣٤١، وتيسير التحرير ٣/ ٢٦٤.

(٥) عطف على ما قبله وهو الإغماء.

(٦) الرق لغة: الضعف، ومنه رقة القلب، وثوب رقيق ضعيف النسيج. المعجم ١/ ٣٦٧.

(٧) أي: بحكم الشرع، بمعنى أن الشارع لم يجعله أهلاً لكثير مما يملكه الحر. نور الأنوار ٢٩٥.

(٨) في (ب): «ما قدر».

(٩) لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها. الإقناع شافعي ٢/ ٢٧٩.

(١٠) كالقضاء ومالكية المال. التلويح ٣/ ١٦٩.

(١١) استنكف من الشيء وعنه: أنف وامتنع، ويقال: استنكف عن العمل امتنع مستكبراً. المعجم الوسيط ٢/ ٩٦٢.

الدالة على وحدانيته جازاهم الله تعالى بالرق وجعلهم عبيد عبيده وألحقهم بالبهائم في التملك[١] **(لكنه في البقاء من الأمور الحكمية)** أي: الرق صار في حال البقاء حكماً من أحكام الشرع من غير أن يراعى فيه معنى الجزاء حتى يبقى العبد رقيقاً بعد الإسلام **(كالخراج)**[٢] فإنه في الابتداء يثبت بطريق العقوبة، ولذا لا يبتدأ على المسلم، لكنه في حال البقاء صار من الأمور الحكمية حتى لو اشترى مسلم أرض خراج لزم عليه الخراج[٣].

وأما عدم تجزي الرق والاختلاف فيه بين أئمتنا فليطلب من المطولات[٤].

(فينافي مالكية المال) بالإجماع؛ لأن الرقيق [٨٤/أ] مملوك فلا يتصور

---

(١) انظر: التلويح ٣/١٦٩، ونور الأنوار ٢٩٥.

(٢) كلمة «الخراج» ليست من المتن في (ب).

(٣) فيؤخذ من المسلم الخراج وليس عليه العشر حتى لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم، وقال الشافعي: يجمع بينهما لأنهما حقان مختلفان وجبا في محلين بسببين مختلفين؛ لأن الخراج في ذمة المالك والعشر في الخارج فلا يتنافيان. الهداية ٢/ ٥٩٣.

(٤) ذكر صاحب المنار أن الرق وصف لا يتجزأ ثبوتاً وزوالاً؛ لأنه حق الله تعالى فلا يصح أن يوصف العبد بكونه مرقوق البعض دون البعض بخلاف الملك اللازم له فإنه حق العبد بالتجزي زوالاً وثبوتاً، فإن الرجل لو باع عبده لاثنين جاز وثبت الملك لكل واحد منهما في النصف، ولو باع نصف العبد يبقى الملك له في النصف الآخر، والملك أعم من الرق إذ قد يوصف به غير الإنسان من العروض، وكذا العتق الذي هو ضد الرق فإنه أيضاً لا يقبل التجزئة وهو قوة حكمية يصير بها الشخص أهلاً للملكية والولاية من الشهادة والقضاء، وكذا الإعتاق عند أبي يوسف ومحمد أيضاً لا يتجزأ؛ لأن الإعتاق إثبات العتق فالعتق أثره فلو كان الإعتاق متجزئاً وأعتق البعض فلا يخلو إما أن يثبت العتق في الكل فيلزم الأثر بدون المؤثر أو لم يثبت العتق في شيء فيلزم المؤثر بدون الأثر، أو يثبت العتق في البعض فيلزم تجزئة العتق. وقال أبو حنيفة: إنه إزالة الملك وهو متجزئ لا إسقاط للرق أو إثبات العتق حتى يتجه ما قلتم، وذلك لأن المعتق لا يتصرف إلا فيما هو خالص حقه وحقه، هو الملك القابل للتجزئة دون الرق أو العتق الذي هو حق الله تعالى، ولكن بإزالة الملك يزول الرق وبزواله يثبت العتق عقبه بواسطة، كشراء القريب يكون إعتاقاً بواسطة الملك. التلويح ٣/ ١٧٠، فتح الغفار ٣/ ٩٢، نور الأنوار ١/ ٢٩٥، تيسير التحرير ٢/ ٢٦٣، كشف الأسرار ٤/ ١٤٠١، الهداية ٢/ ٤٥٦.

أن يكون مالكاً للمال؛ لأن المملوكية سمته[١] العجز، والمالكية سمته[٢] القدرة فلا يجتمعان[٣] من شخص واحد[٤].

(وكمال الحال في أهلية الكرامات)[٥] الموضوعة للبشر في الدنيا[٦]؛ لأن كمال الحال ينبئ عن العز والشرف والرق ينبئ عن الذل والهوان وبينهما تناف **(كالذمة)** أي: صلاحية الاستيجاب والإيجاب[٧].

وإنما كانت كرامة؛ لأنه يمتاز بها عن سائر الحيوانات **(ونحوها)** مثل الولاية فإنها تنفيذ القول على[٨] الغير شاء أو أبى فتكون كرامة، وكذا نكاح الأربعة من[٩] النساء كرامة فلا تنكح[١٠] العبد إلا امرأتين[١١].

(ولا ينافي[١٢] مالكية غير المال كالنكاح والدم) فإنه يملك النكاح لحاجته إليه، فإنه لا يملك[١٣] الانتفاع بأمة المولى[١٤] وطئاً عند الحاجة[١٥]

---

(١) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: سمتها.
(٢) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: سمتها.
(٣) لأن المالكية والمملوكية ضدان فلا يجتمعان في شخص واحد.
(٤) وقيل: يجوز أن يجتمعا فيه من جهتين مختلفتين، فالمملوكية تكون فيه من جهة المالية والمالكية من جهة الآدمية، ونظيره المكاتب فهو مملوك باعتبار الرقبة وحر باعتبار اليد. نور الأنوار ٢٩٦.
(٥) الكرامة: الأمر الخارق للعادة غير المقرون بالتحدي ودعوى النبوة، يظهره الله على أيدي أوليائه. المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٠.
(٦) لأن الكرامات الأخروية بناؤها على التقوى والحر والعبد فيها متساويان.
(٧) أما الرقيق فذمته ناقصة لا تقبل أن يجب عليه دين ما لم يعتق وإن التزم الدين أو لم يكاتب؛ لأنه تحمل برضا المولى بسبب عقد الكتابة، وأما المأذون فليس على ذمته دين بل الدين على ماليته وماليته ملك السيد. قمر الأقمار ٢٩٧.
(٨) في (ب): «من».
(٩) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح: «وكذا نكاح الأربع».
(١٠) هكذا في (أ)، (ب): والصحيح «فلا ينكح».
(١١) لأنه على النصف من الحر. (١٢) أي: الرق.
(١٣) هكذا في (أ)، (ب) والصحيح: «ولكن لا يملك».
(١٤) في (ب): «الولي».
(١٥) الوطء هو إيلاج حشفة أو قدرها من مقطوعها في قُبُل واضح الأنوثة مشتهى طبعاً. =

وليس له أهلية ملك يمين فلا طريق لدفع هذه الحاجة إلا النكاح، إلا أن نفاذه يتوقف على إذن المولى؛ لأنه[١] يستلزم المهر، وفي إيجابه بدون رضا المولى إضرار به[٢].

وكذا هو مالك لدمه؛ لأنه محتاج إلى البقاء، ولا بقاء إلا به[٣]، ولذا لا يملك المولى إتلاف دمه[٤] فإن العبد في عصمة الدم كالحر، إلا أنه إذا قتل[٥] خطأ ووصل[٦] قيمته عشرة آلاف درهم[٧] تنقص[٨] عشرة دراهم[٩]؛ لأن خطر الحر أكمل من خطر العبد[١٠].

(ويصح إقراره بالحدود) أي: إقرار العبد مأذوناً أو محجوراً يصح بما يوجب الحد **(والقصاص)** لما مرَّ أن العبد كالحر في حق دمه فإقراره يصير ملاقياً حق نفسه[١١]؛ كإقرار الحر، وأما إتلاف ماليته[١٢] التي هو[١٣] حق المولى فبطريق التضمن.

(والسرقة) أي: المسروق[١٤] مستهلكة كانت أو قائمة، ففي المستهلكة

= الإقناع شافعي ٢/ ١٧٧.

(١) أي: النكاح.

(٢) لأن المهر يتعلق برقبة العبد فيباع فيه وفي بيعه إضرار بالمولى، فلا بد من رضائه بدليل قوله ﷺ: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر**». أبي داود ٢/ ٢٢٨، وابن ماجه ١/ ٦٣٠، والهداية ٢/ ٣٣٩.

(٣) أي: بدمه.

(٤) فلا يصح إقرار المولى على عبده بأمر فيه إتلاف كالحدود والقصاص إذ لا ملك للمولى في دمه. قمر الأقمار ٢٩٧.

(٥) القتل الخطأ هو أن يقصد الفعل دون الشخص كأن يرمي إلى شيء فيصيب إنساناً فيقتله. الإقناع شافعي ٢/ ١٥٤.

(٦) هكذا في (أ)، (ب) والصحيح: «ووصَلَت».

(٧) أي: مقدار الدية الكاملة.

(٨) إذا قتله رجل خطأ.

(٩) خص العشرة للتنصيص عليها؛ لأنها مقدرة من الشارع في المهر وحد السرقة.

(١٠) التنقيص حط لمرتبة العبد عن مرتبة الحر.

(١١) الذي هو الدم.

(١٢) أي: بهذا الإقرار.

(١٣) هكذا في (أ)، (ب) والصحيح: «التي هي».

(١٤) أراد بالسرقة المسروق مجازاً.

إقراره يوجب القطع ولا ضمان عليه؛ لأن القطع مع الضمان لا يجتمعان[١].

وفي القائمة يرد المال على المسروق منه هذا إذا صدقه المولى، أما إذا كذبه ففيه اختلاف، قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: يقطع ويرد[٢]؛ لأن إقراره لما ثبت في حق نفسه وهو القطع صح في حق مولاه تبعاً.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: يقطع ولا يرد بل يضمن بعد الإعتاق؛ لأن إقراره تضمن شيئين[٣]: حقه[٤] وحق المولى[٥]، فصح الأول لعدم التهمة ولم يصح الثاني للتهمة[٦]، وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يقطع ولا يرد، بل يضمن بعد الإعتاق؛ لأن إقراره بالمال باطل[٧] في حق المولى؛ لأن ما في يده لمولاه ولا قطع في مال المولى[٨].

(وصح أمان المأذون)[٩] أي: في القتال؛ لأنه بإذن مولاه صار شريكاً في الغنيمة على حسب ما يراه [٨٥/أ] ويرضاه[١٠].

---

(١) قال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ لا يقطع في الوجوه كلها؛ لأن الأصل عنده أن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص لا يصح؛ لأنه يرد على نفسه وطرفه وكل ذلك ملك المولى والإقرار على الغير غير مقبول، إلا أن المأذون له يؤاخذ بالضمان والمال لصحة إقراره به لكونه مسلطاً عليه من جهته وكذا المحجور عليه لا يصح إقراره بالمال أيضاً ويرد عليه بصحة إقراره من حيث إنه آدمي، فلما صح إقراره تعدى ذلك إلى المالية؛ ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار. الهداية ٢/ ٥٥١.

(٢) وهذا في المأذون له بالتجارة.

(٣) في (أ): «بشيئين».

(٤) وهو: القطع.

(٥) وهو: المال.

(٦) فلا يصح إقرار العبد في حق المولى في المال.

(٧) الباطل والفاسد مترادفان يقابلان الصحة الشرعية عند الجمهور، وعند الحنفية الباطل والفاسد بمعنى واحد في العبادات ولكنهم يفرقون بينهما في المعاملات، فقال أبو حنيفة: الفاسد هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه ويفيد الملك عند اتصال القبض به، والباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه. انظر: شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧، وتيسير التحرير ٢/ ٢٣٦، والمحلى على جمع الجوامع ١/ ١٠٦، ونهاية السول ١/ ٧٥، والتمهيد ٨ المسودة ٨٠، الإحكام للآمدي ١/ ١٢٢، والموافقات ١/ ١٩٨، والمستصفى ١/ ٨٥، المدخل ٦٩.

(٨) انظر: الهداية ٢/ ١٥٥ وما بعدها.

(٩) كما يصح أمان الحر.

(١٠) فليس له سهم وإنما يرضخ له، والرضخ بفتح الضاد والخاء لغة: العطاء القليل، =

فالأمان تصرف في حق نفسه إسقاطاً[١] فلزمه حكم أمانه قصداً[٢]، ثم لزمه على غيره[٣] ضمناً لعدم تجزيه، ولا يكون هذا ولاية، كشهادته بهلال رمضان فإنه يصح في حق نفسه قصداً ثم في حق غيره ضمناً.

(واختلف في المحجور)[٤] فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصح؛ لأنه لا حق له في الجهاد حتى يكون إسقاطاً عن نفسه[٥]، وعند محمد رحمه الله والشافعي رحمه الله يصح أمانه؛ لأنه مسلم من أهل نصرة الدين، والأمان نصرة؛ لأنه قد يكون فيه مصلحة للمسلمين[٦].

(والثامن[٧]**: المرض وهو)** حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة[٨]، **(لا ينافي أهلية الحكم)** أي: أهلية وجود الحكم[٩] **(والعبارة)**، حتى يصح نكاحه

= وشرعاً: اسم لما دون السهم، ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في تحديده. الإقناع شافعي ٢/ ٢١٨، الهداية ٢/ ٥٧٥، لما روي أنه ﷺ: «كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد ولكن كان يرضخ لهم»، رواه مسلم ـ جهاد، ورواه أبو داود مغازي ٣/ ٢٦، ورواه الترمذي ٣/ ٥٨.

(١) أي: بإسقاط حق نفسه في الغنيمة؛ أي: بالرضخ.

(٢) وهو إبطال حقه من الغنيمة.

(٣) أي: من الغانمين.

(٤) لا يصح أمان العبد المحجور؛ لأن أمانه تصرف على الناس ابتداء بإسقاط حقوقهم في أموال الكفار وأنفسهم اغتناماً واسترقاقاً والتصرف على الغير ولاية بخلاف أمان المأذون فإنه ليس من باب الولاية بل باعتبار أنه بواسطة الإذن صار شريكاً للغزاة في الغنيمة، بمعنى أنه من حيث إنه إنسان مخاطب يستحق الرضخ؛ لأن المولى يخلفه في ملك المستحق كما في سائر أكسابه، فإذا أمن الكافر فقد أسقط حق نفسه في الغنيمة أعني الرضخ فصح في حق نفسه أولاً ثم تعدى إلى الغير ولزم سقوط حقوقهم؛ لأن الغنيمة لا تتجزأ في حق الثبوت والسقوط. التلويح ٣/ ١٨٢.

(٥) أي: في الغنيمة.

(٦) انظر: الهداية ٢/ ٥٦٥، الإقناع شافعي ٢/ ٢١١، ٢١٨، التلويح ٣/ ١٨٢، نور الأنوار ١٩٨، فتح الغفار ٣، ٩٥، وكشف الأسرار ٤/ ١٤٢١، السرخسي ٢/ ٣٤٧.

(٧) عطف على ما قبله وهو الرق.

(٨) ذكر في فتح القدير أن تصور مفهوم المرض ضروري إذ لا شك أن فهم المراد من لفظ المرض أجلى من فهمه من قولنا معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع، بل ذلك يجري مجرى التعريف بالأخفى، ولذا لم يعرفه في التلويح والتحرير.

(٩) سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة أو من حقوق العباد كالقصاص ونفقة =

وسائر ما يتعلق بالعبارة سواء كان من حقوق الله أو العباد[١]، **(لكنه من أسباب العجز لكونه سبب الموت)** بترادف الآلام، وأنه عجز خالص **(فشرعت العبادات بقدر المُكنة)**[٢] فيصلي قاعداً إن لم يقدر على القيام، ومستلقياً إن لم يقدر على القعود[٣].

(ولما كان الموت علة الخلافة) أي: خلافة الوارث والغرماء[٤] في المال[٥]؛ لأن أهلية الملك تبطل بالموت فيخلفه أقرب الناس إليه، والذمة تخرب [٨٥/ب] بالموت فيصير المال الذي هو محل قضاء الدين مشغولاً بالدين **(كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله فيكون من أسباب الحجر)**[٦] على المريض من التصرف في ماله **(بقدر صيانة الحق)** أي: حق الوارث وهو الثلثان[٧] وحق الغريم وهو قدر الدين.

(إذا اتصل بالموت مستنداً إلى أوله) أي: أول المرض، يعني: المرض المميت يكون من أوله موصوفاً بالإماتة؛ لأن الموت يحصل بترادف الآلام وكل جزء من المرض موجب للألم كالجراحات المتفرقة إذا سرت إلى الموت فيكون الموت مضافاً إلى كلها دون الأخيرة[٨]، فيكون المرض علة الحجر من أوله ولكن لا يمنع التصرف فيما لا يتعلق به حق غريم أو وارث[٩]؛ كالنكاح بمهر المثل.

= الأزواج والأولاد. قمر الأقمار ٢٩٨.

(١) لأن المرض لا يخل بالعقل ولا يمنعه من استعماله فيصح ما تعلق بعبارته من العقود وغيرها. فتح الغفار ٣/٩٦.

(٢) لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع.

(٣) فإن عجز عن الإيماء برأسه مستلقياً أخرت عنه ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافاً لزفر. الهداية ١/١٦١.

(٤) جمع غريم وهو الدائن. المعجم الوسيط ٢/٦٥٧، محيط المحيط ٢/١٥٢٩.

(٥) أي: مال الميت.

(٦) وهو لغة: المنع، وشرعاً: المنع من التصرفات المالية. الإقناع شافعي ١/٢٧٦.

(٧) لأن المريض له حق التصرف في الثلث بالهبة والوصية وغيرهما.

(٨) لأن كل جزء من أجزائه مضعف وجب للألم بعده فأضيف الحكم إلى الجميع دون الأخير. فتح الغفار ٣/٩٦.

(٩) مثل ما زاد على الدين، أو على ثلثي ما بقي بعد الدين، أو على ثلثي الجميع عند عدم =

ويصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة[١]، ثم إن احتاج ينقض[٢]، وأما ما لا يحتمل النقض كالإعتاق، فإن وقع على حق غريم بأن استغرق الدين رقبته، أو على حق وارث بأن تكون قيمة العبد زائدة على الثلث فلا ينفذ في الحال بل يجعل كالمعلق بعد الموت، فحكم هذا المعتق حكم المدبر قبل الموت[٣]، بخلاف[٤] إعتاق الراهن حيث ينفذ؛ لأن [٨٦/أ] حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة.

(والتاسع[٥]: الحيض والنفاس[٦]، وهما لا يعدمان الأهلية) أي: أهلية الوجوب، والأداء، فكان ينبغي أن لا تسقط بهما الصلاة كما لا يسقط الصوم **(لكن الطهارة شرط للصلاة وفي فوته)** أي: فوت الشرط وهو الطهارة **(فوتها)**[٧]

= الدين، ومثل ما يتعلق به حاجة المريض كالنفقة وأجرة الطبيب والنكاح بمهر المثل.

(١) المحاباة: من حاباه مُحاباة وحِباءً نصره واختصه ومال إليه، واصطلاحاً: هي البيع بأقل من القيمة إذ الموت مشكوك في الحال، وليس في صحة هذا التصرف في الحال ضرر بأحد فينبغي أن يصح حينئذٍ. نور الأنوار ٢٩٩، والقاموس المحيط ٤/٣٠٨.

(٢) أي: إذا احتاج إلى النقض لتدارك حق الوارث أو الغريم ينقض ما لم يمنع مانع كما لو أعتق الوارث الموهوب له فإنه لا ينقض التصرف وإنما تجب القيمة. فتح الغفار ٣/ ٩٧، التلويح ٣/ ١٨٤.

(٣) فيكون عبداً في جميع الأحكام المتعلقة بالحرية من الكرامات وبعد الموت يكون حراً ويسعى في قيمته للغرماء والورثة، وأما إن كان في المال وفاء بالدين والمعتق يخرج من الثلث فينفذ العتق في الحال لعدم تعلق حق أحد به. نور الأنوار ٢٢٩.

(٤) جواب سؤال مقدر هو أن الإعتاق لا ينفذ في الحال إذا وقع على حق غريم أو وارث ومع ذلك جوَّزتم إعتاق الراهن عبداً مرهوناً يتعلق به حق المرتهن، فأجاب: بأن إعتاق الراهن إنما ينفذ؛ لأن حق المرتهن في اليد دون الرقبة، إذ في الرقبة بقي حق الراهن وصحة الإعتاق تبتنى على ملك الرقبة دون ملك اليد ألا ترى أن إعتاق الآبق صحيح مع زوال ملك اليد. نور الأنوار ٢٩٩، التلويح ٣/ ١٨٥.

(٥) عطف على ما قبله وهو المرض وذكرهما بعده لاتصالهما به من حيث كونهما عذراً. نور الأنوار ٢٩٩.

(٦) النفاس لغة: الولادة، وشرعاً: الدم الخارج عقب الولادة، وسمي نفاساً لأنه يخرج عقب نفس، أو مأخوذ من نفس الرحم بالدم. الهداية ١/ ٦٩.

(٧) فإذا خلا الوجوب عن حكمه لغا وفات الوجوب أيضاً فلا يجب القضاء، وهذا وافق فيه القياس النص. نور الأنوار ٣٠٠.

أي: فوت الصلاة، **(ولما جعل الطهارة عنهما شرطاً للصوم)** أي: لصحته **(نصاً)** وهو قوله: ﷺ: «**تدع الحائض الصوم والصلاة أيام أقرائها**»[١] **(بخلاف القياس)** إذ الصوم يتأدى بالحدث والجنابة لولا النص[٢] **(لم يتعد[٣] إلى القضاء)** فلا يسقط القضاء؛ لأنه لا حرج فيه[٤] بخلاف الصلاة لا في قضائها حرج[٥].

(والعاشر[٦]: الموت[٧]، وهو ينافي عنه) أي: عن الميت **(أحكام الدنيا مما فيه تكليف كالزكاة ونحوها)**[٨] لفوات الغرض، وهو الأداء عن اختيار، فلا يجب أداؤها عن التركة[٩].

خلافاً للشافعي رحمه الله[١٠]، وينافي سائر القرب أيضاً[١١]، وإنما يبقى عليه

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٢٨، ومسلم ١/ ٢٦٥.

(٢) أي: لولا النص لكان الصوم يتأدى بالحيض والنفاس وعلى ذلك فالصلاة والصوم لا يؤديان حالة الحيض والنفاس ولكن يفرق بين قضائهما بأن شرط الطهارة في الصوم خلاف القياس فلم يتعد هذا الشرط إلى القضاء فإن النصوص الواردة على خلاف القياس لا تتعدى مورد النص. نور الأنوار ٣٠٠.

(٣) أي: شرط الطهارة.

(٤) إذ قضاء صوم شهر واحد في أحد عشر شهراً مما لا حرج فيه.

(٥) هكذا في (أ)، (ب) والأصح: لا في قضائها من حرج، حيث إن قضاء صلاة عشرة أيام في كل عشرين يوماً مثلاً ما يفضي إلى الحرج غالباً. نور الأنوار ٣٠٠، والتلويح ٣/ ١٨٣.

(٦) عطف على ما قبله وهو الحيض والنفاس.

(٧) قيل: هو صفة وجودية خلقت ضداً للحياة، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك، بعض آية: ٢]، وقيل: هو عدم الحياة عما من شأنه الحياة أو زوال الحياة، ومعنى الخلق في الآية التقدير. التلويح ٣/ ١٨٥.

(٨) كالصلاة والصوم.

(٩) خص الزكاة بالذكر دفعاً لوهم من يتوهم أنها عبادة مالية لا تتعلق بفعل الميت فيؤديها الولي كما هو عند الشافعية، وذلك لأنها عبادة لا بد لها من الاختيار؛ لأن الفقير لو ظفر بمال الزكاة ليس له أخذها، ولا تسقط من المال بالأخذ، فالمقصود هنا الأداء دون المال فهي تساوي الصلاة والصوم في البطلان. الهداية ١/ ١٨٨.

(١٠) ففي الإقناع لو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنهما قدمت الزكاة على الدين تقديماً لحق الله تعالى، قال السبكي: الأوجه أن يقال: إن كان النصاب موجوداً قدمت الزكاة وإلا فتستوي حقوق الله كالزكاة والحج في الأداء. الإقناع شافعي ١/ ١٩٦.

(١١) كالصلاة والصوم.

الإثم[١]؛ لأن الإثم من أحكام الآخرة وهو تابع بالأحياء في تلك الأحكام كما سيأتي.

واعلم أن جميع الأحكام على نوعين: أحكام الدنيا، وأحكام الآخرة، والأول على أربعة أقسام:

أحدها: الذي هو من باب التكليف [٨٦/ب]؛ كوجوب الصلاة وغيرها وإليه أشار بقوله: مما فيه تكليف.

وثانيها: ما شرع على العبد لحاجة غيره.

وثالثها: ما شرع له لحاجة نفسه.

ورابعها: ما شرع لحاجته لكن لا يصلح لحاجة الميت، فالموت ينافي القسم الأول[٢]؛ لأن التكليف من باب القدرة وهي منفية عنه[٣].

(وما شرع عليه) أي: على الميت من الأحكام **(لحاجة غيره)** وهو نوعان:

الأول: ما يتعلق بالأعيان[٤]، **والثاني**: ما يتعلق بذمته، فأشار إلى الأول، بقوله: **(إن كان حقاً متعلقاً بالعين كالمرهون)**[٥] والمبيع والمستأجر والوديعة، فإن حق المرتهن يتعلق بالمرهون، وحق البائع بالمبيع، وكذا غيرهما[٦].

ومقصود صاحب الحق هو ذلك العين **(يبقى ببقائها)** أي: يبقى ذلك الحق ببقاء تلك العين بعد موت من كانت العين في يده، ولذلك لو ظفر كان له أن يأخذه **(وإن كان)** أي: الأمر المشروع عليه لحاجة غيره، هذا ثاني

---

(١) أي: إثم الواجبات المتروكة يبقى عليه، فإن شاء الله عفا عنه بفضله وكرمه وإن شاء عذبه بعدله وحكمته. نور الأنوار ٣٠٠.

(٢) الذي من باب التكليف.

(٣) أي: عن الميت.

(٤) أي: لا بفعل الميت.

(٥) الرهن لغة: الثبوت، وشرعاً: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. الإقناع شافعي ١/ ٢٨٢.

(٦) كالوديعة يتعلق بها حق المودع، فإن هذه الأعيان يأخذها صاحب الحق أولاً من غير أن تدخل في التركة. نور الأنوار ٣٠٠، التوضيح ٣/ ١٨٥، كشف الأسرار ٤/ ١٤٣٣.

النوعين **(ديناً لم يبق بمجرد الذمة)** أي: لا يحتمل الدين ذمة الميت بنفسها، **(بل يضم إليها ماله أو ما يؤكد به الذمم كذمة الكفيل)**[(١)].

لأن[(٢)] ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق؛ لأن الرق يرجى زواله عادة.

[٨٧/أ] ولما لم يحتمل ذمة العبد الدين بدون انضمام مالية الرقبة أو الكسب فلا تحتمل ذمة الميت بالطريق الأولى.

ولهذا[(٣)] لا تصح الكفالة[(٤)] بالدين عن الميت المفلس عند أبي حنيفة رحمه الله[(٥)].

بخلاف العبد المحجور[(٦)] إذا أقر بدين ثم تكفل عنه رجل فإنها تصح وإن لم يكن العبد مطالباً[(٧)]؛ لأن ذمة العبد كاملة في حقه لحياته وعقله والمطالبة ثابتة أيضاً في الجملة إذ يتصور أن يصدقه المولى أو يعتقه فيطلب

---

(١) أي: قبل الموت؛ لأن المال محل الاستيفاء وذمة الكفيل تقوي ذمة الميت. فتح الغفار ٣/ ٩٩.
وما لم يترك مالاً أو كفيلاً من حضوره لا يبقى دينه في الدنيا فلا يطالب صاحب الدين أولاده بالدين في الدنيا وإنما يأخذه في الآخرة، ولأجل أنه لم يبق في ذمته دين قال أبو حنيفة: إن الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح إذا لم يبق له كفيل من حال حياته؛ لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة أخرى، فإذا لم تبق للميت ذمة معتبرة فكيف تضم ذمة الكفيل إليه. بخلاف ما إذا كان له مال أو كفيل من حال حياته فإن ذمته كاملة فتصح الكفالة منه حينئذٍ. انظر: كشف الأسرار ٤/ ١٤٣٣، شرح فتح القدير ٥/ ٤١٩، الهداية ٢/ ٦٢٢.

(٢) تعليل لقوله سابقاً: «وإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة».

(٣) أي: ولكون الدين لا يبقى إلا بالمال أو الكفالة لا تصح... إلخ.

(٤) وهي ضم ذمة إلى أخرى.

(٥) لأنه إذا لم تبق للميت ذمة معتبرة فكيف تضم ذمة الكفيل إليه.

(٦) هذا نقض تعليل هو عدم صحة الكفالة عن الميت المفلس موجود في العبد المحجور المقر بالدين؛ لأنه ضعيف الذمة فيكون في حكم الساقط، فأجاب بما ذكر. هامش المخطوطة (أ) ص٨٧/أ.

(٧) أي: قبل العتق.

في الحال[1] فصح التزام المطالبة بالكفالة فإذا صحت يؤخذ الكفيل[2] في الحال لعدم المانع.

وعندهما[3] تصح الكفالة عن الميت المفلس؛ لأن الموت لم يشرع متبرأ[4] عن الدين[5].

(وإن كان حقاً له) أي: الأمر المشروع[6] إن كان حقاً للميت **(يبقى له)** أي: لأجله **(ما يقضي به الحاجة)** أي: مقدار ما يقضي به حاجته بعد موته، ولذلك قدم تجهيزه؛ لأن حاجته إليه أقوى من قضاء الدين[7]، ثم ديونه على وصاياه[8]، ثم الميراث[9].

---

(١) يطالب في الحال على تقدير تصديق المولى ويطالب بعد العتق على تقدير المعتق، فلما صحت مطالبته في الحال أو في ثاني الحال صحت الكفالة عنه لتحقق ضم الذمة في المطالبة. قمر الأقمار ٣٠١.

(٢) أي: بالدين.

(٣) أي: الصاحبين.

(٤) هكذا في (أ)، (ب) والصحيح «مبرئاً».

(٥) ولو برئ لما حل الأخذ من المتبرع. انظر: شرح فتح القدير ٥/ ٤١٩، الهداية ٢/ ٦٢٢.

(٦) أي: للعبد.

(٧) وإنما يقدم التجهيز على الدين إذا لم يكن حق الغريم متعلقاً بالعين، أما إذا كان متعلقاً بالعين كما في المرهون والمشتَرَى قبل القبض، فصاحب الحق أحق بالعين وأولى بها من صرفها إلى التجهيز لتعلق حقه بالعين تعلقاً مؤكداً. قمر الأقمار ٣٠١، فتح الغفار ٣/ ١٠٠، التلويح ٣/ ١٨٦، شرح فتح القدير ١/ ٤٥٢.

(٨) لأن الحاجة إليها أمس لإبراء ذمته بخلاف الوصية فإنها تبرع، ثم وصاياه من ثلثه ما بقي بعد التجهيز وقضاء الديون؛ لأن الحاجة إليها أقوى؛ لأن له نفعاً في نفاذ الوصية في الآخرة. نور الأنوار ٣٠١.

(٩) أي: ثم الميراث بطريق الخلافة عنه؛ لأن روحه تشفى بغنائهم، ولعلهم يوفقون بسبب حسن المعاش للدعاء والصدقة له، فيصرف الميراث إلى من يتصل به نسباً كالقرابة أو سبباً؛ أي: زوجية، أو دِيناً بلا نسب أو سبب بأن يوضع في بيت المال تقضى به حوائج المسلمين.
ولأن الموت لا ينافي الحاجة، بقيت الكتابة بعد موت المولى. وبعد موت المكاتب عن وفاء أي مال واف لبدل الكتابة وبقي المولى حياً، يؤدي الوفاء ورثة المكاتب إلى المولى؛ لحاجة المتوفى إلى تحصيل الحرية حتى يكون ما بقي عنه ميراثاً لورثته =

(وله حكم الأحياء في الآخرة) وهي على أربعة أنواع:

أحدها: ما يجب له على الغير من الحقوق المالية والمظالم[(١)].

وثانيها: ما يجب عليه من الحقوق والمظالم.

وثالثها: ما تلقاه من ثواب بواسطة الطاعات.

ورابعها: [٨٧/ب] ما تلقاه من عقاب بواسطة المعاصي والتقصير في العبادات، فله في[(٢)] جميع هذه الأحكام حكم الأحياء[(٣)]، فالقبر للميت كالمهد للطفل من حيث إنه وضع للخروج[(٤)].

(النوع الثاني) من الأمور المعترضة على الأهلية **(مكتسب وهو ما في حصوله لاختيار العبد مدخل[(٥)] وهو سبعة:**

الأول: الجهل)[(٦)] وهو ضد العلم عند احتماله عادة[(٧)]، وإنما جعل من العوارض مع كونه أمراً أصلياً؛ لأنه خارج عن ماهية الإنسان.

وإنما جعل مكتسباً؛ لأنه لما كان قادراً على إزالته باكتساب العلم كان تركه اكتساباً بالجهل واختياراً له.

(وهو أنواع: أحدها: جهل باطل لا يجعل عذراً في الآخرة كجهل الكافر

= ويعتق أولاده المولودون والمشترون في حال الكتابة، ويعتق هو في آخر جزء من أجزاء حياته لكن كفنه على المولى. انظر: نور الأنوار ٣٠١، فتح الغفار ٣/ ١٠٠.

(١) أي: التي ترجع على النفس والعرض.

(٢) «في» ساقط من (أ).

(٣) كل هذا يجده الميت في قبره ويدركه كالحي.

(٤) انظر: التلويح ٣/ ١٨٩، فتح الغفار ٣/ ١٠٢، نور الأنوار ٣٠٣.

(٥) إما بمباشرة الأسباب كالسكر أو بالتقاعد عن المزيل كالجهل، وأيضاً إما أن يكون من ذلك المكلف كالسكر والجهل، وإما أن يكون من غيره عليه كالإكراه. فتح الغفار ٣/ ١٠٢.

(٦) وهو عدم العلم عما من شأنه العلم، فإن قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به، وإلا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور. فتح الغفار ٣/ ١٠٣، المعجم الوسيط ١/ ١٤٤.

(٧) قيد بقوله: عادة؛ لأن الدابة لا تصف بالجهل وهو مبني على عدم احتمال العمل منها عادة وإن كان يجوزه العقل. هامش المخطوطة (أ) لوحة ٨٧/ ب.

بعد وضوح الدلائل) على وحدانية الله تعالى ورسالة الرسل، فإنكارها بمنزلة إنكار المجوس فلا يجعل عذراً[١]؛ كما في ذمي[٢] التزم عقد الذمة حيث دفع جهله عذاب القتل في الدنيا وإن لم يدفع عذاب الآخرة.

(ونحوه)[٣]؛ كجهل صاحب الهوى والبدعة[٤] في صفات الله تعالى فمن أنكر حشر الأجساد وكونه تعالى فاعلاً مختاراً، وكذا جهل أحكام الآخرة كجهل المعتزلة بعذاب القبر والشفاعة لأهل الكبائر[٥]، فهذا الجهل [٨٨/أ] دون جهل الكافر[٦]، لكنه لا يكون عذراً في الآخرة لكونه مخالفاً للأدلة القطعية وكذا جهل الباغي[٧]، وجهل من خالف اجتهاده الكتاب كجهل متروك التسمية عمداً قياساً على متروك التسمية سهواً[٨] فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وكذا جهل من خالف اجتهاده السنة[٩]؛ كالفتوى ببيع أمهات الأولاد[١٠]، وجواز القضاء بشاهد

---

(١) فهو إن مات على الكفر يخلد في النار، وفي الدنيا إن لم يقبل الذمة ولم يسلم فيقاتل بعد الدعوة، ولا يناظر إذ لا سبيل إلى المناظرة مع المكابر. نور الأنوار ٣٠٣، والتلويح ٣/ ١٩٠.

(٢) في (ب): «ذهي».

(٣) معطوف على قوله: «كجهل الكافر».

(٤) هو الذي اتبع الهوى وترك الأدلة القطعية الجلية. قمر الأقمار ٣٠٤.

(٥) انظر: تاريخ الفرق الإسلامية ٩٥، والمذاهب الإسلامية ٢١٦.

(٦) إذ تمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل، ولقوله ﷺ: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم**» رواه النسائي ٢/ ٢٦٦.

(٧) الباغي هو الخارج عن طاعة الإمام الحق ظاناً أنه على الحق والإمام على الباطل متمسكاً بدليل فاسد وإن لم يكن له تأويل فحكمه حكم اللصوص، وحكمه أن يناظر وتدفع شبهته فإن رجع فبها ونعمت وإلا يقاتل. قمر الأقمار ٣٠٤.

(٨) أي: في الحل تمسكاً بقوله ﷺ فيما رواه أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم**» رواه النسائي ٢/ ٢٦٦.

(٩) المراد السنة المشهورة؛ لأن مخالفة السنة المتواترة صريح البطلان. قمر الأقمار ٣٠٤، التلويح ٣/ ١٩٧.

(١٠) فإن داود الأصفهاني وتابعيه ذهبوا إلى جواز بيع أم الولد بحديث جابر ﷺ: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا». =

ويمين[١]، فالأول[٢]: مخالف لقوله ﷺ: «**أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه**»[٣].

والثاني[٤]: مخالف للحديث المشهور وهو قوله ﷺ: «**البينة للمدعي واليمين على من أنكر**»[٥].

(**وثانيها: جهل في موضع تحقق فيه اجتهاد صحيح**)؛ كأن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة[٦] (**كجهل المحتجم**[٧] **إذا أفطر ظناً أنها**) أي: الحجامة (**فطرته**) أي: الصوم[٨].

لأن عند الإمام الأوزاعي[٩] الحجامة تفطر الصوم[١٠] فلا تلزمه الكفارة بهذه الشبهة ويكون جهله عذراً[١١].

= أبو داود ٤/٤٧، وابن ماجه ٢/٤٨١.

(١) كما عند الشافع حيث يجوز القضاء بشاهد ويمين المدعي في حق الآدمي. الإقناع شافعي ٢/٢٨٣.

(٢) وهو الفتوى ببيع أمهات الأولاد.

(٣) رواه ابن ماجه عتق ٢/٨٤١.

(٤) وهو القضاء بشاهد ويمين المدعي.

(٥) رواه الترمذي أحكام ٢/٣٩٨.

(٦) وكذا الإجماع.

(٧) يقال: حجم المريض عالجه بالحجامة وهي امتصاص الدم بالمحجم، وكيفيتها أن يشترط الجلد بالمشراط ثم يلقى في المحجمة قرطاس ملتهب أو قطن ونحوه ويلزم بها مكان الشرط فيجذب الدم بقوة. المعجم ١/١٥٨، محيط ١/٣٦٢.

(٨) هكذا في (أ)، (ب) والصحيح: «الصائم». فلا تلزمه الكفارة؛ لأنه جهل في موضع تحقق فيه اجتهاد صحيح. نور الأنوار ٣٠٤.

(٩) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي الإمام المشهور، كنيته أبو عمرو الشامي الدمشقي، من فقهاء المحدثين ولد ببغداد عام (٨٨هـ - ٧٠٧م) وأقام بدمشق وكان إمام أهل الشام في عصره بلا مدافعة ولا مخالفة، فكانوا على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك رضي الله عنه وهو من تابعي التابعين، سمع جماعات من التابعين مثل عطاء بن رباح وقتادة ونافع والزهري وغيرهم، توفي ببيروت عام (١٥٧هـ - ٧٧٤م). معجم المؤلفين ٥/١٦٣، وتهذيب الأسماء ١/٢٩٨، وكشف الظنون ١٦٨٢.

(١٠) هكذا في (أ)، (ب) والصحيح «الصائم»، واستدل الأوزاعي بما رواه رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» البخاري ٣/٣١٧، والترمذي ٢/١٣٦، وابن ماجه ١/٥٣٧.

(١١) فلو احتجم وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمداً عليه القضاء والكفارة؛ لأن الظن ما =

(أو في موضع الشبهة[١]**؛ كجهل من زنى بجارية والده ظناً أنها تحل له)**؛ لأن منافع الأملاك بين الآباء والأبناء متصلة ينتفع أحدهما بمال الآخر فصار شبهة في سقوط الحد[٢] **(فهذا عذر)**[٣] بخلاف جارية [٨٨/ب] أخيه فإنه لو زنى بها وقال: ظننت أنها تحل لي لا يسقط الحد؛ لأن منافع الأملاك بين الإخوة متباينة عادة[٤].

(وثالثها: جهل مسلم بالشرائع في دار الحرب لم يهاجر إلينا) أي: أسلم كافر في دار الحرب ولم يهاجر فلم يُصل ولم يصم ولم تبلغه الدعوة **(فهذا عذر أيضاً)** حتى لا يجب عليه القضاء؛ لأن دار الحرب ليست بمحل شهرة أحكام الإسلام[٥].

(ويلحق به) أي: بجهل من أسلم في دار الحرب **(جهل الشفيع)** بالبيع فإن دليل العلم خفي في حقه إذ ربما يقع البيع ولم يشتهر فإذا علم الشفيع بعد زمان يثبت له حق الشفعة[٦].

= استند إلى دليل شرعي إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد؛ لأن الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه حديث الإفطار فاعتمده فكذلك عند محمد وعن أبي يوسف خلاف ذلك؛ لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء وإن عرف تأويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة، وقول الأوزاعي لا يورث الشبهة لمخالفته القياس وهو أن الصوم يفسد مما دخل لا مما خرج. الهداية ١/٢٢٦.

(١) أي: في موضع يشتبه فيه الباطل بالصحيح ولم يوجد فيه اجتهاد.

(٢) لأنه ظن في موضع الشبهة. قمر الأقمار ٣٠٤.

(٣) العبارة ليست من المتن في (ب)، أما إذا ظن أنها لم تحل له فإنه يجب الحد حينئذٍ بخلاف جارية ولده فإنها تحل بكل حال سواء ظن أنها تحل له أو لا؛ لأنه قال ﷺ: **«أنت ومالك لأبيك»** ابن ماجه ٢/٧٦٩، فإن هذا الحديث يفيد حل انتفاع الأب بمال الابن لكن حل الوطء يستدعي الملك وهي مملوكة للأب قبل الوطء حكماً، فيعطي قيمتها للابن ويثبت نسب المولود منه، وحينئذٍ لا حد على الأب. التلويح ٣/٢٠١.

(٤) فلا يكون هذا محل اشتباه حتى يصير الجهل عذراً.

(٥) بخلاف الذمي إذا أسلم في دار الإسلام فإن جهله بالشرائع لا يكون عذراً فيجب عليه قضاء الصلاة والصوم وإن لم يعلم بوجوبها؛ لأنه يتمكن من السؤال عن أحكام الإسلام وتركه تقصير منه. هامش المخطوطة (أ) ص٨٨/ب.

(٦) فإنه إذا لم يعلم بالبيع فسكوته عن طلب الشفعة يكون عذراً لا يبطلها، أما إذا علم =

(وجهل الأَمَة) أي: المنكوحة **(بالإعتاق)** في ثبوت الخيار لها **(أو بالخيار)** بعد علمها بالإعتاق[١].

(وجهل البكر بإنكاح الولي) أي: غير الأب والجد، فإن النكاح يصح ويثبت لها الخيار بعد البلوغ، فجهلها عذر لخفاء الدليل، إذ الولي قد يستبد بالإنكاح[٢].

(وجهل الوكيل والمأذون[٣] بالإطلاق) يعني: إذا لم يعلما بالوكالة والإذن[٤] وتصرفا قبل بلوغ الخبر إليهما لم ينفذ تصرفهما على الموكِل والمَوْلى.

(وضده)؛ كجهلهما بالعزل[٥] والحجر[٦] حتى لو تصرفا قبل العلم والحجر ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى؛ لأن الجهل بهما عذر لخفاء الدليل إذ الموكل والمولى [٨٩/أ] قد يستبدان في التصرف[٧].

= بالبيع سكت عن طلبها فلا يكون سكوته عذراً بل تبطل الشفعة. نور الأنوار ٣٠٥.

(١) أي: إذا أُعتقت الأمة المنكوحة يثبت لها الخيار بين أن تبقى تحت تصرف الزوج أو لا تبقى، فإذا لم تعلم بخبر الإعتاق أو بأن الشرع أعطاها الخيار كان جهلها عذراً فلا يبطل حقها في الخيار بالسكوت عن طلب الفسخ، ثم إذا علمت بالإعتاق أو بالخيار يكون لها الخيار الآن؛ لأن المولى يستبد بالإعتاق ولعله لم يخبرها به؛ ولأنها مشغولة بخدمته فلا تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع التي من جملتها الخيار. ولقوله ﷺ لبريرة حين أعتقت: «**ملكت بضعك فاختاري**»، انظر: مسلم ٢/١١٤٣، وابن ماجه ١/٦٧٠، والهداية ١/٣٤٢.

(٢) أي: إذا زَوج الصغيرَ أو الصغيرةَ غيرُ الأب أو الجد يصح النكاح ويثبت لهما الخيار بعد البلوغ؛ لأن التزويج صدر ممن هو قاصر الشفقة بالنسبة إلى الأب والجد، فإن جَهِلا وقت البلوغ بخبر النكاح يكون جهلهما عذراً لخفاء الدليل، فإن الولي مستبد بالإنكاح.
وإن علما بالنكاح ولم يعلما بأن الشرع خيرهما لا يكون عذراً؛ لأن الدار دار إسلام والمانع من التعليم وهو الاشتغال بخدمة المولى معدوم فلا يعذر هذا الجهل. الهداية ٢/٣٤٢.

(٣) أي: العبد المأذون له بالتجارة.

(٤) أي: الإذن بالتجارة.

(٥) أي: عزل الوكيل.

(٦) أي: الحجر عن التجارة.

(٧) انظر: الهداية ٣/١٩٩، وشرح فتح القدير ٦/١٢٥.

(والثاني: السكر) حده يطلب من الفروع[(١)] **(فإن كان من مباح)** أي: من شيء مباح كما يتخذ من الحنطة أو الشعير أو العسل أو من وجه مباح **(كشرب الدواء)** أي: التداوي كالبنج والأفيون، كذا ذكر فخر الإسلام[(٢)] وصاحب المنار[(٣)]، وكثير من العلماء في مثل شرب المباح، وذكر قاضي خان[(٤)] في شرحه للجامع[(٥)] ناقلاً عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الرجل إذا كان عالماً بتأثير البنج فأكل يصح طلاقه وعتاقه فهذا يدل على أنه حرام[(٦)]، وأورده ابن ملك في شرحه للمنار[(٧)]. **(وشرب المكرَه)** أي: الخمر إذا أُكرِه بالقتل أو قطع العضو

---

(١) السكر: قيل: هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله ولهذا بقي السكران أهلاً للخطاب.
وعرَّفه في التلويح بأنه حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه فيتعطل معها عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة، وحده اختلاط الكلام، وزاد أبو حنيفة في السكر الموجب للحد كونه لا يميز بين الأشياء ولا يعرف الأرض من السماء.
انظر: كشف الأسرار ٤/ ١٤٧٢، والتلويح ٣/ ٢٠٤، ونسمات الأسحار ١٧٩، ونهاية السول ١/ ١٧١.

(٢) انظر: كشف الأسرار ٤/ ١٤٧٢.

(٣) انظر: نسمات الأسحار ١٧٩، فتح الغفار ٣/ ١٠٦، ونور الأنوار ٣٠٥.

(٤) هو: الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الحنفي المعروف بقاضي خان، فقيه مجتهد في المسائل، توفي في منتصف رمضان (٥٩٢هـ - ١١٩٦م) من تصانيفه الفتاوى في أربعة مجلدات، وشرح أدب القاضي للخصاف، وشرح الزيادات للشيباني، وشرح الجامع الصغير للشيباني أيضاً. شذرات الذهب ٤/ ٣٠٨، الفوائد البهية ٦٤، ٦٥، معجم المؤلفين ٣/ ٢٩٨، والجواهر المضيئة ١/ ٢٠٥، ٢٠٦، وكشف الظنون ٤٧.

(٥) الجامع الصغير في فروع فقه الحنفية للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة (١٨٧هـ)، وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة كما قال البزدوي، وذكر الخلاف في مائة وسبعين مسألة ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين، وكان المشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله؛ ومن شروحه شرح الإمام الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان وشرح الطحاوي، وشرح أبي بكر الرازي.
انظر: كشف الظنون ١/ ٥٦١.

(٦) انظر: الهداية ٢/ ٣٥٨.

(٧) انظر: ابن ملك، مبحث السكر.

(والمضطر للعطش فهو كالإغماء) أي: يمنع صحة العبارات والتصرفات[(١)].

(وإن كان) أي: السكر **(من محظور)**؛ كشرب المسكرات المحرمة[(٢)] من غير اضطرار **(لا ينافي الخطاب)**[(٣)] بالإجماع[(٤)] **(فتصح عباراته)** في الطلاق والعتاق والبيع، والشراء ونحوها[(٥)]، وكذا تصرفاته[(٦)] **(إلا في الردة)** أي: إذا تكلم السكران بكلمة الكفر لا يحكم بكفره؛ لأن الردة تنبئ عن تبدل الاعتقاد والسكران غير معتقد لما يقوله[(٧)] **(والإقرار بالحدود الخالصة)**؛ كإقراره بشرب الخمر أو بالزنا فلا يحد؛ لأن الرجوع عن الإقرار [٨٩/ب] جائز في الحدود الخالصة[(٨)] إذ لا يكذب، وقد وجد دليل الرجوع وهو السكر، قيد بالإقرار؛ لأنه يؤخذ بأفعاله حتى لو زنى في سكره يحد[(٩)]، وقيد بالخالصة؛ لأنه لو أقر بالقذف أو القصاص يؤخذ بالحد والقود[(١٠)].

---

(١) لأن هذا السكر ليس من جنس اللهو فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات. انظر: التلويح ٣/٢٠٤، نور الأنوار ٣٠٦.

(٢) كالخمر.

(٣) أي: لا يبطل التكليف لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء، بعض آية ٤٣]، فهذا خطاب متعلق بحال السكر. التوضيح ٣/٢٠٥.

(٤) لأن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ إن كان خطاباً في حال السكر فهو المطلوب؛ لأنه لا ينافي الخطاب وإن كان في حال الصحو فهو فاسد، إذ يصيب المعنى إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة كقوله للعاقل: إذا جننت فلا تفعل كذا، وهو إضافة الخطاب إلى حال مناف له فلا يجوز؛ لأن إضافة الخطاب إلى حال مناف متأخر عنه لا يجوز. نور الأنوار ٣٠٦.

(٥) كالإقرار.

(٦) كتزويج الصغار والتزوج والإقراض والاستقراض فيلزمه كل هذا زجراً له عن ارتكاب المنهي عنه وتنبيهاً له على أن مثل هذا السكر المحرم لا يكون عذراً له في إبطال أحكام الشرع. نور الأنوار ٣٠٦، فتح الغفار ٣/١٠٨، التلويح ٣/٢٠٦.

(٧) أيضاً لعدم قصده وقيد بالردة؛ لأن إسلامه صحيح ترجيحاً لجانب الإيمان وكون الأصل هو الاعتقاد فهو كالمكره يصح إسلامه لا ردته. فتح الغفار ٣/١٠٨.

(٨) أي: التي لا يكون فيها حق العبد.

(٩) انظر: الهداية ٢/٥٠٧، الإقناع شافعي ٢/١٧٩.

(١٠) أي: أنه لو أقر بالحدود غير الخالصة كالقذف والقصاص فإنه لا يصح الرجوع =

(والثالث[١]**: الهزل وهو)** في اللغة اللعب، وفي الاصطلاح **(أن يراد بالشيء غير ما وضع له**[٢]**، ولا مناسبة بينهما)** أي: لا تكون بينهما علاقة مجازية[٣].

(فلا ينافي الأهلية) أي: أهلية صحة العبارة **(وينافي الحكم)** أي: حكم ما هزل به[٤] **(والرضا به، ولا ينافي الرضا بالمباشرة)** أي: بمباشرة ما هزل به[٥]، **(واختيارها)** أي: اختيار المباشرة؛ لأن تلفظه إنما هو برضا واختيار لكنه غير قاصد ولا راض بحكمه[٦] **(فصار بمعنى خيار الشرط في البيع أبداً)** أي: يعدم الرضا بحكم البيع[٧] ولا يعدم الرضا بنفس البيع[٨].

(وشرطه) أي: شرط الهزل **(أن يكون صريحاً مشروطاً باللسان)** بأن يذكر العاقدان أنهما هازلان في العقد ولا يثبت بدلالة الحال **(من غير اشتراط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط)** حيث يشترط ذكره في العقد[٩].

= إذ صاحب الحق يكذبه فيؤاخذ بالحد والقصاص. انظر: الهداية ٢/ ٥٣١.

(١) أي: من العوارض المكتسبة.

(٢) غير ما وضع له أعم من وضع اللغة للمعنى ومن وضع التصرفات الشرعية لأحكامها، والمراد بوضع اللفظ الوضع الشخصي كوضع الألفاظ لمعانيها الحقيقية وهو المراد من إطلاقه. فتح الغفار ٣/ ١٠٨.

(٣) أي: لا يكون ذلك اللفظ صالحاً لأن يراد به ذلك المعنى على سبيل الاستعارة، وفي التوضيح أن لا يراد باللفظ معناه: لا الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد وهو أن يراد به أحدهما. التوضيح ٣/ ٢٠٧، تيسير التحرير ٢/ ٢٩٠.

(٤) أي: أن الهازل لا يختار الحكم بمعنى أنه لا يريد بالكلام مفهومه.

(٥) أي: بمباشرة السبب وهو نفس التصرف. قر الأقمار ٣٠٦.

(٦) في (أ): لكنه غير قاصد وراض بحكمه.

(٧) وهو ملك المشتري.

(٨) لوجود البيع برضى العاقد واختياره، ولكن بين الهزل وخيار الشرط فرق من حيث إن الهزل يفسد البيع وخيار الشرط لا يفسده. نور الأنوار ٣٠٦.

(٩) فإذا كانا هازلين فيشترط بيان ذلك حتى لا يعتقد الناس أن ذلك بيع وليس ببيع في الحقيقة، وهذا الغرض لا يحصل بذكره في العقد، أما خيار الشرط فالغرض منه إعلام الناس بأن البيع ليس باتاً، بل معلقاً بالخيار وذلك يحصل بذكره في العقد. نور الأنوار ٣٠٧.

واعلم أن الهزل يبطل في النكاح[١] والطلاق [٩٠/أ] والعتاق واليمين والعفو عن القصاص والنذر ويصح كل ذلك لقوله: عليه السلام: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق واليمين**»، وفي رواية: العتاق[٢]، فالأربعة ثبتت بعبارة النص، والباقي بدلالته لا بالقياس، وسائر أحكام الهزل يطلب من المنار وغيره[٣].

(والتلجئة)[٤] وهي أن يلجئك أحد أن تأتي أمراً باطناً بخلاف ظاهره

---

(١) بأن يتزوج امرأة بألف ولا يكون بينهما نكاح، فالعقد لازم والهزل باطل.

(٢) الحديث رواه الترمذي كتاب الطلاق ٢/٣٢٨، وابن ماجه ١/٦٥٧.

(٣) فإن تواضعا أي: توافقا على الهزل بأصل البيع وبُني العقد على ذلك فالهزل يفسد البيع وإن اتصل به القبض لعدم الرضا فصار كالبيع بشرط الخيار أبداً وإن اتفقا على الإعراض عن الهزل فالبيع صحيح والهزل باطل، وإن كانا خاليي الذهن عن الهزل أو الإعراض عنه فالعقد صحيح عند أبي حنيفة خلافاً لهما؛ لأن الصحة هي الأصل في العقود، وإن كان الهزل في القدر؛ أي: الثمن بأن يقولا نظهر أمام الخلق أن الثمن ألفان وفي الواقع يكون ألفاً، فهذه فيها أربعة أقسام، فإن اتفقا على الإعراض كان الثمن ألفين، وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء من الهزل أو الإعراض عنه أو اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عند أبي حنيفة وعندهما العمل بالمواضعة واجب، والألف التي هزلا بها باطل، وإن اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن ألفان عنده وعندهما ألف، وإن كان الهزل في الجنس فالبيع جائز على كل حال من الأحوال الأربعة السابقة، وإن كان الهزل فيما فيه المال تبعاً كالنكاح فإن هزلا فأصله بأن يقول لها أنكحك بحضور الخلق وليس بيننا نكاح فالعقد لازم والهزل باطل، وإن هزلا في القدر فإن اتفاق على الإعراض فالمهر ألفان وإن اتفقا على البناء فالمهر ألف بالاتفاق وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا فالنكاح جائز بألف وقيل بألفين، وإن كان الهزل في الإقرار بما يحتمل الفسخ كالبيع وبما لا يحتمله كالنكاح والطلاق فالهزل يبطله، والهزل في الردة كفر لكونه استخفافاً بالدين وهو كفر.
كشف الأسرار ٤/١٤٧٧، انظر: التوضيح ٣/٢٠٧ وما بعدها، وفتح الغفار ٣٠/١١٠ وما بعدها، نور الأنوار ٣٠٧ وما بعدها.

(٤) لم يذكرها في التنقيح والتوضيح في هذا المحل لقول فخر الإسلام: إن التلجئة هي الهزل، ومن الناس من فرق بينهما، ولذا قال المصنف مثله، فالهزل أعم منها، فالتلجئة أن يأتي بأمر باطنه خلاف ظاهره، فتكون عن اضطرار ولا يكون مقارناً، والهزل قد يكون مضطراً إليه وقد لا يكون، وقد يكون سابقاً ومقارناً، يقال: التجأ فلان إلى فلان أي: جعله ظهراً له. كشف الأسرار ٣/٢٠٧.

فح[1] يكون الهزل أعم؛ لأن التلجئة إنما تكون عن اضطرار، والأظهر أنهما سواء، ولذا قال (**مثله**) أي: مثل الهزل في أن كلًا منهما ينافي الرضا بالحكم[2] ولا ينافي صحة العبارة[3]، (**وعينه**) أي: عين الهزل ونفسه لا بواسطة ما هزل به بل نفس تلفظه (**بالردة كفر**) وإن لم يعتقد مدلولها لكونه استخفافاً بالدِّين الحق[4] وهو كفر[5].

(**والرابع**[6]: **السفه وهو**) في اللغة الخفة[7]، وفي اصطلاح الفقهاء (**التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل بالتبذير**[8] **مع قيام حقيقة العقل**[9]، **وهو**) أي: السفه (**لا يمنع وجوب الأحكام**) أي: وجوبها عليه[10]

---

(١) أي: فحينئذٍ.

(٢) أي: أن كلًا منهما لا يختار الحكم بمعنى أنه لا يريد بالكلام مفهومه ولا يرضى بالحكم. نور الأنوار ٣١٣.

(٣) فلا ينافي أهلية التكليف ولا وجوب شيء من الأحكام ولا يكون عذراً في موضع الخطاب لصدور الرضا بالمباشرة من أهله مضافاً إلى محله، لكن لما كان منافياً للرضا بالحكم وجب النظر في الأحكام، وضابطه أن كل حكم معلق بالسبب ولا يتوقف ثبوته على الرضا والاختيار يثبت مع الهزل، وما يتوقف ثبوته عليهما لا يثبت. فتح الغفار ٣/١٠٩.

(٤) كلمة «الحق» ساقطة من (أ).

(٥) هذا الجواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال: يجوز أن يكون كفراً؛ لأن الكفر إنما يتحقق بالاعتقاد فأجاب بأن الهزل في الردة كفر لكونه استخفافاً بالدين. نور الأنوار ٣١٣.

(٦) أي: من العوارض المكتسبة.

(٧) وفي المعجم: سَفِه سَفَهاً وسِفَاهاً وسَفَاهةً خَفَّ وطَاشَ وجَهِل. المعجم الوسيط ١/ ٤٣٦.

(٨) يقال: بذر ماله أسرف في إنفاقه. المعجم الوسيط ١/ ٤٤.

(٩) هذا التعريف على الغالب في عرف الفقهاء هو أنه يراد به التبذير في المال، ولكن عرَّفه صاحب المنار بقوله: هو خفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل على خلاف موجب الشرع، وعلى ظاهر تفسير فخر الإسلام وصاحب المنار للسفيه يكون كل فاسق سفيهاً؛ لأن موجب العقل أن لا يخالف الشرع للأدلة القائمة على وجوب اتباعه. تيسير التحرير ٢/ ٣٠٠، والتوضيح ٣/ ٢١٧، كشف الأسرار ٤/ ١٤٨٩.

(١٠) أي: في الضرر.

وله[١]، فيكون مطالباً بالأحكام كلها؛ لأنه لا يوجب خللاً في أهلية الخطاب[٢]، **(ولا يوجب الحجر)** عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

[٩٠/ب] وكذا عندهما فيما يبطله الهزل[٤].

(ويمنع ماله) أي: مال السفيه عنه **(في أول ما يبلغ)** إذا بلغ الإنسان سفيهاً يمنع ماله عنه، ويترك في يد من كان في يده[٥] **(إجماعاً بالنص)** أي: بإجماع العلماء نصاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥][٦] الآية.

---

(١) أي: لنفعه.

(٢) لعدم إخلاله بالقدرة لا ظاهرا؛ لسلامة التركيب، وبقاء القوة الغريزية على حالها، ولا باطناً لبقاء نور العقل بكماله إلا أنه يكابر عقله في عمله فلا جرم أن يبقى مخاطباً بتحمل أمانة الله تعالى فيخاطب بالأداء في الدنيا ابتلاء ويجازى عليه في الآخرة. فتح الغفار ٣/ ١١٥.

(٣) أي: سواء كان عن تصرف يبطله الهزل كالبيع والإجارة أو في تصرف لا يبطله الهزل كالنكاح والعتاق فإن الحجر على الحر البالغ العاقل غير مشروع عنده وكذلك عندهما فيما لا يبطله الهزل كالطلاق والعتاق وغيرهما، وأما فيما يبطله الهزل يحج عليه نظراً له كالصبي والمجنون فلا يصح بيعه وإجارته وهبته وسائر تصرفاته كالصدقة؛ لأنه يصرف ماله بهذا الطريق فيكون كلًا على المسلمين ويحتاج إلى نفقة من بيت المال. انظر: نور الأنوار ٣١٣، التوضيح ٣/ ٢١٨، الهداية ٢/ ٤٥٤.

(٤) العبارة هكذا في (أ)، (ب) وهي خطأ، والصحيح: «فيما لا يبطله الهزل» فليس فيه حجر كالطلاق والعتاق، فإذا أعتق عبده نفذ عندهما ولا سعاية عند أبي يوسف وأوجبها محمد، ولو دبر عبده صح ولا سعاية ما دام المولى حياً، وأما فيما يبطله الهزل كالبيع غيره لم ينفذ؛ لأن فائدة الحجر عدم النفوذ وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم. التلويح ٣/ ٢١٧، فتح الغفار ٣/ ١١٦، نور الأنوار ٣١٣.

(٥) إذا بلغ الإنسان سفيهاً يمنع ماله عنه ويبقى المال في يد من كان في يده إلى أن يؤنس منه الرشد؛ أي: الصلاح في الدين والمال، ولهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إنه لا يدفع إليه المال ما لم يؤنس منه الرشد لأجل هذه الآية. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة يدفع إليه المال وإن لم يؤنس منه الرشد فاعتبر السن بدلاً عن الرشد؛ لأن الرشد لا ينفك عن هذه السن إلا نادراً. نسمات الأسحار ١٨٤، التلويح ٣/ ٣١٨، نور الأنوار ٣١٢.

(٦) كتبت (أَمْوَالَهُمْ) في (أ)، (ب) والصحيح ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء، بعض آية: ٥]، وفي =

(والخامس[١]**: السفر وهو الخروج المديد)** أي: الخروج من موضع الإقامة على قصد السير **(وأدناه ثلاثة أيام هو لا ينافي الأهلية)**[٢] فإنه لا يخل بالعقل، والقدرة البدنية **(لكنه من أسباب التخفيف)**؛ لأنه من أسباب المشقة **(بنفسه)** أي: اعتبر نفس السفر سبباً للرخصة فيها[٣]، وأقيم مقام المشقة ولو كان سفر المعصية[٤] خلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فيها[٥] **(مطلقاً)** أي: سواء كان موجباً للمشقة أو لا[٦]، فيؤثر في قصر ذوات الأربع من الصلاة[٧] بنفس الخروج من عمران المصر أو موضع الإقامة وإن لم يتم ثلاثة أيام وكان القياس أن لا يفطر[٨] إلا بعد تمام السفر بالمسيرة ثلاثة أيام؛ لأن العلة لا تتم إلا به[٩] والحكم لا يثبت قبل تمام العلة، لكنه ترك بالسنة المشهورة وهي ما روي أنه ﷺ كان يرخص المسافرين[١٠] بمجاوزتهم العمران[١١] [٩١/أ] وتأخير[١٢] وجوب الصوم بنفس الخروج أيضاً، إلا أن السفر لما كان من الأمور الحاصلة باختيار العبد وكسبه ولم يوجب ضرورة مستدعية إلى

= الآية توجيهان، الأول أن يكون المعنى على ظاهره؛ أي: لا تؤتوا أيها الأولياء أموالكم للسفهاء من أزواجكم وأولادكم، والثاني: يكون معنى أموالكم أموالهم وإنما أضيفت إليهم لأجل القيام بتدبيرها، وحينئذٍ يكون تمسكاً لما نحن فيه. تفسير القرطبي ٥/ ٣٠، تفسير المنار ٤/ ٣٧٨.

(١) أي: من العوارض المكتسبة السفر.

(٢) أي: أهلية الأحكام.

(٣) فيها ساقطة من (أ).

(٤) هكذا في (أ)، (ب) والصحيح: ولو كان سفر معصية.

(٥) انظر: الإقناع شافعي ١/ ٢٢٥ و«فيها» ساقطة من (ب).

(٦) بخلاف المرض فإنه متنوع إلى ما يتأثر بالصوم أو لا، فمتعلق الرخصة ليس نفس المرض بل ما يضر به الصوم خلافاً للشافعي فإن عنده الفطر أفضل. انظر: الهداية ١/ ٢١، الإقناع شافعي ١/ ٢٢٥.

(٧) فتصلى الرباعية ثنائية قصراً.

(٨) في (أ): «يفطر».

(٩) المراد أن المشقة لا تتم إلا بالسفر.

(١٠) هكذا في (أ)، (ب) والصحيح «للمسافرين».

(١١) انظر: سنن النسائي ١/ ٣١٤.

(١٢) معطوف على قوله: «فيؤثر في قصر ذوات الأربع».

الإفطار[١]، قيل[٢]: لا يباح له الإفطار إذا أصبح صائماً، وهو مسافر أو مقيم فسافر؛ لأنه تقرر الوجوب عليه بالشروع فلا ضرورة له تدعوه إلى الإفطار مع قدرته على الصوم[٣]، فلو أفطر المسافر في الصورتين وهما نية الصوم في السفر، وسفره بعدها، كان السفر شبهة فلا تجب الكفارة[٤].

وإن أفطر المقيم الذي نوى الصوم ثم سافر بعد الإفطار لا تسقط عنه الكفارة؛ لأن وجوبها تقرر عليه بالإفطار[٥].

وأما المريض لو نوى الصوم، واحتمل المشقة[٦] زيادة المرض، ثم أراد أن يفطر، فله ذلك، وكذا إذا كان صحيحاً أول النهار ناوياً للصوم ثم مرض حل له الفطر؛ لأن المرض أمر سماوي لا اختيار[٧] للعبد فيه[٨].

وكذا إذا[٩] مرض بعد أن أفطر مرضاً مبيحاً للإفطار سقط[١٠] الكفارة **(والسادس**[١١]: **الخطأ وهو)** في اللغة ضد الصواب، وفي الاصطلاح [٩١/ب]: وقوع الشيء على خلاف ما أريد[١٢]، كأن يفعل فعلاً من غير أن يقصده

(١) لإمكان دفع الضرورة بالامتناع عن السفر، وقيل معناه: أنه بعد أن تحقق لا يوجب ضرورة لازمة تدعو إلى الإفطار بحيث لا يمكن دفعها. فتح الغفار ٣/ ١١٨.

(٢) أي: أفتى، وليست للتضعيف. فتح الغفار ٣/ ١١٨.

(٣) بخلاف المريض إذا تكلف الصوم بتحمل زيادة المرض، ثم بدا له أن يفطر حل له الإفطار؛ لأن المرض يوجب ضرورة لازمة وهو سماوي بخلاف السفر. الهداية ١/ ٢٢١.

(٤) لقيام شبهة المبيح وهو السفر. الهداية ١/ ٢٢٣.

(٥) أي: حال القيام؛ لأن الإفطار سابق على السفر، بخلاف ما إذا مرض بعد أن أفطر في حال صحته تسقط به الكفارة؛ لأن المرض أمر سماوي: لا اختيار فيه للعبد فكأنه أفطر في حال المرض. الهداية ١/ ٢٢١.

(٦) هكذا في (أ)/ (ب)، والصحيح: «واحتمل مشقة زيادة المرض».

(٧) في (ب): «لا اختياري».

(٨) انظر: الهداية ١/ ٢٢١.

(٩) «إذا» ساقطة من (ب).

(١٠) هكذا في (أ)، (ب)، والصحيح «سقطت الكفارة». الهداية ١/ ٢٢١.

(١١) من العوارض المكتسبة: الخطأ. انظر: تيسير التحرير ٢/ ٢٠٥.

(١٢) أي: ترك التثبت عند مباشرة المقصود. قمر الأقمار ٣١٤.

قصداً تاماً **(عُذْرٌ لسقوط حق الله تعالى إذا وقع عن اجتهاد)** لعدم قصده[١] حتى لو أخطأ المجتهد في الفتوى بعد استفراغ[٢] وسعه لا يكون آثماً بل يستحق[٣] أجراً واحداً[٤]، ويصير شبهة في العقوبة فلا يأثم الخاطئ كما إذا زفت إليه غير امرأته فظنها امرأته ووطئها[٥] لا يصير آثماً إثم الزنا، **(ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص)**؛ لأن كلًّا منها جزاء كامل فلا يجب على المعذور، كما إذا[٦] رأى شبحاً من بعيد فظنه صيداً فرمى إليه وقتله فإذا هو إنسان لا يأثم إثم القتل ولا يجب عليه القصاص إلَّا أنه يوجب الكفارة[٧]، إذ لا ينفك من نوع تقصير، **(ولكن لم يجعل عذراً في حقوق العباد)** حتى تجب عليه الدية[٨] وضمان[٩] العدوان؛ لأنه ضمان مال لا جزاء فعل، وصح طلاقه، كما إذا أراد أن يقول اقعدي، فجرى على لسانه: أنت طالق، يقع الطلاق[١٠] خلافاً للشافعي قياساً على النائم[١١]، وينعقد بيعه إذا أراد أن يقول: الحمد لله مثلاً، فجرى على

---

(١) وقال الآمدي: وأما الخاطئ فغير مكلف إجماعاً فيما هو مخطئ فيه. الإحكام ١/ ١٤٢، تيسير التحرير ٢/ ٣٠٥، التوضيح على التنقيح ٣/ ٢٢٤، كشف الأسرار ٤/ ١٥٠٠، فواتح الرحموت ١/ ١٦٥.

(٢) الكلمة غير واضحة في (أ).

(٣) في (ب): «يتحقق».

(٤) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»** النسائي ٢/ ٣٠٣، ابن ماجه ٢/ ٧٧٦.

(٥) في (ب): «فوطئها».

(٦) إذا ساقطة من (أ).

(٧) لكونه آثماً بترك التثبت.

(٨) إنما وجبت الدية بالخطأ؛ لأنه لما كان معذوراً به كانت الدية على العاقلة تخفيفاً، وإنما وجبت الكفارة عليه مع كونه معذوراً للتقصير وهو ترك التثبت والاحتياط فصلح سبباً لما يشبه العبادة والعقوبة وهي الكفارة. قمر الأقمار ٣١٤، والإقناع شافعي ٢/ ١٥٤.

(٩) فإذا أتلف مال إنسان فعليه ضمانه؛ لأن ضمان مال وهو حق العبد وكونه خطأ لا ينافي عصمة المحل؛ لأن عصمته لحق الغير. قمر الأقمار ٣١٤.

(١٠) أي: قضاء لا ديانة. انظر: الهداية ٢/ ٣٩٥.

(١١) فعند الشافعي لا يقع طلاق الخاطئ قياساً على النائم بجامع عدم الاختيار لعدم القصد، ولما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**، وروي عن أبي ذر الغفاري بلفظ: **«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**. انظر: ابن ماجه طلاق ١/ ٦٥٩، وكشف الخفاء ١/ ٤٣٣. =

لسانه: بعت منك بكذا، فقال [١/٩٢] المخاطب: قبلت، ينفذ فاسداً كبيع المكره لعدم الرضا[١].

(والسابع[٢]**: الإكراه وهو حمل الإنسان بالوعيد)** أي: بالتخويف **(على ما لا يريد مباشرته لولا حمل عليه**[٣]**، وهو)** على ثلاثة أقسام[٤]: **(إما أن يعدم الرضا ويفسد الاختيار**[٥]**، كالإكراه بإتلاف نفسه أو عضو من أعضائه وهو)** أي: مثل هذا الإكراه **(الكامل، ويقال له: الملجئ أيضاً)** هذا هو القسم الأول.

(أو يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار كالتخويف بالقيد أو الحبس المديد أو بالضرب[٦] **الذي لا يخاف على نفسه التلف)**[٧] هذا هو القسم الثاني.

(أو لا يعدم) الرضا **(ولا يفسد)** الاختيار **(كأن يهتم)** أي: يغتم **(بحبس ابنه أو أبيه أو اخته أو زوجته)**[٨]، هذا هو القسم الثالث، **(وهو بجملته)** أي:

= وأورد عليه أن القياس ضعيف؛ لأن النائم عديم الاختيار قطعاً والخاطئ مختار عالم بكلامه غير أنه مقصر، والمراد بالحديث رفع حكم الآخرة لا حكم الدنيا بدليل وجوب الدية والكفارة. نور الأنوار ٣١٤، وهامش المخطوطة (أ) لوحة ٩٢/أ، الإقناع شافعي ٢/١٠٨.

(١) فينعقد؛ لأن جريان الكلام على لسانه اختياري ولكن يفسد لعدم وجود الرضا فيه. التلويح ٣/٢٢٥، وفتح الغفار ٣/١١٩، ونور الأنوار ٣١٥.

(٢) أي: من العوارض المكتسبة، وهو آخرها.

(٣) انظر: نور الأنوار ٣١٥، فتح الغفار ٣/١١٩، وفي بدائع الصنائع «الإكراه لغة» عبارة عن إثبات الكره، والكره معنى قائم بالمكره ينافي المحبة والرضا، وفي الشرع عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد. بدائع الصنائع ٧/١٧٥.

(٤) «على ثلاثة أقسام» من المتن في (أ).

(٥) قوله: «إما أن يعدم الرضا ويفسد الاختيار» ليس من المتن في (أ).

(٦) من أول قوله: «كالتخويف» إلى قوله: «أو بالضرب» ليس من المتن في (أ).

(٧) بالموت أو قطع عضو منه فإنه يبقى اختياره حينئذٍ لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه فإنه يمكن له أن يصبر على ما هدد به. قمر الأقمار ٣١٥، نهاية السول ١/١٧٤، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/٧٢، التوضيح ٣/٢٢٧، فواتح الرحموت ١/١٦٦، تيسير التحرير ٢/٣٠٧، الإحكام للآمدي ١/١٤٢، المستصفى ١/٩٠، التمهيد ٢٧، الروضة ٢٧، المدخل ٥٨، المسودة ٣٥.

(٨) فإن الرضا والاختيار كلاهما باق، وكلمة «أو زوجته» وردت هكذا في (أ)، (ب)=

بجميع أقسامه **(لا ينافي الخطاب ولا الاختيار)**[١].

أي: لا يبطل اختيار المكره[٢] **(لكنه إن عارض اختياره)** أي: اختيار المكره **(اختيار صحيح)** وهو اختيار الحامل **(وجب ترجيحه)** أي: ترجيح الاختيار الصحيح **(في الحكم[٣] على الفاسد)** أي: على اختيار المكره حتى يصير اختياره كالعدم فيضاف الفعل إلى الحامل **(إن** [٩٢/ب] **أمكن نسبة الفعل إلى الحامل)**؛ كما في الإكراه على القتل وإتلاف المال؛ لأن المكره الفاعل يصح أن يكون آلة لغيره فيما ذكر[٤].

(وإلا) أي: وإن لم يمكن نسبة الفعل إلى الحامل كما في الإكراه

= والصحيح «أو زوجه» حيث لم يرد في القرآن الكريم هذا اللفظ وإنما ورد زوج وأزواج. قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ۝٣٧﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(١) انظر: التمهيد ٢٨، المستصفى ١/ ٩٠، فواتح الرحموت ١/ ١٦٦، الإحكام لابن حزم ٢/ ٧١٩، نهاية السول ١/ ١٧٤، كشف الأسرار ٤/ ١٥١٣، التوضيح ٣/ ٢٢٧، المسودة ٣٥.

(٢) لا يبطل لبقاء العقل والبلوغ الذي عليه مدار الخطاب والأهلية، ثم الإكراه متردد بين فرض وحظر وإباحة ورخصة، يعني: أن الإكراه، أي: العمل به منقسم إلى هذه الأقسام الأربعة: فتارة يكون العلم به فرضاً إذا أكره عليه بما يوجب الإلجاء فإنه يفترض عليه ذلك ولو صبر حتى يموت عوقب عليه؛ لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة.

وتارة يكون العمل به حراماً كالزنا وقتل النفس المعصومة فإنه يحرم فعلهما عند الإكراه الملجئ، وتارة يكون العمل به مباحاً كالإفطار في الصوم فإنه إذا أكره عليه يباح له الفطر، وتارة يكون العمل به رخصة كإجراء كلمة الكفر على لسانه إذا أكره عليه يرخص له ذلك بشرط أن يكون القلب مطمئناً بالإيمان والإكراه ملجئاً. نور الأنوار ٣١٥، فتح الغفار ٣/ ١٢٠، التوضيح ٣/ ٢٢٦.

(٣) كلمة «في الحكم» ليست من المتن في (ب).

(٤) فيضاف الفعل إلى الحامل ويلزمه حكمه. انظر: المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٧٠، ونهاية السول ١/ ١٧٣، والإحكام للآمدي ١/ ١٤٢، التمهيد ٢٦، والمدخل ٥٨، وتيسير التحرير ٢/ ٣٠٩.

على الوطئ[١] والأكل **(بقي منسوباً إلى الفاعل)**؛ لأنه لا يمكن أن يكون آلة للحامل[٢] في الوطئ[٣] والأكل **(فيؤاخذ)** أي: الفاعل **(بفعله ففي الأقوال[٤] لا يصلح)**[٥] أي: القائل[٦] **(أن يكون آلة لغيره)**؛ لأن التكلم بلسان الغير لا يمكن فاقتصر حكم القول على القائل.

(فإن وقع) أي: القول **(فيما لا يحتمل الفسخ ولا يتوقف على الرضا[٧]؛ كالطلاق ونحوه)**[٨] مثل النكاح والعتاق والنذر والعفو عن القصاص **(لم يبطل بالكره[٩] واقتصر عليه)** أي: اقتصر حكمه عليه[١٠] **(وإن وقع فيما يحتمله[١١] ويتوقف[١٢]؛ كالبيع ونحوه)** مثل الشراء والإجارة والصلح والإبراء عن مديونه **(يقتصر على المباشر)** أي: الفاعل[١٣]؛ كالذي يحتمل الفسخ **(لكنه يفسد لعدم الرضا)** وينعقد فاسداً.

(فلو أجاز)[١٤] أي: المكره التصرف **(بعد زواله)** أي: زوال الإكراه **(صريحاً)**[١٥] أي: إذناً صريحاً **(أو دلالة صح)**؛ لأن المفسد زال [٩٣/أ] بالإذن **(ولا تصح أقاريره كلها)**[١٦]؛ لأن صحة الإقرار تعتمد على ثبوت

---

(١) كتبت هكذا في (أ)، (ب) والصحيح: «الوطء».
(٢) للحامل ساقطة من (ب).
(٣) كتبت هكذا في (أ)، (ب) والصحيح: «الوطء».
(٤) تفريع على ما سبق.
(٥) في (أ): لا يصح، والجملة كلها ليست من المتن.
(٦) وهو المكره.
(٧) بحيث يقع بالهزل أيضاً. قمر الأقمار ٣١٦.
(٨) كل العبارة ليست من المتن في (ب).
(٩) قوله: «لم يبطل بالكره» ليست من المتن في (ب).
(١٠) فإن تكلم بهذه الأشياء أحد مكرهاً لم يبطل بالكره وتنفذ على المكره بالفتح فقط.
(١١) أي: الفسخ.
(١٢) أي: يتوقف على الرضا. نور الأنوار ٣١٦.
(١٣) أي: المكره بالفتح.
(١٤) العبارة ليست من المتن في (أ).
(١٥) الكلمة ليست من المتن في (ب).
(١٦) أي: سواء كانت مما تحتمل الفسخ أو مما لا تحتمله، وسواء كانت بالإكراه الملجئ أو بغيره. قمر الأقمار ٣١٦.

المخبر به والإكراه دل على عدمه؛ لأنه يتكلم دفعاً للسيف عن نفسه لا لوجود المخبر به[١].

(وأفعاله)[٢] أي: أفعال المكره الفاعل **(قسمان: أحدهما كأقواله لا تصلح آلة لغيره كالأكل والوطئ)**[٣] لما مرَّ[٤] **(فيقتصر عليه)** أي: على الفاعل.

(والثاني: ما يصلح آلة لغيره كإتلاف النفس والمال)، فإنه يمكن لإنسان أن يأخذ آخر ويلقيه على مال فيتلفه أو على نفس فيقتلها.

(فيؤاخذ الحامل فقط) أي: يؤاخذ الآمر بالضمان في المال وبالقصاص في القتل العمد[٥] وبالدية والكفارة في الخطأ، ولا شيء على المكره المأمور.

وليكن هذا آخر الكتاب، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

والحمد لله الملك الوهاب، والصلاة على محمد والآل والأصحاب.

(قد وقع الفراغ من تصنيفه في آخر الثلث الآخر) أي: في ربيع الأول **(من الربع الأول)** وهو الفصل الأول من السنة القمرية، وهو محرم وصفر وربيع الأول **(من العشر العاشر)** أي: العام الأخير **(من ألف عام من هجرة النبي ﷺ)** وعن شرحه في آخر الشهر الأخير من السنة الرابعة بعد الألف.

والحمد لله رب العالمين

انتهى التحقيق بعون الله تعالى في
٨/ ٤/ ١٩٨٥م

---

(١) ولا يجوز أن يجعل الإقرار مجازاً عن شيء؛ لأنه لا يقصد المجاز مع قيام دليل الكذب وهو الإكراه. نور الأنوار ٣١٦، والتلويح ٣/ ١٣١.

(٢) معطوف على قوله: ففي الأقوال ص٤١٧.

(٣) قوله: «كالأكل والوطئ» ليس من المتن في (ب) وهمزة الوطء تكتب على السطر.

(٤) انظر ص٤١٦.

(٥) هذا عند أبي حنيفة، وعند محمد وزفر يجب على المكره بالفتح؛ لأنه هو الفاعل الحقيقي وإن كان الآخر آمراً، وقال الشافعي: يجب عليهما، أما المكرِه بالكسر فلكونه آمراً، وأما المكره بالفتح فلكونه فاعلاً. وقال أبو يوسف: لا يجب عليهما لكون الشبهة دارئة له عنهما. انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧١، باب الإكراه ٧/ ٢٣٥، باب الجنايات، وانظر: مغني المحتاج ٤/ ٩، ونهاية المحتاج شافعي ٧/ ٢٤٥.

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

القسم الثاني
تحقيق الكتاب

الباب الأول
في الأصول

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الباب الثاني
في الأحكام

الموضوع
رقم الصفحة


٤٤٨


دار ابن الجوزي 8428146
134605